

مُسْتَدْرَكُ
الْحَرَوِيِّ وَالْوَيْحَانِيِّ
كَمَا فِي الصَّلَاةِ

مُحَاضِرَاتُ شَيْخِ الْحَوْزَةِ الْعِلْمِيَّةِ بِإِذْنِ اللَّهِ الْعَظِيمِ
السَّيِّدِ ابْنِ الْوَالِدِ الْعَلِيِّ الْمَوْسَوِيِّ الْحَمَوِيِّ

دَامَ ظَلَمُ الْعَالَمِينَ

الجزء السادس

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 018002350

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--

مستند
العروة الوثقى

هوية الكتاب

الكتاب : مستند العروة الوثقى - الجزء السادس من كتاب الصلاة

محاضرات آية الله العظمى الخوئي مدظله

المؤلف : الشيخ مرتضى البروجردى

الناشر : لطفى

عدد المطبوع : ٢٠٠٠

سنة الطبع : ١٣٦٤

السعر :

المطبعة : العلمية - قم

مُسْتَدُّ
العُرْوَةُ الوَثْقَى

كِتَابُ الصَّلَاةِ

مُحَاضِرَاتُ عَمَلِ العُرْوَةِ الوَثْقَى الْعَلَمِيَّةِ بِإِقْدَامِ العَظِيمِ

السَّيِّدِ أَبُو القَاسِمِ المَوْسَى النُجْوَى

مد ظله العالی

تأليف

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الرِّضَى البُرْجَرْدِيِّ

الجزء السادس

2276
.15
17564
1985
(ju2'6)

~~2276
.15
1756
1985
ju2'4~~

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين الغر الميامين .

وبعد : - لما انتهينا - ولله الحمد - من طبع كتاب الصوم من
« مستند العروة الوثقى » في جزئين ، وكتاب الخمس في جزء واحد
عزمنا على طبع ما بقى من كتاب الصلاة للذي تم نشر بعض اجزائه
منذ زمن غير بعيد .

ويبدأ هذا الجزء - وهو الجزء السادس - من مباحث الخلل ، ونسئله
تعالى ان يوفقنا لانهاء بقية الاجزاء وان يمن علينا بحسن القبول وهو
حسبنا ونعم الوكيل .



« فصل : في الخلل الواقع في الصلاة »

أي الاخلال بشيء مما يعبر فيها وجوداً أو عدماً
 (مسألة ١) : الخلل إما أن يكون عن عمد أو عن
 جهل أو سهو أو اضطراب أو اكراه أو بالشك^{الركن} ثم إما أن
 يكون زيادة أو نقيصة ، والزيادة إما هركن أو غيره ولو
 بجزء مستحب كالقنوت

(١) قسم (قده) الخلل تقيماً لا بخلو من نوع من التشويش .
 فلذكر أنه إما أن يكون عن عمد أو جهل أو سهو أو اضطراب أو
 اكراه أو بالشك ، وعلى التقادير فإما أن يكون بزيادة جزء ركني أو
 غيره ، ولو بجزء مستحب ، أو ركعة ، أو ينقص جزء أو شرط
 ركن أو غير ركن ، أو هكيفية كالجهل والاختلات ، والترتيب والموالات
 أو بركعة .

وهذا التقسيم كما ترى غير وجيه ، ضرورة أن الاضطراب والاكراه
 ليسا قسامين للعمد الذي معناه القصد إلى الفعل ، بل هما قسامان منه ،
 فإن ما يصدر من العمد إما أن يكون باختياره ورضاه أو باضطراب
 أو اكراه ، فالمضطرب والمكروه أيضاً قاصدان إلى العنوان فعلاً ، أو تركاً
 فيها عامدان لا محالة كالمختار ، كما أن الجاهل بالحكم أيضاً كذلك فإنه
 عامد إلى الموضوع كما لا يخفى ، فلا يحسن عده قسيماً للعمد .

والأولى أن يقال : إن الحلل الصادر من المكلف إما أن يكون

في غير للركعة الثانية أو فيها في غير محلها أو بركعة والنقيصة
 اما بشرط ركن كالطهارة من الحدث والقبلة أو بشرط غير
 ركن أو بمجزء ركن أو غير ركن أو بكيفية كالجهر والاختفات
 والترتيب والموالة أو بركعة .

(مسألة ٢) الخلل للعمدي موجب لبطلان الصلاة باقسامه

عن عمد أو سهو ، أي عن قصد الى العنوان أو بلا قصد لعدم خلو
 حاله بالاضافة الى ما يصدر منه من أحد هذين ، والعمد إما أن يكون
 مختاراً أو مضطراً أو مكرهاً أو جاهلاً بالحكم .

ثم إن ما ذكره (قده) في طرف النقيصة من أن الناقص إما أن
 يكون جزءاً أو شرطاً أو كيفية غير وجيه أيضاً لعدم خروج الكيفية
 التي ذكرها من الجهر والاختفات والترتيب والموالة عن الجزء أو الشرط
 وليست قسماً ثالثاً في قبالتها ، فان هذه الامور إن لوحظ التقيد بها
 كانت من الشرائط ، غاية انها شرط للجزء كالقراءة لانسف الصلاة
 وان لوحظ أن الجزء من الصلاة هي القراءة الخاصة وهي المنتصفة
 بالجهر مثلاً أو للترتيب والموالة فهي من شؤون الجزء والاخلال بها
 لإخلال بالجزء حقيقة فليس الاخلال بتلك الكيفية لإخلالاً بشيء آخر
 وراء الجزء أو الشرط :

ثم إن في الجزء الاستحبابي كلاماً سيأتي التعرض اليه . وكيفما كان
 فهذا التقسيم وإن لم يكن خالياً عن التشويش كما عرفت لكن الامر
 سهل والبحث عنه قليل الجدوى ، والعمدة انها هي التعرض لما رتب
 على هذه الاقسام من الاحكام في المسألة الآتية : وستعرف الحال فيها
 ان شاء الله تعالى :

من الزيادة (١)

(١) أما في الجزء الاستحبابي فلا موضوع لهذا البحث إذ لا وجود له كي تصور فيه الزيادة أو النقص لما عرفت مراراً من مناقلة الجزئية الاستحباب ، إذ أن مقتضى الأول الدخول في الماهية وتقومها به لتركبها منه ، ومقتضى الثاني عدم الدخول وجواز الترك . وهذا من غير فرق بين جزء الطبيعة وجزء الفرد إذ لا يزيد هو عليها إلا بإضافة الوجود لفرد الطبيعة ليس إلا الطبيعة الموجودة بعينها ولا يزيد عليها من حيث كونه فرداً لها بشيء أصلاً ، وأما ساير الملاحظات والخصوصيات التي تقترن بها الأفراد مما يوجب المزية أو التقهصة أو لا يوجب شيئاً منها فهي خارجة عن حقيقة الفرد كمخروجها عن نفس الطبيعة ، وإنما هي من العوارض اللاحقة للأفراد كقصر زيد وطوله وسواده وبهاضه ونحو ذلك فالها غير مقومة لفرديته للإنسان ، كما أنها غير دخيلة في الطبيعة نفسها ، فلا يتصور التفكيك بفرض شيء جزءاً للفرد وعدم كونه جزءاً للطبيعة كما لا يخفى .

وعلى الجملة فالجزئية مساوق الوجوب ولا تكاد تجتمع مع الاستحباب فالجزء الاستحبابي غير معقول وما يعرأى منه ذلك كالتقنوت فليس هو من الجزء في شيء بل مستحب نفسي ظرفه الواجب فلا تصور فيه الزيادة كي تشمل ادلة قادية الزيادة . نعم الاثبات به في غير مورد

الامر به بعنوان انه مأمور به تشريع محرم الا ان حرمة لا تسرى إلى الصلاة كما هو ظاهر .

وأما زيادة الجزء الركفي عمداً فضلاً عن الركعة فلا اشكال في كونه موجباً للبطلان ، فان ما دل على البطلان بزيادته سهواً من عقد الاستثناء في حديث لا تعداد وغيره من الأدلة الخاصة بنحو قوله : (ع) ولا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة ، (١) يدل على البطلان في صورة العمد بالاولوية القطعية مضافاً الى التسالم عليه من غير نكير .
لنا للكلام في زيادة غير الاركان من الاجزاء عامداً فالمشهور هو البطلان أيضاً .

ويستدل له تارة بتوقيفية العبادة وان المصلحة من صاحب الشرع هي الكيفية الخاصة غير المشتملة على الزيادة فالتخلف عنها والاتيان بصلاة ذات ثلاث تشهدات مثلاً مخرج عن النحو المقرر المهود الواصل اليها من الشارع المقدس .

وفيه ان هذه مصادرة واضحة إذ لم يثبت أن الكيفية المزبورة مقيدة بعدم الزيادة بحيث يكون الجزء ملحوظاً بنحو بشرط لا بالنسبة الى الزائد عليه ، ومع الشك فهو مدفوع بالاصل بناء على ما هو الصحيح من الرجوع الى البرائة في دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين ، واهرى بانه تشريع محرم فيبطل . وفيه ان التشريع وإن كان محرماً ومنطقياً على نفس الجزء الذي شرح فيه إلا أن حرمة لا تسرى الى بقية الاجزاء كي تستوجب فساد العمل ، اللهم إلا أن يقصد من الاول الامر المتعلق بالمركب مع الزائد بنحو التقييد تشريهاً حيث انه يوجب الفساد حينئذ لا محالة ، لأن ما قصده من الأمر لا واقع له ، وما هو

(١) الوسائل : باب ١٤ من ابواب الركوع ، الحديث ٢ .

الواقع غير مقصود حسب الفرض ، لكن البطلان من هذه الناحية خارج عن محل الكلام المنمحص في البطلان من ناحية الزيادة من حيث هي زيادة لا بعنوان آخر مما قد يكون وقد لا يكون كما لا يخفى .
وثالثة بان مقتضى القاعدة هو الاشتغال لدى الشك في قادية شيء في صحة العبادة . وفيه ان المرجح هو أصالة البراءة في امثال المقام كما عرفت آنفاً .

وحل الجملة فهذه الوجوه كلها ساقطة ، والعمدة إنما هي الروايات الواردة في المقام .

فمنها صحيحة زرارة وبكير بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد اضيقن يقينا » (١) فان مورد الصحيحة هو السهو لمكان التعبير بالاستيقان ، وقد دلت بمقتضى الاطلاق على وجوب الاعادة لكل زيادة . فاذا كان الحال كذلك في السهو فلي العمد بطريق اولي :

ويرد عليه اولا ان الرواية وإن رويت كذلك في الكافي وللتهديب عن زرارة وبكير وما في الوسائل من زيادة كلمة (ركعة) بعد قوله (المكتوبة) اشتباه منه أو من النساخ ، لكنها مروية في الكافي ايضاً في باب السهو في الركوع عن زرارة مشتملة على هذه الزيادة ، ورواها صاحب الوسائل عنه ايضاً مع هذه الزيادة (٢) ومن المستبعد جداً أن يكونا روايتين مستقلتين مع اتحادهما سنداً ومتناً ، بل من المظن أن به قوياً انها رواية واحدة مرددة بين المشتملة عليها وغير المشتملة فلم يعلم

(١) للوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب الركوع الحديث ١ .

ما هو الصادر عن المعصوم (ع) . ومن الجائز أن يكون الصادر ما هو المشتمل على لفظ الركعة فلا تدل حينئذ على البطلان بزيادة ركن كالسجدتين فضلاً عن زيادة جزء غير ركني كالسجدة الواحدة أو التشهد كما هو محل الكلام ، ومع هذا الاحتمال تسقط الصحيحة عن الاستدلال . نعم يمكن أن يراد من الركعة خصوص الركوع لاطلاقها عليه كثيراً في لسان الاخبار ، وكيفما كان فلا تدل على البطلان في مطلق الركن فضلاً عن غيره .

وثانياً سلمنا أنها روايتان أو أن الصادر منه عليه السلام ما كان خالياً عن تلك الزيادة ، لكن الاطلاق غير مراد جزماً لتقييده بما دل على عدم الاعادة في زيادة غير الركن سهواً من حديث لا تعاد وغيره فيختص مورد الصحيحة بالاركان أو خصوص الركعة فلا دلالة فيها على الاعادة في الجزء غير الركني كي يستفاد منها حكم صورة العمدة بالاولوية القطعية .

وما يقال من ان الصحيحة تدل على الاعادة في صورة السهو بالمطابقة ، وفي صورة العمدة بالالتزام من باب الاولوية القطعية كما ذكر ، فاذا سقطت الدلالة المطابقة في الجزء غير الركني من أجل حديث لا تعاد بقيت الدلالة الالتزامية محالفاً فيستدل بها على البطلان في الزيادة العمدية .

مدفوع بما هو المحقق في محله من تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقة في الوجود والحجية ، فبعد سقوط الدلالة المطابقة لمكان التقييد كما عرفت لم يبق مجال للتمسك بالدلالة الالتزامية : وعلى الجملة مورد الصحيحة إنما هو الزيادة السهوية من أجل التعبير بالاستيقان فلا يمكن التعدي الى الزيادة العمدية التي هي محل الكلام . ودعوى الاولوية

ساقطة كما عرفت .

ومنها ما رواه الشيخ بإسناده عن عبدالله بن محمد عن أبي الحسن (ع) - والظاهر انه الرضا (ع) - قال : « الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها فمليك الاعادة وكذلك السعي (١) فان التشبيه يقتضى المفروضية من بطلان الصلاة بالزيادة العمدية التي هي منصرف الرواية أو مشمول لاطلاقها ، ولا ريب ان الزيادة المحكومة بالاعادة شاملة لمثل الجزء غير الركني بمقتضى الاطلاق . أقول : أما من حيث السند فالرواية موثقة وإن عبر عنها بالخبر في كلام المحقق الهمداني المشعر بالضعف فان عبدالله بن محمد مررد بن الحجال والحضوني وكلاهما ثقة . اذ الراوي عن أبي الحسن (ع) - ممن هو معروف وله كتاب - منحصر فيها .

وأما من حيث الدلالة فهي ضعيفة لقرب دعوى ظهورها بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع في الزيادة من ناحية العدد بان يزيد في عدد الركعات كما يزيد في عدد الاشواط ، ولا نظر فيها إلى الزيادة من سائر الجهات كي تشمل مثل زيادة جزء غير ركني .

ويؤيده ان الزيادة في الطواف مبطله ولو سهواً ، فالانصب بالعشبيه ارادة مثل هذه الزيادة في الصلاة أعني عدد الركعات التي تبطل حتى سهواً دون غير الأركان من الاجزاء التي هي محل الكلام .

ومنها ما رواه الصدوق في الحصال بإسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) في حديث شرايع الدين قال : « والنقصير في ثمانية قراسخ وهو بريدان وإذا قصرت أفطرت ، ومن لم يقصر في

(١) الوسائل باب ٣٤ من ابواب الطواف الحديث ١١ .

السر لم نجز صلته لانه قد زاد في فرض الله عزوجل ، (١) :
 دل التعليل على أن مطلق الزيادة في فرض الله موجب للبطلان .
 نعم خرج عن ذلك من ألم في موضع التقصير جاهلاً بالحكم أو ببعض
 الخصوصيات ، وكذا من زاد غير الأركان سهواً بمقتضى حديث لا تعاد
 فيبقى الباقي وهو العالم بالحكم ، والناسي والعامد في زيادة جزء ولو
 غير ركني تحت الإطلاق .

لكن السند ضعيف جداً ، فإن الصدوق رواها عن جمع من مشايخه
 ولم تثبت وثاقتهم ، ومع الإضاض عن ذلك فالوسائل بينهم وبين
 الأعمش كلهم ضعفاء أو مجاهيل فلا يمكن التعويل عليها بوجه .
 ومنها رواية زرارة عن أحدهما (ع) : « لا تقرأ في المكتوبة
 بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة (٢) » :

دل التعليل على أن مطلق الزيادة العمدية ومنها السجود الذي هو
 جزء غير ركني موجب للبطلان .

وقد يناقش في دلالتها كما عن الهمداني وغيره نظراً إلى أن عنوان
 الزيادة مقوم بالآتيان بالزائد بقصد الجزئية ، إذ ليس مطلق الآتيان
 بشيء أثناء الصلاة من دون قصد كونه منها زيادة فيها كما هو واضح
 ومن المعلوم أن السجود المفروض في الرواية هو سجود التلاوة
 لا السجود الصلوتي ، ومعه كيف يتصف بعنوان الزيادة :

ويندفع بان الأمر وإن كان كما ذكر فلا يتصف شيء بالزيادة
 إلا مع قصد الجزئية إلا أن تطبيق ذلك على سجود التلاوة كما تضمنته
 الرواية مبني على التعمد ولا ضمير في الالتزام بذلك ، فإن أمر التطبيق

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب صلاة المسافر الحديث ٨

(٢) الوسائل باب ٤٠ من ابواب القراءة الحديث ١ .

كالتشريع بيد الشارع وله التصرف في مقام الانطباق كالجمل ، ولا
يوجب ذلك قدحاً في النص ، فكأنه يرى ان للسجود خصوصية
تستدعي حلول الصلاة عن زيادتها ولو زيادة صورية ، ومن هنا نتعلم
من السجود الى الركوع بالاولوية القطعية وإن كان النص خاصاً بالاول
فلا تجوز زيادة الركوع في الصلاة ولو بعنوان آخر - كالتعظيم لله -
من غير قصد الركوع الصلاني ، فان زيادة السجود صورة لو كانت
قادرة فالركوع الذي هو ركن بطريق أولى كما لا يخفى .

لكن الذي يهون الخطب أن الرواية ضعيفة السند وإن جبر عنها
الهمداني بالحسنة ، وغيره بالمصححة فان في الطريق القاسم بن عروة ولم
يوثق . نعم وثقه المفيد في بعض الكتب المطبوعة المنسوبة اليه ، ولكن
لم يثبت انطباق المنسوب على المطبوع كما اوعدنا اليه في المعجم (١) ،
بقي في المقام روايتان معتبرتان لا بأس بالاستدلال بهما على المطلوب .
احدهما صحيحة علي بن جعفر التي يروها صاحب الوسائل عن
كتابه وطريقه اليه صحيح ، واما الطريق الآخر الذي يرويه عن قرب
الاسناد فهو ضعيف من اجل عبدالله بن الحسن قال : سأله عن الرجل
يقرأ في الفريضة سورة النجم ايركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ
بغيرها ، قال : « يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع وذلك زيادة
في الفريضة ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة » (٢) .

حيث سأله (ع) عن انه هل يركع ويتم صلاته ويؤجل السجود
لثلاثة لما بعد الصلاة أو انه يسجد فعلا ثم يسترسل في صلاته فأجاب
عليه السلام بأنه لا هكذا ولا ذلك بل يبادر إلى السجود ثم يستأنف
الصلاة ، فان قواه (ع) : ثم يقوم فيقرأ . . . الخ كناية عن

(١) معجم الرجال ج ١٤ ، ص ٣١ .

(٢) الوسائل باب ٤٠ من ابواب القراءة ، الحديث ٤ .

البطلان أي يقرأ بالفاتحة بعد التكبيرة وإلا فلا خلل في نفس الفاتحة
 كي تحتاج الى الاعداء ، وعلة (ع) بان السجود زيادة في المكتوبة
 الظاهر في أن مطلق الزيادة العمدية وإن لم تكن ركنية مبطله والاشكال
 في تطبيق الزيادة على سجود التلاوة قد مر الجواب عنه آنفاً فلاحظ .
 الثانية موثقة أبي بصير - من اجل أبان والا كانت صحيحة - قال :
 قال أبو عبدالله (ع) : « من زاد في صلاته فعلية الاعداء » (١) ؛
 فان اطلاقها يعم الزيادة العمدية ولو في غير الاركان ؛
 وناقش فيها المحقق الهمداني (قده) بما محصله ان الزيادة السهوية
 خارجة عن موضوع هذا الحكم بمقتضى حديث لا تعاد وغيره ، وبما أن
 ارادة العمد خاصة تستوجب الحمل على الفرد النادر لندرة اتفاق الزيادة
 العمدية ممن يتصدى للامتثال فلتحمل على ارادة الزيادة في عدد الركعات
 أو الزيادة في الاركان وبذلك يتحفظ على الاطلاق من حيث العمد
 والسهو ، فان زيادة الركن أو الركعة توجب البطلان عمداً وسهواً فلا
 دلالة فيها على البطلان بزيادة الجزء غير الركني ، ثم استقر (قده)
 ارادة الركعة لمؤيدات تعرض اليها .

وفيه ان الامر وإن كان كما ذكره (قده) من عدم امكان الحمل
 على خصوص العمد الذي هو فرد نادر إلا أنه يمكن التحفظ على
 الاطلاق بوجه آخر بان يقال إن اطلاق الموثق يشمل العمد والسهو
 والركعة وغيرها والجزء الركني وغيره خرجت عن ذلك بمقتضى حديث
 لا تعاد صورة واحدة وهي زيادة الجزء غير الركني سهواً ، فيبقى
 الباقي الشامل لزيادة غير الركن عمداً تحت الاطلاق ، فيكون مفاد
 الموثق بعد ملاحظة التقييد المزبور بطلان الصلاة بزيادة الركن أو الركعة

(١) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الجديث ٢ .

والنقيصة (١) حتى بالاخلال بحرف من للقراءة أو الاذكار أو بحركة أو بالموالاة بين حروف كلمة أو كلمات آية أو بين بعض الافعال مع بعض وكذا اذا فانت الموالاة سهواً أو اضطراباً لسعال أو غيره ولم يتدارك بالتكرار متعمداً

عمداً أو سهواً ، وكذا بزيادة غير الركن عمداً ، وبذلك يثبت المطلوب من الدلالة على البطلان بالزيادة العمدية ولو في غير الاركان ، فان خروج تلك الصورة غير مانع عن العقاد الاطلاق فيما عداها .
 (١) اثبات البطلان بالاخلال العمدي في طرف النقيصة أهون منه في طرف الزيادة فانه مطابق للقاعدة من غير حاجة إلى ورود نص بالخصوص ، ضرورة أن الامر المتعلق بالمركب لا يكاد يمثل إلا بالاثبات تمام الاجزاء بالامر ، فالاخلال ببعض ولو يسيراً كنقص كلمة أو حرف بل حركة إخلال بالكل وترك للمركب بمقتضى فرض الارتباطية الملحوظة بين الاجزاء ، فهو بمثابة ترك الواجب رأساً الموجب للبطلان والاعادة ، ومن مصاديق ذلك الاخلال بالموالاة المعتبرة بين حروف كلمة أو كلمات آية ، أو بين بعض الافعال مع بعض ولو كان ذلك سهواً أو اضطراباً لسعال أو غيره ، فان مرجع ذلك إلى الاخلال بنفس الجزء ، فلزم يتدارك بالتكرار عامداً كان ذلك من الترك العمدي الموجب للفساد . هذا

وربما يتوهم الصحة استناداً إلى حديث لا تعاد بدوى شموله حتى للنقص العمدي وإن كان آثماً حينئذ .

ويندفع باننا ولو سلمنا امكان التوفيق بين الجزئية وبين الصحة لدى الترك العمدي وانكرنا التنافي بينهما في مقام الثبوت لجواز الجمع

(مسألة ٣) : اذا حصل الاختلال بزيادة أو نقصان جهلا بالحكم فان كان بترك شرط ركن كالاختلال بالطهارة الجذبية أو القبلة بأن صلى معتديراً أو الى اليمين أو اليسار أو بالوقت بأن صلى قبل دخوله أو بنقصان ركعة أو ركوع أو غيرها من الاجزاء الركنية أو بزيادة ركن هطلت الصلاة وان كان الاختلال بظاهر للشروط أو الاجزاء زيادة أو نقصاً فالاحوط

بين الامرين بالالتزام بالترب بأن يؤمر اولا بمركب وعلى التسدير المصيان وترك بعض الاجزاء يؤمر ثانياً بالمركب من ضائر الاجزاء نظير ما التزم به المشهور على ما نسب اليهم من صحة صلاة الجاهل المقصر إذا أجهز في موضع الاخطات أو بالعكس ، أو أتم في موضع القصر بالخطاب الترتبي ، أو بوجه آخر مذكور في محله مع عقابه على ترك الوظيفة الاولى لتقصيره فيها ، بحيث لا يمكن تداركها لفوات المحل وسقوط الفرض ، اذ يمكن الالتزام بمثل ذلك في صورة العمد أيضاً ولا مانع منه ثبوتاً إلا أن الدليل عليه مفقود هنا في مرحلة الاثبات لانصراف حديث لا تعاد عن صورة العمد جزماً فانه لا ظهر إلى من أنى بوظيفته حسب اعتقاده ثم بان الخلاف ، فلا يكاد يشمل العمد الذي يقطع بتركه واختلاله بالوظيفة بالضرورة .

وإن شئت قلت إن الحديث مسوق لنفي الاعادة فيما إذا حدث داع اليها بعد ما لم يكن فلا يشمل موارد وجوده من الاول ، ومنه تعرف عدم شموله للمتردد .

الاحاق بالعمد في البطلان لكن الاقوى اجراء حكم السهو عليه (١)

(١) لا ريب في البطلان فيما إذا تعلق ذلك بالاركان جزءاً أو شرطاً ، واما فيما عدا الاركان فلا ريب في عدم البطلان فيما إذا كان الاخلال سهوياً فانه القدر المتيقن من حديث لا تعاد ، إنها الكلام في الاحتمال بها جهلاً فقد وقع الخلف حينئذ في الصحة والبطلان ، ومنشأ الخلاف في شمول حديث لا تعاد للجاهل وعدمه ، فعن جماعة البطلان لاختصاص الحديث بالنامي .

وتمن اصر عليه شيخنا الامتاذ (قدّه) بدعوى ان الحديث ناظر الى من هو مكلف بالاعادة أو بعدمها وليس هو الا النامي الذي سقط عنه الخطاب الاول من جهة النسيان ، واما الجاهل فهو مكلف بنفس الخطاب الاول ومأمور بامثال ذلك التكليف لعدم سقوط التكليف الواقعي عنه وان كان معذوراً في ظرف الجهل وغير معاقب على الترك فنفس التكليف الاول باق على حاله بالاضافة الى الجاهل وهو مأمور بامثاله لا بالاعادة أو بعدمها ، فلا يكاد يشمله الحديث ،

ويندفع بان التكليف الاول كوجوب السورة مثلاً وان كان متوجهاً نحو الجاهل في ظرفه وكان مكلفاً آنذاك بامثال ذلك الخطاب بحسب الواقع الا انه بعد ما تركه في المحل المقرر له شرهاً والتفت اليه بعد تجاوز المحل كحال الركوع سقط ذلك التكليف وقتئذ لا مجاله ولم يكن مكلفاً عندئذ إلا بالاعادة أو بعدمها ، فان الجزء المتروك إنها يجب الاتيان به في محله الشرعي ، وأما بعد التجاوز عنه فلا يمكن تداركه إلا بالاعادة ، فليس هو مكلفاً حينئذ إلا بها ، والحديث قد تكفل

لنفي الاعداد فيا عدا الاركان فلا مانع من شموله له كالتاسي لاشتراكها في عدم التكليف إلا بالاعداد أو بعدمها وإن افرقا في توجيه الخطاب الاولي في ظرفه نحو الجاهل دون الناسي ، لكن هذا الفرق غير فارق في مشموليتها فعلا للحديث بمناط واحد .

نعم يخص هذا بالجاهل القاصر الذي يكون معدوراً في الترك دون المقصر ، وذلك لان الظاهر من الحديث انه متعرض لحكم من لولا التذكر أو انكشاف الخلاف لم يكن مكلفاً بشيء ، فهو ناظر الى ما اذا كانت الاعداد أو عدمها معلولا للتذكر أو الانكشاف بحيث لو استمر النسيان أو الجهل لم يتوجه نحوه التكليف بالاعداد ، وهذا كما ترى خاص بالناسي أو الجاهل القاصر لوضوح أن المقصر تجب عليه الاعداد بحكم العقل سواء انكشف له الخلاف أم لا ، لتنجز التكليف الواقعي بالنسبة اليه ، وعدم الحصول على المؤمن بعد أن كان مقصراً غير معدور . وعلى الجملة فالمستفاد من الحديث ان مطلق المعدور في ترك جزء أو شرط غير ركني لا تجب عليه الاعداد سواء أكان ناسياً أو جاهلاً أو غيرهما .

نعم يستثنى من ذلك صورة واحدة وهي الجاهل بالحكم في باب القبلة بأن كان جاهلاً باعتبار الاستقبال في الصلاة رأساً فانه تجب عليه الاعداد ، وإن انكشف انه صلى ما بين المغرب والمشرق رعاية للجمع بين النصوص واخذاً باطلاق دليل اعتبار الاستقبال بعد إبتلاء المقيد المتضمن للتوسعة ما بين المشرق والمغرب بالمعارض ووضوح قصور حديث لاتعاد عن الشمول له كما تقدم كل ذلك في احكام الخلل من باب القبلة .

وكيفما كان فلا نرى قصوراً في شمول الحديث للجاهل القاصر

لصحة توجيه الخطاب اليه بالاعادة أو بعدمها كالتاسي ، فلو ترك السورة مثلاً لاعتقاده اجتهاداً أو تقليداً عدم وجوبها فركع ثم يبدل رأيه حال الركوع أو اخبر حينئذ بموت مقلده فقلد من يرى الوجوب فإنه لا سبيل له إلى تدارك السورة حينئذ لعجواز الخل ، فالتكليف بها ساقط جزماً ، ويتوجه اليه تكليف آخر بالاعادة أو بعدمها ، ومقتضى حديث لا تعاد عدم الاعادة .

وقد عرفت أن المقصر غير مشمول له لكون الحديث متكفلاً للحكم من لم يكن محكوماً بالاعادة في طبعه لو لم ينكشف الخلاف ، والمقصر محكوم بها وإن لم ينكشف . والظاهر ان مراد الماتن (قد ه) من الجاهل بالحكم الذي الحقه بالتاسي هو القاصر ، وأما المقصر فلا يظن به ذلك لما عرفت من قصور الحديث في نفسه عن الشمول له مضافاً إلى استفادة نقل الاجماع على الحاقه بالعامد .

ثم إنا اشرنا إلى أن هذه المسألة أعني الحاق الجاهل القاصر بالتاسي وشمول الحديث لها أو عدم اللاحاق واخصاصه بالتاسي خلافية ، فقد نسب إلى المشهور عدم اللاحاق ، بل أصر عليه شيخنا الاستاذ (قد ه) واختار جمع آخرون منهم السيد الماتن (قد ه) اللاحاق وهو الاقوى : وغير خفي أن ثمرة هذه المسألة مهمة جداً ، فإنها كثيرة الابتلاء والدوران . منها موارد تبدل رأي المجتهد وعدوله عن فتواه فيما عدا الاركان بأن رأى وجوب شيء جزءاً أو شرطاً ولم يكن بانياً عليه سابقاً فان الاجزاء بالاعمال السابقة في حقه وحق مقلديه الفاقدة لما يرى اعتباره فعلا مستنداً إلى جهله القصورى لكونه معدوراً في اجتهاده أو اجتهاد مقلده مبني على هذه الكبرى ، أعني شمول قاعدة لا تعاد للجاهل القاصر ، فنصح بناءً على الشمول وإلا وجبت اعادة جميع تلك الصلوات

بناءاً على ما هو المقرر في محله من عدم اجزاء الامر الظاهري عن الواقعي لدى انكشاف الخلاف ، والاجماع على الاجزاء منقول لا اثر له ، فمقتضى القاعدة هو البطلان مع الغض عن حديث لا تعاد .

ومنها ما لو قلد شخصاً لم ير وجوب جزه غير ركني فات ثم قلد شخصاً آخر يرى وجوبه فان الاعداء وعدمها مبنية أيضاً على شمول الحديث للجاهل المعلوم ، ومنها غير ذلك كما لا يخفى .

فحيث أن ثمره المسألة مهمة فينبغي عطف عنان الكلام حول تحقيق هذه المسألة وان حديث لا تعاد هل يشمل الجاهل القاصر أو يختص بالناسي كما عليه المشهور ، بعد وضوح عدم شموله للمتعمد غير المبالي بالدين والجاهل المقصر ولو لم يكن ملتفتاً حين العمل ونمشى منه قصد القربة كما تقدمت الاشارة اليه وسيأتي مزيد توضيح له إن شاء الله تعالى فنقول قد استدلل للمشهور بوجوه :

احدها ما تقدمت الاشارة اليه من شيخنا الاساذ (قدس) وحاصله : أن المستفاد من الحديث انه في مقام بيان حكم من يصح الحكم علوه - بالاعداء أو بعدمها . وهذا إما يتصور فيما إذا لم يكن مكلفاً باصل الفعل حتى يتمحض الخطاب المتوجه اليه بالاعداء وليس ذلك إلا بالناسي حيث انه من اجل عجزه وعدم قدرته يستحيل تكليفه باصل الصلاة المشتملة على الجزه المنسي ، فالتكليف الواقعي ساقط عنه لامتناع توجيه الخطاب نحو الناسي بما هو كذلك فلا يحكم في حقه إلا بالاعداء أو بعدمها لا بنفس العمل فيشملة الحديث الذي هو متعرض لبيان حكم من يصح تكليفه بالاعداء أو بعدمها كما عرفت :

وأما الجاهل فهو محكوم بنفس العمل ومكلف باصل الصلاة ، لعدم سقوط الحكم الواقعي في ظرف الجهل - كما هو ساقط في ظرف النسيان -

هايته انه غير منجز في حقه والمعقاب موضوع عنه ، وأما الحكم الواقعي فهو باق على حاله ، فهو مكلف بنفس الصلاة لا بالاعادة ، ولا جله كان الحديث منصرفاً عنه .

والمناقشة فيما ذكره (قده) واضحة :

أما أولاً : فلان الجاهل أيضاً ربما يمتنع تكليفه بشيء كما في القاطم المعتقد للخلاف على نحو الجهل المركب فانه يستحيل تعلق التكليف الواقعي بالاضافة اليه كالناسي ، لامتناع تكليف القاطم على خلاف قطعه ، فلو ترك جزءاً قاطماً بعدم وجوبه ثم تبدل رأيه وانكشفت له الخلاف أما بعد الصلاة أو اثناءها بعد تجاوز المحل فهو غير مكلف حينئذ إلا بالاعادة أو بعدمها كما في للناسي فوشمله حديث لا تعاد قطعاً فاذا شمل الحديث مثل هذا الجاهل شمل غيره أيضاً بعدم القول بالفصل .

وثانياً : إن ما ذكره (قده) من اختصاص الحديث بمن لا يكون مكلفاً بالعمل ووروده في موضوع الاعادة خاصة ممنوع جسطاً ، فان الحديث متكفل لبيان حكم الاعادة وعدمها ، وانه متى يعيد ومتى لا يعيد ، وأما أنه قبل ذلك وحين وقوع العمل خارجاً كان مكلفاً أم لا فالحديث ساكت من هذه الجهة ولا نظر فيه إلى ذلك أبداً بل لا اشعار فيه فضلاً عن الدلالة على عدم كونه مكلفاً بالعمل في ظرفه ، فالجاهل القاصر المثلث كان مكلفاً حين للقراءة - مثلاً - بالسورة لكنه حينها ركم سقط عنه التكليف لتجاوز المحل ، فيقال له عندئذ أهد أو لا تعاد فهو فعلاً مكلف إما بالاعادة أو بعدمها ، وإن كان سابقاً مكلفاً بنفس العمل لكنه لا أثر له بعد سقوطه وتبدله بالتكليف بالاعادة . فدعوى الاحتصاص بما إذا لم يكن مكلفاً بالواقع في ظرفه ساقطة جزماً والحديث غير قاصر الشمول له ولغيره قطعاً .

الوجه الثاني : ما قد يدعى من ان الحديث لا اطلاق له كي يشمل الجاهل لعدم كونه في مقام البيان إلا من ناحية الاركان ، أعني الخمسة المستثناة ، فهو مسوق لبيان أهمية هذه الامور وان الصلاة تعاد من اجلها ، وأما ما عدا الاركان أعني عقد المستثنى منه فليس الحديث في مقام بيان حكما وانها لا تعاد مطلقاً أو في الجملة كي ينعقد له الاطلاق والنتيقن منه صورة النسيان ، كما أن العمد غير داخل قطعاً ، وأما الجهل فمشكوك الدخول ، فلا مجال للتمسك بالاطلاق بالاضافة اليه :

ويؤيد ذلك بالاجماع المستفيض على الحاق الجاهل بالعامد .

وفيه : ان هذه الدعوى أوضح فساداً من سابقتها ضرورة ان حكم الاركان إنما استفيد من مفهوم الاستثناء ، والذي عقد له الكلام إنما هو علم الاعادة فيما عدا الخمس ، إذ النظر الاستقلالي متعلق ابتداءً نحو عقد المستثنى منه ، ومع كنه يمكن القول بعدم كونه في مقام البيان إلا من ناحية الاركان : نعم يمكن دعوى العكس بان يمنع عن الاطلاق في الخمس ، وان الحديث لا يدل إلا على الاعادة فيها في الجملة ، وبنحو الموجبة الجزئية قبال غير الاركان ، فان لهذه الدعوى مجالاً وإن كانت ساقطة أيضاً كما لا يخفى . وأما نفي كونه في مقام البيان لما عدا الاركان مع انه المقصود الاصلي الذي سبق من اجله الكلام فهو في حيز المنع جداً ، ولا ينبغي الاصغاء اليه ، بل قد عرفت ان اطلاق الحديث شامل لصورة العمد أيضاً لولا الانصراف المانع عن الالتزام به . وعلى الجملة فلا مجال لانكار الدلالة على الاطلاق الشامل لحالتي الجهل والسهو ، والمنع عن ذلك في غير محله .

وأما الاجماع المدعى على الحاق الجاهل بالعامد فجعله مؤيداً فضلاً عن الاستدلال به كما عن بعض حريص جداً ، فان مورد الاجماع الذي

ادعاه السيد الرضي وأقره عليه اخوه الاجل علم الهدى على ما حكاه شيخنا الانصاري إنا هو الجاهل المقصر ، ولذا استثنوا منه الجهر والاختفات والقصر والاثام فوقهوا في كيلة الجمع بين الصحة والعقاب في حيص بيص وذعبوا في التلصي عن الاشكال يمينا وشمالا ، واما القاصر فلم يقم في مورده اجماع قطعاً ، ولم تثبت دهواه من احد فلو كان ثمة اجماع فمورده المقصر فقط ، وكلامنا فعلا في الجاهل القاصره الوجه الثالث : ما قد يقال من ان الحديث معارضن هادلة الاجزاء والشرائط مثل قوله (ع) : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » أو « لمن لم يقم صلبه » ونحو ذلك ، فان اطلاق هذه الادلة شامل للعامد والناسي والجاهل كاطلاق الحديث ، خرج العامد عن الاخير بالاجماع وغيره ، كما ان الناسي خرج عن تلك الادلة لكونه المتيقن من مورد الحديث ، فيبقى الجاهل بالحكم مشمولاً لكلا الاطلاقين فلا تجب عليه الاعادة بمقتضى الحديث ، وتجب بمقتضى دليل الجزئية لانفناء المركب بانتفاء جزئه ، فاذا كانت المعارضة بين الدليلين بالاطلاق سقط الاطلاقان لا محالة ، وحيث لم يثبت الاجتزاء بهذا العمل الناقص فالمرجع حينئذ قاعسدة الاشتغال المقتضية لوجوب الاعادة ، بل ربما يرجع اطلاق تلك الادلة من اجل الشهرة القائمة على اختصاص الحديث بالناسي .

وفيه اولاً : ان حديث لا تعاد لكونه ناظراً إلى ادلة الاجزاء والشرائط فهو حاكم عليها لانه معارض لها ، ولا شك في أن اطلاق دليل الحاكم مقدم على اطلاق دليل المحكوم ، فاذا سلم شمول اطلاق الحديث للجاهل فلا بد ان يسلم تقدمه على الادلة الاولى ، ولا تصل النوبة إلى ملاحظة النسبة بينهما أو إعمال قواعد الترجيح كما لا يخفى .

وثانياً : سلمنا المعارضة والهضينا النظر عن الحكومة لكن الترجيع

بالشهرة مما لا مسرح له في المقام ، فإن الشهرة المعدودة من المرجحات في باب التعارض - على القول بها - إنما هي الشهرة الروائية بحيث يعد ما يقابلها من الشاذ النادر ، وأما الشهرة الفقوائية - كما في المقام - فليست هي من المرجحات قطعاً كما اشرنا إليه في الاصول في بحث التعادل والتراجع ، فغاية ما هناك تعارض الاطلاقين وتساقطهما ، والمرجع حينئذ أصالة البراءة دون الاشتغال ، للشك في اعتبار الجزئية في ظرف الجهل ، فإن المتيقن اعتبارها في ظرف العلم وعدم اعتبارها لدى النسيان ، وأما الاعتبار حالة الجهل القصورى فمشكوك حسب الفرض ومقتضى الاصل البراءة عن اعتبار الجزئية في هذه الحالة .

وقد اشرنا في مباحث القطع من الاصول وفي مطاوى بعض الابحاث الفقهية إلى انه لا مانع من اختصاص الحكم بحال العلم به لا ثبوتاً ولا اثباتاً لامكان ذلك ولو بتعدد الدليل ، وقد ثبت نظيره في باب الجهر والاختفات لقوله (ع) في صحيح زارة : .. فان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلواته (١) و اشرنا في مبحث القراءة عند العرض للرواية إلى أن ظاهر التامية مطابقة المأمني به للأمر به وعدم نقص فيه الملازم لعدم اعتبار الجزئية في حال الجهل ، فمن الجائز أن يكون المقام من هذا القبيل ، فلا تكون الجزئية ولا الشرطية معتبرة لما عدا الاركان في ظرف الجهل كالنسيان ، ومع الشك في ذلك كان المرجع أصالة البراءة دون الاشتغال كما عرفت .

الوجه الرابع : ما قيل من ان الحديث في نفسه وإن شمل مطلق المعدور حتى الجاهل بالتقريب المتقدم إلا أن النص الخاص دل على

(١) الوسائل باب ٢٦ من ابواب القراءة الحديث ١ .

الاعادة في مخصوص الجاهل ، ليكون ذلك مخصصاً للقاعدة ومقيداً لها بالنامي ، ويتمسك في ذلك بروايتين :

احدهما : صحيحة زرارة عن احدهما (ع) : « إن الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة معصداً أحاد الصلاة ، ومن نسي فلا شيء عليه » (١) .

دلت على افتراق الفريضة عن السنة ، وأن ترك الاولى يوجب البطلان مطلقاً ، واما الثانية التي منها القراءة فانما يوجب تركها البطلان في صورة العمد دون النسيان ولا شك ان الجاهل متعمد لكونه مستنداً في تركه إلى العمد والقصد ، وإن كان معذوراً فيه من اجلي الجهل فهو مندرج في العامد دون النامي الذي لا قصد له ، فجعل المقابلة بين العامد والنامي ووضوح اندراج الجاهل في الاول كاشفت عن وجوب الاعادة عليه أيضاً واحتصاص عدمها بالنامي .

الثانية : صحيحة منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني صليت المكتوبة فنسيت أن اقرأ في صلاتي كلها ، فقال : أليس قد اتممت الركوع والسجود ؟ قلت : بلى قال : قد تمت صلاتك إذا كان نسياناً ، وفي نسخة « إذا كنت ناسياً » (٢) . دلت بمقتضى مفهوم الشرط على عدم الصحة فيما عدا صورة النسيان : هذا

ولكن الظاهر ان الروايتين لا تدلان على ذلك . أما صحيح زرارة فلأن من الواضح أن ترك القراءة عن جهل بالحكم لعلة لا يتفق خارجاً إذ كل من يلتفت إلى وجوب الصلاة فهو يعلم بوجوب القراءة لا بحالة فالتفكير إما لا يتحقق أو نادر التحقق جداً كما لا يخفى . فكيف يمكن

(١) الوسائل باب ٢٧ من ابواب القراءة الحديث ١ :

(٢) الوسائل باب ٢٩ من ابواب القراءة الحديث ٢ .

أن يراد بالعمد - في المقام - ما يشمل الجاهل ، بل للظاهر ان المراد به من لا يكون معذوراً ، كما ان المراد بالناسي من كان تركه مستنداً إلى العذر من نسيان ونحوه ، وخرضه (ج) أن غير المعدور يعيد والمعدور لا يعيد ، فان للعمد اطلاقين :

احدهما ما يقابل النسيان ومعناه القصد وهو بهذا المعنى يشمل الجاهل فانه أيضاً قاصد وإن استند قصده إلى الجهل ٥

ثانيهما ما يقابل الخطأ والعذر ، وهذا أيضاً شايع في الاستعمال كما يقال القفل العمدي في قبال الخطأي وهو بهذا المعنى غير صادق على الجاهل بالحكم فانه مخطيء في عمله إما بنفسه أو بمقلده ، فاذا فعل أو ترك شيئاً جهلاً لم يصدر ذلك عنه عمداً ، بل هو مخطيء في ذلك ، كما لو تخيل الجاهل ان هذا المايح ملكه فشربه ، ثم تبين انه لغيره ، فان الشرب وإن صدر عنه عن قصد لكن لا بعنوان انه ملك للغير بل بحسبان انه ملك له ، أو اعتمد في ذلك إلى اصل عملي كاصالة الإباحة مثلاً . وكيها كان فهو مخطيء في التطبيق معدور في الشرب وايس بهامد . فالعمد بهذا المعنى غير متحقق في الجاهل ٥

وعليه فلم يعلم المراد من العمد في الصحيحة ، وانه بمعنى القصد في مقابل النسيان كي يشمل الجاهل ، أو المراد به ما يقابل الخطأ كي لا يشمل ، وكلا الامرين محتمل في نفسه . ولكن الثاني اظهر لما عرفت من أن ترك القراءة جهلاً ربما لا يتلق خارجاً ، فمراده عليه السلام للتفصيل بين المعدور وغيره ، وان المعدور لا يعيد صلواته ، وانها خص للنسيان بالذكر من اجل أنه أكثر افراد العذر واطهرها ٥

ويؤيد ذلك أن عدم الاعادة ثابت في غير موارد النسيان جزماً ، كما لو اخطأ فتخيل ان الركعة التي بيده هي الثالثة فاخترت التسبيح ،

ثم تبين في الركوع انها الثانية ، أو دخل في الجماعة معتقداً ان الامام في الركعة الاولى أو الثانية فلم يقرء ، ثم استبان انه كان في الثالثة فانه لا تجب عليه الاعادة في هذه الموارد ونحوها قطعاً ، مع انه تارك للقراءة عمداً ، أي عن قصد ، فيكشف ذلك عما ذكرناه من ان المراد من العمد ما يقابل العذر لا ما يقابل النسيان ، وان المقابلة بينها في النص من اجل أن النسيان هو الفرد البارز من العذر لا الخصوصية فيه ، وإلا فالجهل بالقراءة لا يكاد يتحقق ابداً كما عرفت .

والحاصل : ان الاستدلال بالصحيحة على ثبوت الاعادة للجاهل يتوقف على اثبات ان المراد من المتعمد هو القاصد كي يشمل الجاهل ولكنه لم يثبت ، بل هو بعيد في نفسه ، فان اكثر استعمال العمد في مقابل الخطأ لا بمعنى مجرد القصد كما لا يخفى . فالصحيحة في نفسها غير ظاهرة في ذلك ، ولا أقل من الشك وابهال المراد من العمد فتسقط عن الاستدلال ، فلا تصلح لتخصيص الحديث .

وأما صحيحة منصور فالامر فيها اوضح ، إذ لا مفهوم لها ابداً ، فان القضية شخصية والشرط مسوق لبيان تحقق الموضوع الذي فرضه السائل ، وحاصل الجواب ان الامر إن كان كما ذكرت من فرض كونك لاسياً في مقابل العامد فقد تمت صلاتك ولا اعادة عليك في هذا التقدير ، ولا دلالة فيها بوجه على ان كل من لم يكن ناسياً وإن كان معذوراً كالجاهل تجب عليه الاعادة ، لايتهاها على انعقاد المفهوم ولا مفهوم لها بعد كون القييد مسوقاً لبيان الامر المتقدم في كلام السائل ، ولتحقيق الموضوع الذي فرضه الراوي كما عرفت . وعليه فاطلاق لاتعاد الشامل للجاهل حسب الفرض سليم عما يصلح للتقييد . وملخص الكلام حول حديث لاتعاد : - انا قد ذكرنا غير مرة

ان الامر بالاعادة الوارد في غير واحد من الاخبار لدى الاحلال بشيء وجوداً أو عدماً ليس امراً نفسياً وانما هو ارشاد إلى الجزئية أو الشرطية أو المانعية ، ايعازاً إلى أن في العمل المأتمى به خللاً ونقصاً يجب تداركه بالاستيناف . ففي مثل قوله عليه السلام : « من زاد في صلاته فعليه الاعادة » (١) يفهم مانعية الزيادة وانها معتبرة عدماً وهكذا في ساير الموارد المتضمنة للامر بالاعادة : وبمقتضى المقابلة يدك نفى الاعادة الوارد في مثل حديث لاتعاد على صحة العمل وإن كان فاقداً لما عدا الخمس ، وان الجزئية أو الشرطية أو المانعية في غير الاركان لم تكن مجعولة على سبيل الاطلاق وانما هي مختصة بحال دون حال :

ولا اشكال في عدم ثبوت الجزئية واخوبها في حال السهو فانها القدر المتيقن من الحديث الذي هو حاكم على جميع الادلة الاولية ، ولذا يعبرون عنها بانها اجزاء أو شرائط ذكرية ، فلا يحكم بالبطان لدى الاخلال السهوي جزماً ، لبا الكلام في أن الحديث كما يشمل السهو هل يشمل الجهل أيضاً أو لا ؟ وقد عرفت انه لا مانع من الشمول للجاهل القاصر ، لعدم قصور في الاطلاق بالاضافة اليه ، فمن أتى بالوظيفة وهو يرى أنه أتى بها على ما هي عليه ثم انكشف له النقص لا تجب عليه الاعادة ، كما عرفت ان الحديث في نفسه قاصر الشمول بالنسبة إلى العاقد ، بل اعلم مناف لدليل الجزئية كما مر .
وأما الجاهل المقصر فان كان ملتفتاً حين العمل فهو أيضاً غير مشمول ، لان الظاهر من الحديث انه ناظر إلى ما إذا كانت الاعادة معلولة للتذكر أو انكشاف الخلاف ، بحيث لم تكن ثمة حاجة اليها

(١) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الحديث ٢ .

لولاها ، ومن المعلوم ان المقصر الملتفت محكوم بالاعادة مطلقاً سواء انكشفت لديه الخلاف ام لا ، إذ لا يصح له الاجتزاء بعمله بعد أن كان الواقع منجزاً عليه ، ولم يكن جهله معدراً له ، فلا أثر لانكشاف الخلاف بالاضافة اليه ، فالحديث قاصر الشمول بالنسبة اليه في حد نفسه ، لعدم كونه متكفلاً لبيان من عمله محكوم بالبطلان من الاول كما هو واضح .

واما غير الملتفت الذي تمشى منه قصد القرية معقداً صحة عمله فهو في نفسه لا مانع من شمول الحديث له ، إذ هو يبحث لو لم ينكشف له الخلاف لم يكن محكوماً بالاعادة لاعتقاده صحة العمل حسب الفرض والواقع وإن كان منجزاً عليه من اجسل تقصيره في جهله ، إلا ان الحديث الحاكم على الادلة الاولية متكفل لنفي الاعادة وصحة العمل ، فلا قصور في شموله لمثله في حد نفسه . إلا انه لا يمكن الالتزام بذلك لوجهين :

احدهما : الاجماع القطعي القائم على الحاق المقصر بالعامد المؤيد بما ورد من أنه يؤتى بالعبد يوم القيامة فيقال له : « هلا عملت » فيقول : ما علمت ، فيقال : هلا تعلمت » فهو ملحق بالعامد بالاجماع والنص . ثانيهما : انه قد ورد الامر بالاعادة لدى الاخلال بشيء وجوداً أو عدماً في خبر واحد من الاخبار مثل قوله (ع) : « من زاد في صلته فعليه الاعادة » ونحو ذلك مما يستكشف منه الجزئية أو الشرطية أو المانعية كما مر وهي كثيرة واردة في احوال التشهد والقراءة والموانع وغيرها ، فلو كان الحديث شاملاً للمقصر أيضاً كالقاصر فأى مورد يبقى بعدئذ هذه الاخبار ؟ !

أجل يبقى مورد العمد وما يلحق به من المقصر الملتفت لكنه نادر جداً ، بل لعل صورة العمد لم تتحقق ابداً ، أو في غاية الندرة ، فان ما يقع في الخارج من الاخلال مسند غالباً إلى الجهل ، كما أن الغالب فيه ما يكون عن تفصير ومن غير النفات من اجل عدم الفحص ، فلو كان المقصر أيضاً مشمولاً للحديث لزم حمل هذه الاخبار على كثرتها على الفرد النادر وهو كما ترى ، فبهذه القرينة والقرينة السابقة نلتزم بعدم الشمول ، وإن كان الحديث في نفسه غير قاصر الشمول كما عرفت .

نعم يستثنى من ذلك موردان يحكم فيهما بالصحة وإن كان الجاهل مقصراً ، تعرضنا لهما في الاصول في باب الاشتغال وهما الجهل والاخفات والقصر والاتهام فقد للزم الفقهاء فيهما بالصحة من اجل النص الخاص لا للحديث لا تعاد كما للزموا بالعقاب أيضاً . اما بدعوى الامر بهما على نحو من الترتيب غير الترتيب الاصطلاحي ، أو بدعوى قيام المصلحة الكاملة بصلاة القصر أو الجهل مثلاً ، والمصلحة الناقصة بالاخفات أو الاتهام كما للزم به في الكفاية .

وقد ذكرنا في محله عدم الدليل على شيء من الدعويين : بل الوجه في الصحة لدى الجهل على ما يستفاد من النص المتضمن لهما كون العلم جزءاً من الموضوع ، فلو لم يفحص المكلف ولو باختياره لاجابة إلى الاعداء ، لان الموضوع هو العالم بالحكم ، ولا مانع من اخذ العلم بالحكم جزءاً لموضوع نفسه ولو بدليل آخر كما بيناه في الاصول . وأما العقاب فلم يثبت إذ لم يتم عليه اجماع :

وعلى الجملة نلتزم بالصحة في هذين الموردين لاجل النص وان كان فاقداً لجزءه أو شرط ، ولو دل النص على مورد آخر فكل ذلك ، إذ لا مانع ثبوتاً من اخذ العلم بالحكم جزء من الموضوع ، والمفروض

(مسألة ٤) : لا فرق في لبطلان الزيادة العمدية بين أن يكون في ابتداء النية أو في الاثناء ولا بين الفعل والقول ولا بين الموافق لأجزاء الصلاة والمخالف لها (١)

قيام الدليل عليه اثباتاً ، وقد عرفت عدم الدليل على العقاب وان كان الجاهل مقصراً . نعم ينصرف النص إلى من يرى صحة عمله فلا يشمل المتردد كما لا يخفى .

وكيفما كان فالكبرى الكلية المستفادة من حديث لا تعاد هي اختصاص الجزئية واخويها بغير السهو وبغير الجهل العُدري ، فان قام دليل في مورد على الاعادة حتى في الناسي أو الجاهل يعتمد عليه مثل ما ورد فيمن كبر جالساً ناسياً من أنه يعيد ، ولذا قالوا : إن القيام حال التكبير ركن ، ومثل ما ورد من البطلان فيمن صلى في النجس ناسياً : فكلما ورد نص على خلاف هذه الكبرى يؤخذ به ويلتزم بالتخصيص والا كانت الكبرى هي المتبع .

والمحصل ان الاختلال بما عدا الاركان نسياناً أو جهلاً قصورياً محكوم بالصحة ؛ ومنه تعرف حكم تبدل الرأي والعدول ، فلا حاجة إلى الاعادة لو تعلق بغير الاركان كما مر . وقد عرفت أن الظاهر أن مراد الماتن (قلده) من الجاهل إنما هو القاصر دون المقصر .

(١) بعد الفراغ عن بطلان الصلاة بالزيادة العمدية يقع الكلام في انه هل يعتبر في الزائد أن يكون من جنس الميزد عليه ومسائناً للاجزاء الصلواتية أو لا ، بل تصدق الزيادة حتى على ما يخالف الاجزاء ويباينها إذا أتى بالزائد بعنوان انه من الصلاة ؟ ذهب بعضهم إلى الاول ، والمشهور الثاني وهو الاقوى .

ويستدل للاعتبار بأن صدق مفهوم الزيادة متقوم بالموافقة والاتحاد في الجنس بين الزائد والمزبد عليه ، فلو أمر المولى بطبخ طعام ، أو تركيب معجون ، أو بناء عمارة ، أو صنع سرير ونحو ذلك من المركبات المؤلفة من عدة اجزاء فلا تتحقق الزيادة على الأمور به إلا إذا زاد عليه مما يسانخ اجزائه ويوافقها في الجنس ، كما لو امره ببناء عمارة ذات اربع غرف فبنى خمساً ، أو صنع سرير طوله متران فزاد عليه بنصف متر مثلاً، أو طبخ طعام خال عن الملح فادخله فيه ، وهكذا وأما لو زاد فيه من غير الجنس كما لو قرأ سورة من القرآن حين البناء ولو بقصد كونها منه فان ذلك لا يعد زيادة في الأمور به لمباينتها مع اجزائه وعدم كون السورة من جنسها . وعليه فلا يعد شيء زيادة في الصلاة إلا إذا كان الزائد من جنس الاجزاء الصلاةية دون المخالف لها ، وإن جيء به بقصد كونه من الصلاة .

وفيه ما لا يخفى فانه خلط بين المركبات الخارجية والمركبات الاعتبارية ، فان المركب الخارجي امر تكويني مؤلف من اجزاء محسوسة خارجية غير منوطة بالاعتبار والقصد ، فلا يتصف شيء بعنوان الزيادة بمجرد قصد كونه منه ما لم يكن من جنس المزيد عليه .

وهذا بخلاف المركب الاعتباري فان الوحدة الملحوظة بين اجزائه متقومة بالاعتبار والقصد ، كيف وربما تكون الاجزاء غير مرتبطة بعضها ببعض واجنبية بعضها عن الآخر لكونه مؤلفاً من ماهيات متشعبة ومقولات متباينة كالصلاة ، فالحافظ للوحدة والمحقق للتركيب ليس إلا الاعتبار والقصد . وعليه فقصد كون شيء منه سواء أكان من جنس الاجزاء أم لا يوجب جزئيته للأمور به فيكون زيادة فيه بطبيعة الحال ، فلا يناط الصدق بالاحادي في السنخ في باب الاعتباريات التي يدور التركيب

ولا بين قصد للوجوب بها وللندب (١).

مدارها ، ولا واقع له وراثتها ، بل مجرد الايتان بشيء بقصد الجزئية
ويعنون كونه مما يتألف منه المركب كاف في صدق الزيادة وان كان
مما يخالفه في الجنس .

وبؤك ذلك ماورد في باب التكفير في الصلاة من النهي عنه ،
معللا بانه عمل ، ولا عمل في الصلاة ، إذ ليس المراد من العمل المنفي
في الصلاة مطلق العمل وإن لم يقصد به الجزئية ، ضرورة جواز ذلك
ما لم يكن ماحياً للصورة كحك رأسه أو جسده ، أو رفع رجله أو
تحريك يده ونحو ذلك ، بل المراد كما اشرنا اليه عند التعرض للرواية
في باب التكفير العمل المقصود به الجزئية ، والمأني به بعنوان كونه
من الصلاة مثل التكفير على ما يصنعه العامة ، فتطبيق الامام عليه السلام
هذا العنوان على التكفير غير المسانخ للاجزاء الصلانية كاشف عما
ذكرناه من صدق الزيادة على ما قصد به الجزئية ، وان لم يكن الزائد
من جنس المزيد عليه .

(١) لما عرفت من ان العبارة في صدق الزيادة بقصد الجزئية
المشترك بين الايتان بعنوان الوجوب أو للندب ، فلا اثر لنية الوجه
في ذلك : فلو أتى بالقنوت في غير محله كما في الركعة الثالثة أو الثانية
بعد الركوع بقصد كونه من الصلاة كان زيادة فيها وإن أتى به
بنية الاستحباب .

لكن هذا مبني على تصوير الجزء المستحبى كى يمكن الايتان به
بقصد الجزئية المحقق لعنوان الزيادة ، وقد اشرنا غير مرة إلى عدم
معقولية ذلك للمنافاة الظاهرة بين الجزئية والاستحباب ، فان مقتضى
الاول الدخول في الماهية وتقومها به ، ومقتضى الثاني عدم الدخول وجواز

نعم لا بأس بما يأتي به من القراءة والذكر في الاثناء لا بعنوان
انه منها ما لم يحصل به المحو للصورة (١) وكذا لا بأس باتيان غير
المهطلات من الافعال الخارجية المباحة كحكك الجسد ونحوه
اذا لم يكن ماحياً للصورة

الترك ، وهذا من غير فرق بين أن يراد به الجزء للطبيعة أو الجزء
للرد ، إذ الفرد لا يزيد على الطبيعة بشيء هذا اضافة الوجود اليه ،
فترض كون شيء جزءاً للفرد من الطبيعة دون الطبيعة نفسها غير معقول
كما لا يخفى . فاستحباب الجزء مسامحة في التعبير ، والمراد انه مستحب
نفسه ظرفه الصلاة كالقنوت والاذكار المستحبة ، وان الصلاة المشتملة
عليه تتضمن مزية زائدة وانها افضل من العارية عنه :

وعليه فالإتيان بالقنوت الزائد ونحوه لا يستوجب البطلان من ناحية
الزيادة لتقومها بقصد الجزئية المتعذر في امثال المقام كما عرفت : فغاية
ما هناك انه تشريع محرم ، فان أوجب ذلك السراية إلى نفس العمل
أوجب البطلان بهذا العنوان لا بعنوان الزيادة وإلا فلا ، وقد ذكرنا
في محله ان الذكر المحرم من القنوت ونحوه بمجرد لا يستوجب البطلان
فان المبطل إنما هو كلام الآدمي ، والذكر المحرم لا يخرج عن كونه
ذكراً وان كان محرماً ، ولا يندرج في كلام الآدميين كي يبطل معه
الصلاة من هذه الجهة :

(١) أفاد (قده) ان الاتيان بالقراءة او الذكر في الاثناء لا يقصد
الجزئية لا مانع منه ما لم يكن ماحياً للصورة للصلاية لعدم كون ذلك
مصدقاً للزيادة بعد عدم القصد المزبور ، ثم ذكر (قده) اخيراً مثل
ذلك في الافعال الخارجية المباحة كحكك الجسد ونحوه وانسه لا بأس

(مسألة ٥) : اذا اخسل بالطهارة الحديثة ساهياً بان ترك الوضوء أو للغسل أو التيمم هطلت صلاته وان تذكر في الاثناء وكذا لو تهيئ بطلان احد هذه من جهة ترك جزء أو شرط (١)

بالايمان بها أيضاً لا بعنوان للصلاة ما لم تكن ماحية للصورة :

أقول : اما التفصيل بين الماحي وغيره في الافعال فوجبه فلا مانع من غير الماحي من الافعال المباحة بل قد ورد النص الخاص في بعضها دون ما كان ماحياً ، كما لو حك رأسه مقدار نصف ساعة مثلاً أو اشتغل بالمطالعة كذلك .

وأما التفصيل بين الماحي وغيره في الاذكار والقراءة فغير وجبه ، إذ لا مصداق للماحي للصورة الصلواتية من بينها وان طال مدة الاشتغال بالذكر أو القراءة ، بعد ملاحظة ما ورد من قوله (ع) : « كلما ذكرت الله عزوجل به والنبي فهو من الصلاة » (١) ، فان من المعلوم ان ايس المراد من قوله : « فهو من الصلاة » انه جزء من الصلاة لمنافاة الجزئية مع فرض الاستحباب كما مر ، بل هو مبني على ضرب من الاهداء والتنزيل ، والمراد انه محسوب من الصلاة وكأنه من اجزائها ، ولم يكن خارجاً عنها ما دام متشغلاً بها . وعليه فلو اشتغل بعد الركوع أو بعد التشهد بقراءة القرآن أو الذكر من غير قصد الجزئية فكل ذلك محسوب من الصلاة وليس خارجاً عنها وإن طال المدة كثيراً جداً ، كما لو اشتغل بدهاء كميل أو أبي حمزة ونحوهما ولا يكون شيء من ذلك ماحياً للصورة . فكبرى مبطلية الماحي وان كانت مسلمة لكنه لا صغرى لها في باب الاذكار ، بل يختص ذلك بباب الافعال كما هرفت . (١) تعرض (قده) في هذه المسألة وما بعدها إلى نهاية المسألة

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب قواطع الصلاة الحديث ٢ .

(مسألة ٦) : اذا صلى قبل دخول الوقت ساهياً هطلت وكذا لو صلى الى اليمين أو اليسار أو مستدبراً فيجب عليه الاعادة أو القضاء .

(مسألة ٧) : اذا اخل بالطهارة الخيشية في الهدن أو اللباس ساهياً هطلت وكذا ان كان جاهلاً بالحكم أو كان جاهلاً بالموضوع وعلم في الاثناء مع سعة الوقت وان علم بعد الفراغ صححت وقد مر للتفصيل سابقاً .

(مسألة ٨) : اذا اخل بستر للعبورة سهواً فالاقوى عدم الهطلان وإن كان هو الاحوط وكذا لو اخل به شرائط السائر عدا الطهارة من المأكولية وعدم كونه حريراً أو ذهباً ونحو ذلك .

(مسألة ٩) : اذا اخل به شرائط المكان سهواً فالاقوى عدم الهطلان وان كان احوط فيما عدا الاباحة بل فيها ايضاً اذا كان هو للغاصب .

(مسألة ١٠) : اذا سجد على ما لا يضح السجود عليه سهواً اما لتنجاسته أو كونه من المأكول أو الملبوس لم تهطل

العاشرة بعد فروع تتعلق بالاخلال بالاركان وغيرها سهواً من الطهارة الحديثة والخيشية والوقت والقبلة والستر وشرائط المكان ونحوها : وقد مر الكلام حول كل من ذلك في محالها مستقصى عند التعرض لها في مطاوي الوصول السابقة فلا نعيد .

الصلاة وان كان هو الاحوط وقد مرت هذه المسائل في مطاوي للفصول السابقة .

(مسألة ١١) : اذا زاد ركعة (١) أو ركوعاً أو سجدة من ركعة أو تكبيرة الاحرام سهواً بطلت الصلاة نعم يستثنى من ذلك زيادة الركوع أو للسجدة في الجماعة

(١) المعروف والمشهور ان زيادة الركعة سهواً تستوجب البطلان مطلقاً ، ونسب الخلاف إلى ابن الجنييد والشيخ في التهذيب والاسبصار والمحقق في المعبر ، والعلامة في بعض كتيبه ، وجملة من المتأخرين فذهبوا إلى الصحة فيما اذا جلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد ، وان البطلان خاص بما اذا لم يجلس هذا المقدار ، ويظهر من صاحب الوسائل اختياره مع زيادة صورة الشك في الجلوس والحكم بالصحة فيما أيضاً كما صرح به في عنوان الباب التاسع عشر من الخلل ، وحكي هذا التفصيل عن أبي حنيفة وسليمان الثوري ، بل نسب القول بالصحة مطلقاً إلى جمهور العامة .

وكيفما كان فوقع الكلام اولا فيما تقتضيه الفاعدة ، واخرى بالنظر إلى النصوص الخاصة الواردة في المقام .

أما بحسب القواعد فمقتضاها الصحة ، سواء أجلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد أم لم يجلس ، وسواء أشهد أم لم يشهد ، بل حتى لو نسي السجدة الاخيرة أيضاً فزاد ركعة سهواً قبل الاتيان بها وبالتشهد والسلام ، وذلك لأن مقتضى حديث لا تعاد الحاكم هل الادلة الاولية نهي جزئية هذه الأمور في ظرف النسيان ، فزيادة الركعة سهواً قبل الاتيان بشيء منها زيادة واقعة خارج الصلاة لا في اثنائها كي تستوجب

البطلان ، لأن وقوعها في الاثناء موقوف على جزئية هذه الأمور في ظرف النسيان ، والحديث ناف لجزئية عندئذ ، لعدم قصور في شموله لها بعد ان لم تكن من الاركان .

وقد ذكرنا في مبحث السلام : أن من نسي السلام فمذكور بعد أن أحدث أو أتى ببعض المنافيات عمداً وسهواً كالاستعداد أو الفصل الطويل ، أو زيادة الركعة كما في المقام ، بل الركن وحده كالركوع بحيث لم يمكن تدارك السلام بعدئذ صحت صلاته ، وكذا لو كان ذلك بعد نسيان التشهد أيضاً أو نسيانها مع السجدة الاخيرة ، لما عرفت من ان الحديث ينفي جزئيتها في هذه الحالة ، فيكون المنافي كالركعة الزائدة واقعة خارج الصلاة . فالقمام من مصاديق هذه الكبرى ، ولأجله كان مقتضى القاعدة هو الحكم بالصحة مطلقاً .

ومما ذكرنا تعرف ما في استدلال المحقق في المعتبر على عدم مبطلية الزيادة بعد الجلوس بقدر أن يتشهد ، بأن الجلوس بهذا المقدار فاصل بين الفرض والزيادة ، فلا تتحقق الزيادة في الاثناء : إذ فيه أن هذا المقدار من الفصل غير مانع عن صدق اسم الزيادة في الصلاة ، ولذا لو تذكر قبل الايمان بالزائد وتدارك التشهد لجزئها بالاجزاء السابقة وانضم معها ، فان بنينا على جزئية السلام المنسي وكذا التشهد أو السجدة الثانية كانت الزيادة واقعة في الاثناء لا محالة واوجب بطلان الصلاة ، وإن بنينا على سقوطها عن الجزئية بمقتضى حديث لاتعاد كما عرفت صحت لوقوعها حينئذ خارج الصلاة ، فالاعتبار في الصحة والبطلان على جريان الحديث وعدمه وجزئية السلام ونفيها ، ولا اثر لما ادعاه (قده) من الفصل .

وأما بالنظر إلى الروايات الخاصة الواردة في المقام ، فمقتضى

اطلاق غير واحد من النصوص - وقد تقدمت - هو البطلان كوثقة أبي بصير : « من زاد في صلاته فعلية الاعادة » وصحيحة زرارة : « إذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلاته اسقبالا » (١) ، فان الصحيحة موردها السهو بقريضة التعبير بالاسعيقان ، وذكرنا سابقاً انها رويت في الكافي تارة مشتملة على كلمة (ركعة) واخرى خالية عنها ، وعلى التقديرين يصح الاستدلال بها في المقام ، فان زيادة الركعة هي للقدر المتيقن منها وإن لم تذكر فيها ونحوها غيرهما مما هو معتبر سنداً ودلالة .

وبازائها روايات اخرى أيضاً معتبرة دلت على الصحة فيما إذا جلس عقيب الرابعة بمقدار التشهد ، وفي بعضها انه يقوم ويضيف إلى الركعة الزائدة ركعة اخرى ويجعلها نافذة ولا شيء عليه .

فمنها صحيحة زرارة عن أبي جعفر (ع) قال سألته عن رجل صلى خمساً : قال : « إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته » (٢) وظهرها ان الاعتبار بمجرد الجلوس قدر التشهد لا بالتشهد الخارجي ، وحمل الجلوس على نفس التشهد بعيد جداً فانه تعبير على خلاف المتعارف ، كيف ولو اريد ذلك كان الاولى أن يقول عليه السلام : إن كان قد تشهد فقد تمت صلاته فانه ألخص واظهر ولم تكن حاجة إلى ذاك التعبير الذي هو تطويل بلا طائل ، فالظاهر من العبارة هو ما ذكرناه كما فهمه المحقق والشيخ وصاحب الوسائل وغيرهم ، والعامية أيضاً يعتبرون الجلوس لانفس التشهد ، فحملة عليه بعيد عن اللهم العرفي غايته .

(١) للوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الحديث ٢ ، ١ ، ٥

(٢) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الحديث ٤ ، ٥

ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر انه صلى خمساً ، قال : وكيف استيقن ؟ قلت : علم ، قال : وإن كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلاة للظهر ثامة ، فليقم فليضيف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه ، (١) .

أما من حيث السند فظاهر عبارة الحدائق انها صحيحة حيث قال : وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر (ع) ، ثم قال : وعن محمد بن مسلم . الخ (٢) فان ظاهر العطف اشتراكها في الصحة ، والرواية وإن كانت صحيحة بناءً على مسلكتنا من الاعتماد على من وقع في اسانيد كامل الزيارات كما وصفناها بها لكنها غير صحيحة على مسلك القوم ومنهم صاحب الحدائق ، لان في السند محمد بن عبدالله بن هلال ولم يوثق صريحاً في كتب الرجال .

وأما من حيث الدلالة فيحتمل أن يراد بالجلوس نفسه فيتحد مضمونها مع الصحيحة السابقة ، ويحتمل أن يكون كناية عن التشهد الخارجي كما عبر عنه بالجلوس في بعض الروايات الواردة في نسيان التشهد كصحيح سليمان بن خالد عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الاولتين ، فقال : « إن ذكر قبل أن يركع فليجلس » وصحيح ابن أبي يعفور عن الرجل يهمل الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيها حتى يركع ، فقال : يتم صلاته . الخ (٣) وغيرهما .

فان المراد من نسيان الجلوس نسيان التشهد المعبر حال الجلوس

(١) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الحديث ٥ :

(٢) الحدائق ج ٩ ص ١١٤ :

(٣) الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد الحديث ٣ ، ٤ :

فكفي به من التشهد لاجل كونه مقدمة له ومعتبراً فيه ، وإلا فالجلوس بنفسه غير واجب فلا اثر لنسيانه ، والشيخ (قده) في التهذيب قد فهم هذا المعنى ولذا حلل الصحة بأن هذا داخل في نسيان السلام الذي ليس هو من الاركان ، وقال (قده) : إنه لا تنافي بين هذه الاخبار فان موردها ما إذا تشهد وبعده زاد ركعة سهواً ، ونسيان السلام غير مبطل .

وكيفما كان : فارادة التشهد من الجلوس محتمل في هذه الصحيحة بخلاف الصحيحة السابقة التي لا يكاد يتطرق اليها هذا الاحتمال كما سبق . ومنها ما رواه الصدوق باسناده عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل صلى خمساً : « انه إن كان جلس في الرابعة بقصد العشهد فعبادته جائزة » (١) .

ودلالاتها كدلالة الصحيحة الاولى لانعدام المضمون . واما سندها فقد صحح العلامة طريق الصدوق إلى جميل وأقره على ذلك الاردبيلي في جامع الرواة ، ولكنه محل تأمل بل منع ، فان الطريق الذي ذكره الصدوق في المشيخة طريق إلى جميل بن دراج ومحمد بن حمران معاً اللذين لهما كتاب مشترك ، وطريقه إلى الكتاب صحيح ولم يذكر طريقه إلى جميل وحده كما في هذه الرواية ، ولا ملازمة بين صحة الطريق اليهما منضمماً وبين صحته إلى كل واحد منها مستقلاً ، لجواز تعدد الطريق إذ كثيراً ما يذكر في المشيخة طريقه إلى شخص ثم يذكر طريقاً آخر إلى شخصين أو جماعة يشتمل على ذلك الشخص أيضاً . فطريقه إلى جميل وحده مجهول :

وهو (قده) مع التزامه في صدر الكتاب على ذكر طريقه إلى

(١) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الحديث ٦ .

المشايع وارباب الكتب في المشيخة قد غفل عن ذكر غير واحد منهم ربما يتجاوز عددهم المائة ، فليكن طريقه إلى جميل من هذا القبيل وإن أكثر من الرواية عنه ، فانه ربما يذكر الطريق في المشيخة إلى شخص ولم يرو عنه في الفقيه إلا رواية واحدة ويغفل عن ذكر طريقه إلى آخر مع روايته عنه كثيراً كجميل بن دراج وغيره ، وانما العصمة لاهلها :

وكيفما كان : فطريقه إلى جميل وحده غير مذكور في المشيخة فهو مجهول ، فالرواية اذاً غير نقيصة السند ، لكن الخطب هيّن ، إذ تكفينا الصحيحة الاولى المفصلة مع هذه الرواية بحسب المضمون وفيها غنى وكفاية. ومنها صحيحة ابن مسلم عن رجل صلى الظهر خمساً ، قال : (إن كان لا يدري يجلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويقشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدة ويضيفها إلى الخامسة فتكون نافلة) (١) ، وهذه الصحيحة هي مستند صاحب الوسائل في الحاق الشك في الجلوس بالعلم به في الحكم بالصحة كما تقدمت الاشارة اليه .

ومنها ما روى عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) المشتمل على حكاية سهو النبي (ص) وزيادته الخامسة في صلاة الظهر وايانه بسجدي السهو بعد أن ذكره الاصحاب (٢) ، ولكنها - بالرغم من صحة سندها - غير ثابتة عندنا لمنافاة مضمونها مع القواعد العقلية ، كما لا يخفى فهي غير قابلة للتصديق .

هذه هي حال الروايات الواردة في المقام ، وقد عرفت ان مقتضى

(١) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الحديث ٧ .

(٢) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الحديث ٩ .

اطلاق الطائفة الاولى البطلان فيما إذا زاد ركعة سهواً ، كما ان مقتضى الثانية الصحة فيما إذا جلس حقيب الرابعة بمقدار التشهد ، والسند معتبر في كلتا الطائفتين .

وربما يجمع بينهما بحمل الجلوس في الطائفة الثانية على المهور المتعارف المشتمل على التشهد والتسليم ، فتكون الركعة الزائدة واقعة خارج الصلاة .

وفيه : انه جمع برصي لا يكاد يساعده الفهم العرفي بوجه ، لما عرفت من ان حمل قوله (ع) في صحيحة زرارة : وإن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد ، على التشهد نفسه بعيد جداً وعلى خلاف المتعارف في المحاورات ، فانه تطويل بلا طائل كما لا يخفى ، بل ظاهره ان الجلوس بهذا المقدار هو المصحح للصلاة سواء قارنه التشهد الخارجي ام لا ، إلا أن يقال إن الجلوس بهذا المقدار العاري عن التشهد نادر التحقق ، بل لعلمه لم يتفق خارجاً ، فكيف يمكن ارادته من النص !؟
والحقيق ان مقتضى للصناعة في مقام الجمع ارتكاب التقييد بحمل الاطلاق في الطائفة الاولى مانعة على ما إذا لم يجلس قدر التشهد بقريئة الطائفة الثانية الدالة على الصحة فيما إذا جلس فيحكم بالصحة مع الجلوس سواء تشهد أم لا ، والندرة المزبورة غير مانعة عن ذلك .

وتوضيحه : أن ما يمكن وقوعه خارجاً صور ثلاث : الاولى أن لا يجلس في الرابعة اصلاً كما لو تخيل بعد رفع رأسه من السجدة التي فيها الركعة الثالثة فقام إلى الرابعة ثم بان انها الخامسة ، وهذا فرض شايع . الثانية : أن يجلس ويتشهد كما لو تخيل انها الركعة الثانية فقام إلى

الثالثة ثم بان انها الخامسة ، وهذا ايضاً فرض شايع .
الثالثة : أن يجلس في الرابعة ولا يشهد كما لو كان الجلوس لافرض التشهد لاعتقاده انها الركعة الثالثة مثلاً ، بل لافرض آخر

من حك جلده أو قراءة دعاء ونحوهما ، ويستمر الجلوس بمقدار التشهد ثم يقوم إلى الركعة الرابعة فيستبين أنها الخامسة ، وهذا الفرض كما ترى نادر التحقق ، وإنما الشايع هما المرضان الأولان كما عرفت :

وحينئذ نقول : دلت الطائفة الثانية على الصحة مع الجلوس في الرابعة بمقدار التشهد ، ومقتضى اطلاقها عدم الفرق بين ما إذا اقترن الجلوس بنفس التشهد كما في الصورة الثانية ، وما إذا لم يقترن كما في الصورة الثالثة في مقابل الصورة الأولى العارية عن الجلوس رأساً ، المحكومة بالبطلان ، وبمجرد كون الصورة الثالثة نادرة التحقق لا يمنع من شمول الاطلاق لها ، فإن الممنوع إنما هو حمل المطلق على الفرد النادر لاشمول الاطلاق له وللأفراد الشايعة ، فالطائفة الأولى محمولة على الصورة الأولى ، والثانية على الصورتين الأخيرتين لما بين الطائفتين من نسبة الاطلاق والقييد ، ونتيجة ذلك الحكم بالبطلان فيما إذا لم يجلس في الرابعة رأساً ، والصحة فيما إذا جلس سواء تشهد أم لم يتشهد :

ومما ذكرنا يظهر فساد ما قد يقال في وجه الجمع من حمل الطائفة الثانية على التقية لموافقها لمذهب العامة . إذ فيه ان الترجيح بالمرجع الجهتي فرع استقرار المعارضة ، ولا معارضة مع وجود الجمع العرفي بحمل المطلق على المقييد على النحو الذي عرفت ، فبعد إمكان الجمع الدلالي لا تصلح النوبة إلى ملاحظة المرجحات كما هو المقرر في محله ، ومن الواضح ان مجرد الموافقة مع مذهب العامة أو للمعوى سفيان وأبي حنيفة لا يستدعي الحمل على التقية ما لم تستقر المعارضة ، وقد عرفت عدم وجود المعارضة بعد إمكان الجمع وارتكاب التقييد هذا . ولكن الظاهر ان الجمع الذي ذكرناه لا يمكن المصير اليه لابتلاء المقييد - اعني الطائفة الثانية - في نفسه بالمعارض ، وذلك لأن مورد

هذه الروايات وان كانت صلاة الظهر اربعاً وزيادة الخامسة سهواً إلا انا لا نحتمل اختصاص الحكم بالظهر تماماً ، بل يجري في القصر أيضاً فيما إذا زاد ركعة أو ركعتين سهواً للقطع بعدم الفرق بين التمام والقصر من هذه الجهة ، وان المستفاد من النص ان الموضوع للحكم هو صلاة الظهر كيفما تحققت ، سواء صدرت من الحاضر أو المسافر . نعم يتطرق احتمال الاختصاص بالظهر وما يشاكلها من الرباعيات كالعصر والعشاء ، وعدم انسحاب الحكم إلى الثنائية بالأصل والثلاثية كالمغرب والفجر فيحكم بالبطلان إذا زيدت فيها ركعة ولو سهواً ، لقصور النص عن الشمول لها بعد أن كان الحكم على خلاف القاعدة المستفادة من اطلاق الطائفة الأولى كما قيل بذلك ، إلا انه لا مجال لاحتمال الاختصاص بالظهر تماماً لعدم قصور النص عن الشمول له وللقصر ، مضافاً إلى القطع بعدم الفرق كما عرفت .

وعليه فيعارض هذه الروايات ماورد فيمن أتم في موضع القصر نسياناً من البطلان ووجوب الإعادة في الوقت وان لم يجب القضاء فيما لو تذكر بعد خروج الوقت ، فان الركعتين الزائدتين سهواً واقعتان بعد الجلوس والشهد بطبيعة الحال ، فالحكم بالبطلان في هذه النصوص ينافي الحكم بالصحة التي تضمنتها تلك الروايات . واليك بعض هذه النصوص .
منها صحيحة العيص بن القاسم عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة ، قال : « إن كان في وقت فليعد ، وإن كان الوقت قد مضى فلا » (١) فان موردها الناسي قطعاً دون العائد ودون الجاهل لوجوب الإعادة على الأول في الوقت وخارجه ، وعدم وجوبها على الثاني لاني الوقت ولا في خارجه نصاً وفتوى ، فيختص موردها

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب صلاة المسافر الحديث ١ ،

المشتمل على التفصيل بين الوقت وخارجه بالناسي لاجمالة .
ومنها موثق أبي بصير عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع
ركعات ، قال : « إن ذكر في ذلك اليوم فليعد وإن لم يذكر حتى
يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه » (١) . وهي صريحة في الناسي .
ومنها غير ذلك ، فتقع المعارضة بين هذه النصوص وتلك الروايات
لما عرفت من ان زيادة الركعتين نسياناً - فيمن يتم في موضع القصر -
واقعة هالباً حقيب الجلوس للتشهد ، وقد دلت هذه على البطلان وتلك
على الصحة ، فتستقر المعارضة بينهما ولا بد من العلاج . وبما أن تلك
الروايات المتضمنة للصحة موافقة للمذهب العامة كما عرفت فتطرح
وتحمل على النافية ، فيكون الترجيح مع هذه النصوص الموافقة لاطلاق
الطائفة الاولى المعضمة للبطلان :

وعلى الجملة فالطائفة الثانية من اجل ابتلائها بالمعارض غير صالحة
لتقييد الطائفة الاولى ، والترجيح بالجهة لنا بقجه لدى ملاحظتها مع
النصوص المتقدمة آنفاً ، لامع الطائفة الاولى ، إذ لا معارضة بينهما
بعد كون النسبة لسبة الاطلاق والتقييد كما عرفت :

والتحصّل من جميع ما قدمناه أن الاقوى ما عليه المشهور من بطلان
الصلاة بزيادة الركعة سهواً للاطلاقات السليمة مما يصلح للتقييد وان
كان مقتضى القاعدة الاولية الاستفادة من حديث لا تعاد هي الصحة
كما مر .

ثم لانه بناءاً على القول بالصحة لدى الجلوس حقيب الرابعة بقدر
التشهد ، فهل يحكم بها مع الشك في الجلوس أيضاً كما هو ظاهر حنون
صاحب الوسائل ، مقتضى صحیحة ابن مسلم المتقدمة (٢) هو ذلك .

(١) الوسائل باب ١٧ من ابواب صلاة المسافر الحديث ٢ .

(٢) ص ٤٢ .

وناقش فيها صاحب الحدائق (قدس) (١) تارة بان ما تضمنته من الحاق الشك في الجلوس بالجلوس المحقق في الحكم بالصحة مما لا قال به من الاصحاب ، عدا ما قد يستشعر من ايرادها الصدوق في الفقيه بناءً على قاعدته التي مهدها في صدر كتابه من عمله بكل ما يرويه في الكتاب وانه حجة بينه وبين الله تعالى ، وان كان فيه تأمل يظهر لمن راجع كتابه ولاحظ خروجه عن هذه القاعدة :

أقول : الاعراض لا يسقط الصحيح عن الحجية ، وقد عرفت فتوى صاحب الوسائل بمضمونها . نعم مضمون الصحيحة مخالف للقاعدة ، فان مقتضى الاستصحاب عدم تحقق الجلوس عقيب الرابعة ونتيجته البطلان وما عن المحقق الهمداني (قدس) من تطبيقها على القواعد بدعوى أن مقتضى قاعدة الفراغ هو الصحة فان الزيادة القادحة هي الركعة العارضة عن الجلوس عقيب الراحة ، وهو مشكوك حسب الفرض ، ومقتضى القاعدة عدم الاعتناء بعد الصلاة باحتمال عروض المبطل في الاثناء .

غير وجهه لاختصاص القاعدة بما إذا احتمل الاخلال زيادة أو نقصاً ، أما في المقام فهو ميقن بزيادة الركعة كتقيصة التشهد ، غير ان الشارع قد حكم بالاعتذار او صادف اقترانها بالجلوس ، وأنه بمجرد مصحح لذلك الركعة الزائدة فتاوته انه يحتمل مقارنة ذلك مع الجلوس عقيب الراحة بمقدار التشهد من باب الصدفة والاتفاق ، فان هذا الجلوس بمجرد غير واجب بالضرورة ، فلو تحقق احياناً فهو امر اتفاقي وإن ترتبت عليه الصحة ، ومن المعلوم أن القاعدة لا تتكفل الصحة من باب الاتفاق والصدفة كما يكشف عنه التعليق

بالاذكارية والاقربية إلى الحق في بعض نصوصها ، وعليه فلا مسرح للقاعدة من هذه الجهة في مثل المقام بل مقتضى الاستصحاب عدم الجلوس الذي نتيجهه البطلان كما مر .

وعلى الجملة مضمون الصحيحة وان كان على خلاف القواعد لكن لا ضير في الالتزام بها بعد مساعدة الدليل فان غايته ارتكاب التخصيص والخروج عما تقتضيه القاعدة بالنص وهو غير عزيز في الاخبار .

إلا ان الذي يهون الخطب ان الصحيحة في نفسها معارضة بصحيحة اخرى لابن مسلم دلت بمفهومها على اعتبار العلم بالجلوس في الحكم بالصحة وعدم كفاية الشك ، قال (ع) فيها : (. . .) إن كان علم انه جلس في الرابعة . . . الخ (١) فبعد معارضة المنطوق بالمفهوم تسقط الصحيحة عن درجة الاعتبار فلا يمكن التعويل عليها . على أنك عرفت فيما مر فساد المبني من أصله وأن الاقوى بطلان الصلاة بزيادة الركعة سهواً حتى مع العلم بتحقق الجلوس عقيب الرابعة بمقدار التشهد - كما عليه المشهور - فضلا عن الشك في ذلك .

وناقش (قده) اخرى بأن التشهد المذكور في الصحيحة إما أن يكون للفريضة أو للنافلة ، فعلى الأول لا يكون إلا على جهة القضاء مع أن التشهد المشكوك فيه لا يقضى بعد تجاوز المحل ، وعلى الثاني فالأنسب ذكره بعد الركعتين من جلوس كما لا يخفى .

ويندفع بان التشهد متعلق بالفريضة لا جمالية ، ولا تعرض في الصحيحة لانصافه بالاداء أو القضاء ، فبعد البناء على صحة الصلاة كما تضمنته الصحيحة فليكن التشهد قضاءً ألماً فات ، وهو حكم استحبابي

(١) الوسائل باب ١٩ من ابواب الخلل الحديث ٥ :

لكون التشهد المشكوك مورداً لقاعدة الفراغ - بعد البناء المزبور - كالحكم بالاتيان بركتين من جلوس وضمها إلى الركعة الزائدة واحتسابهما نافلة ملقاة من ركعة عن قيام وركعتين من جلوس . وبالجملة فهذا الاشكال لا يرجع إلى محصل ، والعمدة هو الاشكال الاول ، وقد مر الجواب عنه : هذا كله في زيادة الركعة سهواً .

وأما زيادة الركوع السهوية ، فالمعروف والمشهور بطلان الصلاة بها ، بل ادعي عليه الاجماع في كلمات غير واحد ، فالحكم كأنه من المسلمات ، إنا الكلام في مدركه ، ويدلنا عليه من الروايات الخاصة صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (ع) قال : سألت عن رجل صلى فلذكر انه زاد سجدة ، قال : (لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة) وصحيحة عبيد بن زرار (والمراد بأبي جعفر الواقع في السند هو أبو جعفر الأشعري أحمد بن محمد بن محمد بن هبسي) قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل شك فلم يدر اسجد ثنتين أم واحدة ، فسجد اخرى ثم امتيقن انه قد زاد سجدة ، فقال : لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة ، وقال لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة (١) : فان مقابلة الركعة بالسجود تقضي بأن يكون المراد بها هو الركوع لا الركعة التامة المصطلحة ، وقد اطلقت عليه في غير واحد من النصوص ويساعده المعنى اللغوي ، فان الركعة كالركوع مصدر لـ (ركع) ، يقال : ركع يركع ركوعاً وركعة ، والناء للوحدة كما في السجدة ، فبقرينة المقابلة والموافقة للغة والاطلاقات الكثيرة يستظهر ارادة الركوع من الركعة الواردة في هاتين الصحيحتين .

وإن ابين عن ذلك وادعيت الاجمال في المراد من اللفظ ، فتكفي

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الركوع الحديث ٢ ، ٣ .

صحيحة أبي بصير : « من زاد في صلاته فعلية الاعادة » (١) دلت باطلاقها على البطلان في مطلق الزيادة عمدية كالت أم سهوية ، ركناً أم غير ركن ، ففي كل مورد ثبت التقييد نلتزم به ونخرج عن الاطلاق وقد ثبت في السجدة الواحدة بمقتضى الصحيحتين المتقدمتين بل في مطلق الجزء غير الركني سهواً بمقتضى حديث لا تعاد ، فيبقى ما عدا ذلك ومنه زيادة الركوع تحت الاطلاق .

وليس بازاء هذه للصحيحة ما يدل على الصحة عدا ما يتوهم من دلالة حديث لا تعاد عليها ، بدعوى أن المستثنى منه شامل لمطلق الاخلال ، سواء أكان من ناحية النقص أم الزيادة ، وأما عقد الاستثناء فهو ظاهر في اختصاصه بالاخلال الناشئ من قبل النقص فقط ، فانه المنصرف من النص حسب المفاهيم العرفية ، فمفاد الحديث عدم الاعادة من أي خلل ، إلا من ناحية النقص المتعلق باحد الخمسة . وعليه فزيادة الركوع كالسجود داخلة في عقد المستثنى منه ومقتضاه الصحة وعدم الاعادة ، وبما انه حاكم على الادلة الاولية فيقدم على الصحيحة المتقدمة وربما تؤكد الدعوى بعدم تصوير الزيادة في بعض فقرات الاستثناء كالوقت والقبلة والطهور ، فبمقتضى اتحاد السهاق يستكشف أن المراد في الجميع هو الاخلال من ناحية النقص خاصة .

لكن المناقشة في هذه الدعوى لها ظاهرة ، فان الاستثناء المذكور في الحديث من قبيل المبرغ والمستثنى منه مخلوف ، تقديره لا تعاد الصلاة من أي خلل إلا من ناحية الخمس ولفظة من نشوية في الموردين ومرجع الحديث إلى التفويج في مناشئ الخلل واسبابه ، وان الاخلال الناشئ من احد الخمسة تعاد للصلاة من اجله دون ما نشأ مما عداها .

(١) الوصائل باب ١٩ من ابواب الخلل الحديث ٢ .

ومن المعلوم جداً ان مقضى اتحاد السياق وحدة المراد من الاخلال في الموردين ، فان اريد من الاخلال في طرف المستثنى منه ما يعم النقص والزيادة كان كذلك في طرف الاستثناء ، وان اريد من الثاني خصوص النقص كان مثله الاول ، فالتفكيك بين الطرفين والالتزام بتعدد المراد من الاخلال في العقدين خروج عن المتفاهم العرفي وبعيد عن سياق الحديث جداً كما لا يخفى . وبما أن عقد المستثنى منه شامل لمطلق الاخلال حتى من ناحية الزيادة باعتراف الخصم - وإلا لم يكن الحديث مهادماً للصحيحة وحاكماً عليها - ولا موجب أيضاً لتخصيصه بالنقص كان كذلك في عقد الاستثناء أيضاً .

ونتيجة ذلك لزوم الاعادة بالاخلال بالركوع من ناحية الزيادة كالنقيصة ، إذ الاخلال بالاركان من هذه الناحية داخل في عقد المستثنى دون المستثنى منه . وعليه فالحديث معاضد للصحيحة لأنه معارض لها وحاكم عليها .

واما عدم تصوير الزيادة في بعض فقرات الحديث فهو لا يكشف عن الاختصاص بالنقص ، بل اللفظ مستعمل في المعنى العام الشامل له وللزيادة ، غاية انه بحسب الوجود الخارجي لا مصداق للزيادة في بعض تلك الفقرات ، وهذا لا يمنع عن ارادة الاطلاق من اللفظ ، فلان دعوى التفكيك في مقام الاستعمال كي يورد بمنافاته لاتحاد السياق ، هل اللفظ مستعمل في مطلق المخلل في جميع الخمسة ، غير انه بحسب الانطباق الخارجي نخص الزيادة ببعضها ، وهو لا ينافي ارادة الاطلاق من اللفظ عند الاستعمال كما لا يخفى ؛

وأما زيادة السجدين فلم يرد فيها نص بالخصوص لكن يكلمني في اثبات المطلوب اطلاق صحيحة أبي بصير المتقدمة ، فان الخارج عنه بمقتضى

صحيحته منصور وعبيد المقدمتين زيادة للسجدة الواحدة ، فبقي زيادة السجدين مشمولة للاطلاق المقتضى للبطلان : والكلام في معارضة الصحيحة بحديث لا تعاد قد مر آنفاً فان الكلام المتقدم جار هنا أيضاً حرفاً بحرف :

ومنه تعرف صحة الاستدلال على المطلوب بعقد الاستثناء من الحديث بناءً على شموله للزيادة بالتقريب المذكور . نعم اطلاق الحديث يشمل للسجدة الواحدة أيضاً لكنه مقيد بالسجدين بمقتضى الصحيحتين المتقدمتين ، كما ان الاخلال بها من ناحية النقص غير قادح أيضاً بالنصوص الخاصة .

وأما تكبيرة الاحرام فالبطلان بزادتها السهوية هو المعروف والمشهور عند الاصحاب ، لكنه لا دليل عليه اصلاً كما اشرنا اليه في مبحث التكبير ، بل مقتضى حديث لا تعاد هو الصحة : غير أن الفقهاء عدوها من الأركان بعد تفسيرهم للركن بأنه ما اوجب الاخلال به البطلان عمداً وسهواً ، زيادة ونقصاً ، فان ثبت الاجماع المدعى على هذا التفسير وان هناك ملازمة في البطلان بين طرفي النقص والزيادة وكما اوجب نقصه البطلان عمداً وسهواً فزيادته كذلك فلا كلام ، وإلا كان مقتضى القاعدة عدم البطلان كما عرفت .

لكن الظاهر عدم الثبوت ، فان الاجماع منقول لا يعبأ به ، ولم يرد لفظ الركن في شيء من الروايات ، وإنما هو اصطلاح دارج في أسنة الاصحاب بعد تفسيرهم له بما عرفت من غير أي شاهد عليه بل الظاهر من لفظ الركن ما يوجب الاخلال به بالبطلان من ناحية النقص فقط ، كما يساعده المعنى اللغوي ، فانه لغة بمعنى ما يعتمد عليه الشيء بحيث يزول ذلك الشيء بزواله ، وهو لا يقتضي أكثر مما ذكرناه ، إذ من

المعلوم ان زيادة العمود لو لم تكن مؤكدة فهي ليست بقادحة ، ولا ريب أن التكبير ركن بهذا المعنى ، إذ أن تركه موجب للبطلان ولو سهواً بالنصوص الخاصة كما سبق في محله ، ولا يقدح عدم التعرض له في حديث لا تعاد ، فإن غابته ارتكاب التقييد ، ولعل النكته في اعماله انه افتتاح الصلاة وبه يتحقق الدخول ، وبدونه لم يشرع بعد في الصلاة والحديث ناظر إلى الاخلال بالاجزاء أو الشرائط بعد تحلق الصلاة ، وفرض الطلوس بها خارجاً :

وكيفما كان فلا دليل على البطلان بزيادة التكبير لقصور المقتضي بل قد عرفت قيام الدليل على العدم لاندراجها في عقد المستثنى منه من حديث لا تعاد . وهذا هو الاقوى ، وان كان المشهور خلافه .
وأما النية فلا ينبغي التأمل في عدم الاخلال بزيادتها فانها إن فسرت بالداعي - كما هو الصحيح - فلا يكاد يتصور فيها الزيادة ، فان الداعي واحد وهو مستمر إلى الجزء الاخير ، فلا يعقل فيه التكرار وإن فسرت بالاخطار فلا يضر التكرار ، فان الاخطارات العديدة مؤكدة للنية لأنها مخلقة ، فالزيادة فيها غير متصورة بمعنى وغير قادحة بالمعنى الآخر :

وأما القيام : فالتصلب منه بالركوع مقوم له ومحقق للمهومه وليس واجباً آخر بجوالة ، إذ ليس الركوع مجرد التقوس كبقيا اتفق ، بل هو الانحناء عن قيام ، فلا تتصور زيادته ولا نقيصته إلا بزيادة الركوع ونقيصته ،

وأما القيام حال تكبير الاحرام فهو وإن كان واجباً مسقلاً إلا أن زيادته لا تتحقق إلا بزيادة التكبير فان قلنا بان زيادتها السهوية مبطله كان البطلان مستنداً اليها لا إلى القيام الزائد ، فانها تغني عنه وإلا

وأما إذا زاد ما عدا هذه من الأجزاء غير الأركان (١) كسجدة واحدة أو تشهد أو نحو ذلك مما ليس بركن فلا تهطل بل عليه سجدة السهو وأما زيادة القيام الركني فلا تتحقق إلا بزيادة الركوع أو بزيادة تكبيرة الأحرام كما أنه لا يتصور زيادة النية بناءً على أنها للداعي بل على القول بالاختار لا تضر زيادتها .

كما هو الأقوى على ما مر فلا بطلان رأساً كما لا يخفى : نعم نقيضه ولو سهواً توجب البطلان ، فلو كبر جالساً ناسياً بطلت صلاته للنص الخاص الدال عليه كما سبق في محله الموجب لتقييد حديث لا تعاد : ومن هنا كان القيام حال تكبيرة الأحرام ركناً بالمعنى المختار في تفسير الركن لا على مسلك القوم كما أشرنا إليه سابقاً .

(١) تقدم الكلام حول زيادة الأركان وحول زيادة السجدة الواحدة ، وإن الأولى مبطله دون الثانية ، وأما ما عداها من سائر الأجزاء غير الركنية كالتشهد والقراءة ونحوهما فالمشهور عدم البطلان بزيادتها السهوية .

ويدل عليه حديث لا تعاد بناءً على شموله للزيادة كما هو الصحيح على ما مر . نعم يشكل الأمر بناءً على اختصاصه - في عقدي الاستثناء والمستثنى منه - بالنقبة ، فإن مقتضى صحبته أبي بصير المقدمة (١) الدالة على عموم قبح الزيادة - المفروض سلامتها عن حكومة الحديث عليها - هو البطلان ، إذ لم يخرج عنها زيادة السجدة الواحدة بمقتضى صحبتي منصور وعبيد المتقدمين ، فيبقى ما عداها من سائر

(مسألة ١٢) : يستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركعة

الاجزاء غير الركنية مشمولة للاطلاق .

ولا يمكن معارضتها بمرسلة سليمان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « تسجد سجدي السهو في كل زيادة لدخل عليك أو نقصان » (١) بدعوى ان ايجاب سجدي السهو كاشف عن الصحة ودال عليها بالالتزام ، فانها ضعيفة السند بالارسال غير منجزة بالعمل حتى لو سلمنا كبرى الانجبار ، إذ المشهور لم يلتزموا بمضمونها من وجوب سجدي السهو لكل زيادة ونقصان ، فلا تنهض لمقاومة الصحيحة الدالة على البطلان .

إلا أن يقال زيادة السجدة الواحدة إذا لم تستوجب البطلان كما دلت عليه الصحيحتان المتقدمتان مع كون السجود من الاجزاء الرئيسية ذات الاهمية الدخيلة في مسمى الصلاة على ما يكشف عنه حديث التثليث - الصلاة ثلاثة أثلاث : ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود - (٢) فزيادة ما عداها من الاجزاء غير الركنية التي هي دونها في الاهمية ولم تكن من المقومات ولا تعتبر إلا في الأمور به لا تكاد تستوجبها بالاولوية القطعية ، أو يتم الحكم فيها بعدم القول بالفصل ، وكيفما كان فلا يلبي التأمل في عدم البطلان بزيادتها السهوية ، إما لحديث لا تعاد أو لتعدي من السجدة الواحدة ، إما بالدعوى أو بعدم القول بالفصل ، إذ لم ينقل عن احد التفكيك بين السجدة الواحدة وبين ما عداها من غير الاركان :

(١) الوسائل باب ٣٢ من ابواب الخلل الحديث ٣ .

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب الركوع الحديث ١ .

ما اذا نسي المسافر سفره أو نسي أن يحكمه القصر (١) فإنه لا يجب القضاء اذا تذكر خارج الوقت ولكن يجب الاعادة اذا تذكر في الوقت كما سيأتي ان شاء الله .

(مسألة ١٣) : لا فرق في بطلان للصلاة بزيادة ركعة بين ان يكون قد تشهد في الرابعة ثم قام الى الخامسة أو جلس بمقدارهما كذلك اولا (٢) وإن كان الاخوط في هاتين للصورتين اتهم الصلاة لو تذكر قبل الفراغ ثم اعادتها .

(مسألة ١٤) : اذا سها عن الركوع حتى دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته (٣) .

(١) فكان ناسياً للحكم أو الموضوع وكذا إذا كان جاهلاً ببعض خصوصيات الحكم ، فإنه لا يجب عليه القضاء إذا كان التذكر خارج الوقت وان وجبت الاعادة او تذكر في الوقت ، وأما لو كان جاهلاً باصل الحكم فلا تجب عليه الاعادة أيضاً ، كل ذلك للنصوص الخاصة المخصصة لما دل على بطلان الصلاة بزيادة للركعة ولو سهواً . وسيجيء تفصيل الكلام حول ذلك مستقصى في بحث صلاة المسافر ان شاء الله تعالى .

(٢) كما مر في المسألة الحادية عشرة :

(٣) الكلام في ناسي الركوع يقع تارة فيما إذا كان التذكر بعد للدخول في السجدة الثانية ، أو بعد رفع الرأس عنها ، واخرى فيما لو تذكر قبل الدخول فيها سواء أكان بعد الدخول في السجدة الاولى أم قبله . فهنا مقامان :

أما المقام الاول فالمعروف والمشهور بين الاصحاب من القدماء

والتأخيرين هو البطلان للزوم زيادة الركن - وهو السجدتان - لو تدارك الركوع ونقيصته - وهو الركوع - لو لم يقدارك ، فلا يمكن تصحيح الصلاة على كل حال :

وهناك أقوال آخر :

منها ما عن الشيخ في المبسوط من التفصيل بين الركنين الاولين وثالثة المغرب ، وبين الاخيرتين من الرباعية فاختر البطلان في الاول والصحة في الثاني باسقاط السجدتين واتمام الصلاة بعد تدارك الركوع وحكي عنه اختيار هذا التفصيل أيضاً في كتابي الحديث التهذيب والاستبصار . ومنها ما حكاه في المبسوط عن بعض الاصحاب من الحكم بالصحة معاملةً واسقاط الزائد من خير فرق بين الاولين والاخيرتين : وعن العلامة اسناد هذا القول إلى الشيخ نفسه أيضاً .

ومنها ما عن علي بن بابويه وابن الجنيد من التفصيل بين الركعة الاولى فتبطل دون ما عداها من بقية الركعات . قال الاول في ما حكي عنه : وان نسيت الركوع بعدما سجدت من الركعة الاولى فأعد صلاتك ، لانه إذا لم تثبت لك الاولى لم تثبت لك صلاتك ، وان كان الركوع من الركعة الثانية أو الثالثة فاحذف السجدتين ، واجعل الثالثة ثانية ، والرابعة ثالثة ، وقريب منه العبارة المحكية عن ابن الجنيد ، فالاقوال في المسألة اربعة :

أما القول الاخير فلا مستند له هذا الفقه الرضوي المشتمل على مثل العبارة المزبورة على النهج الذي قدمناه : وقد تقدم مراراً علم جواز الاهتمام عليه ، إذ لم يثبت كونه رواية فضلاً عن أن تكون معتبرة . وأما التفصيل المحكي عن الشيخ فليس له مستند اصلاً ، إذ لم يرد ذلك حتى في رواية ضعيفة وإنها اعتمد (قده) في ذلك على ما ارتناه

في كيفية الجمع بين الاخبار من حمل الدالة على البطلان على الاولين، وما دل على الصحة على الاخيرتين وهو جمع تبرهي لا شاهد عليه كما اعترف به غير واحد ومن هنا اعتذر عنه بابتناؤه على مذهبه من وجوب سلامة الاولين عن السهو للروايات الدالة عليه التي هي الشاهدة لهذا الجمع . وفيه ما لا يخفى وكيفما كان فهذا القول يتلو سابقه في الضعف ، واما القول الثالث اعني اسقاط الزائد والحكم بالصحة مطلقاً فتدل عليه صحیحة مجد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شك بعدما سجد انه لم يركع ، قال : فان استيقن فليلق السجدين اللين لاركة لها فيني على صلاته على التام ، وإن كان لم يستيقن إلا بعدما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدين ولا شيء عليه (١) وقد رواها في الوسائل والحذائق عن التهذيب والفقیه عن أبي جعفر (ع) لكن صاحب المدارك على ما حكاه عنه المحقق الهمداني رواها عن أبي عبدالله عليه السلام ، والظاهر انه اشتباه والصحيح انها مروية عن أبي جعفر (ع) كما ذكرنا .

وكيفما كان فمقتضى الصحیحة على النحو الذي قدمناه المذكور في الوسائل والتهذيب غير خال عن التشويش ، لكون السؤال عن حكم الشك فلا يرتبط به الجواب المنعرض لحكم اليقين ، والظاهر ان في العبارة سقطاً ، وقد نقلها في الفقيه بمقتضى اوضح امتن قال في رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع ، فقال : يمضى في صلاته حتى يستيقن انه لم يركع ، فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدين اللين لا ركوع لها ويبني على صلاته التي على التام - وكيفما كان فقد دلت الصحیحة بوضوح على عدم البطلان مع الاستيقان ، وانه يلقي السجدين وبأني

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب الركوع الحديث ٢ هـ

بالركوع المنسي ويمضي في صلاته من غير فرق بين الاوليين والاخيرين ولا بين الاولى وبقية الركعات بمقتضى الاطلاق :

وأما ما تضمنته ذيل الصحيحة من قوله (ع) ، وان كان لم يستيقن إلا بعدما فرغ وانصرف . . . الخ فهو حكم مطابق للقاعدة ، إذ بعد البناء على الالتقاء واسقاط الزائد كإدخال عليه الصدر فالاستيقان المزبور بمثابة ما لو التفت بعد الفراغ والتسليم بنقصان ركعة المحكوم حينئذ بالتدارك والالتيان بها ما لم يصدر المتأني ، فغايته تنزيل الاطلاق على هذا الفرض - أي عدم صدور المتأني - بل لعله منصرف النص فإن المراد من الانصراف هو التسليم الذي اطلق عليه في لسان الاخبار كثيراً فلا يوجب ذلك طعناً في الصحيحة كما توهم .

وعلى الجملة فلو كنا نحن والصحيحة كان اللزم الاخذ بمقتضاها من الحكم بالصحة مطلقاً لقوتها سنداً ودلالة .

ولكن بازائها روايات اخرى معتبرة قد دلت على البطلان ، وهي ما رواه الشيخ في الصحيحين عن رفاعة عن أبي عبد الله (ع) قال : سألت عن رجل ينسى أن يركع حتى يسجد ويقوم ، قال : « يستقبل وموثقة اسحاق بن عمار عن الرجل ينسى أن يركع ، قال : « يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ، فان الاستقبال ظاهر في الاستيقان إذ معناه جعل الصلاة قبالة المعبر عنه بالفارسية بـ (از سرگرفتن) وهو مساق للبطلان والاعادة .

واصرح منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال : « إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة ، لمكان التصريح بالاستيقان المؤيدة بروايته الاخرى قال : سألت أبا جعفر (ع) عن رجل نسي أن يركع ،

قال : « عليه الاعادة » وإن كانت ضعيفة من اجل محمد بن سنان (١) :
 وقد جمع بينها الشيخ (قده) كما مر بحمل الاولى على الركتين
 الاخيرتين وهذه على الاولين ، وقد عرفت انه جمع تبرهي لا شاهد عليه
 ومثله في الضمك ما عن صاحب الوسائل من حمل هذه على الفريضة
 والاولى على النافلة ، فانه أيضاً جمع تبرهي عري عن الشاهد كما لا يخفى .
 وهناك جمع ثالث ذكره صاحب المدارك واستجوده المحقق المهداني (قده)
 وهو الالتزام بالوجوب التخيري وفضلية الاستيناف ، فان الأمر بالمضي
 في الصحيحة وبالاستيناف في هذه الروايات كل منها ظاهر بمقتضى
 الاطلاق في الوجوب التعييني ، فيرفع اليد عن هذا للظهور في كل
 منها ويحمل على التخير بقريئة الأخرى وإن كان الاستيناف أفضل للفردين .
 وللمناقشة فيه مجال واسع ، فان مثل هذا الجمع إنما يعجه في الاحكام
 النسبية المولوية بعد احراز وحدة التكليف ، كما لو دل دليل على وجوب
 القصر في مورد ، ودليل آخر على وجوب التمام ، أو أحدهما على
 الظاهر والآخر على الجمعة فان كلا منها متكامل لحكم تكليفي مولوي ،
 وظاهر الامر التعيين ، وحيث لا يحتمل تعدد التكليف فيرفع اليد عنه
 ويحمل على التخير .

أما في مثل المقام ونحوه فلا يمكن المصير إلى هذا الجمع ضرورة ان
 الامر الوارد في الدليلين إرشادي محض ، فان الامر بالألقاء والمضي الوارد
 في الصحيحة ارشاد إلى الصحة ، وليس حكماً تكليفاً إذ يسوغ له رفع
 اليد بناءً على جواز قطع الفريضة ، كما ان الامر بالاستيناف الوارد في
 هذه الاخبار ارشاد إلى البطلان ، ومن الواضح انه لا معنى للتخير بين
 الصحة والبطلان فانها وصفان للعمل متزاحان من مطابقتها للمأمور به

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب الركوع الحديث ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

وان تذكر قبل الدخول فيها رجع وأتى به وصحت صلاته
وإسجد سجدة السهو لكل زيادة ولكن الاحوط مع ذلك
اعادة الصلاة او كان التذكر بعد الدخول في السجدة الاولى (١)

وعدها ، ولبسا من افعال المكلف كي يكون مخيراً بينها . ومنه تعرف
انه لا معنى لمحمل الامر بالاستيناف على الاستحباب ، إذ مرجعه إلى
استحباب الفساد ولا يحصل له .

وبالجملة فهذه الوجوه المذكورة للجمع كلها ساقطة ، ولا يمكن
المساعدة على شيء منها ، فالمعارضة بين الطائفتين مستقرة ، وحينئذ
فاما أن ترجح الطائفة الثانية حيث انها أشهر نصاً وفتوى وأوضح
دلالة وأحوط ، وإلا فيتساقطان ويرجع إلى ما تقتضيه القاعدة ، ومقتضى
حيث لا تعاد حينئذ هو البطلان أيضاً للزوم الاخلال بالركن زيادة
أو نقيصة على تقديري التدارك وعدمه ، لاستلزام زيادة السجدة على
الأول ، ونقص الركوع على الثاني كما مر . فالمتعين هو القول بالبطلان
مطلقاً كما عليه المشهور .

(١) - المقام الثاني ما إذا كان التذكر قبل الدخول في السجدة
الثانية ، وقد ذهب جماعة كثيرون إلى البطلان هنا أيضاً ، بل نسب
ذلك إلى المشهور ، واختار جمع آخرون منهم السيد المازن (قد ه)
الصحة فيرجع ويتدارك الركوع لبقاء المحل ، إذ لا يترتب عليه عبث
زيادة السجدة الواحدة سهواً التي هي ليست بمداحة نصاً وفتوى كما مر ،
ويستدل للبطلان باطلاق رواية أبي بصير المقدمة (١) فانه يشمل ما اذا
كان التذكر قبل الدخول في السجدة الثالثة فلاجلها يحكم بالبطلان ،
وإن كان مقتضى القاعدة الصحة كما عرفت .

وفيه اولاً : انها ضعيفة السند بمحمد بن سنان كما مر غير منجبرة بعمل المشهور ، ولو سلمنا كبرى الانجبار ، إذ لا صغرى لها في المقام فان الفاتلين بالصحة أيضاً جماعة كثيرون ، وإن كان القول بالبطلان أكثر فلا شهرة في البين بمثابة يكون القول الآخر شاذاً كي يتحقق بها الجبر .

وثانياً : إنها قاصرة الدلالة لعدم اطلاقها بحيث يشمل المقام ، لوضوح أن المراد من نسيان الركوع التجاوز عنه ، والخروج عن المحل بمثابة لا يمكن تداركه ووضع كل شيء في موضعه ، وإلا فمجرد النسيان كيفما كان ولو آنأ ما غير مستوجب للبطلان قطعاً ، ولذا لو تذكر عند الهوي إلى السجود وقبل أن يسجد رجع وأتى به وصحت صلاته بلا اشكال ، فالمراد منه ما إذا لم يمكن معه الرجوع والتدارك كما عرفت ، وهو مختص بما إذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية ، للزوم زيادة الركن حينئذ كما مر . وأما لو تذكر قبل ذلك فيمكنه التدارك ، إذ لا يترتب عليه عدا زيادة سجدة واحدة سهواً ، ولا غير فيها بمقتضى النصوص الخاصة على ما سبق .

وعلى الجملة فبعد ملاحظة عدم قادحية الزيادة السهوية للسجدة الواحدة كما دلت عليه تلك النصوص المقتضية للتوسعة في المحل الشرعي المقرر للركوع كان تداركه ممكناً لبقاء المحل ، فلو تركه ولم يرجع استند الترك إلى العمد دون النسيان ، فيخرج عن موضوع الرواية بطبيعة الحال :

وثالثاً : سلمنا الاطلاق لكنه معارض باطلاق صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال : « إذا نسيت شيئاً من الصلاة

ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء (١) دلت على وجوب تدارك المنسي الذي من جملة الركوع ، والالتئان به مسارياً لما فات ، وبذلك تصح الصلاة ، ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين ما إذا كان التذكر قبل الدخول في السجدة الثانية أم بعده ، فهي معارضة لرواية أبي بصير الدالة على البطلان مطلقاً بالعبارين ، لكن الصحيحة مخصصة بالنصوص المتقدمة الدالة على البطلان فيما لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية ، فهي عمولة - بعد التخصيص - على ما لو كان التذكر قبل الدخول فيها ، وحيث تنقلب النسبة بينها وبين الرواية من التباين إلى العموم والتخصيص المطلق ، فيقيسد بها اطلاق الرواية بناءً على ما هو الصحيح من صحة انقلاب النسبة كما هو المحرر في الاصول ، فتكون النتيجة اختصاص البطلان بما إذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية :

ورابعاً : مع الابهام عن كل ما مر فاطلاق الرواية مقيد بمفهوم رواه اخرى لأبي بصير صحيحة وقد تقدمت (٢) ، فان المراد بالركعة فيها هو الركوع الذي صرح به فيما بعد دون الركعة التامة كما لا يخفى وقد ذكرنا في الاصول ان الجملة الشرطية لو تركبت من أمرين أو امور فالشرط هو المجموع ، وعليه يترتب الجزاء كما انه بانتفائه المتحقق بانتفاء البعض ينتفي الجزاء . ففي مثل قوله : إن سافر زيد وكان سفره يوم الجمعة فصدق ، فالشرط هو مجموع الامرين من السفر ووقوعه يوم الجمعة ، وبدل المفهوم على انتفاء الجزاء بالفاء واحد منها ، فلكل من القيدين مفهوم . نعم لو كان احدهما مسوقاً لبيان تحقق الموضوع المختص الآخر بالدلالة على المفهوم ، لان نفي الحكم عند

(١) الوسائل باب ١٢ من ابواب الركوع الحديث ٣ .

(٢) ص ٥٩ :

نفي الاول من باب السالبة بانتفاء الموضوع ، لامن باب الدلالة على المفهوم ، لتوقفها على إمكان ثبوت الجزاء لدى الانتفاء ، وعدم الثبوت كما هو ظاهر . ففي مثل قولنا : إن سافر الأمير وكان سفره يوم الجمعة فخلد ركابه ، كان القيد الذي باعتباره يدل الشرط على المفهوم خصوص الثاني ، فمفهومه عدم وجوب الأخذ بالركاب او سافر في غير يوم الجمعة ، لاعدم وجوب الأخذ به لو لم يسافر .

وحيث نقول : الجملة الشرطية في المقام مؤلفة من قيدين لكل منها مفهوم ، أحدهما اليقين بترك الركعة ، أعني الركوع كما عرفت ، والآخر كونه قد سجد السجدين ، والجزء أعني الاستيناف معلق على استجماع الأمرين معاً ، فلا استيناف لدى انتفاء واحد منها بمقتضى مفهوم الشرط ، فلر لم يتيقن بالترك بل بقي شاكاً صحت صلاته بمقتضى هذا المفهوم المطابق لآخبار قاعدة التجاوز المصرحة بعدم الاعتناء بالشك في الركوع بعدما سجد ، كما أنه لو تيقن ولكن لم يكن قد سجد السجدين صحت صلاته أيضاً ولم يجب الاستيناف ، فالصحيحة باعتبار القيد الثاني المأخوذ في الجملة الشرطية تدل بالمفهوم على نفي الإعادة لو كان التسذكر واستيقان الترك قبل الدخول في السجدة الثانية . وبذلك يقهدهم اطلاق الرواية الدالة على البطلان بنسيان الركوع وتحمل على ما إذا كان التذكر بعد الدخول فيها .

فاتضح مما مر أن هذه الرواية غير صالحة للاستدلال بها على البطلان في المقام .

وأما موثقة اسحاق بن عمار المقدمة فعدم صلاحيتها للاستدلال اوضح فان الاستقبال المذكور فيها إن أريد به الرجوع وتدارك الركوع كما احتمله بعض فهي على خلاف المطلوب أدل كما لا يخفى ، وإن أريد به الاستيناف

(مسألة ١٥) : لو نسي السجدين ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع من الركعة التالية بطلت صلاته ، ولو تذكر قبل ذلك رجع وأتى بهما واعد ما فعله سابقاً مما هو مترتب عليهما بعدهما ، وكذا تبطل الصلاة لو نسيهما من الركعة الأخيرة حتى سلم وأتى بهما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالجدث والاستدبار ، وإن تذكر بعد السلام قبل الاتيان بالمهطل فالاقوى ايضاً البطلان ، لكن الاحوط التدارك ثم الاتيان بهما هو مترتب عليهما ثم اعادة الصلاة ، وإن تذكر قبل

كما استظهرناه ، فالدليل أهني قوله : حتى يضم كل شيء من ذلك موضعه ، الذي هو بمنزلة التعليل موجب لتضييق الحكم واختصاصه بما إذا لم يمكن وضع كل شيء موضعه إلا بالاستيناف ، وهو ما لو كان الذكر بعد الدخول في السجدة الثانية ، إذ لو كان قبله فهو متمكن من وضع كل شيء موضعه من غير استيناف بعد ملاحظة ما دل على أن زيادة السجدة الواحدة ليست بقادحة . فاحتفاف الكلام بهذا الدليل الذي هو بمثابة العلة الموجبة لتقييد الحكم بموردها مانع عن انعقاد الاطلاق بحيث يشمل المقام كما هو ظاهر .

والتحصل من جميع ما ذكرناه ان رواية أبي بصير كغيرها من النصوص الاستدل بها في المقام الاول مختصة به وغير شاملة للمقام . ومقتضى القاعدة هنا الصحة ، فيرجع ويتدارك الركوع ولا شيء عليه إذ أفصاه زيادة السجدة الواحدة سهواً التي لا ضمير فيها بمقتضى النصوص المقدمة كما عرفت .

السلام أتى بهما وبما بعدهما من التشهد والتسليم وصححت
صلاته وعليه سجدة السهو لزيادة التشهد أو بعضه وللتسليم
المستحب (١)

(١) أما لو كان التذكر قبل الدخول في ركوع الركعة اللاحقة
فلا اشكال فيه فيرجع ويتدارك السجدين ويمضي في صلاته ، ولا بأس
بالزيادات الصادرة سهواً الواقعة في غير محلها من القيام والقراءة ، أو
التسبيح بعد كونها مشمولة لحديث لا تعاد . وأما لو تذكر بعد الدخول
فيه فلا مناص من الحكم بالبطلان كما عليه المشهور بل قيل إنه مما
لا خلاف فيه ، للزوم زيادة الركوع لو تدارك ، ونقص السجدين لو
لم يتدارك ، فهي غير قابلة للعلاج لاستلزام الاخلال بالركن على أي
حال ، فيشملها عقد الاستثناء في حديث لا تعاد ، الذي هو شامل
لزيادة كالنقيصة كما سبق .

وربما يتصدى للعلاج إستناداً إلى حديث لا تعاد بدعوى انه لو
تدارك السجدين بعد الركوع وأتى بهما وبسجدة الركعة التي يهده فلا
خلل عندئذ إلا من ناحية الترتيب ، والحديث يؤمننا عن كل خلل
ما عدا الخمس ، وليس الترتيب منها .

وبالجملة تنألف الصلاة الرباعية مثلاً من ركوعات اربعة وثان
سجدة ، وعند تدارك السجدين على النهج المزبور لم يكن ثمة أي
إخلال بشيء منها ، لا زيادة ولا نقصاً ، غاية ما هناك فقد شرط
الترتيب وإيقاع السجدين اللتين محلها قبل الركوع بعده : ومثله مشمول
لحديث لا تعاد .

لكنه بمراحل عن الواقع ، بل في غاية الضعف والسقوط ، فإنه

لو صنع مثل ذلك ، أي أحر السجدين من الركعة السابقة عن ركوع الركعة اللاحقة سهواً ثم تذكر بعد الدخول في الجزء المترتب أو بعد الفراغ من الصلاة كان لما ذكر من عدم الاخلال حينئذ إلا بالترتيب وجه. وأمكن أن يكون قابلاً للتصديق ، أما في مثل المقام المفروض فيه الالتفات إلى التأخير حين العمل فهو ماقط جزءاً ، للزوم الاخلال بالترتيب عمداً ، ومثله غير مشمول للحديث قطعاً كما مر سابقاً . ومن هنا ذكرنا في محله أنه لو نسي المغرب وتذكر بعد الدخول في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت لفقد شرط الترتيب ، ولا يمكن تصحيحها بالحديث ، فإنه هامد في الاخلال به بالاضافة إلى الركعة الرابعة وإن كان سامياً في الركعات السابقة ، ولا ريب في اعتبار الترتيب في صلاة العشاء بتمام ركعاتها ، ويترتب على ذلك فروع كثيرة مذكورة في عملها .

على أنه غير قابل للتصديق في الفرض السابق ايضاً ، ضرورة أن الترتيب سواء أكان شرطاً للصلاة أم للنس الاجزاء لم يكن معتبراً في الصلاة بحاله كي يكون موضوعاً مستقلاً في مشموليته للحديث ، وإنما هو منتزع من الامر بالاجزاء بكيفية خاصة من التكبير ثم القراءة ، ثم الركوع وبعده السجود ، وهكذا ، فهو مقوم لجزئية الجزء ومحصص له بصفة خاصة ، فالقراءة المدودة من الاجزاء هي المسبوقه بالتكبير والملاحقة بالركوع كما أن الركوع المنتصف بالجزئية حصه خاصة منه وهو المسبوق بالقراءة الملحق بالسجود وهكذا الحال في ساير الاجزاء فالعاري عن هذه الخصوصية غير متصف بالجزئية والاخلال بها اخلال بالجزء نفسه حقيقة . وعليه فلو أحر السجدين من الركعة السابقة عن ركوع الركعة اللاحقة فقد أحل بنس السجدين لدى التحليل لا بمجرد

الترتيب ، فيدخل في عقد الاحتناء من حديث لاتعاد المقضي للبطلان
وكيلها كان فهذه الدعوى ساقطة جزماً ولا مناص من الحكم بالبطلان
في المقام كما عرفت .

هذا كله فيما إذا كانت السجدة المنسيقان من غير الركعة الأخيرة
وأما لو نسيها منها فإن تذكر قبل السلام أتى بهما وبما بعدهما من
التشهد والتسليم وصحت صلاته بهلا اشكال لبقاء محل التدارك : نعم
عليه سجدة السهو لزيادة التشهد أو بعضه وللتسليم المستحب بناء على
وجوبها لكل زيادة ونقص ، وإلا فلا : وسيجيء الكلام حول ذلك
في محله إن شاء الله تعالى .

وأما لو لم يتذكر حتى سلم فلا ينبغي الاشكال في البطلان فيما لو
كان قد أتى بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار ونحوهما
لعدم امكان التدارك عندئذ ، فان السلام إن كان واقعاً في محله وتحقق
معه الخروج عن الصلاة فقد نقص الركن ، وإلا فلا يقبل اللاحق
والتدارك بعد حصول المبطل في الاثناء المانع عن صلاحية الانضمام كما
هو واضح . فهذه الصلاة بمقتضى مفهوم لاتعاد محكمة بالفساد .
إنما الكلام فيما لو تذكر قبل الاتيان بالمنافيات أو أتى بما لا ينافي
إلا عمداً كالكلم ، فقد ذهب جماعة منهم السيد الماتن (قدس) إلى
البطلان ، بل نسب ذلك إلى المشهور ، وعن جماعة آخرين الصحة
وهي الأقوى .

ويسفل للبطلان بنقصان الركن وعدم امكان تداركه لخروجه عن
الصلاة بالسلام ، فانه مخرج تعدي ومانع عن الانضمام وان وقع في
غير محله ، كما تشهد به جملة من النصوص عمدتها صحيحة الحلبي قال :
قال أبو حمزة (ع) كل ما ذكرت الله عزوجل به والنبي (ص)

فهو من الصلاة ، وإن قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ، (١) .

أقول : الظاهر هو الحكم بالصحة لحديث لا تعاد ، فإن المستفاد من النصوص ان للسلام حيثين لثالث لهما : احدهما انه الجزء الوجوبي الاخير من الصلاة وبه يتحقق التحليل عن المنافيات كما نطقت به الروايات المتضمنة ان افتتاحها التكبير وآخرها التسليم ، أو تحريمها للتكبير وتحليلها التسليم .

ثانيها : حيثة القطع والخروج وانه متى ما تحقق يوجب قطع الصلاة وزوال الهيئة الاتصالية بحيث يمنع عن الضمام باقي الاجزاء بسابقتها وصلوحها للاتصاق بها ، إما لكونه من كلام الآدمي أو لانه بنفسه مخرج تعبدى . ومن هنا ورد عن الصادق (ع) في مرسله الصلوة ان ابن مسعود أفسد على الناس صلواتهم بقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، يعني في التشهد الاول (٢) . ومرجع هذا الى اعتبار عدم السلام الواقع في غير محله في الصلاة وانه مانع أو قاطع ، ولا نرى اعتباراً آخر للسلام وراء هاتين الحيثيتين ، لكن اعتبار المانعية له كغيره من بقية الموانع مقيد بحال الذكر بملغضى حديث لا تعاد الحاكم على الادلة الاولى ، فانه غير قاصر الشمول له ، فيدل على ان السلام الواقع في غير محله الذي كان مانعاً في طبعه لا مانعية له لو تحقق نسياناً كما في المقام ، وان وجوده كالعدم فلا تأثير له في الخروج والقطع . ونتيجة ذلك بقاء محل تدارك السجدين ، (وهي عبارة اخرى) نقصان الركن منوط بالخروج عن الصلاة والسلام الواقع في غير محله

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب التسليم الحديث ١ ٥

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب التشهد الحديث ٢ ٥

(مسألة ١٦) : لو نسي النية أو تكبيرة الاحرام هطلت
صلاته سواء تذكر في الالغاء أو بعد الفراغ فيجب

الاستيناف (١)

سهواً ، والحديث يقضي بالغاء هذا السلام المستتبم لعدم تأثيره في
الخروج فلا مانع من التدارك .

ومع الالهاض عن حديث لا تعاد فيكلمينا في الحكم بالصحة ماورد
في نسيان الركعة وان من نسي الرابعة مثلاً فسلم على الثالث ثم تذكر
قام وأنى بها ، ثم بسجدي السهو للسلام الزائد ، فانه يظهر منه
بوضوح ان زيادة السلام ووقوعه في غير محله لا يستوجب البطلان ،
بل اقصاه الاتيان بسجدي السهو ، وهذا منطبق على المقام بعينه كما هو
ظاهر جداً ، فالاقوى هو الحكم بالصحة في المقام ، وإن كان الاحتياط
بالتدارك ثم الاتيان بما هو مرتب عليهما ثم اعادة الصلاة مما لا ينبغي
تركه ، لمصير جمع إلى البطلان ، بل نسب إلى المشهور كما عرفت .

(١) أما النية فلا اشكال كما لاخلاف في أن نسيانها يستوجب
البطلان ، فانه إن اريد بها قصد عنوان العمل من الظهرية والعصرية
ونحوهما فلا شك أن هذه من العناوين الدخيلة في حقيقة الصلاة التي
لا تكاد تتميز عن غيرها إلا بالقصد والنية ، فهي وإن تشاركت في
الصورة لكنها تختلف في الحقيقة بعناوينها المتقومة بالقصد ، فالاخلال
بها اخلال بالعنوان الموجب لبطلان الصلاة ، فلو اراد العصر فتسبب
وقصد الظهر ، أو القضاء ، أو النافلة لم تحقق منه صلاة العصر
بالضرورة ، فتبطل بطبيعة الحال ، لما عرفت من أن العناوين القصدية
لا مناص من تعلق القصد بها بخصوصها .

وإن أريد بها قصد القربة فكذلك ، فإن الصلاة عبادة ، ولا عبادة من دون قصد القرب والاضافة من المولى نحو اضافة ، فالاخلال به ولو سهواً إخلال بالعبادة . وعلى الجملة فنسيان النية بكلام معنيها يستتبع البطلان بمقتضى القاعدة مضافاً إلى التسالم والاجماع المدهى عليه في كلمات غير واحد :

ولا مجال للحكم بالصحة استناداً إلى حديث لا تعاد الخالي عن ذكر النية ، لوضوح انها لم تكن في عرض ساير الاجزاء والشرائط وإنما هي في طولها ، فإن النية هي الداعي والباعث على العمل ، والداعي خارج عن لمس العمل وإن كان العمل مقيداً بصدوره عنه . ولا ريب ان الحديث ناظر إلى العمل نفسه ومتعرض للاخلال المتعلق بذلك الصلاة ولا نظر فيه إلى ما تنبعث عنه كما لا يخفى .

وأما تكبيرة الاحرام فلا خلاف أيضاً في بطلان الصلاة بنسيانها ، بل عليه اجماع الاصحاب كما عن غير واحد ، وتشهد له جملة من النصوص المعبرة . منها صحيحة زرارة المروية بعدة طرق ، قال : سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ، قال : يعيد ، وصحيحة ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلاته ، فقال : إذا استيقن انه لم يكبر فليعد ، ولكن كيف يستيقن ، وموثقة عبيد بن زرارة عن رجل أقام الصلاة فنسى أن يكبر حتى افتح الصلاة ، قال : يعيد الصلاة ، ونحوها غيرها (١) وظاهرها بطلان الصلاة بنسيان التكبير مطلقاً .

ولكن بازائها روايات اخرى أيضاً معتبرة دلت على التفصيل بين التذكر قبل الدخول في الركوع وبعده وان البطلان مختص بالاول

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام الحديث ٢٠١ ، ٣ .

كصحيحة زرارة : الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح ، فقال :
 إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع ، وإن ذكرها في الصلاة
 كبرها في قوامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة ، قلت :
 فإن ذكرها بعد الصلاة ، قال : فليقضها ولا شيء عليه ، قال الشيخ
 قوله : فليقضها ، يعني الصلاة ولكنه كما ترى بعيد جداً ، صيا بملاحظة
 قوله : ولا شيء عليه ، بل الظاهر عود الضمير إلى التكبيرة ، فيقضى
 التكبير فقط .

وموثقة أبي بصير عن رجل قام في الصلاة فنسي ان يكبر ، فبدأ
 بالقراءة ، فقال : « إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر وإن
 ركع فليمض في صلاته » (١) ، ونحوها صحيحة محمد بن أبي نصر :
 رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع ، فقال :
 أجزاء (٢) .

ومقتضى الصناعة - لو كنا نحن وهذه الاحبار - جعل الطائفة
 الثانية المصرحة بالتفصيل مقيدة للطائفة الاولى الدالة على البطلان مطلقاً
 فتحمل على ما لو تذكر قبل الدخول في الركوع .

إلا ان هذه الطائفة المقيدة في نفسها مبعلاة بالمعارض لوجود
 روايات اخرى دلت على البطلان فيما لو لم يتذكر حتى ركع وهي
 صحيحة علي بن يقطين : عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلاة حتى
 يركع ، قال يعيد الصلاة (٣) وموثقة الفضل بن عبيد الملك ، أو
 ابن أبي يعفور : في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزبه تكبيرة

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام الحديث ٨ ، ١٠ .

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب تكبيرة الاحرام الحديث ٢ .

(٣) الوسائل باب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام الحديث ٥ .

الركوع ؟ قال : ولا ، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر ، (١) .
 فبعد المعارضة والساقط تبقى الطائفة الاولى سليمة عما يصلح للتقييد .
 وهناك تفصيل آخر ربما يظهر من بعض النصوص : وهو أنه إن
 كان من نيته أن يكبر صحت صلاته وإلا بطلت ، دلت عليه صحيحة
 الحلبي : عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة ، فقال : أليس
 كان من نيته أن يكبر ؟ قلت : نعم ، قال : فليمض في صلاته (٢) .
 ولكن الصحيحة وإن كانت في بادئ النظر اخص مطلقاً من
 الطائفة الاولى الدالة على البطلان ، إلا أنه لا يمكن ارتكاب التخصيص
 في تلك الاخبار بمثل هذه الصحيحة ، لاستلزامه تزويل تلك الاخبار
 على الفرد للتأخر ، بل غير الواقع في الخارج ، ضرورة أن كل من
 يتصدى للصلاة فهو من نيته أن يكبر وإن كان قد يدخل عنه أحياناً ،
 ففرض الدخول في الصلاة المؤلفة مما يشتمل على التكبير من دون أن
 يكون من نيته ذلك إما غير واقع محارجاً ، أو نادر التحقق جداً ،
 فكيف يمكن حمل تلك الاخبار عليه . على ان هذا المعنى مشروب في
 مفهوم النسيان الذي فرضه السائل ، فان التامهي هو الذي من نيته أن
 يفعل فينسى كما لا يخفى .

وعليه فهذه الصحيحة لدى التدبر معارضة مع تلك النصوص الدالة
 على البطلان بالتباين ، فلا بد من الترجيح ، ولا شك أن تلك النصوص
 أرجح ، فانها اكثر وأشهر ، وهذه رواية شاذة لم يعهد القول بها من
 أحد ، بل الإجماع قائم على البطلان كما تقدم . على أن الصحيحة
 مطابقة لفتوى بعض العامة ، حيث حكى عنهم الاكتفاء في الصحة

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب تكبيرة الاحرام الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام الحديث ٩ .

وكذا لو نسي القيام حال تكبيرة الاحرام (١) وكذا لو نسي بمجرد النية فهي محمولة على الفقيه :

ومع الغض عن كل ذلك وتسليم اعتقار المعارضة فغايبه التساقط فيرجع حينئذ إلى ما تقتضيه القاعدة ومقتضاها البطلان لانتهاء المركب بانتفاء جزئه ، بعد وضوح الاطلاق في دليل جزئية التكبير الشامل لحالتي الذكر والنسيان . ولا مجال للمسك بمحدث لا تصاد ، لقرب دعوى قصر للنظر فيه على الاخلال بالاجزاء بعد التلبس بالصلاة والدخول فيها الذي لا يتحقق إلا بالتكبير ، فلا نظر فيه إلى التكبير نفسه ، إذ لا صلاة بدونها كما يكشف عنه قوله (ع) في ذيل موثقة عمار : . . . ولا صلاة بغير افتتاح « (١) . وعلى الجملة دعوى انصراف الحديث عن التكبير غير بعيدة . على انه يكفيننا مجرد الشك في ذلك لزوم الاستناد في الخروج عما تقتضيه القاعدة - التي قدمناها - إلى دليل قاطع كما لا يخفى .

(١) فانه ركن كنفس التكبير بالمعنى المختار في تفسير الركن ، أهني ما يوجب نقصه البطلان ولو سهواً كما سبق ، وهو مورد لانفاق الاصحاب وتسالمهم ، فلو كبر من وظيفته القيام جالساً نسياناً بطلت صلاته ، كما أن الجلوس حال التكبير بمن وظيفته الصلاة جالساً ركن فلو كبر قائماً نسياناً أمعاد صلاته ، وقد دلت موثقة عمار على كلا الحكيمين صريحاً (٢) .

(١) للوسائل باب ٢ من ابواب تكبيرة الاحرام الحديث ٧ .

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب القيام الحديث ١ .

القيام المتصل بالركوع بان ركن لا عن قيام (١) .
 (مسألة ١٧) : لو نسي الركعة الاخيرة فذكرها بعد
 التشهد قبل التسليم قام وأتى بها ولو ذكرها بعد التسليم
 الواجب قبل فعل ما يبطل الصلاة عمداً وسهواً قام وأتم (٢)

(١) ذكرنا في محله أن القيام المتصل بالركوع ليس ركناً آخر في
 قبالة ، بل ليس واجباً مستقلاً بحياله وإنما اعتبر من أجل أن الركوع
 متقوم به ولا يتحقق بدونه ، إذ هو ليس مطلق التقوس كغيرها كان ،
 بل الاغتناء الخاص ، وهو ما كان عن قيام ومرتباً عليه ، فالقيام
 المتصل مأخوذ في مفهوم الركوع . وعليه فالاخلال به اخلال بالركوع
 نفسه لدى التحليل ولا يزيد عليه بشيء ، فيلحقه حكم نسيان الركوع
 وقد عرفت انه لا يستوجب البطان إلا اذا استمر النسيان الى ما بعد
 الدخول في السجدة الثانية ، لامتناع التدارك عندئذ فلا بطان لو تذكر
 قبله لامكان التدارك ، إذ لا يترتب عليه حدا زيادة سجدة واحدة
 سهواً ، وهي ليست بقادحة نصاً وفقوى كما سبق .

(٢) قد يكون الذكر بعد التشهد وقبل التسليم ، واهرى بعد
 التسليم وقبل الاتيان بشيء من المنافيات ، وثالثة بعد الاتيان بما لا ينافي
 إلا عمداً كالتكلم ، ورابعة بعد الاتيان بما ينافي عمداً وسهواً كالجهد
 والاستدهار فصور المسألة اربع :

اما الصورة الاولى : فلا إشكال كما لا خلاف في عدم البطان
 فيتدارك الركعة ولا شيء عليه ، فان زيادة التشهد الواقع في غير محله
 سهواً غير قادحة بمقتضى حديث لا تعاد ، غاية الاتيان بسجدة في السهو
 للتشهد الزائد ، بناء على وجوبها لكل زيادة ونقصان :

وأما الصورة الثانية ، فلا اشكال كما لا خلاف أيضاً في عدم البطلان . وبدل عليه مضافاً إلى مطابقته لمقتضى الداعية ، بناءً على ما عرفت في المسألة السابقة من أن السلام الواقع في غير مجله سهواً مشمول لحديث لا تعاد بالفقريب الذي سبق ، جملة وافرة من النصوص التي منها موثقة عمار عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها أربع ، فلما سلم ذكر انها ثلاث ، قال : « بيني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويقشهد ويسلم ويسجد سجدة في السهو وقد جازت صلاته » (١) نعم عليه سجدة السهو للسلام الزائد كما تضمنه ذيل الموثقة .

وأما الصورة الثالثة : فالمعروف والمشهور عدم البطلان ايضاً ، لكن جماعة منهم الشيخ في النهاية حكموا بالبطلان ، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه :

ويستدل له بعد الاجماع المزبور بانه من الكلام عمداً ، ولذا يصح لو كان عمداً أو ايقاعاً فيشمله ما دل على بطلان الصلاة بالكلام العمدي مثل ما ورد من ان : « من تكلم في صلاته مقعداً فعليه الاعادة » (٢) . ويرده بعد وهن الاجماع المزبور بمصير المشهور إلى خلافه كما عرفت انه إن اريد بالعمد القصد إلى ذات الكلام في مقابل الغفلة فحق لا ستره عليه ، ولذا يتحقق به العمد أو الايقاع كما ذكر ، ولا يكون بمثابة الصادر عن السكران أو الساهي ، إلا أن العمد بهذا المعنى لم يكن موضوعاً للبطلان ، بل المبطل هو العمد إلى الكلام بوصف كونه في الصلاة ، بأن يكون هذا الوصف العنواني ايضاً مقصوداً كما هو ظاهر الرواية المتقدمة ، وهذا المعنى غير متحقق في المقام بعد فرض اعتقاد الخروج عن الصلاة بالضرورة : وإن اريد به العمد بالمعنى القادح في

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الحديث ١٤ .

(٢) الوسائل باب ٢٥ من ابواب قواطع الصلاة الحديث ٢ .

الصلاة فهو ممنوع كما عرفت :

وبالجملة ليس المبطل العمد المتعلق بهذات الكلام ، بل بوصف كونه واقعاً في الصلاة ، فلو تكلم عامداً إلى الكلام ناسياً عن كونه في الصلاة كما في المقام لم يوجب البطلان كما يكشف عنه صحيحة ابن الحجاج عن الرجل يكلم ناسياً في الصلاة ، يقول : أقيموا صفوفكم ، فقال : « يتم صلاته ثم يسجد سجدتين » (١) . فان التكلم بقوله : أقيموا صفوفكم صادر عن عمد وقصد ، غير انه ناس عن كونه في الصلاة . هذا مضافاً إلى النصوص الدالة على الصحة في خصوص المقام التي منها صحيحة ابن مسلم في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد أتم الصلاة وتكلم ، ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال : « يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه » (٢) . والرواية صحيحة بلا اشكال كما وصلها بها في الحدائق ، غير ان المذكور في السند في الطبعة الجديدة من الوسائل (القاسم بن قاسم بن بريد) وهو مجهول ، والموثق هو القاسم بن بريد ولا شك ان في النسخة تصحيحاً وأحد اللفظين مكرر ، والموجود في التهذيبين القاسم بن بريد وكذلك في الوسائل في الطبعة المعروفة بطبعة عين الدولة . وكلها كان ظمياً عداها غنى وكفاية .

واما الصورة الرابعة : فالمشهور فيها هو البطلان مطلقاً للصدوق في المقنن فحكم بالصحة وأنه يأتي بالثالث متى تذكر ولو بلغ الصين كما في الخبر ، ولتنصوص الدالة عليه كما ستعرف : وببالي أن بعض المتأخرين استجرد هذا القول قائلاً : إن النصوص الدالة عليه كثيرة

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب الحلل الحديث ٦ .

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب الحلل الحديث ٩ .

صحيحة السند ، قوية الدلالة ، واعراض المشهور لا يسقطها عن الحجية ، وليس البطلان لدى الاتيان بالمنافيات حكماً عقلياً غير قابل للتخصيص ، فليلتزم بالصحة في خصوص المقام بعد مساعدة الدليل ، وكيلها كان فلا بد من النظر إلى الروايات الواردة في المقام ، وهي على طائفتين وكثيرة من الطرفين : ولتقدم الروايات الدالة على الصحة .
فمنها صحيحة عبيد بن زرارة عن رجل صلى ركعة من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة ، قال : فلم يمض ما بقي ، ومعتبرته عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد أنه إنما صلى ركعة ، قال : « يضيف إليها ركعة » (١) فان الخروج إلى الحوائج كما في الأولى ولا سيما الذهاب والمجيء كما في الثانية الملازم للحركة نحو نقطتين متقابلتين يسفلزم الاستدبار لا محالة :

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال : سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ، ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة ، فقال : « يعيدها ركعة واحدة » (٢) ورواها في الحدائق عن الشيخ عن احدهما (ع) مع زيادة قوله (ع) : « يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالا » (٣) .
قال صاحب الوسائل بعد نقل الرواية من دون الزيادة ، أقول : حمله الشيخ والصدوق وغيرهما على من لم يستدبر القبلة لما مضى وبأني ،

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب الخلل الحديث ٣ ، ٤ :

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الحديث ١٢ :

(٣) الحدائق ج ٩ ص ١٢٩ :

وقد استظهر بعضهم من عبارة الوسائل هذه أن تلك الزيادة من كلام الشيخ ، وانها بيان منه (قده) لحمل الرواية ، وأن صاحب الحدائق غفل وتوهم انها من متماتها .

أقول : الاستظهار المزبور في غير محله ، وليست تلك الزيادة من كلام الشيخ ، وإلا لا وعز اليها بذكر الفاصل مثل كلمة أقول ، أو قلت ونحو ذلك ، كما هو دأبه وديدنه عند ذكر المحامل ، إذ ليس دأبه دأب الصدوق الجاري على ضم كلامه بالرواية والخلط بينهما ، والحقيقة ان الرواية المشتملة على تلك الزيادة رواية اخرى مروية بطريق آخر قد ذكرها في الوسائل (١) وهي من ادلة القول المشهور ومعارضة لهذه الرواية ، نعم هي ضعيفة السند فلا تنهض لمقاومة الصحيحة .

وبالجمله ان للشيخ روايتين مرويتين بطريقتين في احدهما ضعف ، وقد اشتملت احدهما على الزيادة المزبورة دون الاخرى ذكرهما في التهذيب ، وأشار اليهما في الوسائل والحدائق ، وهنما تعرض للشيخ للرواية الخالية عن الزيادة حملها على من لم يستدبر القبلة ، كما نقله عنه في الوسائل ، وليست تلك الزيادة من كلام الشيخ كما توهمه المستظهر وكيفما كان فهذا الحمل الذي ذكره الشيخ (قده) للصحيحة بعيد جداً ، فان الخروج مع الناس عن المسجد ملازم للاستدبار عادة إلا أن يفرض ان باب المسجد على جهة القبلة ويرجع القهقري لكنه يفرض نادر كما لا يخفى .

ومنها صحيحة زرارة عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ، ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة ، أو بالهجرة ، أو ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين ، قال : يصلي ركعتين ، وموثقة عمار : في حديثه والرجل

(١) راجع الوسائل للباب السادس من ابواب الخلل الحديث ٢ .

يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والمصر والعمرة والمغرب ، قال : (بيني على صلاته فيهما ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة) (١) وهما صريحان في المطلوب :

وبازاء هذه الاخبار روايات اخرى كثيرة ايضاً فيها الصحيح والموثق قد دلت على البطلان : فمنها صحيحة جميل عن رجل صلى ركعتين ، ثم قام ، قال : يستقبل ، قلت : فما يروي الناس ، فلذكر حديث ذي الشمالين ، فقال : إن رسول الله (ص) لن يبرح من مكانه ، ولو برح استقبل ، ونحوها موثقة أبي بصير وصاحبة (٢) :

ولا يقدح اشكال هذه الروايات على حكاية سهو النبي (ص) - المنافي لاصول المذهب - في صحة الاستدلال بها ، فان الامام (ع) لم يصدق السائل ولم يقرره في تلك الحكاية ، كما يشعر به جوابه بما يشتمل على كلمة (لو) في قوله : ولو برح . . . الخ ، التي هي للامتناع ، غاية انه عليه السلام لم يكذب فيها زعمه ، فلتكن جمولة على التقية من هذه الجهة . وأما بيان الحكم الكلي وهو أن المصلي لو برح استقبل الذي هو مناط الاستدلال فهو حكم واقعي ولا تقية فيه ، وإن كان التطبيق على المورد بعدم التكذيب مبنياً عليها كما عرفت .

ومن المعلوم انه ليس المراد من قوله عليه السلام : لو برح . . . الخ ، الحركة اليسيرة ومجرد الانتقال إذ هو لا ضير فيه حتى اختياراً وفي الاثناء بلا اشكال ، غاية انه يكف عن القراءة عندئذ ، بل المراد الحركة المستتعبة لارتكاب المنافي من الاستدبار ونحوه كما لا يخفى . فتدل هذه الروايات بوضوح على البطلان ، لو كان التذكر بعد الايمان

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الحديث ١٩ ، ٢٠ .

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الحديث ٧ ، ١٠ ، ١١ .

بشيء من المنافيات عمداً وصحوا هـ

ومنها صحيحة الحسين بن أبي للحلا ، عن أبي عبدالله (ع) قال : قلت : أجيء إلى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني قد أنمت فلم ازل ذاكراً لله حتى طلعت الشمس ، فلما طلعت نهضت فذكرت أن الامام كان قد سبقني بركعة ، قال : فان كنت في مقامك فأنتم بركعة وإن كنت قد المصرفت فعليك الاعادة (١) ، فان الانصراف ملازم للاستدبار عادة .

وهذه الاخبار كما ترى تعارض الطائفة الاولى مطرحة واضحة ، ولا سبيل إلى التوفيق بينها بوجه لصراحة هذه في البطلان كصراحة تلك في الصحة ، والسند قوي من الطرفين كالدلالة ، كما لا سبيل إلى الحمل على النقية للاتفاق العامة ايضاً على البطلان كما قيل كالمخاصة : فإقيل في وجه الجمع من الحمل على الاستحباب أو على النافلة ، أو على من لم يستدر ، أو لم يسبقن الترك أو النقية كما استجود الاخير في الحدائق بنها على ما اصله في مقدمات كتابه من علم اشتراط الموافقة للعامة في الحمل على النقية ، كل ذلك ساقط لا يمكن المصير اليه لعدم كونه من الجمع العرفي في شيء ، والجمع التبهي المبني على ضرب من التأويل الذي كان يسلكه الشيخ (قدس) لانقول به كسبى الحدائق في النقية ، لذا لا مناص من الالتزام باستقرار المعارضة :

وحينئذ قلن لممكن إعمال قواعد الترجيح وإلا فمقتضى القاعدة العسائط : ولا شك أن مادك على البطلان مطابق لغوى المشهور ، بل لم ينقل القول بالصحة إلا عن الصدوق في المقنع كما مر : فإدك على الصحة معرض عنه عند الاصحاب ، قلن كفى ذلك في الترجيح على

(١) الوسائل باب ٦ من ابواب الخلل بالحديث ١ .

ما يراه القوم ، أو قلنا بان ما دل على البطلان يعد من الروايات المشهورة المجمع عليها بسين الاصحاب وما بأزائها من الشاذ النادر قدمت تلك الاخبار ، وإلا فيتساقطان ، فبرجم حينئذ إلى عمومات ادلة القواطع من الحدث والاستدهار ونحوهما التي نتيجتها البطلان أيضاً ، لعدم امكان تدارك الغائب بعد حصول المبطل . فالمتعين ما عليه المشهور . بقي الكلام في رواية واحدة مما اسعدك به هل الصحة ، وهي رواية علي بن النعمان الرازي قال : كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم ، فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين ، فقال اصحابي : إنا صلينا بنا ركعتين ، فكلمتهم وكلموني ، فقالوا : أما نحن فنعيد ، فقلت : لكني لا اعيد ، وأتم بركعة فانتمت بركعة ، ثم صرنا فأبيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي : أنت كنت اصوب منهم فعلا إنا يعيد من لا يدري كم صلى ، (١) .

ولكنها ضعيفة سنداً ودلالة . اما بحسب الدلالة فلأن الظاهر عدم القول بمضمونها من احد حتى الصدوق القائل بالصحة ، فانه على الظاهر إنا يلتزم بها فيما إذا لم يرتكب المتاني بعد التذكر وان الذي يطر فيه خصوص المتانيات الصادرة قبل حال الالفاظ ، أما بعده فتجب عليه المبادرة إلى التتميم فوراً قبل أن يرتكب ما يتنافى عمداً كاللحلم ، أو حتى سهواً كالحدث والاستدبار ، والرواية كما ترى صريحة في الارتكاب بعد الالفاظ وانه كالمقوم وكلموه ، وتدارك النقص بعد الكلام العمدي . ولا قائل بالصحة حينئذ كما عرفت .

واما بحسب السند فالظاهر ان الرواية ضعيفة ، وإن وصلها في

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب الخلل الحديث ٣ .

الحدائق بالصحة فان علي بن النعمان الرازي مجهول ، والذي ثبت وثاقته هو علي بن النعمان الأعم النخعي الذي هو من اصحاب الرضا (ع) وهو غير الرازي فانه كان من اصحاب الصادق (ع) كما تشهد به نفس الرواية ، ويظهر منها أيضاً انه كان في زمن الصادق (ع) رجلاً يؤم القوم لاستبعاد امامة المميز ، أو من هو في اوائل البلوغ ، فكيف يحمل عادة بقاء من هو كذلك إلى زمان الرضا عليه السلام مع ان من جملة الرواة عن النخعي هو احمد بن محمد بن عيسى وهو وان ادرك الرضا (ع) الا انه لم يرو عنه ، والفصل بين وفاته ووفاء الصادق (ع) لعنه يزيد على مائة وثلاثين سنة ، فكيف يمكن عادة ان يروي عن اصحابه (ع) اللهم إلا أن يكون المروي عنه حدث السن في حياته (ع) وكان من المعمرين .

وعلى الجملة فملاحظة اختلاف الطبقة بشرفنا على القطع بتعدد المسمى بهذا الاسم ، وكأن صاحب الحدائق حسب الانحداد فوصف الرواية بالصحة ، وليس كذلك فان احدهما ملقب بالأعم النخعي وهو الموثق ، والآخر بالرازي كما في رواية الشيخ والصدوق وهو شخص آخر كما عرفت ، وحيث انه مجهول فالرواية محكومة بالضعف (١) . والمتحصل من جميع ما قدمناه ان الروايات في المقام متعارضة متساقطة والمرجع حينئذ عموم ما دل على البطلان بارتكاب المنافي ، إذ لم يثبت شيء على مخالفه .

(١) على ان المنسوب في حواشي بعض نسخ التهذيب والرواقي إلى اللقبه هكذا ، علي بن نعمان عن النعمان الرازي ، وهو اي النعمان الرازي مجهول بلا اشكال .

من غير فرق بين الرهاعية وغيرها وكذا لو نهي ازيد من ركعة (١) .

(مسألة ١٨) لو نهي ما عدا الاركان من اجزاء الصلاة لم تهطل صلواته (٢) وحينئذ فان لم يبق محل التدارك وجب عليه سجدة السهو للنقيصة وفي نسيان السجدة الواحدة والتشهد يجب قضاؤهما ايضاً بعد الصلاة قبل سجدة السهو وان بقي محل التدارك وجب العود للتدارك ثم الايتان بما هو مرتب عليه مما فعله سابقاً وسجدتا السهو لكل زيادة

(١) فان ما مر في جميع صور المسألة مشترك فيه بين الرهاعية وغيرها وبين نسيان الركعة أو الزائد عليها ، فان التذكر إن كان قبل السلام فالتشهد الزائد غير مهطل في جميع الاقسام ، فيتدارك النقص وإن زاد عن الركعة .

وإن كان بعد السلام فكذلك ، لما عرفت من أن السلام المخرج هو الواقع في محله أو الصادر عمداً في غير محله ، إما للتعبد أو لكونه من كلام الآدمي ، وأما الواقع في غير محله سهواً فلا بأس به لحديث لا تعاد بلا فرق أيضاً بين الصور المقدمة . وكذا الحال لو كان التذكر بعد ارتكاب المنافي ، بل قد عرفت التصريح في بعض النصوص بالثنائية وفي بعضها الآخر بالثلاثية ، وهل أي حال فالنصوص متعارضة كما مر ، والمرجع عموم دليل مبطلية المنافي الذي لا فرق فيه بين الرباعية وغيرها ، وبين الركعة الواحدة والأزيد كما هو واضح .

(٢) لحديث لا تعاد للشامل لكافة الاجزاء والشرايط بغير الركعة

فما خرج منه بالدليل الخاص كالتكبير ونحوه يلتزم به ، وفيها عداة يتمسك باطلاق الحديث القاضي بالصحة ، وحينئذ فان بقي محل التدارك رجع وتدارك وإلا مضى في صلاته ولا شيء عليه عدا سجدي السهو للنقصة بناءً على وجوبها لكل زيادة ونقصية .

ولكن يستثنى عن هذا الحكم السجدة الواحدة والتشهد فانها يمتازان عن بقية الأجزاء بوجوب القضاء وسجدي السهو لو كان الذكر بعد فوات المحل - على تفصيل - ، وإلا تداركها في المحل كما مر . فالكلام يقع تارة في نسيان السجدة الواحدة ، واخرى في نسيان التشهد .

أما للسجدة فالكلام فيها من حيث سجدة السهو سيجيء في محله ان شاء الله تعالى . وأما من حيث القضاء فالمعروف والمشهور وجوبه مطلقاً ، ونسب إلى الكليني والعماني بطران الصلاة بنسيانها كنسيان السجدين ، وان حكم الواحدة حكم الثنتين : وعن المفيد والشيخ التفصيل بين الركعتين الاوليين والاخيرتين ، فتبطل في الاول ، وتقضى السجدة في الثاني : ففي المسألة اقوال ثلاثة ، وهناك قولان آخران سنتعرض اليها بعد ذلك :

أما القول المشهور : فتدل عليه جملة من النصوص المعتبرة التي منها صحيحة اسماعيل بن جابر في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم أنه لم يسجد ، قال : « فليسجد ما لم يركع فإذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء » (١) . وهي ظاهرة الدلالة قوية السند ، ونحوها غيرها كوثقة عمار وصحيحة أبي بصير (٢) على طريق الصدوق كما

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود الحديث ٢ ، ٤ .

وصلها بها في الحدائق ، أما على طريق الشيخ فضيلة بمحمد بن سنان
وأما ما ذهب إليه الكليني والعماني فيمكن أن يستدل له بوجهين :
أحدهما ، حديث لاتعداد ، حيث أن المستثنى هو طبيعي للسجود
للصديق على الواحد والاثنتين ليؤخذ باطلاقه .

وهذا الكلام صحيح في حد نفسه ، فلو كنا نحن والجديد ولم
يكن في البين دليل آخر كان مقتضى الاطلاق الحكم بالبطلان لدى
الاختلال بطبيعي السجود المنطبق على الواحد كالاثنتين ، ولكن الروايات
المتقدمة القاضية بعدم البطلان لدى نسيان السجدة الواحدة توجب تفهيد
الحديث واختصاصه بنسيان السجدين معاً .

ثانيهما : رواية معلى بن خنيس ، قال : سألت أبا الحسن الماضي (ع)
في الرجل ينسى السجدة من صلاته قال : (إذا ذكرها قبل ركوعه
سجدها وبني على صلاته ، ثم سجد سجدة السهو بعد انصرافه
وان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاولتين
والاخيرتين سواء) (١) :

ولكنها مخدوشة سنداً ودلالة : أما الدلالة فلعدم كونها صريحة في
نسيان السجدة الواحدة ، بل هايتها الدلالة عليها بالاطلاق كحديث
لاتعداد ، فيفيد بالروايات المتقدمة للدلالة على عدم البطلان بنسيان
السجدة الواحدة .

وأما السند فلأنها مرسله لجهالة الرجل الذي يروي عن معلى ،
ولعله كذاب وضاع ، بسبب الظاهر أن الرجل على جهالته كاذب في
روايته هذه فإنه يرويها عن معلى عن أبي الحسن الماضي (ع) الذي
هو الكاظم عليه السلام ، وإنما يوصف بذلك للامتياز بينه وبين

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود الحديث ٥ .

أبي الحسن الرضا (ع) المشارك معه في الكنية فلقب بعد وفاته بالماضي ، اشارة إلى أن المراد به هو السدي مضى وتوفي فظاهر اللقب ان الرواية مروية بمسند وفاة الكاظم (ع) ، مع أن معلى بن خنيس قتل في زمن الصادق (ع) وأمر (ع) بقتل قاتله فكيف يروي من قتل في زمن الصادق عن أبي الحسن الماضي (ع) واحتمال روايته عنه ايام حياة أبيه يكذبه التوصيف بالماضي ، لانه لا يوصف به إلا بعد وفاته (ع) كما عرفت ، كما ان احتمال أن يكون التوصيف من غير معلى بعيد ، وذلك لأن الرجل يروي عن معلى ما قاله ، ومقول قوله هو : (سألت أبا الحسن الماضي) فالتوصيف لا محالة من معلى نفسه . وبالجمله فامارة الكذب موجودة في نفس الرواية وكيفما كان فهي ساقطة سنداً ودلالة .

وأما للتفصيل المنسوب إلى المفيد والشيخ فيستدل له بصحيفة البزنطي قال : سألت أبا الحسن (ع) عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك السجدة في الاولى ، قال : كان أبو الحسن عليه السلام يقول : « إذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة أو ثنتين استقبلت الصلاة حتى يصبح لك ثنتان ، وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود » (١) ، دلت على اختصاص القضاء بما إذا كانت السجدة المنسية من الاخيرتين وأما في الاولتين فنسيانها يوجب البطلان فيقيد بها اطلاقات القضاء الواردة في الروايات المتقدمة .

ولكن الصحيفة غير صالحة للاستدلال بها لاضطراب المتن ، حيث ان المفروض في السؤال ترك السجدة ، فهو أمر مفروغ عنه والسؤال عن

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود الحديث ٣ .

حكم نسيانها فلا ينطبق عليه الجواب المتعرض لحكم الشك في أنه مسجد واحدة أو ثنتين :

ومن هنا حملت هل ان المراد من قوله : فلم يدر واحدة أو ثنتين الشك في انها الركعة الاولى أو الثانية فيكون حكمه عليه السلام بالاستقبال من اجل عروض الشك في الاولين الموجب للبطلان ، ولكنه كما ترى بعيد غايته ، حيث ان المفروض في السؤال نسيان السجدة من الاولى ، وتذكرها في الثانية ، فلا شك من حيث الركعة فلا يرتبط به التعرض لحكم الشك في الركعات :

ونحوه في البعد ما احتمله في الوسائل من انه مع فرض ترك السجدة شك في الركعتين الاولتين ، إذ لا يلائمه التفرغ المستفاد من حرف الفاء في قوله : فلم يدر . . الخ وأي علاقة وارتباط بين الشك في الركعتين وبين ترك السجدة ليرتب احدهما على الآخر ؟ هذا والمحتمل في الصحيحة امران : أحدهما أن يكون المراد من قوله : إذا ترك السجدة . . الخ ، انه متيقن بترك السجدة من الاولى في الجملة ، ولكنه لم يدر أن المتروك واحدة أم سجدتان . ثانيهما أن يكون المراد انه تحيل الترك واحتمله دون أن يجزم به ، فلم يدر اله أى بسجدة أم بسجدتين ، ولا شك ان الاحتمال الاول هو الاظهر . وعلى التقديرين فهي اجنبية عن المقام وغير صالحة للاستدلال :

أما على الاحتمال الثاني فواضح لكونها حينئذ ناظرة إلى حكم الشك الذي هو فرض آخر هير ما افترضه السائل مع استيقان الترك ، فيكون قد اعرض عليه السلام عن الجواب لتقية أو نحوها ؟ ولا ريب ان مقتضى القاعدة حينئذ هو الصحة لانه من الشك في السجدة بعد تجاوز المحل بالدخول في ركوع الركعة الثانية ، - كما فرضه السائل - المحكوم

بعدم الاعتناء بمقتضى قاعدة التجاوز . فغايبته أن يكون حكمه عليه السلام
بالبطلان تخصيصاً في القاعدة وانها غير جارية في خصوص المقام .
وكيلها كان فهي اجنبية عما نحن فيه .

وأما على الاحتمال الاول الذي عرفت انه الأظهر ، فمقتضى القاعدة
حينئذ لجمع بين الاعادة وبين قضاء السجدة للعلم الاجمالي باحد
التكليفين الناشئ من العلم بترك السجدة أو السجدين ، لكن
لامانع من الافتصار على الاعادة ، ولا حاجة إلى ضم الانام والقضاء
لقصور دليل حرمة القطع عن الشمول لمثل المقام ، ونحوه مما لا يتمكن
فيه من الاجتزاء بتلك الصلاة في مقام الامثال ، فان الدليل على تقدير
ثبوته مختص بما إذا تمكن من اتمام الصلاة صحيحة مقصراً عليها وهو
منتفع في الفرض ، ولعله من اجله حكم عليه السلام بالاستقبال .

هذا بناءً على تنجيز العلم الاجمالي في امثال المقام ، وأما بناءً على
انحلاله كما هو الصحيح بالعلم التفصيلي بترك السجدة الثانية الذي هو
مقطوع به على كل تقدير وبالتعبد الشرعي بالان الاول المسفاه من
قاعدة التجاوز ، إذ هو يشك بعدما ركع في ترك سجدة اخرى زائداً
على المتيقن لكي بطل الصلاة ، ومقتضى القاعدة عدم الاعتناء والبناء
على الاثبات . فعلى هذا المبنى تكون الصحيحة مرتبطة بالمقام لكونها
متعرضة لحكم من نسي السجدة الواحدة فتدل على مختار الشيخ لاضمتها
البطلان ، مع كون السجدة المنسية من الاولتين ولكنها أيضاً غير
صالحة للاستدلال ، إذ لو كان مراده (ع) ذلك لأجاب بالبطلان
ابتداءً من غير حاجة إلى التعرض لفرض الشك في ترك الواحدة أو
الثنتين الراجع إلى نسيان الواحدة - بالتقريب المزبور - الذي هو نوع
تعقيد في الكلام وتبعيد للمسافة كما لا يخفى : فالانصاف ان الصحيحة
غير خالية عن الاجمال والاشكال فلا تصلح للاستدلال .

هذا ومع تسليم الدلالة فهي معارضة مع الروايات المتقدمة الدالة على الصحة والقضاء مطلقاً ، ولا يمكن تقييدها بهذه الصحيحة ، للزوم حملها على للفرد النادر ، فان تلك للنصوص باجمعا متعرضة للتذكر في الائناء ، ومشملة على التفصيل بين كون التذكر قبل الركوع أو بعده ، وأن السجدة تدارك على الاول ، وتقضى على الثاني . وعليه فهي غير شاملة للركعة الاخيرة من الرباعية وغيرها يقيناً ، إذ لو تذكر قبل السلام رجع وتداركها ، لانها تقضى بعد الصلاة كما هو ظاهر ، والمفروض أن الركعتين الاولتين أيضاً خارجتان بمقتضى التقييد المستفاد من الصحيحة المزبورة ، ومنه تعرف خروج الثنائية والثلاثية عنها كما لا يخفى . فلم يبق تحتها عدا للركعة الثالثة من الصلاة الرباعية ، فهلزم حمل تلك المطلقات الكثيرة على خصوص هذه الصورة ، الذي هو من حمل المطلق على الفرد النادر كما ذكرنا ، فلا مجال للتقييد بل هي معارضة لها ، ولا ريب ان الترجيح مع تلك النصوص فانها اشهر واكثر ، وهذه رواية شاذة فلا تنهض للمقاومة معها . فهذا القول يعلو سابقه في الضعف :

ثم إن هناك قولين آخرين : أحدهما ما عن الشيخ المفيد (قدّه) من ان السجدة المنسية من الركعة الاولى يؤتى بها في الركعة الثانية لو تذكرها بعد الركوع فيسجد فيها ثلاث سجعات ، والمنسية من الركعة الثانية يؤتى بها في الثالثة ، ومن الثالثة في الرابعة ، ومن الرابعة خارج للصلاة ، وهذا لم يوجد له مدرك أصلاً كما اعترف به غير واحد ، ولعله حث على ما لم يصل اليه ، مع أن مقتضى القاعدة عدم الجواز للزوم زيادة السجدة في غير محلها عامداً كما لا يخفى :

ثانيهما ما عن والد الصدوق (قدّه) من أن السجدة المنسية من الركعة الاولى يؤتى بها في الركعة الثالثة ومن الثانية في الرابعة ، ومن

الثالثة تقضى بعد السلام ، ويستند هذا القول هو الفقه الرضوي لموافقة المحكي عنه مع مضمونه ، لكنه ليس بحجة عندنا كما مر مراراً. فهذه الأقوال كلها ساقطة ، والمتعين ما عليه المشهور .

لإنا الكلام في عمل القضاء : مقتضى النصوص المتقدمة من صحيحة اضاھيل بن جابر وموثقة عمار ، وصحيحة أبي بصير وغيرها أن محلها خارج الصلاة بعدما سلم ، ولكن بازائها صحيحتان دلتا على أن محل التدارك قبل التسليم :

أحدهما : صحيحة جعفر بن بشير على طريق الصدوق ، وأما على طريق البرقي في المحاسن فهي مرفوعة قال : سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولتين إلا سجدة وهو في التشهد الأول قال : « فليسجدها ثم لينهض ، وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو ، (١) وصدرها وإن كان قد يومم أنه لم يأت في مجموع الأولين إلا سجدة واحدة بحيث تركت ثلاث سجعات لكن المراد بقريته الذيل أنه ترك سجدة واحدة كما لا يخفى .

الثانية : صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلم . . . الخ ، (٢) واحتمال أن تكون نظرة إلى الركعة الأخيرة فيكون محل التدارك باقياً حينئذ ، بخلاف الظاهر جداً ، فإن الأمر بالسجود بعدما يقعد ظاهر في أن ظرف الخطاب قبل القعود ، وأنه تذكير المنسي وهو في حال السجود ، وهذا إما يتجه فيما إذا

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٧ .

(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب السجود الحديث ١ .

كانت السجدة المنسية من الركعات السابقة ، وإلا فلا نسيان لو كانت من الركعة الأخيرة ، بعد كونه ملتفتاً حال السجود كما ظاهر :
وقد مال المحقق الهمداني (قدّه) إلى الجمع بينها وبين الروايات المتقدمة بالحمل على التخيير لولا اعراض الاصحاب عنها المسقط لهما عن درجة الاعتبار .

ولكنه كما ترى غير وجهه حتى مع الغض عن الاعراض للتعليل في صحیحة اسماہیل بن جابر بقوله : وفانها قضاء والدال على اختصاص التدارك بما بعد الفراغ من العمل تعييناً لتعنوانه بعنوان القضاء الذي لا يكون إلا خارج الصلاة ، والحمل على التخيير بعيد في حد نفسه ، بل الروايات متعارضة لدلالة الصحيحتين على أن ظرف التدارك قبل السلام ، وقد دلت تلك النصوص على أن ظرفه بعده وانها قضاء ، ولا شك ان الترجيح مع تلك النصوص لمطابقتها مع المشهور بل المجمع عليه ، إذ لا قائل بالتدارك قبل السلام ، ولا عامل بالصحيحتين في المقام ، على أن المرجع بعد الساقط عموم ما دل على قسح الزيادة العمدية ، فان هذه السجدة الواقعة في غير محلها زيادة عمدية أثناء الصلاة لتعلقها بالركعة السابقة ، فهي هنا زائدة فيشملها العموم المزبور السليم مما يصلح للتقييد لابتناء المقيد بالمعارض حسب الفرض هذا كله في نسيان السجدة :

وأما التشهد المنسي . فالمشهور فيه هو القضاء أيضاً ، وعن جماعة منهم صاحب الحدائق عدمه وانه يجزي عنه العشهد الذي يأتي به بعد سجدتي السهو ، وعن الكاتب بطلان الصلاة بنسيان التشهد .

أما القول الآخر فمستنده روايتان : احدهما موثقة حمار عن أبي عبدالله (ع) قال : « إن نسي الرجل العشهد في الصلاة فذكر

لنه قال : بسم الله ، فقد جائزت صلاته ، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة ، ، والاخرى رواية علي بن جعفر : عن رجل ترك التشهد حتى سلم كيف يصنع ؟ قال : « إن ذكر قبل أن يسلم فليتشهد وعليه سجدة السهو ، وإن ذكر انه قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، أو بسم الله ، أجزأه في صلاته وإن لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة » (١) .

لكن الأخيرة ضعيفة بعبدالله بن الحسن ، والعمدة هي الموثقة ، إلا انها معارضة بالاجبار المستطرفة المعتبرة إن لم تكن متواترة المصراحة بعلم البطلان كما ستعرف ، التي منها صحيحة لاتعاد ، وقد ذكر في ذيلها انه التشهد سنة ، وهي لا تنقض المريضة ، ولا شك أن الترجيح مع تلك النصوص لكثرتها بل كونها من المجمع عليه بين الاصحاب ، إذ لا حامل بالموثقة غير الكاتب كما عرفت ، فلا تنهض لماومعها ، بل يرد حلها إلى امله .

وأما القول المشهور : أعني وجوب القضاء مقدماً على سجديتي السهو ، فيستدل له بجملة من النصوص : منها صحيحة حكيم بن حكيم قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة ، أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك ، فقال : « يقضى ذلك بعينه » فقلت : أيعد الصلاة ؟ فقال : لا ، (٢) . فان : اطلاق الشيء شامل للتشهد . نعم صرح عنه بقيمة الاجزاء النسبية كالقراءة والمذكر ونحوهما بالاجماع على نفي القضاء فيها ، فيبقى التشهد مشمولاً للاطلاق .

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد الحديث ٨٢٧ .

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب الحلل الحديث ٦ .

وفيه ان الاطلاق المزبور معارض باطلاق آخر ، وهو قوله عليه السلام
 ويقضى ذلك بعينه ، فان المراد بالقضاء ليس هو المعنى الاصطلاحي الدارج
 على السنة الفقهاء من الاتيان خارج الصلاة ، بل هو في الآيات
 والروايات يطلق على ما هو عليه من المعنى اللغوي أعني مطلق الاتيان
 كما في قوله تعالى : « فاذا قضيتهم مناسككم » أي اتيتهم بها ، على أن
 ذلك المعنى غير مراد في خصوص المقام قطعاً ، فان الركعة الواقعة في
 قبيل السجود يراد بها الركوع لا الركعة التامة المصطلحة ، كما يساعده
 المعنى اللغوي ، فان الركعة والركوع كلاهما مصدر لـ . - ركع - كما ان
 المسجدة والسجود مصدر لـ - سجد - ولا شك أن الركوع المنسي لا يقضى
 بعد الصلاة بل تبطل بنسيانه ، فالمراد بالقضاء مطلق الاتيان بالمنسي ،
 سواء كان في المحل بان تذكر ومحل التدارك باق أم في خارجه .

ولا ريب في عدم امكان التحفظ على كلا الاطلاقين بان يحكم
 بوجود تدارك المنسي كيما كان ومتى تذكر لانقضاء ذلك بمثل القراءة
 ونحوها ، فهدور الامر بين رفع اليد عن الاطلاق الاول باختصاصه
 بالتشهد مع المحافظة على الاطلاق الثاني ، فيكون المعنى ان التشهد المنسي
 يتدارك مطلقاً ، إما في الصلاة مع بقاء المحل أو خارجها مع عدم
 البقاء ، وبين العكس بان يتحفظ على الاطلاق الاول ويقيد التدارك
 بالمحل ، فيحكم بان كل جزء منسي من التشهد وغيره يجب تداركه
 والاتيان به بعينه مع بقاء محله ، ولا يجب التدارك خارج المحل .

والاستدلال مبني على ترجيح الاحتمال الاول وهو غير ظاهر ، كيف
 ونسيان الركوع المعطوف عليه الشيء موجب للاعادة ولا قضاء له ،
 فكيف حكم عليه السلام بالقضاء ونفي الاعادة ، بل الاظهر هو الاحتمال
 الثاني ، فيكون مفاد الصحيحة ان نسيان أي جزء محكوم بتداركه في

معله من غير تعرض للقضاء ، كما تؤيده صحيحة ابن سنان : « إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً لم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء » (١) ، حيث أمر عليه السلام بصنع المنسي وإتيائه لدى التذكر الذي لا يراد إلا إتيانه في عمله كما لا يخفى ، فيطابق مضمون أحدهما الأخرى . وعليه فالصحيحة اجنبية عما نحن فيه ولا أقل من تساوي الاحتمالين وعدم ظهور لها في الاحتمال الأول الذي هو مبنى الاستدلال فغايبته الاجمال المسقط لها عن صلاحية الاستدلال : ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما (ع) في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف ، فقال : « إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد والا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه » وقال : « أنا التشهد سنة في الصلاة » (٢) .

وأورد في الحدائق على الاستدلال بها بان موردها التشهد الأخير ، وعمل البحث في الأحبار وكلام الأصحاب إنما هو التشهد الأول للفصل الواقعي فيما بين كون الذكر قبل الركوع أو بعده : واعترض عليه المحقق الممداني (قدس) بمنع دعوى الاختصاص بالأخير ، بل إن ندرة تحقق الفراغ مع نسيان التشهد الأخير صالحة لصرف الصحيحة إلى إرادة الأول ، ولا أقل من كونها موجبة لعدم الصرف السؤال إلى خصوص الثاني كي ينزل عليه إطلاق الجواب : أقول الظاهر صحة ما استظهره في الحدائق من الاختصاص بالأخير وذلك بقريئة قوله : « حتى ينصرف » الكاشف عن استمرار النسيان إلى زمان الانصراف ، إذ لو أريد به التشهد الأول كان هذا التقييد

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الخلل بالحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ٧ من أبواب التشهد بالحديث ٢ .

عن اللغو للظاهر لوجوب القضاء على القول به بمجرد الخروج من المحل بالدخول في ركوع الركعة الثالثة سواء أذكر بعد ذلك ، أم استمر النسيان إلى ما بعد الانصراف والخروج عن الصلاة ، بخلاف ما لو أريد الاحسير فإن نسيانه لا يتحقق إلا بالانصراف والفراغ من السلام ، إذ لو تذكر قبله فقد تذكر في ظرف التشهد فلا نسيان أبداً وعليه فما تضمنته الصحيحة من الرجوع والتدارك حكم على القاعدة لوقوع السلام حينئذ في غير عمله سهواً ، ومثله لا يوجب الخروج فهو بعد في الصلاة فيرجع إلى مكانه ، أو يطلب مكاناً نظيفاً ما لم يركب المنافي فيشهد ويسلم ، فهذا التشهد واقع في غير عمله ، وليس من القضاء في شيء . وبالجملة فالصحيحة ظاهرة في التشهد الأخير بالمقرينة الزبورة ولا أقل من عدم ظهورها في الاطلاق للاحتفاف بما يصلح لمنه فتسقط عن الاستدلال .

ومنها رواية علي بن أبي حمزة البطائني قال قلت لأبي عبد الله (ع) : إذا اقمتم في الركعتين الأولىين ولم تشهد فذكرت قبل أن تركع فاقعدت تشهد وإن لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما أنت فإذا انصرفت سجدت سجدين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فلتك (١) :

وهي وإن كانت ظاهرة على صريحة في أن النسيان إنما هو التشهد الأول إلا أنه يعوجه على الاستدلال بما تضمنت المسند أولاً على أبي حمزة الذي ضمنه الشيخ وغيره .

وقصور الدلالة ثانياً فلو قلنا عليه السلام : سجدة سجدين . . . الخ إشارة إلى سجدة السهو ، فقوله عليه السلام : ثم تشهد ، يراد به

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الخلل الحديث ٣ .

به التشهد الذي تشتمل عليه سجدة السهو ، وانه يكتفى به بدلا عن التشهد الثالث ، فلا تدل على وجوب تشهد آخر معنون بالقضاء :
وثالثاً : سلمنا دلالتها على ذلك إلا أن مضمونها حينئذ غير مطابق المقوى المشهور لانهم يقدمون قضاء الجزء المنسي الذي هو من متمات الصلاة على سجدة السهو ولا يجوزون الفصل ، والرواية قد دلت على العكس . ومنه تعرف عدم انجبار ضعفها بالعمل لو سلمنا كبرى الانجبار ، إذ لا عامل بمضمونها على ما هو عليه ، فهي غير صالحة للاستناد اليها بوجه :

والمتحصل من جميع ما مر ان الروايات المستدل بها للمشهور كلها مخدوشة بما عرفت ، لقصورها دلالة وبعضها سنداً أيضاً :
أضف إلى ذلك ورود روايات كثيرة مستفيضة معتبرة قد دلت - وهي في مقام البيان وتعيين تمام الوظيفة - على ان التشهد المنسي لا حكم له عدا سجدة السهو ، إذ ليس فيها من ذكر القضاء عين ولا أثر كصحيحة سليمان بن خالد : عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الاولتين فقال : « إن ذكر قبل أن يركع فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدة السهو » (١) .
ونحوها صحاح ابن أبي يعفور ، والحسين بن أبي العملا (٢) .
والفضيل بن يسار والحلي (٣) ، وموثقة أبي بصير (٤) . فلو كان القضاء واجباً فكيف اهمل ولماذا اقتصر في جميعها على التعرض لسجدة

- (١) الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد الحديث ٣ ،
- (٢) الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد الحديث ٤ ، ٥ .
- (٣) الوسائل باب ٩ من ابواب التشهد الحديث ١ ، ٣ .
- (٤) الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد الحديث ٦ .

السهو فقط ؟ ا فيكشف ذلك عن عدم الوجوب لاجمالة ، وعلى تقدير الشك فتكلمنا أصالة البراءة بعدما عرفت من قصور ما استدلل به على الوجوب :

فالاقوى وفاقاً للشيخ المفيد ، والصدوقين ، وصاحب الحدائق ان نامي القصد لا يجب عليه إلا سجدة السهو ، وانه يكتفي بالتشهد الذي فيها عن القضاء ، فضمه اليها كما عليه المشهور مبني على الاحتياط . هذا كله حكم نسيان السجدة الواحدة والتشهد من حيث القضاء . وأما من حيث سجدة السهو فقد عرفت آنفاً وجوبها في التشهد : وأما في السجدة المنسية فالمشهور وجوبها أيضاً : ويستدل له (ثارة) بمرسلة سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان » (١) ولكن ضعملها مانع عن الاستدلال حتى على القول بالانجبار ، إذ لم يلتزم المشهور بمضمونها العام ، ولم يحكموا بوجوب سجدي السهو لكل زيادة ونقصان ، و(اخرى) بصحيفة جعفر بن بشر المقدمة .

وفيه اولاً : انها قد تضمنت تدارك السجدة المنسية قبل التسليم وحينئذ فهي معارضة بالنصوص الكثيرة المتقدمة المصراحة بأن محل التدارك بعد السلام . (ودعوى) ان سقطها عن الحجية من هذه الجهة لاجل الاهتلاء بالمعارض خير مالم عن صحة الاستدلال بها من ناحية الدلالة على سجدي السهو (مدفوعة) بأنها معارضة للحكم واحد متعلق بنسيان السجدة . وقد عرفت انه مبتلى بالمعارض ، فلا يمكن التفكيك بين الجهتين . فهي متروكة ومثلها غير صالح للاستدلال .

وثانياً : مع الغض عن ذلك فهي معارضة حتى من لاحية الدلالة

(١) الوسائل باب ٣٢ من ابواب الحلل الحديث ٣ .

وفوت محل التدارك (١) إما بالدخول في الركن بعده على وجه لو تدارك المنسي لزم زيادة الركن وإما يكون محله في فعل خاص جاز محل ذلك للفعل كالذكر في الركوع والسجود إذا نسيه وتذكر بعد رفع الرأس منها وأما بالتذكر بعد السلام الواجب فلو نسي القراءة أو الذكر أو بعضها أو الترتيب فيها أو اعراها أو القيام فيها أو الطمأنينة فيه وذكر بعد الدخول في الركوع فات محل التدارك فيتم للصلاة ويسجد سجدة

على سجود السهو برواية أبي بصير النافذة له التي هي صحيحة على طريق الصدوق كما مر قال : سألته عن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم ، قال : يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع فإن كان قد ركع فليض على صلاته فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو (١) . وحينئذ فلما أن يجمع بينها بالحمل على الاستحباب ، أو يرفع اليد عنها بعد التعارض والتساقط ويرجع إلى أصالة البراءة ، فالأقوى عدم الوجوب كما نسب إلى أكثر المتأخرين وإن كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه .

والتحصيل من جميع ما ذكرناه ان الواجب في نسيان التشهد انما هو سجدة السهو ، وضم القضاء مبني على الاحتياط ، وفي السجدة المنسية الامر بالعكس فالواجب هو القضاء وضم سجدة السهو مبني على الاحتياط .

(١) بعد أن فرغ (قده) من حكم نسيان ما عدا الأركان وانته

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب السجود الحديث ٤ .

السهو للنقصان إذا كان المنسي من الاجزاء لاثلث الترتيب والطمأنينة مما ليس بجزء ، وإن تذكر قبل الدخول في الركوع رجع وقدارك واتى بما بعده وسجد وسجدني السهو لزيادة ما اتى به من الاجزاء . نعم في نسيان القيام حال القراءة أو الذكر ونسيان الطمأنينة فيه لا يبعد فوت محلها قبل الدخول في الركوع أهضماً لاحتمال كون القيام واجهاً حال القراءة لا شرطاً فيها وكذا كون الطمأنينة واجهة حال القيام لا شرطاً فيه ، وكذا الحال في الطمأنينة حال التشهد وسائر الاذكار فالاحوط العود والانيان بقصد الاحتياط والقرهه لا يقصد الجزئية ، ولو نسي الذكر في الركوع أو السجود أو الطمأنينة حاله وذكر بعد رفع الرأس منهما فات محلها ، ولو تذكر قبل الرفع أو قبل الخروج عن مسمى الركوع وجب الانيان بالذكر ، ولو كان المنسي الطمأنينة حال الذكر فالاحوط

لا يوجب البطلان بل يتدارك مع بقاء المحل وإلا مضى ولا شيء عليه هذا القضاء وسجدني السهو في بعض الموارد على التفصيل الذي مر : تصدى (قدّه) لبيان ما به يتحقق فوات المحل ، وذكر لذلك اموراً ثلاثة :

احدها : الدخول في الركن الذي بعده ، والوجه في فوت المحل بذلك ظاهر ، فان جزئية المنسي أو شرطيته أو مانعيته لو كانت ثابتة

مطلقاً وحكمنا لاجله بالتدارك كان لازمه التماس ما وقع من الركن بالزيادة الموجبة لاعادة الصلاة ، وحديث لاتعاد الحاكم على الادلة الاولى مانع عن الاعادة المستندة إلى ما عدا الاركان وموجب لاختصاص المنسي بحال الذكر فلا موقع للتدارك .

الثاني : وهو الامر الثالث في كلامه (قدّه) أن يكون التذكر بعد السلام الواجب ، فلو سلم وتذكر نقص السجدة الواحدة أو التشهد أو الصلوات جاز محل التدارك ، فان كان مما يقضى كالاولين تلافاه وإلا كما في الاخير مضى ولا شيء عليه . والوجه في ذلك كون التسليم مخرجاً عن الصلاة إما تعبداً أو لكونه من كلام الآدمي فلا يبقى معه محل للتدارك .

أقول : تقدم قريباً الى الله لادليل على مخرجة السلام مطلقاً ، بل المخرج منه منحصر في احد أمرين : إما وقوعه في محله أو صدوره متممداً في غير محله كما دلت عليه صحيحة ميسر (١) وقد ورد في رسالة الصدوق (٢) أن ابن مسعود أفسد على القوم صلواتهم لادراجه التسليم في التشهد الاول . وأما السلام الواقع في غير محله سهواً كما في المقام فلا دليل على كونه مخرجاً ، بل المستفاد من بعض الروايات - مضافاً إلى حديث لاتعاد كما سبق - عدم الخروج به كما ورد فيمن سلم على الثالثة باعتقاد انها الرابعة من انه يلغي السلام ويأتي بالرابعة ، ثم يسلم : وعلية فلا بد في المقام من التدارك أو تذكر بعد السلام وقبل المنافي فيرجع ويتلافى المنسي ويسلم ، ويكون ذلك السلام الواقع في غير محله زائداً يسجد له سجدة السهو :

الثالث : وهو الامر الثاني في كلامه (قدّه) ما إذا كان محل

(١) و(٢) الوسائل باب ١٢ من ابواب التشهد الحديث ١ ، ٢ .

اعادته بقصد الاحتياط والقرهه وكذا او نسي وضع أحد
المساجد حال السجود ، ولو نسي الانتصاب من الركوع
وتذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فات محله ، وأما لو
تذكر قبله فلا يبعد وجوب العود اليه لهدم استلزامه إلا
زيادة سجدة واحدة وليست بركن ، كما انه كذلك لو نسي
الانتصاب من السجدة الاولى وتذكر بعد الدخول في الثانية
لكن الاحوط مع ذلك اعادة الصلاة ، ولو نسي الطمأنينة

النسي مقررأ في فعل خاص وقد جاز محل ذلك الفعل وخرج عن
الظرف الذي عينه الشارع له وإن لم يدخل في الركن :
وقد طبق (قده) هذه الكبرى على موارد وذكر لها امثلة ، وإن
كانت الكبرى في حد نفسها مما لا اشكال فيها .

منها ما لو نسي الذكر في الركوع أو السجود وتذكر بعد رفع
الرأس ، أما بالاضافة إلى الركوع فظاهر لاستلزام التدارك لزيادة
الركن ، وقد عرفت في الامر الاول تجاوز المحل في مثل ذلك ، وأما
بالنسبة إلى السجود فالتدارك وإن كان ممكناً ، إذ هابته زيادة سجدة
واحدة سهواً ولا ضمير فيها ، إلا انه مع ذلك لا يجب لغوات المحل .
والوجه فيها افاده (قده) انا قد استفدنا من الروايات كصحيحة حماد
وغيرها ان الواجب في الصلاة سجدتان الاولى والثانية ، ويجب في كل
منهما - بعنوان انها الاولى والثانية - الذكر وبقي ما يعتبر في السجدة
من الطمأنينة ، ووضع اليدين ، والركبتين والابهامين ، وهدم حلو
المسجد عن الموقف ، فهذه واجبات قررها الشارع في كل واحد من

السجدين ، فلو نسي شيئاً منها في السجدة الاولى مثلاً وتذكر بعد رفع الرأس امتنع التدارك ، إذ السجدة الواجبة المنقومة بوضع الجبهة على الارض قد تحققت ، فلو سجد اخرى فهي غير الاولى لامتناع اعادة المعلوم ، ومن المعلوم ان تلك الامور انما كانت واجبة في خصوص الاولى لاني مطلق السجود ، (وإن شئت قلت) كانت معتبرة في الطبيعي المنطبق على السجدة الاولى وقد حصلت وسقط امرها وامتنع اداؤها فلا يمكن التدارك إلا باعادة الصلاة المنفية بحديث لا تعاد . وهكذا الحال في السجدة الثانية ، فانه لو اداها كانت ثالثة ، وتلك الامور معتبرة في الثانية بخصوصها الممنوع لتداركها إلا باعادة الصلاة كما عرفت :

نعم لو كان المنسي مما يعتبر في تحقق السجود الشرعي ومن مقوماته كالسجود على الارض فنسي وسجد على القبر أو الماكول والملبوس ، فحيث ان السجود الواجب غير متحقق حينئذ لنهي الشارع عن السجود على هذه الامور كان محل التدارك هائياً ، ولذا قلنا في مجله بوجوب اعادة السجدة في مثل ذلك .

وعلى الجملة بعد فرض تحقق السجدة المأمور بها المستتبع لسقوط امرها فالواجب الذي قرره للشارع في هذه الحالة من الذكر ونحوه لو كان وجوبه مطلقاً فتداركه غير ممكن بعد ملاحظة امتناع اعادة المعلوم إلا باعادة الصلاة المنفية بحديث لا تعاد . ونتيجة ذلك تجاوز الحل وعدم امكان التدارك ، إلا إذا كان الاخلال عائداً إلى نفس السجود لفقد ما يعتبر في تحققه شرعاً الذي لا يجري الحديث في مثله كما عرفت . والمبررة في كل ذلك بشمول الحديث وعدمه ، فكلما لزم من التدارك اعادة الصلاة حكم بتجاوز الحل وإلا فلا ، فتطبيق هذه القاعدة على

حال احد الانتصاين احتمال فوت المحل وإن لم يدخل في
السجدة كما مر نظيره ، ولو نسي للسجدة الواحدة أو للنشهد
وذكر بعد الدخول في الركوع أو بعد السلام فات محلها ،
ولو ذكر قبل ذلك تداركها ولو نسي للطمأنينة في النشهد
فالحال كما مر من ان الاحوط الاعادة بقصد للقرينة والاحتياط
والاحوط مع ذلك اعادة الصلاة أيضاً لاحتمال كون للنشهد
زيادة عمدية حينئذ خصوصاً إذا تذكر نسيان الطمأنينة فيه
بعد للقيام .

ذكري للركوع والسجود صحيح وفي محله ، ووجهه هو ما ذكرناه ،
مضافاً إلى لزوم زيادة الركن في الاول كما مر .
ومنها ما لو نسي القيام أو الطمأنينة حال القراءة فتذكر قبل الدخول
في الركوع أو نسي الطمأنينة حال النشهد فتذكر قبل القيام ، أو حال
الذكر فتذكر قبل رفع الرأس من الركوع أو السجود ، فلهي جميع ذلك
احتمل (قد مر) فوات المحل بناءً على أن القيام حال القراءة أو الاطمئنان
حالها أو حال النشهد أو الذكر واجب مستقل مقرر في حالة خاصة
فيلتزم محله بالخروج عن تلك الحالة : نعم بناءً على أن يكون ذلك
شروطاً في الواجب لا واجباً في واجب لزمه التدارك لبقاء المحل كما لا يخفى .
أقول : قد ذكرنا في بحث القيام وجوب التدارك حتى بناءً على
كون القيام أو الطمأنينة واجباً مستقلاً وذلك لان فرض الارتباطية
المحفوظة بين اجزاء المركب لا ينفك عن فرض الاشتراط والتقييد ،
فكل جزء مشروط بغيره من الاجزاء المقدمة والمتأخرة والمقارنة ، فالقيام

وان بنينا على كونه واجباً مستقلاً حال القراءة إلا أن قضية الارتباطية تستدعي أن يكون كل منها مضافاً إلى جزئيه المستقلة شرطاً في الآخر فالجزء من القراءة حصة خاصة منها وهي المقابلة للقيام ، وكذا العكس فالاخلال باحدهما اخلال بالآخر لا محالة .

وعليه فالقراءة في غير حال القيام فاقدة للشرط ، فوجب استينافها تحصيلاً للحصة الواجبة قبل فوات محلها ، وكذا الحال في الطمأنينة فإن الارتباطية تستدعي أن تكون شرطاً في كل من القراءة والتشهد والذكر فلو تذكر بعد الفراغ عنها وقبل أن يركع أو قبل أن يقوم عن التشهد بلى ولو قام ما لم يركع . أو قبل ان يرفع رأسه من الركوع أو السجود نسيان الطمأنينة في هذه الامور وجب التدارك ، لان مرجعه إلى عدم الايمان بالحصة الواجبة منها مسع بقاء المحل ، وكذا الحال لو نسي الطمأنينة في الجلوس بين السجدين لعين ما ذكره ، ففي جميع ذلك حيث ان الواجب لم يؤت به في ظرفه والمحل باق فلا مناص من التدارك . ومنها ما لو نسي الانتصاب من الركوع وقد حكم (قده) بلواحه المحل فيها لو كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية التي هي ركن وأما لو تذكر قبله فلم يسبقه (قده) وجوب العود لعدم استقلاله إلا زيادة سجدة واحدة وليست بركن ، وكذا الحال لو نسي الانتصاب من السجدة الاولى وتذكر بعد الدخول في الثانية فانه يجب العود والتدارك لما ذكر .

أقول : الظاهر فوات المحل في الغرض الاول وان لم يدخل في السجدة الثانية ، بل ولا الاولى فتذكر عند الهوي إلى السجود ، وذلك لما تقدم في بحث الركوع من أن القيام الواجب بعده ليس هو مطلق الانتصاب وحصول القيام بعد الركوع كهلما كان ، بل المستفاد من

الادلة ان الواجب حينئذ عنوان خاص ، وهو رفع الرأس عن الركوع حتى يعتدل قائماً . فالقيام الواجب هو القيام عن الركوع لا القيام بعد الركوع ، وبين الامرين فرق واضح .

ومن هنا ذكرنا في عمله انه لو جلس عن ركوعه ولو متعمداً لحاجة دعت اليه كأخذ شيء من الارض ، فان هذا الجلوس غير المقصود به الجزئية جائز وغير مبطل قطعاً ومع ذلك فسدت صلاته من اجلي الاخلال بالقيام الواجب ، فانه لو قام فهو قيام عن الجلوس لانه الركوع ، وليس هو مصداقاً للمأور به .

وعلى الجملة القيام بعد الركوع ليس هو واجباً مستقلاً في حد نفسه كي يقبل التدارك ، وإنما الواجب رفع الرأس عن الركوع ، أي كما أوجد الركوع عن القيام يعود إلى ما كان عليه ، وهذا لا يمكن لتداركه إلا باعادة الركوع المستلزمة لزيادة الركن .

وعليه فلو كان المنسي نفس الانتصاب فضلاً عن الطمأنينة حال الانتصاب فهو خير قابل للتدارك حتى لو كان التذكر عند الهوي وقبل الدخول في السجود ، لعدم كون قيامه حينئذ عن الركوع ، فالظاهر تجاوز المحل في مثله وعدم إمكان الرجوع . نعم لو رجع وقام قبل أن يدخل في السجدة الاولى بعنوان الرجاء والاحتياط لم يكن به بأس ، دون ما لو كان التذكر بعد الدخول فيها كما لا يخفى .

وهذا بخلاف الانتصاب بعد السجدة الاولى (١) فلو نسيه حتى دخل في السجدة الثانية كان محل التدارك هائياً إذ الواجب إنها هو الجلوس بين السجدين ، وأن ينتصب بعد الاولى قبل الثانية ، وهذا قابل

(١) لو كان الواجب هو الانتصاب بعد الاولى بوصفها العنواني

فهو ايضاً خير قابل للتدارك لعين ما مر في المورد الاول .

(مسألة ١٩) : لو كان المنهي الجهر أو الاخفات لم يجب التدارك باعادة القراءة أو الذكر على الأقوى (١) وان كان احوط اذا لم يدخل في الركوع .

للتدارك لعدم اشتراطه زيادة الركن فلا يقاس ذلك بالانتصاب بعد الركوع ، فيرجع هنا ويتدارك لبقاء المحل كما ذكره (قده) .
 (١) لأن دليل اعتبار الجهر والاخفات وهو صحيح زرارة خاص بحال العلم والالتفات قال (ع) فيه : « وأي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسهاً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته » (١) فالمقتضي للاعادة لدى النسيان قاصر في حد نفسه بعد اخذ العمدة جزءاً للموضوع ، ومعها لا يبقى مجال للتدارك : ومنه تعرف أن الاحتياط الذي ذكره في المتن من العود ما لم يدخل في الركوع لم يظهر له وجه اصلاً ، اللهم إلا التشكيك في صدور هذه الصحيحة ومطابقتها للواقع ، وإلا فبحسب الصناعة لا وجه لهذا الاحتياط أبداً ، ولا بأس بالاحتياط الاستحبابي لما ذكر .
 ثم إن مراده (قده) من الذكر المعطوف على القراءة لاهد وأن يكون هو التسيبحات الاربع في الركعتين الاخيرتين التي هي بذلك عن القراءة ومحكومة بالاخفات وان كان المتعارف التعبير عنها بالسبيح دون الذكر ، وإلا فلم يوجد في الصلاة ذكر غير ذلك محكوم بوجوب الجهر فيه أو الاخفات كي يبحث عن تداركه لدى النسيان وعدم التدارك كما هو ظاهر .

(١) الوسائل باب ٢٦ من ابواب القراءة الحديث ١ .

(فصل ١ في الشك)

وهو إمام في أصل الصلاة وأنه هل أتى بها أم لا وإمام في شرائطها وإمام في اجزائها وإمام في ركعاتها .

(مسألة ١) : إذا شك في أنه هل صلى أم لا ، فإن كان بعد مضي الوقت لم يلتفت وبنى على أنه صلى ، سواء كان الشك في صلاة واحدة أو في الصلاتين ، وإن كان في الوقت وجب الاتيان بها كأن شك في أنه صلى صلاة الصبح أم لا أو هل صلى الظهرين أم لا ، أو هل صلى العصر بعد العلم بأنه صلى الظهر أم لا ، ولو علم أنه صلى للعصر ولم يدر أنه صلى الظهر أم لا فيحتمل جواز البناء على أنه صلاها ، لكن الاحوط الاتيان بها هل لا يتخلو عن قوة ، هل وكذلك لو لم يبق الا مقدار الاختصاص بالعصر وعلم أنه أتى بها ، وشك في أنه أتى بالظهر أيضاً أم لا فإن الاحوط الاتيان بها ، وإن كان احتمال البناء على الاتيان بها واجراء حكم الشك به بعد مضي الوقت هنا اقوى من السابق . نعم لو بقي من الوقت مقدار الاختصاص بالعصر وعلم بعدم الاتيان بها أو شك فيه وكان شاكاً في الاتيان بالظهر وجب الاتيان بالعصر ويجري

حكم للشك بعد الوقت بالنسبة الى الظهر لكن الأحوط قضاء
للظهر ايضاً (١) .

(١) بعد أن قسم (قده) الشك إلى ما كان في اصل الصلاة تارة ،
واخرى في شرائطها ، وثالثة في اجزائها ، ورابعة في ركعاتها ، تعرض
فعلاً لحكم الشك في اصل الصلاة وانه هل أتى بها ام لا :
وقد فصل (قده) بين ما إذا كان الشك بعد مضي الوقت ودخول
الحائل وبين ما إذا كان في الوقت فحكم بالاعتناء في الثاني دون الاول .
وكلا الحكمين مضافاً إلى التسالم عليهما كما يظهر من غير واحد
مطابق للقاعدة :

أما الاول فلأن التكليف الثابت في الوقت قد سقط جزماً إما
بالامتنال أو بخروج الوقت ، فلو كان ثمة تكليف فهو معلق بالقضاء
وحيث انه بامر جديد وموضوعه الفوت وهو مشكوك فيه حسب
الفرض فيرجع في نفيه إلى أصالة البراءة ، ومن المعلوم ان استصحاب
عدم الاثبات في الوقت غير مجد في اثباته ، إذ لا يترتب عليه عنوان
الفوت الذي هو الموضوع للقضاء كما عرفت ، إلا هل القول
بالاصل المثبت .

وأما الثاني فلأنه مقتضى قاعدة الاشتغال ، بل الاستصحاب الذي
هو حاكم عليها بنهأى على ما هو الصحيح من جريان الاستصحاب في
مثل المقام كما بيناه في الاصول ، إذ معه يبرز عدم الاثبات فلا تصلح
النوبة إلى الشك كي يرجع فيه إلى قاعدة الاشتغال :

هذا مضافاً إلى ورود النص الصحيح المتكفل لكلا الحكمين ، وهو
صحيحة زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال :

و متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها أو في وقت فوترها أنك لم تصلها صليتها ، وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن فإن استيقنت فعليك أن تصلها في أي حالة كنت « (١) .

ومقتضى اطلاق النص كعموم القاعدة عدم الفرق في الشك الحادث بعد خروج الوقت بين ما إذا كان متعلقاً بصلاة واحدة أم بصلاتين كالظهيرين كما هو واضح ، كما أن الحادث في الوقت أيضاً كذلك ، فلو شك في انه هل صلى الصبح أم لا ؟ أو هل صلى الظهرين أم لا ؟ أو هل صلى خصوص العصر أم لا ؟ وجب الاعتناء لما عرفت .
إنما الكلام فيما إذا علم بالايان بالترتبة كالعصر أو العشاء وقد شك في الوقت في الايان السابقة كالظهر أو المغرب ، فهل يجب الاعتناء حينئذ أيضاً أم لا ؟

قد يلزم عروض عروض الشك في الوقت المشترك واخرى في الوقت المختص . فهنا مقامان :

أما المقام الاول فقد احتمل فيه الماتن جواز البناء على انه صلاهما . وربما يستدل له بوجهين :

أحدهما : ما رواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلا من كتاب حريز بن عبدالله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعاً ، فإن شك في الظهر فيما بينه وبين أن يصلي العصر قضاها » وإن دخله الشك بعد أن يصلي العصر فقد مضت إلا أن يسبقن ، لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظهر فلا يدع الحائل لما كان من الشك

(١) الوسائل باب ٦٠ من ابواب المواقيت الحديث ١ :

إلا يتبين « (١) .

وفيه ما ذكرناه هـب مرة من أن طريق ابن ادريس إلى كقاب حريز مجهول ، فالرواية في حكم المرسل فلا يعتمد عليها ، ويزيدها وهنا انها هـب مذكورة في شيء من الكتب الاربعة مع بناء المشايخ الثلاثة على النقل عن كقاب حريز كما صرح به الكليني والصلوق في ديباجتي الكافي والمفقيه :

ثانيها : قاعدة التجاوز التي يثبت بها وجود صلاة الظهر ، فانها تشمل الاجزاء وغيرها من الاعمال المستقلة التي لها محل معين كما يكشف عنه تطبيقها في صحيح زرارة على الاذان والاقامة .

أقول : قد ذكرنا في الاصول ان قاعدة التجاوز المتقومة بالشك في الوجود لا في صحة الموجود سواء أكانت جارية في الاجزاء أم في غيرها يعتبر فيها التجاوز عن المشكوك ، وبما أن التجاوز عن نفسه هـب معقول للرض الشك في اصل وجوده ، فلا جرم يراد به التجاوز عن محله المقرر له شرعاً بالدخول في الجزء المترتب عليه ، فان محل التكبير قبل القراءة ، وهي قبل الركوع ، وهو قبل السجود وهكذا كما أن محل الاذان قبل الاقامة فلا يشرع بعدها ، فلو شك في شيء من ذلك وقد خرج عن محله لا يلتفت اليه :

وهذا المعنى هـب متحقق في المتربتين كالظهرين والعشاءين ضرورة ان ماله المحل منها إنما هي الصلاة المترتبة كالعصر والعشاء ، فهي التي اعقب فيها التأخر وكان محلها الشرعي بعد الظهر والمغرب ، وأما السابقة فلا محل لها اصلاً ، ولم يعتبر فيها القبلية أبداً .

وقد ذكرنا في محله ان قوله عليه السلام : «إلا ان هذه قبل هذه»

(١) الوسائل باب ٦٠ من ابواب المواقيت الحديث ٢ :

إشارة إلى ما هو المتعارف بحسب الوجود الخارجي ويشتمل على نوع مسامحة في التعبير أو أنه تفتن في العبارة والمراد أن هذه بعد هذه ، وإلا فانصاف الظهر أو المغرب بالقبلية غير معتبر في صحتها قطعاً ، فلو صلى الظهر بانياً على ترك العصر عمداً وعصياناً ولم يأت بها بعدها ابداً صحح الظهر بلا اشكال وإن كان آنماً في ترك العصر ، أو لو قدمها نسياناً فتذكر بعد الفراغ عدم الاتيان بالظهر أتى بها ولا حاجة إلى إعادة العصر رعاية للقبلية والترتيب المعتبر في العصر ذكرى لا يلزم لتداركه بمقتضى حديث لا تعاد ، أو لو فرضنا انه أتى بالظهر ونسي العصر رأساً لم يفت منه من وظيفة الظهر شيء وحصل الامتثال بالنسبة اليه بلا اشكال .

فيستكشف من جميع ذلك أنه لا يشترط في الظهر تقدمه على العصر بل العصر مشروط بتقدم الظهر عليه . إذأ فليس للظهر محل شرعي كي تجرى فيه قاعدة التجاوز بلحاظ الخروج عن محله :
والذي يكشف عما ذكرناه انه لو كان له محل شرعي كان اللازم جريان قاعدة التجاوز لو عرض له الشك اثناء صلاة العصر أيضاً ، إذ بمجرد الدخول فيها يتجاوز المحل ولا يناف ذلك بالفراغ عنها قطعاً ولا نظن فقيهاً يلزم بذلك ، بل لا بد من الاعتناء حينئذ والعدول اليها . وكيفما كان فلا ينبغي التأمل في عدم جريان القاعدة في المترتبين بل لا بد من الاعتناء والاتيان بالسابقة من الظهر أو المغرب للامتصاص أو لا أقل من قاعدة الاشتغال كما مر :

نعم في الظهرين حيث يحتمل احتساب العصر المقدم بسدلاً عن الظهر ولزوم الاتيان بالعصر بعد ذلك لقوله (ج) في النص الصحيح إنما هي اربع مكان اربع ، كان الاولى الاتيان باربع ركعات بقصد

ما في اللمة من دون نية الظهور أو العصر كما مر العرض له في صبحث الأوقات -

وأما المقام الثاني ، أعني ما لو عرض الشك في السابقة في الوقت المختص باللاحقة من العصر أو العشاء فقد يفرض مع العلم بالائتان بالملاحقة ، واتخرى مع العلم بالعدم أو للشك فيه الملحق به .
أما في فرض العلم بالائتان فقد ذكر في المثلث أن احتمال البناء على فعل المشكوك وإجراء حكم الشك بعد مضي الوقت أقوى هنا من للفرض السابق ، لقوة احتمال أن يكون للشك العارض في الوقت المختص بمشابهة للشك بعد خروج الوقت المحكوم بعدم الاهتناء .

أقول : إذ يتينا على ثبوت وقت الاختصاص بمعنى أن مقدار أربع ركعات من آخر الوقت مختص بصلاة للعصر ، كما ان مقدارها من أوله مختص بصلاة للظهور بحيث لا يكون للوقت في حد ذاته صالحاً لمغير ذلك وأن وقت العصر إنما يدخل بعد مضي مقدار أربع ركعات من أول الوقت ، كما أن وقت للظهور ينتهي عند بلوغ أربع ركعات من آخره - ويضرح عليه بطلان العصر لو أوقفه نسياناً في أول الوقت ، كما يلتزم به الفاعل بوقت الاختصاص - فبناماً على هذا القول يتجه حينئذ ما ذكره ، ولا مناص من الالتزام بخروج الوقت وان للشك العارض عندئذ يجري عليه حكم الشك في خارج الوقت ولا يعنى به .

وأما إذا تكررنا ذلك - كما انكرناه على ما سبق في محله - وقلنا إنه المستفاد من الأدلة أن كل جزء من اجزاء الوقت من المبدئ إلى المنتهى صالح في حد ذاته لكل من الصلوتين وقابلي لايقاع كل من الشريكتين غير ان مراعاة ترتيب تقديم الظهور ، فلا يجوز ايقاع العصر أول الوقت اختيلاً ولا بأس نسياناً بمقتضى حديث لا تعاد

وبطبيعة الحال يختص مقدار اربع ركعات من آخر الوقت بالعصر ، بمعنى انه لا يزاحمه الظهر عندئذ مادامت الدمة مشغولة بالعصر ، فإن قضية الترتيب تستوجب ذلك . وهذا هو معنى وقت الاختصاص أما لو كانت فارغة منه للاتيان به قبل ذلك ولو نسياناً أو باعتقاد الاتيان بالظهر قبله المحكوم بالصحة للذكرية شرطية الترتيب بمقتضى حديث لا تعاد كما عرفت فلا مانع من الاتيان بالظهر في هذا الوقت لما عرفت من أن الوقت في حد ذاته صالح لكل منهما ، ولم يثبت اختصاص الجزء الاخير بالعصر إلا بالمعنى الذي ذكرناه ، أعني عدم جواز مزاحمة الظهر له ، وحيث ان المفروض فراغ الدمة عن العصر فلا امر به كي تقع المزاحمة ، فلا محذور في الاتيان بالظهر عندئذ اداً بعد وجود المقضي وعدم المانع حسب الفرض :

وعلى الجملة إذا بنينا على ثبوت وقت الاختصاص بالمعنى الذي ذكرناه - وهو الحق لعدم اقتضاء الأدلة أكثر من ذلك - فلا مناص من الاتيان بالظهر المشكوك فيه إما للاستصحاب أو لقاعدة الاشتغال كما مر ، فإنه من الشك في الوقت لا في خارجه كي يلحقه حكمه .

وأما في فرض العلم بعدم الاتيان بالعصر أو الشك فيه والمفروض شكه في الظهر أيضاً فلا اشكال في لزوم الاتيان بالعصر حينئذ كما هو ظاهر .

وأما بالنسبة إلى الظهر فقد بنى (قده) على اجراء حكم الشك بعد الوقت ، وقد ظهر مما قدمناه المناقشة في ذلك لابتناؤه على تفسير وقت الاختصاص بالمعنى الاول كما لا يخفى : وقد عرفت ان الصحيح هو المعنى الثاني ، وعليه فالشك المزبور من الشك في الوقت لا في خارجه ، ومع ذلك فالصحيح هو ما ذكره (قده) من عدم الاعتناء :

(مسألة ٢) : اذا شك في فعل الصلاة وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فهل ينزل منزلة تمام الوقت أولاً وجهان (١) اقواهما الأول أما لو بقي اقل من ذلك فالأقوى كونه بمنزلة الخروج .

أما أولاً : فلقاعدته التجاوز ، فان المستفاد من الأدلة ان محل الظهر شرعاً هو قبل هذا الوقت الذي لا تجوز فيه مزاحة العصر لدى عدم الاثبات به ، فالشك عندئذ معدود من الشك بعد تجاوز المحل كما لا يخفى .

وثانياً : مع الالفاظ عن ذلك وتسلم انكار المحل الشرعي كما قد يترأى مما قدمناه فتكفينا أصالة البراءة عن القضاء ، فان الامر الادائي بالظهر ساقط وقتئذ جزماً إما للامتنال أو للعجز من اجل عدم إمكان اجتماعه مع الامر اللعبي المتعلق بالعصر ولزوم صرف الوقت فيه لعدم سعة الوقت لكلتا الصلاتين حسب الفرض ، وأما الامر القضائي فغير معلوم الحدوث ، لان القضاء بامر جديد وموضوعه الفوت وهو مشكوك ، واستصحاب عدم الاثبات لا يجدى في اثبات عنوان الفوت كما مر فيرجع حينئذ إلى أصالة البراءة عن القضاء .

(١) مبنيان على استظهار المراد من الوقت الوارد في صحیحة زرارة والفضيل المتقدمة قال (ع) « متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة . . الخ » وان الظاهر منه هل هو الوقت الأهم من الحقيقي والتنزيلى بمقتضى التوسعة المستفادة من حديث : « من أدركه ، الوارد في صلاة الغداة والملحق بها بقية الصلوات بعدم القول بالفصل أو انه منصرف إلى خصوص الوقت الحقيقي الثابت بمقتضى جعل الاولي :

وحيث أن الأظهر هو الاحتمال الأول لعدم تصور قي شمول
الاطلاق له بعد ملاحظة التوسعة المزبورة كان الأقوى ما اختاره لأن (قده)
من التنزيل :

ومع الاغراض من ذلك (١) وللتشكيك في المراد من النص انكافؤ
الاحتمالين فغايبه الإجمال المسقط عن الاستدلال ، فيرجع حينئذ إلى
ما يقتضيه القاعدة .

ولا ريب أن مقتضاها الاعتناء أيضاً ، إذ بعد جريان استصحاب
عدم الاتيان بالمشكوك فيه بولا أقل من قاعدة الاشتغال فهو بمثابة العالم
بعدم الاتيان فيشمله حديث ومن أدركه المتكلم لتوسعة الوقت بالاضطفة
إلى متى لم يدرك منه إلا ركعة ، فان هذا ممن لم يدرك إلا ركعة يمتضى
الاحتصحاب أو القاعدة : فالنتيجة إلحاق هذا الشك بالشك بالمشك في تمام
الوقت المحكوم بالاعتناء والالتفات إليه .

هذا كله فيما إذا بقي من الوقت مقدار ركعة أو أكثر ، وأما إذا
بقي أقل من ذلك ، فالأقوى كونه بمنزلة الخروج كما ذكره في المتن
لعدم بقاء الوقت الحقيقي ولا التنزيلي فيصدق الشك بعد خروج الوقت
المحكوم بعدم الاعتناء في النص المتقدم .

وعلى فرض التشكيك في ذلك واحتمال كون المراد خروج الوقت
بتامه بحيث لم يبق أي جزء منه ولو كان أقل من الركعة فغايبه الإجمال
أيضاً ، ومقتضى القاعدة حينئذ عدم الاعتناء ، فان الأمر للأدائي ساقط
جزماً إما للامتنال أو لعدم صحة الوقت حتى التنزيلي منه حسب الفرض

(١) هذا الجواب هو المصين ، وأما ما تقدمه - وأم ذلك - أولاً من

التمسك بالاطلاق فلا يكاد يجدى من دون التمسك بالاستصحاب لعدم
لحرر موضوع الحديث إلا به كما لا يخفى .

(مسألة ٣) : لو ظن فعل الصلاة فالظاهر ان حكمه حكم الشك في التفصيل بين كونه في الوقت أو في خلوجه وكذا لو ظن عدم فعلها (١)

(مسألة ٤) : اذا شك في بقاء الوقت وعدمه بإحقة حكم البقاء (٢) .

(مسألة ٥) : لو شك في اثناء صلاة العصر في انه صلى الظهر ام لا فان كان في الوقت المختص بالعصر بنى على الاثيان بها وان كان في الوقت المشترك عدل إلى الظهر بعد

وأما القضاء فحيث انه بأمر جديد وموضوعه اللوت وهو مشكوك فيرجع في نفيه إلى أصالة البراءة ، وقد عرفت غير مرة أن أصالة عدم الاثيان في الوقت لا تجدي في اثبات عنوان اللوت الذي هو الموضوع للقضاء إلا على القول بالأصل المثبت :

(١) إذ يعد عدم الدليل على اعتباره فهو ملحق بالشك ، فان الظن لا يضي عن الحق ، بل هو باعتبار الشك في اعتباره من اقسام الشك حقيقة ، ويجرد رجحان الفعل أو الترك لا يخرج عن عنوان الشك الذي هو خلاف اليقين لغة ، كما تقتضيه المقابلة بينه وبين اليقين في الصحيحة للتقدمة ، فيلحقه التفصيل المتقدم بين الوقت وخلوجه كما هو ظاهر .

(٢) لاستصحاب بقاء الوقت على سبيل مفاد كان المتلزمة حسبا اوضحناه في الاصول .

البناء على عدم الاثيان بها (١) .

(١) فصل (قدّه) بين ما إذا كان ذلك في الوقت المشترك فيعدل إلى الظهر بعد البناء على عدم الاثيان بها وبين ما إذا كان في الوقت المختص بالعصر ، فيبني على الاثيان بها ويتمها عصراً ، فان وظيفته ذلك حتى مع القطع بعدم الاثيان بالظهر فضلاً عن الشك فيه .
أقول : ما افاده (قدّه) هو الصحيح في كلا الفرعين ، أما في الوقت المشترك فلاستصحاب عدم الاثيان بالظهر ، ولا اقل من قاعدة الاشتغال ، فهو بمثابة العالم بعدم الاثيان بالظهر ، وقد دلت النصوص الكثيرة على وجوب العدول اليها لو تذكر ذلك اثناء العصر كما تقدمت سابقاً .

وقد يفهم البناء على الاثيان استناداً إلى قاعدة التجاوز ، بدعوى أن محل الظهر قبل العصر وبالدخول فيه قد تجاوز المحل فيبني على الاثيان . وفيه ما تقدم قريباً من عدم جريان القاعدة في مثل المقام ، إذ ليس للظهر محل خاص ، وإنما محل معتبر في العصر فقط فانه المشروط بآخره من الظهر وليس الظهر مشروطاً بتقدمه على العصر كي يكون له محل معين شرعاً ، فالبعدية ملحوظة في العصر بمقتضى الترتيب ، لان القبليّة معتبرة في الظهر . وعليه فمحل المشكوك باق بحاله ولم يتجاوز عنه ولو كان الشك عارضاً بعد الفراغ من العصر فضلاً عما إذا كان في الاثناء ، فلا مناص من الاعتناء .

وأما في الوقت المختص فيبني على الاثيان كما افاده (قدّه) .
أما اولا فلقاعدته التجاوز ، إذ المستفاد من الادلة أن محل الظهر هو قبل الانتهاء إلى هذا الوقت لدى عدم الاثيان به صلاة العصر لاختصاص الوقت بها ، بمعنى عدم مزاحمتها به كما مر ، فالشك

(مسألة ٦) : اذا علم انه صلى احدى الصلاتين من الظهر أو العصر ولم يدر المعين منهما يجزيه الاثيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة سواء كان في الوقت أم في خارجه . نعم لو كان في وقت الاختصاص بالعصر يجوز له الهناء على أن ما أتى به هو الظهر فينوي فيما يأتي به العصر ولو علم أنه صلى احدى العشاءين ولم يدر المعين منهما وجب الاثيان بهما سواء كان في الوقت أم في خارجه ، وهذا أيضاً لو كان في وقت الاختصاص بالعشاء هني على أن ما أتى به هو المغرب وان الهاقى هو العشاء (١)

للمارض في هذا الوقت ولم يفرغ بعد عن وظيلة العصر شك بعد تجاوز المحل كما مر سابقاً .

وثانياً : مع الافراض عن ذلك فتكفينا أصالة البراءة عن القضاء ، فان الامر بالظهر اداءً ساقط حينئذ على كل تقدير ، اما للامثال أو لعدم صحة الوقت بعد لزوم صرفه في العصر ، وأما القضاء فموضوعه الفوت وهو مشكوك فينتفى بالبراءة بعد وضوح أن أصالة عدم الاثيان لا تجدى في اثباته لعدم حجية الاصول المثبتة كما مر غير مرة .

(١) اذا علم اجمالاً بعدم الاثيان بواحد من الظهرين أو واحد من العشاءين فقد يكون ذلك في الوقت المشترك ، وقد يكون في الوقت المختص . أما في الوقت المشترك فلا اشكال في وجوب الاثيان بكلا الصلاتين عملاً بقاعدة الاشتغال الناشئ من العلم الاجمالي ببقاء احد الوجوبين بعد

مطروضة الاستصحاب من الطرفين ، فان الفراغ اليقيني عن التكليف المعلوم لا يحصل إلا بذلك .

نعم فيما إذا كانت الصلاتان متحدتي العدد كالظهيرين يجزيه الاتيان باربعة ركعات بقصد ما في اللمعة ، لكفاية القصد الاجمالي بلا اشكال بمقتضى القاعدة مضافاً إلى الصحيحة الواردة في القائمة المرددة بينهما للمصرحة بذلك .

هنا بناءً على ان العصر المقدم نسياناً يقع عصراً ويأتي بالظهر بعد ذلك كما عليه المشهور . وأما بناءً على انه يحتسب ظهراً ويعدل بنيه اليه ويأتي بالعصر بعد ذلك لقوله (ع) في النص الصحيح : (لما هي اربع مكان اربع) جاز له الاتيان بنية العصر خاصة ، لأن الاقبي في ذمته على هذا المبنى إنما هو العصر على كل تقدير كما لا يخفى . وكيفما كان فلا ينبغي الاشكال في كفاية الاتيان بقصد ما في اللمعة كما عرفت .

وأما في الوقت المختص بالعصر أو العشاء فقد ذكروا (قداه) انه يجوز له البناء على أن ما أتى به هو المظهر أو المغرب فينوي فيها يأتي به العصر أو العشاء .

والموجه فيها أفضاه (قداه) لما اتنا ذكرنا في الفروض السابق وجوب الاتيان بكلتا الصلاتين أو باربعة بقصد ما في اللمعة من جهة معارضة الأصلين بعد العلم الاجمالي كما عرفت .

اما في المقام فتجوز اصالة عدم الاتيان بالعصر بلا معارض ، إذ لا أثر لاصالة عدم الاتيان بالظهر فانها إنما تنفسح في وجوب الاتيان بالظهر لدى احراز فراغ اللمعة عن العصر وهو مشكوك حسب الفروض وواضح أن الأصل المتوهم لا يترتب عليه وقوع العصر خارجاً وفراغ

(مسألة ٧) : اذا شك في الصلاة في أثناء الوقت وتسي
الاتيان بها وجب عليه القضاء اذا تذكر خروج الوقت (١)
وكذا اذا شك وأعتقد انه خلج الوقت ثم تبين أن شكه
كان في أثناء الوقت (٢) وأما اذا شك واعتقد أنه في الوقت

للذمة عنه ، إذ لا يثبت به التلازم كي يتعارض الاصلان ، فأصالة عدم
الاتيان بالعصر التي نتيجتها اختصاص الوقت بالعصر سليمة عن
المعارض فيجوز له أن ينوي فيما يأتي به العصر ، كما يجوز له الاتيان
بأربع ركعات يقصد ما في الذمة :

ومنه تعرف الحال في العشاء فلن أصالة عدم الاتيان بها غير
معارضه بأصالة عدم الاتيان بالمغرب لعدم الاثر كما عرفت ، ويلجمله
أصالة عدم الاتيان بالظهر أو المغرب لا تنفع في وجوب الاتيان بهما
في الوقت لما ذكر ، ولا في خارجه قضاءً لأن موضوعه الوقت الذي
لا يثبت بالأصل المزبور فيرجع في نفيه إلى أصالة البرائة ، فلا مانع
من البناء على الاتيان بها كما أفيد في المتن -

(١) إذ بعد حدوث الشك في الوقت الموجب لتنجز التكليف
عليه بمقتضى الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال فهو محرز للفوت وجداناً
الذي هو الموضوع لوجوب القضاء وإن كان للفائت هو امتثال التكليف
الظاهري الثابت ببركة الاصل لا الواقعي ضرورة ان القضاء تابع
لفوت الوظيفة المقررة في الوقت سواء أكانت واقعية أم ظاهرية قد
ثبتت بدليل شرعي كالاستصحاب ، أم عقلي كقاعدة الاشتغال :

(٢) فيجب الاعتناء عملاً بالاستصحاب أو قاعدة الاشتغال ، إذ
الاعتبار بحدوث الشك في الوقت الواقعي لا الخطائي الخيالي ، ومنه

فترك الاتيان بها عمداً أو سهواً ثم تبين أن شكه كان خارج الوقت فليس عليه القضاء.

(مهألة ٨) : حكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه واما الوسواسي فالظاهر انه يبني على الاتيان وان كان في الوقت (١)

تعرف عدم القضاء في صورة العكس المذكورة بعد ذلك .
 (١) اما إذا بلغت كثرة الشك حد الوصاى فلا اشكال في عدم الاعتناء فيبني على الاتيان وان كان في الوقت ، لأنه - مضافاً إلى قيام الاجماع عليه ، بل قيل بحرمته استناداً إلى بعض النصوص : وإن كانت الدلالة قاصرة كما مرت الاشارة اليه في مطاوي بعض الاجامى السابقة - المقتضى للاعتناء من النص أو الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال في نفسه قاصر الشمول لمثل ذلك ، لانصرافه إلى الشكوك المتعارفة الناشئة عن منشأ عقلائي ، فلا يعم الوسواسي الذي ربما يستند شكه إلى الجنون ، وكذا الحال في القاعدة ، فان الاشتغال الهينى إنما يستدعي اليقين المتعارف بالفراغ كما لا يخفى .

وأما إذا لم تبلغ ذاك الحد بل كان مجرد كثرة الشك على الخلاف في تفسير ضابطها من الايكال إلى الصدق العرفي ، أو عدم خلو ثلاث صلوات متتاليات عن الشك كما هو المقرر في محله عند التعرض لكثرة الشك المعلق بالاجزاء فهل الكثرة المتعلقة باصل الصلاة تلحق بكثرة الشك المعلق بالاجزاء في عدم الاعتناء أو لا ؟

المعروف والمشهور عدم اللاحاق كما اختاره في المتن ، اقتصاراً في الخروج عن عموم ادلة الشكوك من الشرعية والعقلية على المقدار المتيقن وهو كثرة الشك المعلق باجزاء الصلاة أو ركعاتها ، فلا يتعدى إلى من كان كثير الشك في أصل الصلاة ، أو في تحصيل شرائطها من الطهارة الحديثة كالغسل والوضوء أو الخبثية كتطهير الثوب أو البدن ونحو ذلك لما عرفت من ان الاخبار الواردة في كثير الشك التي بها يخرج عن مقتضى العموم موردها الشك في الأجزاء أو الركعات مثل موثقة عمار : في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري أركع أم لا ؟ ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا ؟ فقال : « لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً . . . الخ » (١) ونحوها غيرها مما ورد في الركعات ، فيجفاج التعدي والغاء خصوصية المورد إلى دليل مفقود :

هذا ويستفاد من الموثقة ان وظيفة كثير الشك هو عدم الاعتناء والمضي في صلاته ، وأنه لو اعتنى فركع أو سجد أفسد ونقض صلاته إذ بعد النهي عنها فالإتيان من الزيادة العمدية القادحة كما لا يخفى . وكيلها كان ربما يستدل للتعدي (لارة) بصحيفة ابن مسلم : « إذا كثرت عليك السهو فامض على صلاتك ، فانه يوشك أن يدحك لنا هو من الشيطان » :

(واخرى) بصحيفة زرارة وأبي بصير - ولعلها اوضح - قالوا : قلنا له : الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ، ولا ما بقي عليه ، قال : يعيد ، قلنا : فانه يكثر عليه ذلك كلما أعاد شك قال : يمضي في شكه ، قال : لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب الخلل الحديث ٥ .

الصلاة فطمعوه فلان الشيطان خبيث محتاد لما عود ، فليبيض احدكم في الوهم ولا يكثرون نقض الصلاة ، فانه إذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك . . الخ ، (١) :

فانه يستفاد منها ان المناط في عدم الاحتناء بكثرة الشك عدم تمكن الخبيث وتطميعه وتعويده وانه متى ترك ترك ولم يعد اليه للشك ، فلا يطرق في ذلك بين تعلق الكثرة باجزله الصلاة أم باصلها .

ولكن لظاهر عدم اللزالة على التعلي لوجود الدارق لما الاخيرة فلان موردها التيقن وقطع الصلاة ، وهو إما محرم كما عليه المشهور ، أو مكروه على الاقل ، وعلى أي حال فهو امر مرجوح ، ومقتضى مناسبة الحكم والموضوع أن يكون ذلك مستنداً إلى الشيطان وناشئاً عن الهولاء ، ومن ثم أمر طيبه السلام بعدم الاحتناء ، فكيف يمكن أن يقاس عليه الشك المتعلق باصل الصلاة المستقيم لتكرار ، ضرورية أنه وإن كثرت لا مرجوحية فيه أبناً ما لم يبلغ حد الوسوسة كما هو المألوف فكيف يمكن أن يدعى أنه من عمل الشيطان ومستند إلى تطميعه كي يشمل المنص ، وكذا الحال في كثرة الشك المتعلق بالشرائط الخارجة عن الصلاة كالطهيرة من الحدث أو الخبيث ونحو ذلك ، فان شيئاً من ذلك ما لم يصل حد الوسواس وكان الشك ناشئاً عن سبب عادي متعارف كما هو محل الكلام لا مرجوحية فيه بوجه .

ومنه تعرف الحال في الصحيحة السابقة ، فلان موردها التيقن أيضاً ولو بقرينة الروايات الواردة في كثير الشك في الاجزاء الناهية عن الاحتناء كوثقة عماد المتقدمة بنهأ على ما استظهرنا منها - كما مر - من اللزالة على البطان وانتقاض الصلاة لو اعني بشك من اجلي

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب الخلل الحديث ١ ، ٢ .

(مسألة ٩) : إذا شك في بعض شرائط الصلاة فاما أن يكون قبل الشروع فيها او في اثنائها أو بعد الفراغ منها ، فان كان قيل الشروع فلايد من احراز ذلك الشرط ولو بالاستصحاب ونحوه من الأصول وكذا اذا كان في الأثناء وان كان بعد الفراغ منها حكم بصحتها وان كان يجب احرازه للصلاة الأخرى وقد مر التفصيل في مطاوي الأبحاث المابقة (١) .

الزيادة العمدية ، فقياس ما عدا ذلك عليه قياس مع الفارق ، فلا وجه لتعدي عن مورد الصحيحين : إذأ يبقى عموم ادلة الشكوك شرعيها وعظيها سليماً عن المخصص ، ولعله من اجل ذلك لم يلتزم الفقهاء باجراء حكم الشك المتعلق بالاجزاء أو المركبات فيما عداها بل بنوا على الاعتناء .

(١) بعدما فرغ (قدمه) عن بيان حكم الشك في أصل الصلاة تعرض (قدمه) في هذه المسألة لحكم الشك في الشرائط ، وفي المسائل الآتية لحكم الشك في الاجزاء ، فذكر (قدمه) ان الشك في الشرط قد يكون قبل الشروع في الصلاة ، واتخرى اثناعما ، وثالثة بعد الفراغ منها ، أما في الأخير فلا اشكال في عدم الاعتناء والبناء على الصحة لقاعدة المفراغ المستفيدة من الروايات الكثيرة كما هو مقرر في محله . وأما في الاول فلايد من احراز الشرط ولو بالأصل من تفصيله ونحوه ، إذ الشك في الشرط شك في للشروط وهو مالم من احراز الامتثال الذي لايد من اليقين به في الخروج عن هيئة التكليف المعلوم :

وأما في الثاني فإن كان محرراً للشرط فعلا وقد شك في تحققه
بالإضافة إلى الأجزاء السابقة كما لو رأى نفسه متوجهاً نحو القبلة وشك
في كونه كذلك قبل ذلك لا مانع حينئذ من جريان قاعدة التجاوز في
الأجزاء السابقة ، فتكون صحفها محرزة بالتمتع وصحة اللاحقة بالوجدان
فيحكم بصحة الصلاة بضم الوجدان إلى الأصل ، وأما إذا لم يحرز به بالفعل ،
كما لو كان شاكاً في الطهارة وجب الاعتناء لعين ما مر في الأول من
لزوم إحراز الشرط عملاً بقاعدة الاشتغال :

وربما يقال كما عن بعض ، بأن الشك في الطهارة في الأثناء
لا يستوجب البطلان ، بل يتوضأ ويبني على صلاته بعد إجراء قاعدة
التجاوز بالنسبة إلى الأجزاء السابقة ٥

وفيه ما لا يخفى ، فإنه خلط بين ما هو شرط للجزء وما يكون
شروطاً في أصل الصلاة ، ففي الأول يتم ما أفيد كما في مثال القبلة
المنقدم ، وكما لو شك حال القراءة في القيام حال التكبير الذي هو
شرط في صحته ، بل هو ركن كما مر فبني على صحة الجزء السابق
بقاعدة التجاوز ويحزر الشرط للجزء اللاحق بالوجدان فنصح الصلاة
بضم الوجدان إلى الأصل كما عرفت ٥

وأما الطهارة فهي من قبيل الثاني حيث أنها شرط في تمام حالات
الصلاة بما فيها من الأكوان المتخللة بين الأجزاء وليست شرطاً في
الأجزاء خاصة ، بل في الأكوان أيضاً وإن لم تكن هي من الصلاة ،
فما دام المصلي في الصلاة ومتشاعلاً بها يجب أن يكون متطهراً . وعليه
ففي حالة الاشتغال بالتوضي التي هي كون صلاتي حسب الفرض غير
محرز للشرط ، فلا يمكن تحصيله بالتوضي في الأثناء ، بل لا مناص
من إعادة الصلاة بعد تحصيل الطهارة كما ذكرناه .

(مسألة ١٠) : اذا شك في شيء من افعال الصلاة فاما أن يكون قبل الدخول في الغير المرتب عليه وإما أن يكون بعده (١) ، فان كان قبله وجب الاتيان ، كما إذا شك في

(١) الشك في جزء من افعال الصلاة قد يكون بعد تجاوز المحل المتحقق بالدخول في الغير المرتب عليه كما لو شك في القراءة بعدما ركع ، أو في الركوع بعدما سجد ، وقد يكون قبل التجاوز ، كما لو شك في الركوع وهو قائم ، أو في السجود ولم يدخل في القيام أو تشهد فلي الاول لم يلتفت وبني على انه أتى به ، وفي الثاني يجب الاعتناء والاتيان بالمشكوك فيه .

ويدل على الحكمين مضافاً إلى التسالم وعدم الخلاف جملة والفرقة من النصوص المعتمدة التي منها صحيحة زرارة المتكلمة لكلا الحكمين ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة ، قال : يمضي ، قلت : رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر ، قال : يمضي ، قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ، قال : يمضي ، قلت : شك في القراءة وقد ركع ، قال : يمضي ، قلت : شك في الركوع وقد سجد ، قال : يمضي على صلاته ، ثم قال : يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء (١) .

دل الصدر على عدم الاعتناء بعدما تجاوز ، والدليل بمقتضى المفهوم على الاعتناء ما لم يتجاوز ولم يدخل في الغير ، مضافاً إلى ان الاخير مطابق لقاعدة الاشغال أو الاستصحاب . فالحكم في الجملة

(١) الوسائل باب ٢٣ من ابواب الخلل الحديث ١ .

الركوع وهو قائم ، أو شك في السجدة أو السجدة الواحدة ولم يدخل في القيام أو التشهد ، وهكذا أو شك في تكبيرة الاحرام ولم يدخل فيها بعدها ، أو شك في الحمد ولم يدخل في السورة ، أو فيها ولم يدخل في الركوع أو القنوت ، وان كان بعده لم يلتفت وهنى على انه أتى به عن غير فرق بين الاولتين والآخرتين على الأصح (١) والمراد بالغير مطلق

مسلم لا خيار عليه ، إنا الكلام في بعض الخصوصيات التي أشير اليها في المتن ، وتعرض اليها في ضمن جهات :

(١) الأولى هي تخص قاعدة المعجلوز بالركعتين الأخيرتين أو

تعم الاولتين ؟

المشهور هو الثاني أخذاً باطلاق النصوص ، وعن جماعة كالشيبيني والعلامة وابن حمزة الاول نظراً إلى ورود جملة من النصوص للمعتبرة المتضمنة للزوم سلامة الاولتين عن الشك ، لانها فرض الله ، وفرضه تعالى لا يدخله الشك والوهم ، وبذلك يقيد الاطلاق في تلك النصوص ويحمل على الأخيرتين :

ولكن الصحيح ما عليه المشهور ، فان هذه النصوص ظاهرة أو محمولة على ارادة الشك في الركعات ، كيف وبعض تلك الروايات صريحة في الركعة الاولى كصحيحة زرارة المنقمة ، فان سبق ذكر الاقامة والتكبير يستلزم ارادتها كما لا يخفى ، فلا يمكن ارتكاب التقييد فيها فيكشف ذلك عن أن المراد من الشك للمنوع دخوله في الاولتين في تلك النصوص ، خصوص الشك المتعلق بعدد الركعات لم ولم تكن ظاهرة فيها في نفسها كما عرفت .

الغير المرتب على الاول كالمسورة بالنسبة إلى الفاتحة (١) فلا يلتفت إلى الشك فيها وهو أخذ في السورة ، هل ولا إلى اول الفاتحة أو للسورة وهو في آخرها ، هل ولا إلى الآية وهو في الآية المتأخرة هل ولا إلى اول الآية وهو في آخرها ، ولا فرق بين أن يكون ذلك الغير جزءاً واجباً أو مستحباً كالقنوت بالنسبة إلى الشك في السورة ، والاستعاذة بالنسبة إلى تكبيرة الاحرام ،

ومنه تعرف ضعف التفصيل بين الركن وغيره كما عن بعضهم للتصريح في الصحيحة بعدم الاعتناء بالشك في الركوع بعدما سجد : (١) الجهة الثانية : هل تختص القاعدة بالاجزاء المستقلة فلا تشمل الجزء هير المستقل ، فلو شك في الفاتحة بعدما دخل في السورة وجب الاعتناء أو انها تشمل الاجزاء بأسرها ؟

قد يقال بالاول نظراً إلى أن المذكورات في صحيح زرارة كلها من قبيل الاجزاء المستقلة ، إذ الظاهر أن المراد بالقراءة لهاها المشتمل على الفاتحة والسورة ، فالمجموع جزء مستقل معنون بهذا العنوان ، فلا دليل على جريانها في الجزء هير المستقل ، بل المرجح حينئذ القاعدة الاولى المقتضية للاعتناء ، أعني الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال اقتصاراً في الخروج عما يقتضيه الاصل الاولي على المقدار للثيق .

ولكن الظاهر هو الثاني ، فان المذكورات في الصحيح من باب المثال ، والعبارة لنا هي بالضابطة الكافية الواقعة في كلام الامام (ج) المذكورة في ذيل الصحيحة ، قال (ح) : يانزارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء . ومن المعلوم ان اطلاق

والاستغفار بالنهية إلى التسيبجات الاربعة ، فلو شك في شيء من المذكورات بعد الدخول في احد المذكورات لم يلتفت ، كما انه لا فرق في المشكوك فيه ايضاً بين اللواحظ والمستحب (١)

لشيء غير قاصر الشمول لغير المستقل من الاجزاء .

بل الظاهر شمول الاطلاق لابعاض الجزء الواحد ، فلو شك في اول للفاخرة أو السورة وهو في آخرهما أو في آية وهو في الآية المأخوذة لم يلتفت لاندرج الكل تحت اطلاق النص .

نعم يعتبر في الشمول صدق الخروج والدخول حرفاً الذي هو الموضوع في الجريان بمقتضى الضابطة المنقمة ، فلا تجري لو شك في كلمة من الآية أو من الجملة المستقلة وقد دخل في كلمة اخرى ، فضلاً عما لو شك في حرف من الكلمة الواحدة وهو في الحرف الآخر منها كما لو شك عند التلفظ بنون (العالمين) في العين منها ، وانه هل اداها على النهج العربي الصحيح ، أو باللهجة الفارسية المؤدية إلى قلب العيب همزة ، فان شيئاً من ذلك غير مشمول للنص لانفا. الصدق العرفي المزبور ، الذي هو المدار في جريان القاعدة كما عرفت . فالشك في امثال ذلك يعد من الشك في المحل المحكوم بالاعتناء .

(١) الجهة الثالثة : لا فرق في جريان القاعدة بين كون المشكوك فيه من الاجزاء الواجبة أو المستحبة ، فلو شك بعد الدخول في التشهد في الايتان بالذكر المستحب الوارد قبل ذلك ، أعني قول : بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله . الخ ، أو بعد الدخول في القراءة في الاستعاذة ونحو ذلك لم يلتفت وبني على الايتان لاطلاق النص ، مضافاً إلى ما في صحيح زرارة من عدم الاعتناء بالشك في الاذان

والاقامة بعدما كبر .

إنما الكلام في عكس ذلك ، أعني ما لو شك في الجزء الوجودي وقد دخل في المستحب المترتب عليه ، كما لو شك في القراءة بعدما دخل في القنوت ، أو في السجدة الثانية وهو متشاهل بذكر بسم الله وبالله . . . الخ ونحو ذلك .

فقد ذكر جماعة منهم الماتن جريان القاعدة حينئذ أيضاً استناداً إلى إطلاق لفظ الغير المذكور في النص ، فإنه شامل لمطلق الغير المترتب سواء أكان واجباً أم مستحباً .

ولكن الظاهر المنع لا لقصور في إطلاق لفظ الغير ، بل لعدم صدق التجاوز .

وتوضيحه انا قد أشرنا قريباً إلى أن المعتبر في هذه القاعدة بعد ملاحظة أن الشك فيها متعلق بأصل الوجود لا بصحة الوجود إنما هو التجاوز عن محل المشكوك فيه لامتناع التجاوز عن نفسه بعد فرض الشك في أصله ، فلاهد من فرض محل شرعي مقرر للمشكوك فيه ليصدق التجاوز عنه ، ولو بعناية التجاوز عن محله لدى الدخول فيما هو مترتب عليه ، والا فلو لم يكن له محل خاص امتنع صدق التجاوز حتى بالعناية كما لا يخفى . وعلى ذلك ربنا المنع عن جريان القاعدة لو شك في الظهر بعد الاتيان بالعصر ، أو بعد الدخول فيه لعدم لحاظ محل خاص للظهر ، إذ هو غير مشروط بتقديمه على العصر ، بل العصر مشروط بتأخره عن الظهر بمقتضى الترتيب الملحوظ بينهما فالحل المقرر معتبر في العصر دون الظهر ، فلا تجاوز كي تجري القاعدة .
وبمين هذا البيان يظهر وجه المنع في المقام ضرورة أن القراءة لا محل لها بالاضافة إلى القنوت لعدم كونها مشروطة بالتقدم عليه ،

والظاهر عدم الفرق بين أن يكون ذلك للغير من الاجزاء أو مقدماتها (١) فلو شك في الركوع أو الانتصاب منه بعد الهوي للسجود لم يلتفت . نعم لو شك في السجود وهو آخذ في القيام وجب عليه العود وفي الحاق النشهد به في ذلك وجه إلا ان الاقوى خلافه ، فلو شك فيه بعد الاخذ في القيام لم يلتفت ، وللفارق النص الدال على العود في السجود فيقتصر على مورده ويعمل بالقاعدة في غيره .

فهي غير مشروطة إلا بالتقدم على الركوع ، والمحل غير ملحوظ إلا بالقياس اليه فحسب ، فلو ترك القنوت رأساً كانت القراءة واقعة في محلها ، وإنما المعتبر في القنوت التأخر عن القراءة والوقوع بينها وبين الركوع لاني القراءة التقدم على القنوت . وعليه فمحل القراءة باق حقيقة وإن كان متشاعلاً بالقنوت ولا يصدق التجاوز عنها بالدخول فيه ، وإنما يتجاوز بالدخول في الركوع كما عرفت ، فلا مجال لجريان القاعدة حينئذ بل لا بد من الاعتناء بالشك ، عملاً بالاستصحاب أو قاعدة الاشتغال .

(١) الجهة الرابعة : هل المراد بالغير الذي يعتبر الدخول فيه نفس الجزء المترتب أو يعم الدخول في مقدمته فتجري القاعدة أو شك في الركوع بعد الهوي للسجود ، أو شك في السجود أو العشهد بعد النهوض والاخذ في القيام .

لعل المشهور هو الثاني أهدأ باطلاق الغير المذكور في النص غير أن في خصوص الشك في السجود لدى النهوض يجب الرجوع للنص

الخاص كما ستعرف . وعليه بنى في المتن وذكر انه لا يتعدى إلى التشهد للزوم الانتصار في الحكم المخالف للقاعدة على المقدار المتيقن :
ولكن المظاهر هو الاول لا لقصور في اطلاق لفظ الغير بل لما عرفت في الجهة السابقة من اناطة القاعدة بصدق التجاوز والخروج عن محل الشيء المشكوك فيه كما دلت عليه صحيحتا زرارة واسماعيل ابن جابر ، ومن الواضح أن هذا المعنى غير صادق عند الدخول في المقدمات ، لعدم كون الهوي أو النهوض من اجزاء الصلاة وواجباتها كما يكون محل الركوع أو السجود ملحوظاً شرعاً قبل ذلك ، وإنما يجب الاتيان بها بحكم العقل من باب استحالة الطفرة ، فليست المقدمات من افضل الصلاة المترتبة على الجزء السابق ليصدق التجاوز ، بل محل الركوع باق ما لم يدخل في الجزء المترتب عليه وهو السجود ، كما أن محل السجود باق ما لم يدخل في القيام .

وبعبارة اخرى المراد بالفسير هو الجزء المترتب لا مطلق ما كان مغايراً كقراءة آية من القرآن ، ومن الضروري ان المقدمات ليست كذلك . وعليه فمقتضى القاعدة الاهتناء بالشك في مثل ذلك .

ومنه تعرف ان النص الخاص المؤمى اليه الوارد في المللم مطابق للقاعدة لانه مخصص لما كما افيد ، وهو صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله (: : : قلت : فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدرك أسجد أم لم يسجد . قال : يسجد) (١) فلا مانع من التعدي عن مورده إلى التشهد .

نعم ربما يظهر من صحيحة اخرى لعبد الرحمن جريان القاعدة لو شك في الركوع لدى الهوي إلى السجود قال : قلت لأبي عبد الله (ع)

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب السجود الحديث ٦ .

رجل اهوى إلى السجود فلم يدر أركم أم لم يركع . قال : قد ركم (١) .
ومن هنا فصل صاحب المدارك بين النهوض والهوي فحكم بعدم
الجرىان في الاول لما مر ، والجرىان في الثاني لهذه الصحیحة وجعلها
مخصصة للقاعدة المنقمة .

ولكن الظاهر عدم التخصیص ، وان هذه الصحیحة أيضاً مطابقة
للقاعدة لان المذكور فيها لفظة (اهوى) بصیغة الماضي ، ومفاده
تحقق الهوي إلى السجود المسروق لحصول السجود خارجاً ، فانه
مرادف لقولنا سقط إلى السجود الملازم لتحققه ، فيكون موردها
الشك في الركوع بعد الوصول إلى السجود ، الذي هو مورد لقاعدة
التجاوز بلا كلام ، فلا تدل على جريان القاعدة وعدم الاعتناء بالشك
في الركوع حال الهوي ولو لم يصل إلى السجود :

نعم لو كان التعبير هكذا (بهوي إلى السجود) بصیغة المضارع
كان مفاده المعنى المذكور ، لظهور هذه الهيئة في التلبس دون التحقق
كما لا يخفى . ومراجعة الاستعمالات العرفية تشهد بصدق ما ادعينا من
الفرق بين الماضي والمضارع ، فان معنى قولنا : زيد صلى ، تحقق
الصلاة والفراغ منها ، بخلاف قولنا : زيد يصل ، فان مفاده انسه
مشغول بالصلاة ولم يفرغ بعد عنها هذا :

ومع الغرض عما ذكرناه فغايتة الاطلاق ، وان كلمة اهوى
تشمل ما اذا وصل حد السجود وما لم يصل ، إذ لا ظهور لها في
خصوص الثاني فيقيد بصحیحة اسماعيل بن جابر المتضمنة ان مورد عدم
الاعتناء بالشك في الركوع إنما هو التجاوز عنه والدخول في السجود
وهو واقع في كلام الامام عليه السلام لا كلام السائل ، قال (ع) :

(١) الوضائل باب ١٣ من ابواب الركوع الحديث ٦ .

(مسألة ١١) : الاقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلاً وقد شك في انه هل سجد أم لا وهو في حال الجلوس للذي هو بدل عن للقيام لم يلتفت ، وكذا إذا شك في التشهد نعم او لم يعلم انه الجلوس الذي هو بدل عن للقيام او جلوس للسجدة او للتشهد وحب التدارك لعدم احراز الدخول في الغير حينئذ (١) .

« إن شك في الركوع بعدما سجد فليمض ، وإن شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه » (١) .

نعم صدر الصحيحة لاملهوم له كما بيناه في الاصول ، ولكن التحديد بالعجاوز المذكور في الدليل كاشف عما ذكرناه ، وان عدم الاحتناء بالشك في الركوع مورده التجاوز عنه ، أي عن محله ، وقد عرفت أن التجاوز عن محل الركوع لا يكون إلا بالدخول في الجزء المترتب عليه ، وليس هو إلا السجود دون الهوي كما مر ، فيقيد بذلك الاطلاق المزبور .

والمتحصل من جميع ما قدمناه عدم جريان القاعدة بالدخول في المقدمات مطلقاً من غير فرق بين الركوع والسجود والتشهد .

(١) هل تختص قاعدة التجاوز بالاجزاء الاصلية ؟ أو تعم الأبدال المعجولة في ظرف الاضطرار كالجلوس المجمعول بدلا عن القيام لدى المعجز عنه ؟ فلو دخل في هذا البدل وشك في الجزء السابق ، فهل

تجري القاعدة، حينئذ أو لا ؟ .

ذكر (قده) أن الأقوى هو الجريان وعدم اختصام الحكم بصلاة المختار .

اقول لا ينبغي التأمل في شمول الحكم للابدال ، بل لا ينبغي جعل ذلك محلاً للخلاف والجدال لاجل الاستناد إلى عموم دليل البدلية كي يناقش فيه بقصر نظره على البدلية من حيث الجزئية وعدم تكفله للتنزيل بلحاظ ماير الاحكام التي منها كون الدخول فيه موجبا لعدم الاعتناء بالشك في وجود ما قبله :

بل لاجل الاستناد إلى اطلاق نفس أهلة القاعدة ، إذ لا قصور في شموله للتبديل كالاصيل بعد ملاحظة أن البديل هو الوظيفة المقررة في هذه الحالة ، وهو الجزء المترتب على ما قبله والدخول فيه يوجب المتجاوز عن محل المشكوك فيه فيشملة قوله عليه السلام في صحیحة زرارة : « إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء » ، وقوله عليه السلام في صحیحة اسماعیل بن جابر المتقدمة : « كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليض عليه » :

فلو كانت وظيفته الإيماء إلى الركوع فأوما إليه وعند ذلك شك في القراءة ، أو أوما إلى السجود فشك في إيمائه للركوع ، أو كان عاجزاً عن القراءة فكالت وظيفته الانتقال إلى البديل وهو الايتان بما تيسر من القرآن فأتى به وبعمده شك في التكبير لا ينبغي التأمل في جريان القاعدة حينئذ ، ولا نظن فقيهاً يرتاب في ذلك .

وعلى الجملة فشمول الكبرى لكلا المقامين وعموم الضابط لكلا الصلاتين الاختيارية والاضطرارية مما لا ينبغي المرية فيه ولا شبهة تعريبه . إنما الكلام في تطبيق ذلك على الصغرى المذكورة في المتن ، وهي

من كان قرضه الصلاة جالساً فشك في حال الجلوس في أنه هل سجد أو هل تشهد أم لا :

أما إذا لم يعلم إنه الجلوس الذي هو بدل عن القيام أو انه جلوس للسجدة - إما للاستراحة أو بين السجدين - أو للتشهد ، فلا اشكال في وجوب التدارك وعدم جريان القاعدة حينئذ لعدم احراز الدخول في الغير الذي هو شرط في الجريان كما اشير اليه في المتن وهو ظاهر. وأما إذا علم ذلك وانه في حال الجلوس الذي هو بدله عن القيام فقد حكم في المتن بعدم الالتفات وأن القاعدة تجري حينئذ ه

ولكنه مشكل جداً : فان العبرة في جريان القاعدة بواقع التجاوز لا بالبناء عليه واعتقاده ومن المعام ان الجلوس إنما يكون بسدلا عن القيام ويتحقق معه التجاوز فيما لو كان مسبوفاً بالتشهد وبالسجدين واقعاً ، سواء علم به المصلي وبني عليه أم لا ، إذ لا يعتبر فيه قصد البدلية ، فمق كان مسبوفاً بهما اتصف بالبدلية وبالتجاوز ، ومق لم يكن مسبوفاً لم يكن بدلا ولا متجاوزاً ولا أثر للا تخيله من الاحتقاد والبناء في شيء من ذلك .

وعليه فمع الشك في المسبوقية كما هو المفروض لم يجرز بدلية هذا الجلوس عن القيام ليحرز معه التجاوز ، فحيث ان صدق التجاوز والخروج والدخول مشكوك فيه لا مجال للتمسك بالقاعدة :

ولا يقاس ذلك بالقيام حال الاختيار فانه خير بالذات ، فيتحقق معه التجاوز حقيقة بخلاف الجلوس ، فان غيريته لا تكون إلا بالمسبوقية بما عرفت : ومن هنا لو رأى نفسه في الجلوس بانياً على كونه بعنوان التعقيب وشك في السلام لم تجز القاعدة بلا كلام . نعم في المقام لو كان متساهلاً - حال الجلوس - بالقراءة أو التسبيح جرت القاعدة ،

(مسألة ١٢) : لو شك في صحة ما أتى به وفساده لا في أصل الأتيان ، فإن كان بعد للدخول في الغير فلا إشكال في عدم الالتفات وان كان قبله فالأقوى عدم الالتفات ايضاً وان كان الأحوط الاتهام والاستيناف ان كان من الأفعال وللتدراك ان كان من القراءة أو الأذكار ما عدا تكبيرة الأحرار (١) .

فإن الدخول في القراءة دخول في الغير وموجب لأحرار التجاوز كما هو ظاهر :

(١) فصل (قده) في هذه المسألة بين ما إذا كان الشك بعد الدخول في الغير وما إذا كان قبله ، وأنه لا إشكال في عدم الالتفات في الأول وكذا في الثاني على الأقوى وان كان الأحوط الاتهام والاستيناف ان كان من الأفعال والتدراك إن كان من القراءة أو الأذكار ما عدا تكبيرة الأحرار .

أقول : أما الاحتياط الاستحبابي فهو حسن على كل حال لكن لا وجه لاستثناء تكبيرة الأحرار عن الاحتياط بالتدراك والحاقها بالأفعال في الاتهام والاستيناف ، لا يمكن التدراك فيها أيضاً كبقية الأذكار بالأتيان رجاءً بقصد القرية المطلقة ، فيقصد بها مطلق الذكر الجامع بين الافتتاح أو كانت الأولى باطلة ، وبين الذكر المطلق الذي هو حسن في كل حال لو كانت صحيحة ، وبذلك يحصل الاحتياط من غير حاجة إلى الاتهام والاستيناف كما لا يخفى .

وأما أصل المطلب فالصحيح ما أفاده (قده) من عدم الالتفات

(مسألة ١٣) : اذا شك في فعل قبل دخوله في الغير فأتى به ثم تبين بعد ذلك انه كان آتياً به فان كان ركناً بطلت الصلاة والا فلا . نعم يجب عليه سجدة السهو للزيادة ، واذا شك بعد الدخول في الغير فلم يلتفت ثم تبين عدم الاثيان به فان كان محل تدارك المنهي باقياً هان لم يدخل في ركن بعده تداركه ، وإلا فان كان ركناً بطلت الصلاة ، والا فلا . ويجب

وإن لم يدخل في الغير ، وان الدخول فيه لا يشترط إلا في موارد الشك في اصل الوجود لا في صحة الوجود .

والوجه فيه ان في موارد الشك في الوجود التي تجري فيها قاعدة التجاوز لا يتحقق التجاوز عن نفس المشكوك فيه والخروج عنه ، إذ لا يجتمع ذلك مع فرض الشك في أصل الوجود ، ومن المعلوم ان الخروج فرع للدخول وهو غير محرز من اصله ، فلا مناص من أن يراد به الخروج والتجاوز عن المحل بضرب من المساعدة الذي لا يكاد يتحقق إلا بالدخول في الجزء المترتب .

وهذا بخلاف موارد الشك في الصحة التي تجري فيها قاعدة الفراغ فان الخروج والتجاوز عن نفس المشكوك فيه يتحقق بمجرد الفراغ منه إذ يصدق عليه حقيقة انه مما قد مضى فيشملة قوله عليه السلام « كل شيء شك فيه مما قد مضى فامضه كما هو ، ولا يناط الصدق المزبور بالدخول في الغير ، ولاجله لم يعتبر ذلك في جريان قاعدة الفراغ ، وإنما هو شرط في قاعدة التجاوز فحسب ، فلو شك في صحة القراءة مثلاً بعدما فرغ بنى على الصحة وإن لم يكن داخلها في الركوع .

عليه سجدة السهو للنقيصة (١) .

(مسألة ١٤) : اذا شك في التسليم فان كان بعد للدخول في صلاة اخرى أو في التعقيب أو بعد الاتيان بالمنافيات لم يلتفت وان كان قبل ذلك أتى به (٢) .

(١) أفاد (قدّه) انه لو شك في فعل قبل دخوله في التبر فأتى به حسب ما هو وظيفته من لزوم الاعتناء بالشك في المحل ثم انكشف كونه آتياً به من قبل وأن هذا وقع زائداً ، فان كان ركناً بطلت صلاته وإلا فلا لاخصاص البطلان في الزيادة السهوية بالاركان ، والكلام من حيث لزوم سجدة السهو للزيادة وانها هل تجب لكل زيادة ونقص موكول إلى عمله .

وأما عكس ذلك أعني ما لو شك بعد التجلوز والدخول في الغير فلم يلتفت بمقتضى قاعدة التجلوز ، ثم تبين عدم الاتيان به فلهلحه حكم النسيان من التفصيل بين بقاء محل العذارك للنسيان بان لم يكن داخلًا في ركن بعده ، كما لو تذكر نقصان الركوع وهو في السجدة الاولى فيرجع ويتدارك وبين ما إذا لم يكن المحل باقياً ، كما لو كان العذارك بعد الدخول في السجدة الثانية ، وحينئذ فان كان المنسي ركناً كما نكح بطلت الصلاة وإلا فلا ، والكلام في سجدة السهو ما عرفت .

(٢) فصل (قدّه) لدى الشك في الجزء الأخير من الصلاة ، بين ما كان ذلك بعد الدخول في التعقيب أو في صلاة اخرى ، أو بعد الاتيان بالمنافى عمداً وسهواً كالحدث والاستنبار ، وبين ما كان قبل ذلك فحكم بالانتفاء في الثاني دون الاول .

أقول : أما إذا كان الشك قبل الاتيان بواحد من الثلاثة فلا

اشكال في الإلتفات لكونه من الشك في المثل وقبل أن يتجاوز عنه المحكوم بالاعتناء بمقتضى الاحتصحاب أو قاعدة الاشتغال :
 واما إذا كان بعده ، فان كان بعد الاتيان بشيء من المنلفيات وبهنا
 - كما هو للصحيح - على أن من نسي السلام وتذكر بعد ارتكاب
 المنافي عمداً وسهواً صححت صلاته لحديث لاتعاد المسقط للسلام حينئذ
 عن الجزئية كما اوضحناه في محله ، فلحكم في المقام ظاهر إذ لو صححت
 الصلاة مع العلم بتكرار السلام فلدى الشك بطريق اولى ، فالصحة ثابتة
 هنا بالفحوى والاولوية القطعية .

واما على المبنى الآخر أعني البطلان لدى النسيان الذي هو المشهور
 وان كان خلاف التحقيق ، فربما يتأمل في الصحة نظراً إلى عدم
 جريان قاعدة التجاوز في المقام ، لاشتراطها بالدخول في الجزء المترتب
 المفقود في المفروض ، فانه قد دخل فيما يعتبر عدمه وهو المنافي لا فيما
 هو المترتب على المشكوك فيه .

ويندفع بما تكرر منا من ان المدار في جريان القاعدة الخروج عن
 المثل والتجاوز عن الظرف المقرر للمشكوك فيه للتحقق بالدخول في
 الغير فالدخول لاشأن له عمداً تحقيق عنوان التجاوز والكشف عن
 الخروج عن المثل ، فلا بد أن يكون للمشكوك فيه محل خلص ، وأن
 يكون هو للمشروط بالسبق والتقدم ، لأن يكون للغير الذي دخل فيه
 محل معين ، وليست للصورة باعتبار التناحر في اللاحق ولحفاظ الترتيب
 فيه ، بل باعتبار التقدم في السابق وكونه ذا محل خاص قد خرج عنه
 بالدخول في الغير ، ولاجله منعتنا من جريئنا للمقابلة في الشك في
 المظهر بعد الدخول في المعبر لاختصاص المثل بالثاني دون الاول
 كما مر .

ولا ريب ان هذا الضابط منطبق على المقام ، فان السلام قد اعتبر فيه محل خاص وهو وقوعه قبل المنافي كما يكشف عنه قوله عليه السلام « تحليلها التسليم » ولا يجوز ايقاعه بعده ، وقد خرج عن هذا المحل وجاوز الظرف المقرر بالدخول في المنافيات ، فهي وإن لم تكن مترتبة على السلام ، إلا ان السلام مشروط بالتقدم وهو كاف في جريان القاعدة ، بل العبرة به ليس إلا كما عرفت .

ومنه تعرف جريان القاعدة فيما إذا كان الشك المزبور بعد الدخول في صلاة اخرى سواء كانت مترتبة على الاولى أم لا ، إذ محل التسليم إنما هو قبل الدخول في الصلاة الاخرى بناءً على ما هو الصحيح من عدم جواز اتمام صلاة في صلاة في غير المورد المنصوص .

واما إذا كان الشك في التسليم بعد الدخول في التعقيب فالافوى وجوب الاعتناء لعدم جريان القاعدة حينئذ ، إذ ليس للتسليم محل خاص بالاضافة إلى التعقيب لعدم كونه مشروطاً بالسبق والتقدم له صدق التجاوز ، وإنما التعقيب ملحوظ فيه التأخر ، وقد عرفت أن العبرة بالاول دون الثاني كما مر توضيحه عند التكلم حول عدم كفاية الدخول في المستحبات في جريان القاعدة .

وبزبدك وضوحاً انها لو كانت جارية في المقام كان اللازم جريانها لو شك حال التعقيب في اصل الصلاة لوحدة المناط ، إذ التعقيب كما انه مترتب على التسليم مترتب على الصلاة ايضاً ، فلو كان هذا المقدار كافياً في الجريان لجرى في الموردين معاً ، ولا نظن ان يلتزم به فقيه ، وكهفها كان فلو كان التعقيب في المقام متضمناً للفصل الطويل المانع عن التدارك جرت القاعدة من حيث الدخول في المنافي لا من حيث الدخول في التعقيب كما هو ظاهر :

(مسألة ١٥) : اذا شك المأموم في انه كبر للاحرام أم لا فان كان بهيئة المصلي جماعة من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك لم يلتفت على الاقوى (١) ، وان كان الاحوط الاتمام والاعادة .

(مسألة ١٦) : اذا شك وهو في فعل (٢) في انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة أم لا ، لم يلتفت وكذا لو شك في انه هل سها ام لا وقد جاز محل ذلك للشيء الذي شك في انه سها عنه اولا . نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به على الاصح .

(١) ما افاده (قده) من عدم الالتفات حينئذ اذا كان بهيئة المصلي جماعة بان كان منصتاً هو الصحيح بناءً على وجوب الانصات كما يقتضيه ظاهر الآية الشريفة على ما مر في محله ، فانه واجب من واجبات الصلاة قد دخل فيه وشك فيما قبله فيشملة اطلاق ادلة القاعدة إذ لا تصور في شموله لمثله .

نعم مجرد كونه يرى نفسه بهيئة الجماعة من دون كونه متشاهلاً بعمل وجوبي ، كما لو كان مشغولاً بالذكر حال قراءة الامام في الصلوات الاخفائية غير كاف لما عرفت من عدم كفاية الدخول في المستحب في جريان القاعدة فلا مناص من الاعادة أو الايمان بالتكبير بقصد القرية المطلقة .

(٢) إذا شك في انه هل شك في بعض الافعال أم لا ؟ لا شك في لزوم الاعتناء إذا كان في المحل فانه عين الشك في نفس الفعل كما هو ظاهر . وأما إذا تجاوز ودخل في فعل آخر فشك حينئذ في انه

هل شك قيل ذلك في بعض الافعال المنقمة ام لا ؟ لا ينبغي التامل في عدم الاعتناء ، فان الشك الحادث بالفعل شك بعد التجاوز ، والشك السابق مشكوك الحدوث مدفوع بالاصل .

بل الظاهر عدم الاعتناء حتى لو كان هاماً فعلا بحديث الشك سابقاً وشك في انه هل اعتنى به وتدارك المشكوك فيه في محله أو لا ؟ فان للموظيفة الظاهرية لا تزيد على الواقعية في المشمولية لقاعدة التجاوز فكما لا يلتفت بالشك بعد المحل في الاتيان بنفس الجزء الثابت وجوبه واقعاً ، فكذا في الاتيان بالجزء الثابت وجوبه ظاهراً بمقتضى لزوم الاعتناء بالشك في المحل المبني على الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال ، لوحدة المناط في الموردین وشمول الاطلاق في ادلة القاعدة لكننا الصوريين كما هو ظاهر :

وأما لو شك في أنه هل معها أم لا ، فان كان قد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في السهو عنه ، لم يلتفت لعين مامر في الشك ، فان حدوث السهو في المحل مشكوك ، والشك الفعلي شك بعد التجاوز واما إذا لم يتجاوز وكان في محل يتلافى فيه المشكوك فيه لزمه الاعتناء لرجوعه إلى الشك في المحل في الاتيان بنفس الجزء المحكوم بالانتفاء . ويسفاد ذلك من عدة من الروايات ، لعل أوضحها صحيحة

عبد الرحمن : . . . قلت : رجل نهض من سجوده لشك قيل ان يستوي قائماً فلم يدر أسجد أم لم يسجد ، قال : يسجد (١) :

إذ ليس المراد الشك في ترك السجود عمداً لمنافاته مع كونه في مقام الامتنك كما هو ظاهر ، بل المراد الشك في السهو عن السجود الرجوع إلى الشك في نفس السجود ، وقد حكم عليه السلام بالاعتناء

(١) الوصول باب ١٥ من ابواب السجود الحديث ٦ :

فصل

في الشك في الركعات

(مسألة ١) : الشكوك الموجهة لهطلان (١) الصلاة ثنائية
أحدها : الشك في الصلاة الثنائية كالصبح وصلاة للمفر (٢)
للثاني : الشك في الثلاثية كالمغرب

لو كان قبل الاستواء والدخول في القيام لبقاء المحل حينئذ بناءً على ما عرفت من عدم كفاية الدخول في النهوض الذي هو من المقدمات في صدق العجواز كي تشمل القاعدة .

(١) - المراد بالهطلان - كما سيأتي النعوض له في مطاوي المسائل الآتية - عدم جواز المضي على الصلاة وإتمامها مع الشك ، لانه يستوجب الهطلان بمجرد الحدوث كالحديث ، فلو تروى وارتفع الشك وانتم على اليقين صححت صلاته ، فهو مبطل بقاءً لا حدوداً .

(٢) ١ - بلا خلاف فيه ولا اشكال وكذا فيما بعده ، أهني الشك في الثلاثية كالمغرب ، وعليه دعوى الاجماع في غير واحد من الكلمات . نعم نسب إلى الصدوق الخلاف في ذلك وانه مخير بين البناء على الأقل وبين الاستيناف ، والتناسب هو العلامة وتبعه من تأخر عنه وقد حاول صاحب الحدائق وقبله الوحيد البهبهاني لتكذيب هذه النسبة وان فتواه مطابقة للمشهور وأقام شواهد على ذلك من كلامه ، وكيفما كان فهذا الحكم هو المشهور إن لم يكن اجماعاً سواء صححت النسبة أم لا :
إنما الكلام في مسئلته فان النصوص غير وافية صريحاً لاثبات هذه

الكلية ، أعني بطلان للشك في كل ثنائية وانما وردت في بعض جزئياتها كالفجر والجمعة والصلاة في السفر ، وكذا في المغرب والوتر .
ففي صحيحة حفص : وإذا شككت في المغرب فأعد ، وإذا شككت في الفجر فأعد ، ونحوها صحيحة الحلبي وحفص أيضاً ، وفي صحيحة ابن مسلم : عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى أم الثنتين ، قال : يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر ، وفي صحيحة العلاء عن الرجل يشك في الفجر ، قال : « يعيد ، قلت : المغرب ، قال : نعم ، والوتر والجمعة من غير أن أسأله (١) فيحتاج التعدي حينئذ إلى كل ثنائية ليشمل مثل صلاة الطواف وصلاة الآيات والعيدين إلى دليل آخر .

وقد استدل له بالتعليل الوارد في مؤنفة صراحة قال : سألته عن السهو في صلاة الغداة ، فقال إذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين فأعد الصلاة من أولها ، والجمعة أيضاً إذا ضاع فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة لانها ركعتان (٢) .

حيث يستفاد من عموم العلة انسحاب الحكم لكل صلاة ذات ركعتين . ونوقش فيه بان المذكور في الصدر بطلان الفجر بالشك بين الواحدة والثنتين ، وظاهر العطف اشتراك الجمعة معه في البطلان بمثل هذا الشك . وعليه فالتعليل المذكور في الدليل لا يقتضي إلا بطلان كل ذات ركعتين بخصوص الشك بين الواحدة والثنتين لا بمطلق الشك في الركعات حتى مثل الثنتين والثلاث أو الاربع كي تدل على لزوم سلامة الثنائية عن كل شك متعلق بالركعة كما هو المدعى ، إلا أن يتم ذلك بالنسالم

(١) الوسائل باب ٢ من ابواب الحلل الحديث ١ ، ٥ ، ٢ ، ٧ .

(٢) الوسائل باب ٢ من ابواب الحلل الحديث ٨ .

وبعدم القول بالتمصل فيخرج عن الاستدلال بالرواية .
 ويندفع اولاً : بان التعليل المذكور في ذيل الجمعة المحكومة باعادة
 الامام صلانه إذا سها فيها الظاهر بمقتضى الاطلاق في كل سهو ،
 فيكون ذلك قرينة على أن المذكور في الصدر من باب المثال .
 وثانياً : مع الغض عن ذلك وتسليم قصور الموثق عن الدلالة على
 بطلان الثنائية بكل شك فيكفيها في ذلك اطلاق صحيحة صفوان عن
 أبي الحسن (ع) قال : « إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك
 على شيء فأعد الصلاة » (١) حيث دلت بمقتضى الاطلاق على بطلان
 كل صلاة بكل شك متعلق بالركعة خرج ما خرج بالادلة الخاصة ،
 فيبقى الباقي الذي منه الشك في مطلق الثنائية بأي نحو كان تحت الاطلاق
 فنثبت بها الضابطة الكلية المنقده .

ولا تفهم معارضتها مع صحيحة علي بن يقطين قال : سألت
 أبا الحسن (ع) عن رجل لا يدري كم صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً
 قال : يني على الجزم ويسجد بسجدة السهو ويتشهد تشهداً خفيفاً (٢)
 لمخالفة مضمونها مع النص والفتوى كما لا يخفى ولا سبيل للعمل بها
 بوجه هذا .

وستتمسك بهذه الصحيحة في كثير من المسائل الآتية فانها بمنزلة
 الاصل الثانوي المجمول في باب الشك في الركعات ، وبها نخرج عن
 مقتضى الاستصحاب الذي مفاده البناء على الأقل ، ونحكم بالغائه في هذا
 الباب لا بالاستقراء كما قيل ، لعدم خلوه عن الخدش كما لا يخفى :
 وكذا يبقى تحت الاطلاق الشك في الثلاثية .

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب الحلل الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ١٥ من ابواب الحلل الحديث ٦ .

ثم إنه ربما تعارض النصوص المتقدمة الدالة على بطلان الشك في الثنائية بالروايات الكثيرة المتضمنة للبناء على الأقل ، لدى الشك بين الواحدة والثنتين التي منها رواية ابن الحجاج عن أبي إبراهيم (ع) قال : في الرجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين ؟ قال : و يبني على الركعة ، ونحوها موثقة ابن أبي يعفور والحسين بن أبي العلاء (١) .

ولاجله حملت على النافذة تارة وعلى التقيية اخرى ، بل قال في المدارك : إنه لو صح سندها لامكن القول بالتحخير بين البناء على الأقل أو الاستيناف كما هو المنسوب إلى ابن بابويه . وقد اعترف المحقق الهمداني (قدس) بالمعارضة غير انه قال : إنها لا تكافيء النصوص المقدمة . وفيه انا لو سلمنا تامة تلك الروايات سنداً ودلالة - ولا تم كما مسيجيء في محله إن شاء الله تعالى - فهي غير معارضة للنصوص المتقدمة لعدم ورودها في خصوص الصلاة الثنائية ، وإنما ملابها البناء على الأقل لدى الشك في أنه هل صلى ركعة أم ثنتين . وهذا كما ترى مطلق يشمل الثنائية والثلاثية والرابعة فيقيد بالنصوص المتقدمة الدالة على البطلان لو كان الشك في الثنائية والثلاثية عملاً بصناعة الاطلاق والتقييد ، فلا ينبغي عد تلك الاخبار معارضاً لنصوص المقام كما صنمه غير واحد ، لوضوح عدم المعارضة بين المطلق والمقيد فلتحمل على الرابعة . نعم هناك موثقتان لعمار تعارضان النصوص المقدمة الدالة على بطلان الشك في الثنائية والثلاثية لتضمنها البناء على الاكثر والايان بركعة مفصولة ، كما هو الحال في الشك في الصلوات الرباعية فان الصحة المستفادة منها تعارض البطلان المدلول عليه في تلك النصوص لعدم إمكان الجمع العرفي بين الصحة والبطلان كما مر غير مرة .

(١) الوسائل بلب ١ من ابواب الخلل الحديث ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ .

قال في احدهما ، قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً قال : (يسلم ثم يقوم فيضعف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابداً) .

وقال في الاخرى : سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين أو ركعة ، قال : يتشهد وينصرف ، ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان قد صلى ركعتين كانت هذه تطوعاً ، وإن كان قد صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة قلت : فصل المغرب فلم يدر أنتين صلى أم ثلاثاً ، قال : يتشهد وينصرف ، ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثاً كانت هذه تطوعاً ، وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة ، وهذا والله مما لا يقضى ابداً (١) .

قال صاحب الوسائل بعد نقل الروايتين : أقول : الاقرب حمل الحديثين على التقية لموافقتها لجميع العامة . انتهى ، ولكنه مشكل جداً إذ لم ينسب القول بمضمونها أعني البناء على الاكثر إلى احد من العامة ، بل الظاهر انهم مطبقون على البناء على الاقل والعمل بالاستصحاب كما هو المنسوب اليهم في جميع الصلوات ، ومعه كيف يمكن الحمل على التقية ، وكيف تصح دعوى الموافقة لجميع العامة : هذا وصاحب الحدائق بعد ان اخفار الحمل على التقية قال ما لفظه : واستقره في الوسائل قال : لموافقتها لجميع العامة وهو جيد ، انتهى هـ وليت شعري كيف استجوده مع اعترافه في ذيل كلامه بأنه مما لا يقضى به العامة ، ونقل في موضع آخر عن علمائهم كالشافعي ومالك والحنفلي وغيرهم البناء على الاقل . وبالجملة فهذا الحمل ضعيف جداً ونحوه في الضعف ما عن الشيخ من الحمل على نافلة الفجر والمغرب

لبعد ارادتها من غير قرينة مذكورة لافي السؤال ولا في الجواب ،
فهو حمل تبرحي لا شاهد عليه أصلاً .

والذي ينبغي أن يقال في المقام انا إذا بدينا على عدم العمل بروايات
عمار لعدم الوثوق باخباره لكثرة اشتباهه بحيث قلما يكون خبر من
أخباره خالياً عن تشويش واضطراب في اللفظ أو المعنى كما ادعاه
صاحب الوافي وشيخنا المجلسي ، بل قال : إنه لو كان الراوي غير
عمار لحكمتنا بذلك وأمكن القول بالتحخير بين البناء على الاكثر وبين
الاستيناف ، فلا اشكال حينئذ .

واما إذا لم نبن على ذلك كما هو الصحيح إذا لم تثبت لدينا تلك
النسبة بمثابة تسقط رواياته عن درجة الاعتبار ، لعدم كون اشتباهاته
بالاضافة إلى غير هتلك المثابة من الكثرة :

فحينئذ نقول : إن الموثقتين في نفسها مقطوعتا البطلان ، إذ لم
يقت بمضمونها أحد ، لا من الخاصة فانهم يحكمون بالبطلان ، ولا من
العامة حيث إنهم يبنون على الأقل كما مر ، فها مخالفان لغتوى جميع
علماء الاسلام ، فتكونان من الروايات المجملة التي أمرنا برد علمها إلى
أهلها وهم أعرف بما قالوا ، كما يؤيده قوله عليه السلام في ذيل كلنا
الموثقتين : وهذا والله بما لا يقضى ابداً ، فانا لم نفهم المراد من هذه
العبارة ، ولعله اشار (ع) إلى أن هذا الحكم بما لا يفتي به
احد لا من الخاصة ولا من العامة كما مر : وكليهما كان فيها في نفسها
ساقطتان ومقطوعتا البطلان ، فلا تصلحان لمعارضة ما سبق .

ومع الغض عن ذلك وتسليم استقرار المعارضة فلا شك أن تلك
النصوص أرجح ، فأنها أكثر واشهر وأوضح ، بل نقطع بصدور
بعضها عن المعصوم (ع) ولو اجمالاً ، فتكون من السنة القطعية ،

الثالث : الشك بين الواحدة والأزيد (١)

فلا تنهضان لمقاومتها .

ومع الغض عن ذلك أيضاً فغايتة التساقط بعد التعارض فيرجع حينئذ إلى اطلاق صحبحة صفوان المتقدمة المقتضية للبطلان التي عرفت انها المرجع في باب الشك في الركعات ، وبها نخرج عن مقتضى الاستصحاب .

(١) : - ينحل هذا إلى فرعين ؛ أحدهما الشك بين الواحدة والثنتين والثاني : الشك بين الواحدة والاكثر كالثنتين والثلاث ، أو بين الواحدة والثلاث ونحو ذلك بحيث يكون طرف الشك الركعة الواحدة هـ

أما الفرع الاول فالظاهر انه لاخلاف كما لا اشكال في البطلان وانه لاهد من احراز الاولين ، ولا يجوز الاتهام على الشك ، وهل يكفي الظن ؟ فيه كلام سيجيء في محله إن شاء الله تعالى .

نعم نسب الخلاف هنا أيضاً إلى الصدوق وانه يقول بالتحخير بين البناء على الاقل والاستيناف ، ولكن النسبة لم تثبت كما مر هـ

ويدل عليه - مضافاً إلى اطلاق صحبحة صفوان وما في معناها من الاخبار العامة التي هي الاصل في باب الشك في الركعات كما مر - نصوص كثيرة وردت في خصوص المقام :

منها صحبحة زرارة . قال : قلت له : رجل لا يدري أوأحدة صلى أو ثنتين ، قال : يعيد . . . الخ .

وصحبحة محمد بن مسلم عن الرجل يصلي ولا يدري أوأحدة صلى أم ثنتين ، قال يستقبل حتى يستيقن انه قد ألم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر .

وصحبحة رفاعة : عن رجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين ، قال : يعيد .

وموثقة ساعة : إذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة .

وموثقة موسى بن بكر : إذا شككت في الاولتين فأعد (١) . ونحوها غيرها ، ولا يبعد دعوى تواترها اجمالاً ، ولا حاجة إلى هذه الدعوى ، فان الروايات المعتبرة كثيرة كما عرفت .

ولكن بإزائها روايات اخرى دلت على البناء على الاقل .

منها حسنة الحسين بن أبي العلاء : عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة ، قال : يتم ، وعنه أيضاً بسند آخر مثله إلا انه قال : يتم على صلته :

وموثقة ابن أبي يعلور : عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة ، قال : يتم بركعة .

ورواية عبد الرحمن بن الحجاج ، في الرجل لا يدري أركعة صلى أم ثنتين ؟ قال : يبني على الركعة (٢) .

إلا انه لا يمكن الاعتماد على هذه الروايات في مقابل النصوص المتقدمة لضعفها كما عن الشيخ ، فان أسانيدنا معتبرة كما عرفت . ولعله يريد أنها ضعاف في قبيل تلك النصوص .

ولا من أجل حملها على النوافل كما حكى عنه (قدّه) أيضاً ، فانه جمع تبرعي عري عن الشاهد ، ويبعد جداً ارادتها من غير نصب قرينة عليها لاني السؤال ولا في الجواب .

بل لاجل موافقتها لمذهب العامة ، فان الظاهر تسالمهم على البناء على الاقل في باب الشك في الركعات مطلقاً استناداً إلى الاستصحاب

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الحديث ١٢٠٧٤، ١٢٠٧٥، ١٢٠٧٦ .

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الحديث ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٢، ٢٣ .

كما نسب ذلك إلى فقهاءهم ورواياتهم عن النبي (ص) من انه يبني على الأقل ويسجد سجدي السهو قبل أن يسلم ، فهي محمولة على التقية لو لم تدع كون النصوص المتقدمة من السنة القطعية ، ولا حجية للرواية الواقعة قبال السنة القطعية ، فهي اما مطروحة أو مرجوحة .

وكيفما كان فهي ساقطة ، فلا اشكال في المسألة ، ولا خلاف من احد كما عرفت - وخلاف الصدوق لم يثبت ولا دليل عليه على تقدير الثبوت : واما الفرع الثاني فالمعروف والمشهور هو البطلان أيضاً ، بل هو المتسالم عليه من غير خلاف عدا ما نسب إلى الصدوق وقد تقدم ، وتقدم ما فيه وان النسبة غير ثابتة بل ثابتة المدم ، وعدا ما نسب إلى والده من انه أفق في هذه المسألة : بان الشاك يعيد في المرة الاولى ، ولو شك في المرة الثانية أيضاً فان غلب ظنه على الواحدة أتم عليها ولكن يتشهد في كل ركعة ، فاذا انكشف انها كانت الثانية وانه قد زاد ركعة لم يكن به بأس ، لان للتشهد حائل بين الرابعة والخامسة ، وإن غلب ظنه على الثانية بنى عليها وأتم ، ويحتاط بعد ذلك بركعتين من جلوس وإن لم يغلب ظنه على طرف وتساوى شكه بنى أيضاً على الاكثر واحتاط بركعة قائماً أو ركعتين من جلوس .

هذا والذي نسب اليه هو البناء على الاكثر والاحتياط كما ذكرناه ، ولكن في بعض الكتب انه يبني على الأقل ويحفظ ، وهذا لا وجه له إذ لا حاجة إلى ركعة الاحتياط بعد البناء على الأقل كما لا يخفى .

وكيفما كان فمستنده هو الفقه الرضوي حيث ورد فيه عين ما ذكر من التفصيل ولكن الرضوي لا يعتمد عليه كما مر غير مرة ، إذ لم يثبت كونه رواية حتى يعامل معها معاملة الاخبار ويدهى فيها الانجبار فضلاً عن كونها رواية معتبرة ، ولا يبعد أن يكون مجموعة من فناوي

والد الصدوق أو غيره ، فهذا القول ساقط جزماً .
والذي يدلنا على البطلان عدة روايات كثيرة معتبرة والدلالة في بعضها صريحة ، وفي بعضها الآخر بالاطلاق دلت على أن طرف الشك لو كان هي للركعة الواحدة أعاد للصلاة .

منها صحيحة ابن أبي يعفور : (إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة ، أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك) (١) وهي صريحة في المدعى :

وصحيحة زرارة : كان الذي فرض الله على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهواً ، فزاد رسول الله (ص) سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ، فمن شك في الأولتين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ، ومن شك في الأخيرتين عمل بالوهم .
ومعتبرة الوشاء : الإعادة في الركعتين الأولتين ، والسهو في الركعتين الأخيرتين .

وصحيحة ابن مسلم : عن رجل شك في الركعة الأولى ، قال : يستأنف .
ومضمرة الفضل بن عبد الملك البقباق : إذا لم تحفظ الركعتين الأولتين فأعد صلاتك (٢) . ومداه بمقتضى الاطلاق تدل على المطلوب كما لا يخفى :

نعم بازائها عدة روايات ربما يتوهم معارضتها لما سبق .
منها الفقه الرضوي وقد مر ما فيه وأنه غير قابل للمعارضة .
ومنها صحيحة ابن يقطين : عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً ، قال : يبني على الجزم ويسجد سجدة السهو

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب الخلل الحديث ٢ .

(٢) الوسائل باب ١ من أبواب الخلل الحديث ١ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ .

ويتشهد تشهداً خفيفاً (١) وقد حملها الشيخ على الاستيناف وأنه يعيد حتى يجزم ، وحمل مسجود السهو والتشهد على الاستحباب ، ولكنه يعيد جداً ، فان ظاهر البناء على الجزم هو البناء على الأقل ، وحينئذ تعارض النصوص المتقدمة ، وحيث انها موافقة للقول العامة فلتحمل على التقية .

ومنها رواية علي بن أبي حمزة : عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو اربعاً تلتبس عليه صلاته ، قال : كل ذا ؟ قال : قلت : نعم ، قال : (فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك أن يذهب عنه) (٢) .

ولكنها ضعيفة السند بعلي بن أبي حمزة البطائني فانه لم يوثق ، ومع الغض عن ذلك فالدلالة قاصرة فان موردها كثير الشك بقريته قوله : كل ذا ، وامره عليه السلام بالاستعاذة من الشيطان وهو خارج عن محل الكلام .

ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن عنبسة ، قال : سألت عن الرجل لا يدري ركعتين ركع أو واحدة أو ثلاثاً ، قال : (يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد مسجدي السهو) (٣) . وهي واضحة الدلالة على البناء على الأقل .

ويقع الكلام تارة في سندها ، واخرى من حيث معارضتها لما سبق : أما من حيث السند فقد رواها في الوسائل وفي التهذيبين (٤)

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب الخلل الحديث ٦ :

(٢) الوسائل باب ١٦ من ابواب الخلل الحديث ٤ :

(٣) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الحديث ٢٤ :

(٤) التهذيب ج ٢ ص ٣٥٣ .

عن عنيسة والظاهر ان المراد به بقرينة رواية صفوان (١) عنه هو عنيسة بن يجاد وهو ثقة .

نعم رواها في الخدائق (٢) عن عنيسة بن مصعب ولم يوثق حريصاً في كتب الرجال لكنسه مذكور في أسانيد كامل الزيارات ، فالرجل موثق على التقديرين :

وأما من حيث المعارضة فهي لا تقاوم النصوص السابقة لأكثرها ، بل توأمرها اجمالاً كما مر من أنها مقطوعة الصدور ، فاما أن تطرح هذه رأساً لعدم حجية الرواية الواقعة في قبال السنة القطعية ، أو أنها تحمل على التقية لموافقها لمذهب العامة ، حيث عرفت أن المتسالم عليه بينهم هو البناء على الأقل عملاً بالاستصحاب :

ومع الاغراض من ذلك وتسليم لمتقرار التعارض المؤدي إلى التساقل فالمرجع حيثئذ اطلاق صحبحة صفوان الدالة على البطلان التي عرفت انها المرجع الوحيد والاصل الثانوي المجمعول في باب الشك في الركعات يخرج منه موارد خاصة يبني فيها على الأكثر ، وليس منها الشك بين الواحدة والازيد قطعاً لمخالفته لضرورة الاصل من الخاصة والعامة كما مر . فيبقى مشمولاً تحت الاطلاق :

وملخص ما ذكرناه لحد الآن أن الشك في الصلوات الثنائية والثلاثية مطلقاً ، وكذا للرباعية بين الواحدة والثنتين أو الواحدة والازيد محكوم في كل ذلك بالبطلان للروايات المستفيضة المعبرة ومعارضها مطروح لموافقته للعامة بل لعدم حجيته في نفسه . ومع الغرض فالمرجع القاعدة الثانوية

(١) روى صفوان عن ابن مصعب أيضاً كما صرح به في المعجم

ج ١٣ ص ١٨٢ فلا قرينة :

(٢) ج ٩ ص ٢٠٠ .

الرابع : الشك بين الاثنتين والازيد قبل اكمال المجدتين (١)

المستفادة من صحيحة صفوان وغيرها للدالة على البطلان .

(١) - كما دلت عليه عدة من الروايات المتظافرة ، وجملة منها صحاح المنضمنة عدم دخول الشك في الاولتين ولزوم سلامتها عنه ، وفي بعضها انها فرض الله لاهد من حفظها والاستيقان بها .
منها صحيحة زرارة : « كان الذي فرض الله على العباد عشر

ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم : . الخ (١)

فان المراد بالركعة في المقام ليس هو الركوع قطعاً ، بل الركعة التامة وان اطلقت عليه احياناً في لسان الاخبار كما ورد في صلاة الآيات من انها عشر ركعات ، وكذا في غيرها .

أما أولاً : فلا استعمال الركعة في نفسها في ذلك في اصطلاح المشرحة وفي كثير من الروايات مما ورد في باب اعداد الفرائض ونوافلها وغيره فهذا الاطلاق هو الشايح للدواعي في لسان الشارع وتابعيه ، فينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق .

وذاًهاً : ان المراد بها في خصوص المقام إنما هي الركعة التامة بقريئة قوله : وفيهن القراءة لوضوح عدم كون ظرفها الركوع ، فدللت الصحيحة بوضوح على لزوم احراز الركعتين الاولتين بكاملها وسلامتها من الشك .

ومنها صحيحة البقباق ، وموثقة عنبة بن مصعب الذي مر أنه من رجال كامل الزيارات ، وصحيحة أبي بصير (٢) وكلها صريحة في المطلوب ، وبها يخرج عن اطلاق قوله (ع) : « إذا شككت فابن

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الحديث ١٣ ، ١٤ ، ١٥ .

على الأكثر ، وهذا مما لا اشكال فيه .

لإنا الكلام فيما ذكره الماتن وغيره من الفقهاء من تقييد الشك بما قبل اكمال السجدين وانه يبني على الأكثر او طراً الشك بعد اكمالها فان هذا العنوان لم يرد في شيء من الروايات ، وإنا المذكور فيها حفظ الركعتين عن الشك المراد بها الركعة التامة الكاملة كما عرفت . فيقع الكلام في ان اكمال الركعة بماذا يتحقق وما هو الحد المقرر في صدق حفظ الركعتين عن الشك المذكور في النصوص .

ذكر جماعة ولعله الأشهر ان محقق الاكمال هو رفع الرأس عن السجدة الثانية ، إذ ما لم يرفع لم يفرغ عن الركعة ، بل هو بعد فيها وما لم يتحقق الفراغ يصدق عروض الشك في الاولتين وانه شاك في أن ما بيده ثنية أم ثلاثة فبطل بمقتضى النصوص المتقدمة المانعة عن دخول الشك فيها بخلاف ما لو طراً الشك بعد الرفع إذ يصح أن يقال حينئذ انه حفظ الاولتين ، وإنا الشك في الزائد عليها فيحكم بالصحة .

ولكن شيخنا الانصاري (قدس) ذهب إلى أن محقق الاكمال هو الفراغ عن الذكر الواجب في السجدة الاخيرة وإن لم يرفع بعد رأسه عنها وانه بذلك يحرز الركعتين ولا يضره الشك بعدئذ .

وذكر (قدس) في وجه ذلك أن الطبيعي لإنا يتحقق بصرف الوجود سواء طال زمان الفرد أم قصر ، إذ لا يختلف الحال بذلك فيما به يتحقق الطبيعي . وعليه فمحق فرغ من وظيفة السجدة الاخيرة فقد تحقق طبيعي الركعتين وإن لم يفرغ بعد من شخص هذا الفرد لاطالة السجود فلا نضائق من صدق أن المصلي بعد في السجدة ، إذ عدم خروجه بذلك عن الركعتين وكونه فيها عرفاً مما لا ينكر ، لكن ذلك لا ينافي صدق تحقق الركعتين وليقنها الذي هو مناط الصحة في الاخبار ، إذ

لا منافاة بين تحقق الماهية وعدم الفراغ عن الشخص .
وقد استغرب المحقق الهمداني (قدّه) هذا الكلام نظراً إلى أن
الكلي حدوثاً وبقاءً وجوداً وعدمًا تابع للفرد ، فكيف يصح أن يقال
مضى الكلي وبقي الشخص ، فانه لا وجود للكلي بغير وجود فردّه .
أقول : الذي ينبغي أن يقال في المقام ولعله مراد الشيخ (قدّه)
انه إن كان المستفاد من النصوص ان الموضوع للبطلان دخول الشك
في الاولتين بحيث تكون الاولتان ظرفاً لعروض الشك في قبالة غير
المبطل منه ، وهو الشك الحادث والمصلي في الاخيرتين . تم ما افاده
الهمداني (قدّه) فان الركعة التي بيده مرددة بين الثانية والثالثة ،
فكالت احدى الاولتين معرهما وظرفاً لظرو الشك ، إذ لم يحرز بعد
فراغه عن الاولتين حسب الفرض ، فلا مناص من الحكم بالبطلان :
وإن كان المستفاد منها أن الموضوع للبطلان تعلق الشك بالاولتين
وعدم احرازهما لاظرافية الركعتين للشك . تم ما افاده الشيخ (قدّه)
ضرورة انه حافظ للاولين ومتيقن بها ولو كان هو بعد في الاولتين
فقد حدث الشك - وهو في ركعة احرز معها الاولتين - في انها هي الثانية
ام الثالثة : فالشك متعلق لا محالة بالاثان بالزائد ، لا بالاثان بالاولتين .
ولا ينبغي الشك في أن المستفاد من النصوص إنما هو المعنى الثاني
أعني كون الاولتين متعلقاً للشك لاظرافاً له .

والذي يكشف عن ذلك عدة من الاخبار ، فانه وإن سلم الاجمال
في بعضها الاخر كوثقة عنبة ونحوها ، إلا ان مثل صحيحة زرارة
كالصريح فيما ذكرناه لقوله (ع) : (فمن شك في الاولتين أعاد
حتى يحفظ ويكون على يقين) حيث يظهر منها ان المناظ في الصحة
احراز الاولتين وحفظها واليقين بها الحاصل كل ذلك في المقام ، أعني

قبل رفع الرأس من السجدة الأخيرة :

وكذا قوله (ع) في صحيحة البقاي : وإذا لم تحفظ الركعتين الأولىين فأعد حيث دل على أن المبطل عدم حفظ الأولىين غير المنطبق على المقام فإنه عالم بها وحافظ ، ولو كان ظرف شكه ومركز عروضه هي الركعة المحتملة كونها الثانية . فما ذكره الشيخ (قدس) هو الصحيح ، نعم هناك رواية واحدة قد يستفاد منها ما ذكره الهمداني (قدس) من انطاة الصحة برفع الرأس وعدم كفاية الفراغ من الذكر ، وهي صحيحة زرارة التي استشهد هو (قدس) بها ، قال : قلت له : رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً ، قال : (إن دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم (١) : فإن الدخول الحقيقي في الثالثة المتحقق بالفهم غير مراد قطعاً ، إذ مجرد عروض الشك بعد اكتمال السجدين وإن لم يكن قائماً كاف في الحكم بالبناء على الأكثر اجمالاً ، وإنما الخلاف في كفايته قبل رفع الرأس ، وإن اكتمال هل يتحقق قبل ذلك أو لا ؟ . بل المراد الدخول المجازي ، أعني الدخول في المقدمات ولو بضرب من العناية التي منها رفع الرأس عن السجدة الأخيرة ، فالدخول المزبور كناية عن رفع الرأس . وعليه فتدل الصحيحة بمقتضى مفهوم الشرط على البطلان فيما لو كان الشك عارضاً قبل رفع الرأس سواء أكان فارغاً عن الذكر أم لا .

وفيه أولاً : أن الشرط لا مفهوم له في مثل المقام مما كان مسوقاً لبيان تحقق الموضوع ، فإن انتفاء الحكم لدى انتفاء الشك من باب السالبة بانتفاء الموضوع ، فهو نظير قولك : إن ركب الأمير فخذ ركابه .

(١) الوسائل باب ٩ من أبواب الخلل الحديث ١ :

نعم لو كانت العبارة هكذا : إن دخل الشك وكان بعد دخوله في الثالثة . . . الخ تم ما افيد وانعقد المفهوم فان مفهومه حينئذ ان الشك المفروض وجوده لو كان قبل الدخول في الثالثة ، أي قبل رفع الرأس بطلت صلاته ، لكن العبارة ليست كذلك .

نعم للمصحيحة مفهوم من حيث الوصف - لا الشرط - بالمعنى الذي ذكرناه في الاصول ، أعني الدلالة على أن الطبيعي لم يكن على اطلاقه وسرئانه موضوعاً للحكم ، وان القيد مبني على الاحتراز ، فتدل على أن الشك بين الثنتين والثلاث لم يكن على اطلاقه محكوماً بالصحة وبكفي في ذلك بطلانه لو كان في حال القيام ، أو قبل الفراغ عن ذكر السجدة الاخيرة ، لأنها تدل على انه كلما كان الشك قبل رفع الرأس عن الاخيرة فهو محكوم بالبطلان كي تدل على المفهوم بالمعنى المصطلح ، وثانياً : مع الغض عن ذلك فالصحيحة في نفسها غير خالية عن شائبة من الاجمال . فان المفروض في السؤال الشك بين الثنتين والثلاث فما معنى قوله (ع) في الجواب : إن دخل الشك بعد دخوله في الثالثة فانه إن اريد به الثالثة المحتملة فهو حاصل بمقتضى فرض التردد بين الثنتين والثلاث المذكور في السؤال وحكمه البطلان إذا كان قبل الاكمال بلا اشكال ، فكيف حكم (ع) بالصحة .

وإن اريد بها الثالثة اليقينية ، أي الدخول في ركعة اخرى يقطع معها بتحقيق الثلاث فينقلب الشك حينئذ إلى الثلاث والاربع ويخرج عما افترضه السائل من الشك بين الثنتين والثلاث : نعم كان كذلك قبل ذلك لا بالفعل ، فلا يرتبط بالسؤال .

على أن حكم الشاك بين الثلاث والاربع للبناء على الاكثر والايان بركعة مفصلة لا موصولة كما هو ظاهر الصحيحة .

الخامس : الشك بين الأثنتين والخمسة أو الأزيد وإن كان
بعد الاكمال (١)

وعلى الجملة لم نفهم معنى الصحيحة ولم يتضح المراد لعدم الربط
بين الجواب والسؤال ، فهي محكومة بالاجمال ومثلها غير صالحة
للاستدلال على كل حال :

والمحصل من جميع ما قدمناه ان محقق الاكمال هو ما افاده الشيخ (قده)
من الفراغ عن وظيفة الركعة المتحقق بالانتهاء عن الذكر الواجب في
السجدة الاخيرة ، فانه بذلك يفرغ عما عليه من عهدة الركعة ، ويحصل
امثال الامر بها فقد تحققت الركعة ومضت وإن كان بعد باقيا في
الشخص لاختياره اطالة السجود فان ذلك أمر آخر زائد على اصل
الواجب ، ولا منافاة بين البقاء في الشخص ومضي الطبيعة كما افاده (قده)
وعليه فالشك المعارض بعد ذلك وقبل رفع الرأس لم يكن متعلقاً بالاولتين
بل هو حافظ وضابط لهما وإن كانتا ظرفاً له وإنما الشك متعلق
بالايتين بالزائد عليهما فلا يستوجب البطلان كما عرفت بما لا مزيد عليه.

(١) : - من الشكوك المبطلّة الشك بين الثنتين وما زاد على الاربع
كالخمس ، أو الاربع والخمس ونحو ذلك ، أما إذا كان قبل الاكمال
فلا اشكال في البطلان للنصوص المتقدمة الدالة على لزوم سلامة الاولتين
عن الشك ، فمحل الكلام ما إذا كان الشك بعد الاكمال ، بحيث
يكون حافظاً للاولتين كما اشار اليه الماتن بقوله : وإن كان بعد
الاکمال ، والمشهور حينئذ هو البطلان لعدم امكان التصحيح بعد
الدوران بين النقص والزيادة :

وقد يقال بلزوم البناء على الاقل استناداً إلى الاستصحاب بعد

قصور فصوص البناء على الاكثر من الشول للمقام ، لاختصاصها بما إذا كان الاكثر صحيحاً كي يمكن البناء عليه ، وتكون الركعة المفصولة جابرة على تقدير ، ونافلة على التقدير الآخر ، فلا نعم مثل المقام مما كان البناء على الاكثر مفسداً لا مصححاً : وعليه فبني هل أن ما بيده هي الركعة الثانية ، بعد نفي الركعات الزائدة عليها المشكوكة بالاصل : وربما يورد عليه (تارة) بان الاستقراء الظني أورث الاطمئنان بالغاء الشارع حجية الاستصحاب في باب الشك في الركعات .

وفيه اولاً : ان ذلك لا يستوجب رفع اليد عن عموم دليل الاستصحاب في غير الموارد التي ثبت فيها الالغاء ، وهي موارد البناء على الاكثر ، والاستقراء المزبور ظني ناقص ، فلم يثبت لنا الالغاء على سبيل الاطلاق كي نخرج به عن عموم الدليل .

وثانياً : انه قد ثبت عدم الالغاء والاعتناء بالاستصحاب في بعض الموارد كالشك بين الاربع والخمس فانه يبني على الاربع ويسجد سجدي السهو للركعة الزائدة المحتملة ، ولا وجه له إلا الاعتناء في نفي الزائد على الاصل ، ومن الجائز أن يكون المقام من هذا القبيل ومعه كيف تصح دعوى الالغاء الكلي .

واخرى بأنه لا يثبت بالاصل المزبور كون الركعة التي جلس فيها هي الثانية ليشهد فيها ، ولان الركعتين بعدهما هي الثالثة والرابعة ليشهد ويسلم بعد الاخيرة ، ولا بد في ذلك من احراز الانصاف بالثانية والرابعة على ما يستفاد من الادلة :

وفيه اولاً : انه لم يقم دليل على اعتبار الانصاف المزبور ، وإنما استفاد من الادلة اعتبار محل خاص للشهد ، وهو كونه بعد الاثنتين وقبل القيام إلى الثالثة ، وكذا كونه بعد الرابعة لا كونه في ركعة

موصوفة بانها الثالثة أو الرابعة ، وذلك مجرّز في المقام بصد اجراء الاصل المتقدم كما لا يخفى .

وثانياً ، على تقدير تسليم ذلك فيمكن احرازه بالاصل أيضاً ، فان المصلي كان قبل هذا في حالة متصفة بأنه في الركعة الثانية يقيناً ، ونشك في تبدل الحالة وانقلابه عما كان فيبني على انه . كما كان ، وكذا بعد الاتيان . بالركعتين بعدهما يقطع بانه كان في آن - مردد بين الحال والماضي - في ركعة متصفة بالرابعة يقيناً ، ويشك في انقلاب تلك الحالة فيبني عليها بالاستصحاب .

فالانصاف ان الاستصحاب في نفسه لا مانع من جريانه في المقام لولا أن صحيحة صفوان وما في معناها دلت على الغائه في باب الشك في الركعات كما مر ، وحكمت بانقلاب الاصل الاولي إلى الثانوي في هذا الباب ، وهو أصالة الفساد في كل شك تعلق بأي ركعة عدا ما ثبت خروجه ، وهو موارد الشك بين الاربع والخمس ، وكل مورد يبني فيه على الاكثر على ما اشير اليه في رواية عمار : ألا اعلمك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء قلت : بلى ، قال : إذا سهوت فابن على الاكثر (١) . ومن المعلوم عدم شمولها لمثل المقام لاختصاصها بقريته قوله (ع) في الدليل فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء بموارد يمكن تصحيح الصلاة فيها بالبناء على الاكثر فلا تعم مثل المقام الذي يوجب البناء عليه البطلان ، على انها لو شملت المقام فنتوجته البطلان كما لا يخفى : وعليه فاطلاق صحيحة صفوان هو المحكم ، ولاجلها يحكم بالبطلان في المقام بعد عدم الدليل على التقييد ، لعدم ورود نص فيما نحن فيه . وقد يقال بقصور الصحيحة عن الشمول للمقام لاختصاصها بموارد

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الخلل الحديث ٣ .

لم يدر كم صلى ، بحيث كان شاكاً في عدد الركعات رأساً ، ولم يكن حلفاً أصلاً ، وهو الذي هنونه الفقهاء في رسائلهم العملية وعدوه عن احد الشكوك المبطله مستقلاً ، وأشار اليه للمائن في المبطل للمائين : فلا تنعم مثل المقام مما يعلم كم صلى ويتردد بين الثنتين والخمس مثلاً . وفيه ان مرض الجهول المبحث بحيث لم يدر عدد الركعات رأساً ، ولم يكن متيقن في البين اصلاً غير معقول الوقوع خارجاً ، فان كل مصطلح شك في العدد فهو عالم لاحالة بالقدر الميقن ولو كانت الواحدة ، فيرجع هذا الشك إلى أحد الشكوك المبطله ، ولا أقل إلى الشك بين الواحدة والازيد الذي هو الثالث من أقسام الشكوك المبطله كما مر ، فلا يكون هذا عنواناً مستقلاً قبال بقية الشكوك وإن هنونه الفقهاء كذلك ، فان من شك بين الواحدة والثنتين والثلاث والاربع وهكذا ولم يدر كم صلى فهو عالم لاحالة باللبس بالواحدة فيرجع إلى الشك بينها وبين الازيد كما عرفت :

وله فإلا يمكن تخصيص الصحيحة بتلك الصورة غير المعقولة ، بل هي عاملة لمطلق الشكوك المتعلقة بمطلق الركعات ، خرج ما خرج وبقي الباقي الذي منه المقام ، إذ لم يثبت خروجه لعدم الدليل عليه لا خصوصاً ولا عموماً ، فيبقى تحت الاطلاق للقتضي للبطان ..

لعم قد يستدل للخروج وانزوم البناء على الاقل بصحيفة عبدالرحمن ابن الحجاج وعلي عن أبي ابراهيم عليه السلام - في السهو في الصلاة ، فقال : تبني على اليقين وتأخذ بالجزم وتحقظ الصلوات كلها (١) بنهأ على أن المراد باليقين هو الاقل فانه المتيقن للجزم به . وفيه ما لا يخفى لعدم مناسبتة مع الاحتياط الذي أمر بمراعاته في

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الخلل الحديث .

الصلوات كلها ، فان الاقل احتمال لا احتياط فالمراد منه هو اليقين بالبراءة ، أي البناء على عمل يقطع معه بفراغ الدمة ، وصدور صلاة صحيحة مطابقة للاحتياط ، وهو البناء على الاكثر والاثنيان بركعة مفصولة الذي اشير اليه في رواية عمار بقوله عليه السلام : ألا اعلمك شيئاً . . . الخ (١) : وان تلك الركعة جابرة على تقدير ، ونافلة على التقدير الآخر ، فيحصل اليقين بالبراءة بهذه الكيفية . وقد عرفت فيما مر أن البناء على الاكثر خاص بموارد يحتمل الصحة لدى البناء عليه فلا يشمل المقام : وكيفما كان فصحيحة عبد الرحمن اجنبية عن الدلالة على الاقل كي نخرج بها عن اطلاق صحيحة صفوان ، فالاستدلال بها على ذلك ضعيف .

ونحوه في الضعف الاستدلال بموثقة اسحاق بن عمار ، قال : قال لي أبو الحسن الاول عليه السلام : إذا شككت فابن على اليقين قال : قلت : هذا أصل ؟ قال : نعم (٢) .

إذ فيه أولاً : ان الموثقة لم ترد في خصوص باب الشك في الركعات بل في مطلق الشك فيما كان على يقين منه ، فهي من اخبار باب الاستصحاب نظير قوله (ع) : (من كان على يقين فشك فليحضر على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين) . وقد ذكرنا أن الاستصحاب صادق في هذا الباب بمقتضى صحيحة صفوان .

وثانياً : مع الغرض عن ذلك فالمراد باليقين هو اليقين بالبراءة كما مر في الرواية السابقة دون الاقل هذا :

وربما يستدل للصحة في المقام وفي الفرعين الآتين ، أعني السادس

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الخلل الحديث ٣ .

(٢) الوسائل باب ٨ من ابواب الخلل الحديث ٢ .

والسابع من الشكوك الباطلة بروايات يتوهم دلالتها عليها مع التدارك بسجدة السهو .

منها صحيحة الحلبي : « إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً ، أم نقصت أم زدت ، فنشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولاقراءة فتشهد فيها تشهداً خفياً » (١) : دلت على أن الشك بين الأربعة والخمس أو بين الناقص عن الأربعة أو الزائد على الخمس كله محكوم بالصحة ، ولا يحتاج إلا إلى سجدة السهو :

وفيه ان قوله : أم نقصت أم زدت إما ان يكون عطفاً على جملة لم تدر ، أو على مفعولها أعني أربعاً ، فعلى الأول كانت الصحيحة اجنبية عن محل الكلام بالكلية ، لان مفادها حينئذ ان نقصان الجزء أو زيادته موجب لسجدة السهو ، كما ان الشك بين الأربعة والخمس موجب لها ، فتكون الصحيحة من ادلة لزوم سجدتي السهو لسكل زيادة ونقصه ولا ربط لها بما نحن فيه .

وعلى الثاني فان قلنا بان مدخول (ام) مختص بموارد العلم الاجمالي والدوران بين أمرين يعلم بتحقق احدهما اجمالاً كما ذكره المحقق الهمداني (قده) ليكون المعنى إذا لم تدر نقصت ركعة أم زدت مع العلم بثبوت أحدهما ، فلا ينبغي الاشكال في بطلان الصلاة حينئذ من جهة العلم الاجمالي بالنقصان أو الزيادة ، فكيف حكم عليه السلام بالصحة والتدارك بسجدتي السهو .

وإن قلنا بان مدخوله يشمل موارد الشبهة البدوية أيضاً ليكون المعنى : إذا لم تدر الك نقصت أم لم تنقص ، أو لم تدر انك زدت أم لم تزد ، فغايبته ان الصحيحة مطلقة من حيث الركعات والافعال

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الخلل الحديث ٤ هـ

فلتحمل على الثاني ، لان الاول إن احتمل فيها النقص فهو مورد للبناء على الاكثر بمقتضى موثقة عمار ، وإن احتمل الزيادة فهو محكوم بالبطلان بمقتضى لطلاق صحيحة صفوان ، فتقيد هذه الصحيحة بدينك الدليلين ويختص موردها بالشك في الافعال أي زيادة جزء أو نقيصته وإن حكمه الصحة مع الاتيان بسجدي السهو ولو استحباباً ، فلا يصح الاستدلال بها للصحة في المقام على جميع التقادير .

وعلى الجملة فهذه الصحيحة غير صريحة في الشك في الركعات ، بل أقصاها الاطلاق والشمول لها وللأجزاء فيخرج عنها الاول ويحكم فيه بالبطلان إن لم يكن مورداً للبناء على الاكثر ، وإلا فبالبناء عليه للدلالة الدالة عليهما ، فتكون هذه مختصة بالشك في الاجزاء وتخرج عن محل الكلام .

ومنها صحيحة زرارة : « إذا شك احدكم في صلاته فلم يدرك زاد أم نقص : فليسجد سجدتين وهو جالس ، وسياهما رسول الله (ص) المرهنتين » (١) وهي مثل السابقة استدلالاً وجواباً فتحمل على زيادة الاجزاء أو نقيصتها وتخرج الركعات عن اطلاقها المحكومة بالبطلان تارة وبالبناء على الاكثر اخرى بالدلالة الخاصة كما عرفت .

ومنها رواية زيد الشحام عن رجل صلى العصر ، ست ركعات أو خمس ركعات ، قال : إن استيقن انه صلى خمساً أو ستاً فليعد ، وإن كان لا يدري ازاد أم نقص فليكبّر وهو جالس ثم ليركم ركعتين يقرأ فيها بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم ينشهد ... الخ (٢) : فانها صريحة في الشك في الركعات ، وقد قيل إن اطلاقها يشمل

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الخلل الحديث ٢ .

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب الخلل الحديث ٥ :

محل الكلام ، أعني الشك بين الثنتين والخمس ، أو الثلاث والست أو الأربع والست ونحو ذلك :

وفيه اولاً - وهو العمدة - أن الرواية ضعيفة السند بأبي جميلة مفضل بن صالح الذي ضعفه النجاشي وغيره ، فلا وجه للتعبير عنها بالموثقة كما في بعض الكلمات .

وثانياً : انها غير ناظرة إلى مثل للمقام مما كان الأمر دائراً بين النقص والزيادة كالثنتين والخمس ، لموضوع ان ركعة الاحتياط المأمور بها في الدليل غير نافعة إلا على تقدير النقص دون الزيادة فهي تؤمن الاحتمال الاول لا الثاني ، على أن الركعة موردها البناء على الأكثر الموجب للبطلان في المقام ، كما انها غير ناظرة إلى مورد احتمال النقص فقط ، أو الزيادة فقط لما مر .

فلا مناص من حملها على مورد يحتمل معه التمام أيضاً كالشك بين الثلاث والأربع والخمس الملقق من شكين صحيحين ، أعني الشك بين الثلاث والأربع ، والشك بين الأربع والخمس ، فان في حكم الشك الملقق منها كلاماً سيأتي العرض اليه ان شاء الله تعالى بعد الفراغ من حكم الشكوك الصحيحة ، وهو ان أدلة الشكوك - على هي مختصة - ولو انصرفا - بالشكوك البسيطة ، بان يشك بين الثلاث والأربع بلا احتمال الزيادة ، أو الأربع والخمس بلا احتمال النقص ، أو انها مطلقة من هذه الجهة فيعمل بموجب الشكين في موارد التلقيق ويحكم بصحة الصلاة حينئذ ، وهذه الرواية من شواهد الاحتمال الثاني . وبالحملة فالرواية ناظرة إلى هذه الصورة ، أعني مورد التلقيق ، فهي اجنبية عن محل الكلام .

ومما ذكرنا يعلم عدم إمكان حملها على مورد الشك بين الثلاث

السادس : الشك بين الثلاث والست او الأزيد (١) .
 للسابع : - للشك بين الاربع والست او الأزيد .

والخمس ، لأن الشك إن كان في حال القيام يهدم القيام فيرجع
 الشك إلى الثلثين والاربع ، وحكمه الاثبات بركعتي الاحتياط لا بركعة
 واحدة كما تضمنته الرواية ، فان الركعتين من جلوس ركعة واحدة ،
 وإن كان في حال الجلوس يطل لعدم إمكان البناء على الاكثر والاثبات
 بركعة الاحتياط كما تضمنته الرواية أيضاً ، فلا مناص من حملها على
 التلبيق كما ذكرنا .

ثم ان سيدنا الاستاد اعاد النظر حول هذه الرواية فقال ا - دام ظله -
 ان المفروض فيها وقوع صلاة العصر وتحققها خارجاً ومعه فان احتيقن
 انه زاد ركعة أو ركعتين اعادة ، وان شك فلم يدر انه زاد ام نقص
 بنى على النقص واكملها بركعتين من جلوس وعليه فلا بد من ان يكون
 فرض الشك بين الثلاث والخمس أو الست فالرواية اجنبية عن محل
 الكلام وهو الشك في اثناء الصلاة :

ثم ان الرواية لو كانت معتبرة لم يكن مناص من العمل بها في موردها
 لكنها لضعفها - كما عرفت - لا يمكن الاعتماد عليها إذا فيحكم بالبطالان
 في الفرض المزبور للعلم الاجمالي بالزيادة أو النقص .

(١) قد ظهر لك مما تقدم حكم هذا القسم والذي يليه فانها مشاركان
 مع الشك بين الثلثين والخمس في جميع ما مر ، حيث ان مقتضى
 الاستصحاب هو البناء على الاقل ، غير ان صحيحة صفوان وما في
 معناها الحاكمة عليه والتي هي المرجع الوحيد في هذا الباب تقتضي
 البطلان في الجميع :

نعم نسب المخلاف في الاخير أعني الشك بين الاربع والست إلى

لثامن : - الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى (١) .

جماعة منهم العلامة والشهيد وانهم ذهبوا إلى الصحة ، فان كان المستند التعدي عن نصوص الاربع والخمس كما صرح به بعضهم بدهوى أن المستند منها ان الموضوع للحكم الشك بين الاربع فما زاد ، ولا خصوصية للخمس :

ففيه ان الدهوى غير ثابتة ، ولا بد في الاحكام التعبدية من الجمود على مورد النص والافتصار على المقدار المتيقن ، فلا وجه للتعدي واللاحاق. وإن كان المستند الاستصحاب ونظي الزائد بالاصل فلهيه مضافاً إلى سقوطه في هذا الباب وان المرجع صحيحة صفوان كما مر انه غير مختص بالمقام ، بل يجري في سائر الاقسام ، فما هو الموجب للتخصيص؟ وإن كان هو النصوص المقدمة من صحيحة الحلبي وغيرها فقد عرفت الحال فيها ، وانها غير صالحة للاستناد اليها .

(١) : - على ما هو المعروف بين الفقهاء المذكور في كتبهم وفي رسائلهم العملية حيث جعلوه عنواناً مستقلاً في مقابل الاقسام السابقة ، وحملوا صحيحة صفوان على ذلك وجعلوها مستنداً لهذا الحكم ، وقد أشرنا فيما مر إلى ان هذا النوع من الشك أهني الجهل البحث بعدد الركعات بحيث لم يعلم رأساً ، ولم يكن قدر متيقن في البين اصلاً غير معقول الوقوع خارجاً ، ضرورة ان المصلي مها شك فهو يعلم لاحالة بالحد الاقل والمتيقن مما في يده ولا أقل من الواحدة فيرجع إلى الشك بين الواحدة والازيد أو الثنتين والازيد وهكذا ، فبالاخرة يؤل الشك إلى أحد الاقسام السابقة وإن تكثرت اطرافه ، فلا يكون هذا نوعاً آخر من الشك وعنواناً مستقلاً في قبالتها ، وليست الصحيحة ناظرة إلى تلك الصورة غير المعقولة ، بل يهم جميع اقسام الشكوك الباطلة كما عرفت.

(مسألة ٢) : الشكوك الصحيحة تسعة في الرهاعية .

(أحدها) الشك هين الأثنتين والثلاث بعد اكمال السجدين (١)

فانه يبني على الثلاث ويأتي بالرهاعة ويتم صلاته

(١) أما قبل الاكمال فباطل بلا اشكال ، لرجوعه إلى الشك في الاولتين اللتين لا بد من سلامتها عنه واليقين بهما كما مر .
وأما بعد الاكمال - وقد مر ما يتحقق به الاكمال وانه للفراغ عن ذكر السجدة الاخيرة - فالمشهور لزوم البناء على الثلاث والاثان بالرهاعة ثم بصلاة الاحتياط .

وعن الصدوق تجوز البناء على الاقل ، وعن والده التخيير بينه وبين البناء على الاكثر ، وعن السهد لزوم البناء على الاقل ، ونسب إلى الصدوق أيضاً في المقنع الحكم بالبطلان . وكيفما كان فلا عبرة بهذه الاقوال الشاذة ، والصحيح ما عليه المشهور ، لضعف مستند ما عدها أما البناء على الاقل فيستدل له بصحيفة العلاء المروية في قرب الاسناد قال : قلت لأبي عبدالله (ع) : رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة ، قال : « يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام قائماً فصل ركعة بفاتحة القرآن » (١) بناءً على أن المراد باليقين المتيقن وهو الاقل . لكن الظاهر ان المراد به اليقين بالبرائة ، وأن يعمل عملاً يقطع معه بفراغ الذمة وحصول صلاة صحيحة ، وهو البناء على الاكثر الذي أشير اليه في عدة من النصوص ، التي منها رواية عمار : « ألا اهلك شيئاً إذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت أو نقصت لم يكن عليك

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب الخلل الحليث ٢ :

شيء قلت : بلى ، قال : إذا سهوت فابن على الأكثر . : د الخ (١) ويكشف عنه بوضوح قوله عليه السلام في ذبل الصحيحة : وقام قائماً فصلى ركعة بفاتحة القرآن ، فان ركعة الاحتياط إنما تنفع لعذارك النقص المحتمل ، ومع البناء على الأقل لم يكن ثمة إلا احتمال الزيادة دون النقصان ، فلا موقع للجبران ، فالصحيحة ولا سيما بقربنة الدليل على خلاف المطلوب أدل فالها من شواهد القول المشهور .

ويستدل للبطلان بروايتين : احدهما صحيحة زبارة : رجل لا يدري أثنيتين صلى أم ثلاثاً ، قال : (إن دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم) (٢) حيث دلت بمقتضى المفهوم على البطلان ما لم يكن داخلًا في الثالثة .

وفيه ان المراد بالثالثة ليس هي الثالثة اليقينية لرجوع الشك حينئذ إلى الشك بين الثلاث والرابع ، وهو مضافاً إلى مخروجه عن مفروض السؤال لا يناسبه قوله عليه السلام : ثم صلى الأخرى . : د الخ الظاهر في الايتان بالركعة الأخرى موصولة ولاسيما بقربنة قوله (ع) : ويسلم ، فان حسم الشاك حينئذ الايتان بركعة الاحتياط مفصولة ، فلا مناص من أن يكون المراد الثالثة المحتملة .

وحيث ان الشك العارض لدى الدخول في الركعة المرددة بين الثانية والثالثة يكون قبل الاكمال لا محالة فهو خير محرز لثنتين وقد دخل الشك في الاوليين ، وحينئذ لمحكمه عليه السلام بالصحة معارض بالروايات الكثيرة المتقدمة المتضمنة للثبوت سلامة الاوليين عن الشك وحصول اليقين بهما .

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الخلل الحديث ٣ .

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب الخلل الحديث ١ :

فلا بد إذا من ارتكاب التأويل بدعوى أن قوله عليه السلام : بعد دخوله في الثالثة كناية عن اكمال الاولين واحرازهما وانه عندئذ يذني على أن ما بيده هي الثالثة فيمضى فيها ويأتي بالآخرى التي هي الرابعة نعم لا تعرض فيها حينئذ لركعة الاحتياط فنقيد بالروايات الاخرى الدالة عليها .

وعليه فليس مفهومها - لو كان لها مفهوم - إلا البطلان فيما إذا كان الشك قبل الاكمال ، لا ما إذا كان بعده كما هو محل الكلام ، وقد تقدم شطر من الكلام حول هذه الصحيحة فلاحظ .

الثانية صحيحة عبيد بن زرارة عن رجل لم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً ، قال : يعيد ، قلت : أليس يقال : لا يعيد الصلاة فقيسه ؟ فقال : إنما ذلك في الثلاث والاربع (١) . وقد حملها الشيخ على الشك في المغرب .

وفيه انه تبرهي لا شاهد عليه ، على أن الشك في المغرب باطل مطلقاً حتى بين الثلاث والاربع ، فكيف قال عليه السلام : إنما ذلك في الثلاث والاربع ، اللهم إلا أن يكون كناية عن الرهاعية .

والصحيح أن يقال : إن امكن حملها على الشك قبل اكمال السجدين كما ذكره صاحب الوسائل - وإن كان بعيداً - فهو وإلا فلا بد من طرحها ورد علمها إلى أهلها لمعارضتها مع النصوص الكثيرة المتقدمة ، التي عرفت عدم البعد في دعوى تواترها اجمالاً ، المصرحة بدخول الشك في الاخيرتين وان الذي يلزم سلامته عنه إنما هو الاولتان فحسب ، معللاً بانها فرض الله وتلك مما سنه النبي (ص) ، فلو منع عن دخول الشك في الثالثة كان اللازم عدم دخوله إلا في الاخيرة لافي الاخيرتين

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب الخلل الحديث ٣ .

كما هو صريح تلك الاخبار .

على أن المحصر المذكور في قوله (ع) : إنما ذلك في الثلاث والاربع غير حاصر لعدم اختصاص الشكوك الصحيحة بذلك ، فان الشك بين الثنتين والاربع ، والثنتين والثلاث والاربع ، والاربع والخمس أيضاً صحيح وكلها منصوص ، فلا ينحصر عدم اعادة الفقيه صلته في ذلك الشك :

وأما القول بالتنخير فمستنده الفقه الرضوي الذي مر الكلام عليه . ومن جميع ما ذكرناه تعرف ان الصحيح ما عليه المشهور من صحة الشك والبناء على الاكثر والتدارك بركة الاحتياط ، للروايات الكثيرة المشار اليها آنفاً المصراحة بدخول الشك في الاخيرتين المؤيدة باطلاق الروايات الاخرى الآمرة بالبناء على الاكثر مهما عرض الشك التي منها موثقة عمار : متى ما شككت فخذ بالاكثر : : الخ وروايته الاخرى : ألا أعلمك شيئاً . . إلى قوله (ع) : (إذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت : : الخ) وغيرهما (١) . المحمولة على الشك بعد اكمال الركعتين بقربنة تلك النصوص المصراحة بلزوم سلامتها عن الشك ، والمؤيدة ايضاً بصحيفة قرب الامتداد المتقدمة (٢) . بناء على ما عرفت من أن المراد باليقين فيها هو اليقين بالبراءة بالبناء على الاكثر والاثبات بركعة مفصولة دون الاقل المتيقن :

وبالجملة فالنص الصحيح الصريح وإن لم يكن وارد في خصوص المقام ، إلا ان الحكم مستفاد مما ذكرناه بلا كلام ، فلا اشكال في المسألة

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الخلل الحديث ١ ، ٣ .

(٢) ص ١٧٢ :

ثم يحتمل بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس والأحوط اختيار الركعة من قيام واحوط منه الجمع بينهما بتقديم الركعة من قيام واحوط من ذلك استئناف الصلاة مع ذلك (١) ويتحقق اكمال السجدةين باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الأقوى وان كان الاحوط اذا كان قبل رفع الرأس الهناء ثم الاعادة وكذا في كل مورد يعتبر اكمال السجدةين .

مضافاً إلى دعوى الاجماع عليه في غير واحد من الكلمات ، هل من الامالي انه من دين الامامية فلا يعاب بخلاف من عرفت مما هو شاذ قولاً وضعيف مستنداً كما مر :

(١) ١ - ذكر (قده) ان مقتضى الاحتياط التام استئناف الصلاة بعد العمل بوظيفة البناء على الاكثر ودونه الجمع في صلاة الاحتياط بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس مع تقديم الاول ، ودونه اختيار الركعة من قيام ، وإن كان الأقوى التخيير بين الامرين كما عليه المشهور .

أقول : اما الاحتياط بالاعادة فمستنده الخروج عن خلاف من حكم بالبطلان في المسألة استناداً إلى صحاحه عبيد ونحوها ، وقد تقدم ضمه .

وأما الاحتياط بالجمع فمبني على رهاية الخلف المنسوب إلى العمالي والجمعني حيث حكى عنهما تعيين الركعتين من جلوس ، ولكنه لا وجه له هنا اصلاً ، إذ لم ترد في هذه المسألة ولا رواية واحدة ولو ضعيفة تدل على ذلك ، وإنما وردت الروايات المتضمنة للركعتين في المسألة

الآتية ، أعني الشك بين الثلاث والاربع فلا موجب لتعيينها في المقام وهما اعرف بما قالوا ، بل الاستفادة من ظواهر النصوص الواردة في المقام تعين الركعة من قيام وهو الوجه في كون الاحوط اختيارها كوثقة عمار ، اجمع لك السهو في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فأنتم ما ظننت انك نقصت ، فان ما ظن نقصه هي الركعة من قيام فإلزامها بانئانها كذلك :

وأصرح منها روايته الاخرى : (: : . إذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت ... الخ) (١) ونحوها صحيحة العلاء المروية في قرب الاسناد ، ومجد بن خالد الطيالسي الواقع في السند وإن لم يوثق صريحاً في كتب الرجال لكنه مذكور في أسانيد كامل الزيارات ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة ، قال : (بيني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فثمناً فصلى ركعة بفاتحة القرآن) (٢) . بناءً على ما مر من أن المراد باليقين هو اليقين بالبراءة .

وربما يستدل أيضاً بصحيفة زرارة : رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً ، قال : إن دخل الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه وبسلم (٣) . بدعوي ان المراد بالآخرى هي صلاة الاحتياط كما حملها عليها في الوسائل :

لكن عرفت فيما مر عند التكلم حول الصحيحة ان المراد بها هي الركعة الرابعة ، وإن قوله : بعد دخوله في الثالثة كناية عن احراز

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الخلل الحديث ١ ، ٣ :

(٢) الوسائل باب ٩ من ابواب الخلل الحديث ٢ .

(٣) الوسائل باب ٩ من ابواب الخلل الحديث ١ :

الثنين فهمضي في الثالثة ، أي يبني على أن ما بيده الثالثة ويأى بالرابعة بعدما ، كما يكشف عنه قوله ، ويسلم ولا تعرض فيها لركعة الاحتيال كي تدل على كونها من قيام ، وإنما يستفاد ذلك من الخارج : وكهنا كان فلا ريب ان ظاهر النصوص تعيين الركعة من قيام :

ولكن المشهور ذهبوا إلى التخيير بينها وبين الركعتين من جلوس استناداً إلى القطع بعدم الفرق بين المقام وبين الفرع الآتي أعني للشك بين الثلاث والاربع المحكوم فيه بالتخيير بلاشكال ، فبعدم القول بالفصل بين المقامين والاجماع المدهى على تساوي الحكم في البابين يثبت التخيير هنا أيضاً ويحكم بان المذكور في النصوص إنما هو احد هدلي التخيير . ولكن هذا الوجه كما ترى لا يجدى بمجردده في التعدي عن ذلك المقام ، ولعل هناك خصوصية لا نعرفها ، فان حصل الجزم من ذلك بانحداد الحكم في المقامين فلا كلام ، ولكن كيف وأنى يثبت الجزم ولا طريق لنا إلى استعمال مناطات الاحكام المبنية على التعبد .

نعم يمكن اثبات الحكم في المقام بوجه آخر ، وهو ان المصلي بعدما بنى في المقام على الثالثة وأنى بالركعة الاخرى ، فبعد الاثبات بها ينقلب شكه عندئذ من الثنين والثلاث الى الثلاث والأربع بطبيعة الحال ، ويشك فعلا في أن ما بيده هل هي الثالثة أو الرابعة فيندرج حينئذ في صفرى الفرع الآتي ويكون من احد مصاديقه الحقيقية فيشملة حكمه من غير حاجة إلى الالحاق . ودعوى عدم القول بالفصل :

والجملة الموضوع المذكور في نصوص الدرع الآتي من لم يدرك في ثلاث أو في اربع ، وهذا العنوان بعينه ينطبق على المقام عند الاثبات بالركعة الاخرى ، إذ هو شاك فعلا وجداناً في انه في ثلاث أم في أربع . نعم كان شاكاً قبل ذلك بين الثنين والثلاث ، أما الآن فلا

ويتحقق اكمال السجدين (١) بانمام الذكر الواجب من
السجدة الثانية على الأقوى وان كان الأحوط اذا كان قبل
رفع الرأس البناء ثم الاعادة ، وكذا في كل مورد يعتبر
اكمال السجدين .

(الثاني) : الشك بين الثلاث والأربع في أي موضع كان
وحكمه كالاول (٢) إلا ان الأحوط هنا اختيار الركعتين
من جلوس ،

يحتمل التذنين ، بل شكه متمحض بين الثلاث والاربع ، ولا ريب ان
العبرة في احكام الشكوك بمراعاة الحالة الفعلية ولحفاظ الشك بقاء
لا حدوثاً كما عليه عمل الفقهاء وبنائهم فان الميزان عندهم بالشك الفعلي
ولذا لو شك بين الواحدة والثنتين مثلاً ثم انقلب إلى الشك بين الاثنتين
والثلاث وكان بعد الاكمال لوحظ الحالة الثانية وحكم عليه بالصحة بلا
اشكال ، فلا يعتبر في اجراء احكام الشكوك عدم كونه مسبقاً بهشك
آخر . وعليه فلا يبعد ثبوت للتخير في المقام أيضاً كما عليه المشهور
إلا ان يقال بالنصراف تلك الاخبار إلى الشك الابتدائي وعدم
شمولها للشك المسبب عن شك آخر كما في المقام ومن ثم كان الاحتياط
باختيار الركعة من قيام هو المتعين .

(١) تقدم الكلام حول ذلك مستوفي عند البحث عن الرابع من

الشكوك الباطلة فلاحظ .

(٢) فيبني على الأكثر ثم يجتاط بركعة من قيام أو ركعتين من

جلوس سواء كان الشك قبل الاكمال أم بعده .

اما أصل البناء فلا خلاف فيه ولا اشكال ، ويقضيه مضافاً إلى
عمومات البناء على الاكثر المقدمة جملة وافرة من النصوص المعتبرة
الواردة في مخصوص المقام كصحيحة الحلبي : إن كنت لا تدري ثلاثاً
صليت أم اربماً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت
جالس تقرأ فيها بام الكتاب : . . الخ

وصحيحة الحسين بن أبي العلاء : (إن استوى وهمه في الثلاث
والاربع سلم وصى ركعتين واربع سجدة بفاتحة الكتاب . . الخ) (١)
وصحيحة ابن سيابة وأبي العباس البقباق : (إذا لم تدرك ثلاثاً
صليت أو اربماً إلى ان قال : وان اعتدل وهمك فانصرف وصل
ركعتين وانت جالس) (٢) ونحوها غيرها :

نعم بازائها روايتان ربما يظهر منها البناء على الاقل ، (احدهما)
صحيحة زرارة المعروفة في باب الاستصحاب عن احدهما عليهما السلام
في حديث قال : (إذا لم يدرك في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز
الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ، ولا ينقض اليقين
بالشك ولا يدخل للشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ، ولكنه
ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعند بالشك في حال
من الحالات) (٣) .

وربما حملت على التفة لموافقها لمذهب العامة حيث استقر رأيهم
على البناء على الاقل في باب الركعات استناداً إلى الاستصحاب ، ولكن
يأباه صدرها المتعرض لحكم الشك بين الثنتين والاربع والمفضم للابيان

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من ابواب الحلل الحديث ٥ ، ٦ .
(٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب الحلل الحديث ١ .
(٣) الوسائل باب ١٠ من ابواب الحلل الحديث ٣ .

بركعتي الاحتياط مفصولة بقربينة التصريح بمانحة الكتاب ، ومن المستبعد حدوث موجب جديد للفتنة .

فالاولى أن يقال : إن الصحيحة خير ظاهرة في البناء على الأقل لو لم تكن ظاهرة في البناء على الأكثر ، والايان بالركعة الاخرى مفصولة وعدم ضمها وادخالها وخلطها بالركعات المتيقنة ، كما يكشف عنه قوله عليه السلام : ولا يخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ، أي لا يدخل الركعة المشكوك فيها في المتيقنة ولا يخلط بينهما . ولعل المقصود من المبالغة في ذلك بإيراد العبارات المختلفة المذكورة في الفقرات المتعددة التعريض بالعامية والايجاز إلى فساد مذهبهم من البناء على الأقل ، لاشتماله على الخلط المزبور ، الذي لا يؤمن معه من الزيادة المبطللة ، فان هذا النوع من التأكيد والمبالغة إنما يناسب البناء على الأكثر المخالف لهم دون الأقل كما لا يخفى ، وصدرها أيضاً شاهد على ذلك كما عرفت .

ثانيتها : رواية محمد بن مسلم قال : إنما السهو بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة ، ومن سها فلم يدرك ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكه ، قال : يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين وأربع سجعات وهو جالس . . . الخ (١) :

ولكن مفادها خير قابل للتصديق لتضمنها الجمع بين البناء على الأقل كما هو ظاهر قوله : يقوم ويتم . . . الخ ، وبين الاثنيان بركعتي الاحتياط من جلوس ، وهذا كما ترى لا وجه له ، إذ بعد للبناء على الأقل لم يكن ثمة إلا احتمال الزيادة فلا موقع لصلاة الاحتياط التي شرحت لتدارك النقص المحتمل ، ولم يقل بضمونها أحد لا من الخاصة

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب الخلل الحديث ٤ :

ومع الجتمع تقديمهما على الركعة من قيام (١) .

ولا من العامة ، ولا يلبي القول به كما عرفت . فهي إذا مطروحة
وغير صالحة لمقاومة النصوص المتقدمة :

والذي يهون الخطب انها لم تكن مروية عن الامام (ع) ، وإنما
هي قول محمد بن مسلم نفسه ولا حجية لفتواه ورأيه ما لم يسنده إلى المعصوم (ع) .
هذا كله في اصل البناء على الأكثر : وأما كيفية صلاة الاحتياط
فهو مخير فيها بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس لورود النصوص
بكل من الكيفيتين .

نعم الاحوط هنا - على خلاف الفرع السابق - اختيار الثاني كما
ذكره في المتن لكثرة النصوص الواردة في الركعتين من جلوس ،
واحوط منه الجتمع بين الامرين عملاً بالنص الوارد في كلا النحوين .

(١) لما عرفت من كثرة النصوص في الركعتين الموجبة لاقوائية احتمال
تعينها فتقديم الركعة عليها موجب للفصل المخل بمراعاة الاحتياط .
ولكن هذا الاحتياط ليس بعد احتياطاً تاماً ومن جموع الجهات ،
إذ من الجائز أن تكون الوظيفة الواقعية تعين الركعة من قيام وإن لم
يكن به قول ولا دل عليه النص ، ولكنه محتمل واقعاً وإلا لم يكن
وجه للاحتياط بالججمع .

وعليه فإن قلنا بان ركعة الاحتياط صلاة مستقلة فائدها تدارك
لنقص المحتمل فلا كلام : وأما إذا قلنا - كما هو الصحيح - بانها على
تقدير النقص جزء متمم من الصلاة ، وعلى التقدير الآخر نافلة ، فتقديم
الركعتين عليها يوجب الفصل بينها وبين الصلاة الاصلية على تقدير
النقص الموجب للاخلال لاشتمال الركعتين على الزيادات من الركوع
والسجدة ، فلم يكن الاحتياط التام مرهقاً على هذا التقدير . وكيفهما

(الثالث) : - الشك بين الأثنتين والأربع بعد الاكمال (١)
فانه يوفي على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام .

كان فالامر سهل بعد ضعف الاحتمال المزبور في نفسه .
(١) : - اما قبل الاكمال فباطل بلا اشكال لاعتبار احرار الاوليين
وسلامتهما عن الشك كما مر .

واما بعد الاكمال فالمعروف والمشهور هو البناء على الاربع واتمام
الصلاة ثم الاحتياط بركعتين من قيام ، وقيل بالتخير بينه وبين
الاستيناف ، وقيل بالتخير أيضاً بينه وبين البناء على الاقل ، وعن
الصدوق في المقنع بطلان الصلاة .

وبدل على المشهور مضافاً إلى عمومات البناء على الاكثر الروايات
المخاصة كصحيفة الحلبي : إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعاً ولم
يلدب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدة تقرأ
فيها بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم ، فان كنت إنما صليت ركعتين كانا
هانان تمام الاربع وإن كنت صليت أربعاً كانا هاتان نافلة : ونحوها
صحاح ابن أبي يعقوب ووزارة ومجد بن مسلم (١) وغيرها .

نعم بازائها روايات ربما يظهر منها خلاف ذلك :
منها صحيفة مجد بن مسلم عن الرجل لا يدري صلى ركعتين أم
أربعاً قال : يعيد الصلاة (٢) . ولعلها مستند القول بالبطلان المنسوب
إلى الصدوق في المقنع .

وعن بعضهم الجمع بينها وبين النصوص المتقدمة بالحمل على

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب الخلل الحديث ١٠٢٠٣ ، ١٠٢٠٤ ، ١٠٢٠٥

(٢) الوسائل باب ١١ من ابواب الخلل الحديث ٧ .

التخيير بين البناء على الأكثر وبين الاعادة ، بدهوى رفع اليد عن ظهور الامر في كل منهما في التعمين وحمله على الوجوب التخييري بقرينة الآخر . واستحسنه المحقق الهمداني (قده) في مقام الجمع بين الاخبار .

وفيه ما لا يخفى لما مر من ان الامر بالاعادة ارشاد إلى الفساد ، كما ان نفيها ارشاد إلى الصحة ، ولا معنى للتخيير بين الصحة والفساد ولانا يتجه ذلك في الاوامر الملوية الظاهرة في الوجوب النفسي فيرفع اليد عن الوجوب التعميني ويحمل على التخييري دون مثل المقام الذي لا يكون الامر إلا للارشاد إلى الفساد ، فهذا الجمع ساقط جزماً .

وحيث نقول إن أمكن حمل الصحيحة على ما قبل اكمال السجدين كما عن صاحب الوسائل وغيره فهو ، ولا نرى بعداً في هذا الحمل وإن استبعده المحقق الهمداني (قده) فان الصحيحة مطلقة من حيث الاكمال وعدمه ، فمن الجائز أن يكون المراد هو الثاني ، بأن يكون الشك عارضاً قبل الفراغ من ذكر السجدة الاخيرة ، فانه يصدق عليه ولو بالعناية انه لا يدري صلى ركعتين أم اربعاً ، وهذا بخلاف النصوص المتقدمة فانها ظاهرة في كون الشك بعد الاكمال ورفع الرأس من السجدين لقوله (ع) فيها : فتشهد وضلم الظاهر في توجيه الخطاب حال الجلوس ورفع الرأس من السجود كما لا يخفى . بل إن صحيحة زرارة صريحة فيما بعد الاكمال لمكان قوله (ع) : (من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد احرز الثنتين . . . الخ) (١) فيجمع بينهما بحمل الصحيحة على ما قبل الاكمال ، وهذه النصوص على ما بعده .

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب الخلل الحديث ٧ :

وكيفما كان فإن أمكن هذا الجمع فلا اشكال ، وإلا كما استبعده
 الحمداني (قده) ، فلا ينبغي التأمل في ترجيح تلك النصوص لكثرتها
 وشهرتها ، وشلوذ هذه فلا تنهض لمقاومتها . ومع الغض عن ذلك
 وتسليم استقرار المعارضة فتساقطان ، والمرجع حينئذ اطلاق نصوص
 البناء على الأكثر وهي الروايات الثلاث لمار (١) التي اهداها موثقة ،
 ولا يخلو سند الاخرين عن الخدش ، قال (ع) ، يا عمار اجمع لك
 السهو كله في كلمين ، متى ما شككت فخذ بالأكثر : . الخ (٢)
 وفيها غنى وكفاية .

ومنها ما يظهر منه البناء على الأقل ثم الاتيان بسجدي السهو
 لتدارك الزيادة المحتملة ، وهي صحيحة أبي بصير : إذا لم تدر أربعاً
 صليت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت
 جالس ثم سلم بعدهما .

وصحيحة بكير بن امين ، رجل شك فلم يدر أربعاً صلى أم اثنتين
 وهو قاعد ، قال : « يركع ركعتين واربع سجعات ويسلم ثم يسجد
 سجدتين وهو جالس » (٣) .

وقد يقال بان مقتضى الجمع بينها وبين النصوص المتقدمة هو
 الالتزام بالتخيير بين البناء على الأقل وسجود السهو للزيادة المحتملة ،
 وبين البناء على الأكثر ، وهذا هو مستند القول بالتخيير بينهما في المقام .
 وفيه ما عرفت من أن الجمع بالحمل على التخيير إنما يتجه في الاوامر
 النفسية فيرفع الهد عن ظهور الامر في الوجوب التعيني إلى التخييري

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الخلل الحديث ١ ، ٣ ، ٤ :

(٢) الوسائل باب ٨ من ابواب الخلل الحديث ١ .

(٣) الوسائل باب ١١ من ابواب الخلل الحديث ٨ ، ٩ :

(الرابع) : - الشك بين الأثنتين والثلاث والأربع بعد
الاكمال فإنه يهني على الأربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين
من قيام وركعتين من جلوس (١)

لا في مثل المقام مما كان الأمر ارشاداً إلى تصحيح العمل وكيفية
العلاج ، فإن الحمل المزبور في مثل ذلك ليس من الجمع العرفي في شيء
ولاسباً وفي بعض تلك النصوص ما يبأى الحمل على التخفيف كقوله
في رواية عمار : ألا اعلمك شيئاً . . : الخ حيث يظهر منها ان كيفية
العلاج منحصرة بالبناء على الأكثر رعاية لسلامة الصلاة عن الزيادة
المبطللة وصوناً لها مما يحتمل القدر الموجود في البناء على الأقل ، فكيف
يحتمل ارادة للتخفيف بينهما .

على ان صحيحة زرارة كالصريح في نفي ذلك للاهتمام الاكيد
والمبالغة التامة المبذولة لنفي البناء على الأقل بالعبار المختلفة والفقرات
المتعددة المتضمنة لعدم ضم الركعة المشكوكة بالمتيقنة ، وانه لا يدخل
الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر وهير ذلك من الفقرات الست
أو السبع ، فان هذه العناية الخاصة والتأكيد البالغ تنافي التخفيف
أشد المنافاة . فلا مناص من الالتزام بالمعارضة وعدم امكان الجمع
المزبور بوجه .

والذي يهون الخطب ان الصحيحتين المتضمنتين للبناء على الأقل
موافقتان للمذهب العامة لاستقرار رأيهم على العمل بالاستصحاب في
باب الركعات فتحملان على التقية ، فتبقى تلك النصوص المتضمنة
للبناء على الأكثر سليمة عن المعارض ، فيتعين العمل بها كما عليه المشهور :
(١) : - فان كانت لثنتين كانت الركعتان من قيام جاريتين ، وان

كانت ثلاثاً فالركعتان من جلوس هوض عن الركعة الناقصة ، ولا يقدر الفصل بالركعتين من قيام ، كما لم يقدر تخلل السلام في الفروض السابقة بعد ورود النص المرخص في ذلك . هذا هو المعروف والمشهور وعن الصدوقين وغيرهما ؛ انه بعد البناء على الاربع يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس ، وقواه في الذكرى من حيث الاعتبار لانها تضمنان حيث تكون للصلاة اثنتين ، ولا يقدر الفصل بالسلام بعد ثبوت العفو عنه وعن التكبير في نظائر المقام ، ويمتري باحدهما حيث تكون ثلاثاً ، وقيل بالتحخير بين الكيفيتين ، أعني ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، وبين ركعة قائماً وركعتين جالساً :

ويسأل للمشهور بصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم - التي رواها الصدوق في الفقيه - ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري أثننتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ؟ فقال : يصلي ركعتين من قيام ثم يصلي ركعتين وهو جالس (١) :

وهي صريحة في المدعى ، غير ان نسخ الفقيه مختلفة ، والموجود في بعضها (ركعة) بدل (ركعتين) ، بل قيل إن نسخة (ركعة) اشهر ضبطاً ، وان في النسخة الأخرى تصحيحاً . وعليه فلم تثبت الرواية بذلك المثل كي تصلح للاستدلال .

ومن هنا عدلوا عنها الى الاستدلال بمرسلة ابن ابي عمير عن أبي عبد الله (ع) : في رجل : صلى فلم يدرك اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ؟ قال : يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة ، وإلا كالت اربع (٢) .

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب الخلل الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ١٣ من ابواب الخلل الحديث ٤ .

ولكن هذا إنما يعجه بناءً على حجة مراسيل ابن أبي عمير وكونها في حكم المسانيد كما عليه المشهور ، وأما بناءً على ما هو الصحيح من عدم الفرق بين مراسيله ومراسيل غيره لما شاهدناه من روايته عن الضعاف أحياناً فيشكل الحكم في المقام ، لأن ما صح عنده غير ثابت المتى ، وما صح منته فهو ضعيف السند ، فلم يبق حينئذ مسند للقول المشهور من تعيين الركعتين من قيام وركعتين من جلوس ، بل مقتضى القاعدة حينئذ التخيير بين ذلك وبين ركعة قائماً وركعتين جالساً أخذاً باطلاق نصوص البناء على الأكثر الدالة على تنعيم ما ظن لقصه بعد التسليم كما في موافقة عمار فان اطلاقها بعم الكيفيتين لحصول التعميم وجبر النقص المحتمل بكل منها كما لا يخفى .

ولكن الذي يهون الخطب انه لا ينبغي التأمل في أن الصحيح من نسخة الفقيه هي نسخة (ركعتين) فانه (قد) بعد أن روى الصحيحة المذكورة روى ما أسنده عن علي بن أبي حمزة فيمن لا يدري واحدة صلى أم ثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً ، إنه عليه السلام قال : (فليمض في صلاته ويعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك أن يذهب عنه) (١) ثم روى (قد) بأسناده عن سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام في ذلك انه قال : (يبني على يقينه ويسجد سجدة السهو بعد التسليم ويتشهد تشهداً خفياً) ثم قال (قد) وقد روى انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس ، ثم قال بعد ذلك : ليست هذه الاخبار بمختلفة وصاحب السهو بالخيار بأي خبر منها أخذ فهو مصيب . انتهى .

فان المشار اليه بقوله (في ذلك) عند ذكر خبر سهل ليس هو

(١) الوسائل باب ١٦ من ابواب الخلل الحديث ٤ .

مورد رواية علي بن أبي حمزة جزماً فان موردها كثير الشك كما عرفت سابقاً ، ولا شك ان مثله لا يبني على اليقين الذي تضمنه خبر سهل ، إذ لا قائل به حتى من العامة القائلين بالبناء على الأقل في باب الشك في الركعات ، فان هذا الفرد مستثنى عن هذا الحكم لدى الكل ووظيفته ليست إلا الماضي في الصلاة وعدم الاعتناء بالشك إجماعاً ، بل هو إشارة إلى مورد رواية ابن الحجاج التي ذكرها أولاً ، أعني الشك بين الثنتين والثلاث والأربع : ومن هنا نقل في الوسائل رواية سهل وكذا المرسله التي بعدها عقيب رواية ابن الحجاج لاستفادته اتحاد مورد الكل ، والمرد رواية ابن أبي حمزة في باب آخر كما مر ونعم ما صنع . وبالجملة فالمرسله كرواية سهل كلاهما واردتان في مورد صحيحة ابن الحجاج قطعاً : وعليه فلا بد من مغايرة مضمون المرسله مع الصحيحة كي تصح المقابلة ويعتبه حكمه (قدّه) بالخيار بين الأخذ بكل منها شاء ، وحيث ان المرسله مضمونة للركعة فيكشف ذلك عن ان متن الصحيحة هو (الركعتين) وان النسخة الصحيحة هي المشتملة على هذا اللفظ جزماً .

وأما هذه الروايات الثلاث التي ذكرها الصدوق وأفتى بالتخيير في العمل بمضمونها فالمرسله منها من أجل ارسالها غير صالحة للاعتاد فهذور الامر بين صحيحة (١) ابن الحجاج ورواية سهل التي هي

(١) لا يتخلى ان في طريق الصدوق إلى عبد الرحمن بن الحجاج في المشيخة احمد بن محمد بن يحيى العطار ، وهو مجهول عند سيدنا الاستاذ كما صرح به في المعجم ج ٢ ص ٢٣٩ فالطريق ضعيف ولكنه دام ظله بالرغم من ذلك يرى صحة الرواية نظراً إلى ان الراوي عنه في الطريق المزبور هو الحسن بن محبوب وابن أبي عمير وللشيخ الصدوق (قدّه) -

والأخوطة تأخير الركعتين من جلوس (١) .

(الخامس) : الشك بين الأربع والخمس بعد اكمال السجدين
فيبني على الأربع وبتشهد ويسلم ثم يسجد سجدة السهو (٢) .

أيضاً صحيحة ، ولكن الثانية من اجل موافقتها للعامة تحمل على الفقيه
فيتعين العمل بالاولى المؤيدة بمرسلة ابن أبي عمير ، فما عليه المشهور
هو المتعين .

(١) : - بل هو الاظهر لاشتغال الصحيحة وكذا المرسلة على
العطف بـ (ثم) الظاهر في الترتيب ولزوم التأخير ، ولا موجب
لرفع اليد عن هذا الظهور ، فلو عكس وقدم الركعتين من جلوس
وصادف نقص الصلاة ركعتين لم يكن ثمة مؤمن عن هذه الزيادة
الفاصلة بين الصلاة الاصلية وبين الركعتين من قيام بعد كونه على
خلاف ظاهر الدليل ، فمقتضى الجمود على ظاهر النص تعين ذلك
وعدم جواز العكس :

(٢) : - على المشهور للنصوص المعتبرة الدالة عليه صريحاً كصحيحة
عبدالله بن سنان : « إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد
سجدة السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما » ، ونحوها صحيحة الحلبي
وموثقة أبي بصير (١) .

ونسب إلى الشيخ الصدوق في المقنع الاحتياط في هذه الصورة

- طريق صحيح إلى جميع كتبها ورواياتها كما يظهر ذلك بمراجعة
الفهرست ، وبذلك يصبح طريق الصدوق إلى جميع روايات عبدالرحمن
الواردة في الفقيه صحيحاً أيضاً فلاحظ .

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب المخلل الحديث ١ ، ٤ ، ٣ .

بركعتين جالسا ، حيث قال ما لفظه : إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أو زدت أو نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين بأربع سجعات وانت جالس بعد تسليمك ، قال وفي حديث آخر : تسجد مسجدين بغير ركوع ولا قراءة انتهى . وعن الشيخ في الخلاف القول بالبطلان اما الأخير فلم نعرف له مستنداً أصلاً والاختبار المقدمة كلها حجة عليه .

وأما القول المنسوب إلى الصدوق فإن كان المستند فيه اللفظ الرضوي حيث اشتمل على مثل تلك العبارة فقد مر غير مرة عدم الاعتماد عليه . وإن كان مستنده مضمرة الشحام قال : سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات أو خمس ركعات ، قال : (إن استيقن انه صلى خمساً أو ستاً فليعد ، وإن كان لا يدري أزد أم نقص فليكب وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيها بآيات الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد . . . الخ) (١) بناءً على أن قوله « وإن كان لا يدري » بيان لمفهوم الشرطية الأولى ومرجعه إلى أنه إن لم يستيقن بما ذكر فلا يدري هل زاد أم لا ، أو هل نقص أم لا فليكب . . . الخ ، فيكون الأول مورداً للشك بين الأربع والخمس :

ففيه مضافاً إلى ضعف السند بائي جملة الذي هو المفضل بن صالح وهو ضعيف جداً ان الدلالة قاصرة ، إذ الظاهر من قوله : « وإن كان لا يدري . . . الخ ولا سيما بقرينة العطف بـ (أم) احتمال الزيادة والنقيصة معاً لا كل منها مستقلاً ، فهي ناظرة إلى صورة الشك بين الثلاث والأربع والخمس - كما أشار إليه صاحب الوسائل - الملفقة من شكين صحيحين الثلاث والأربع ، والأربع والخمس ، فهي على تقدير صحة

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الخلل الحديث ٥ .

(السادس) : الشك بين الأربع والخمس حال القيام فإنه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلاث والأربع فيتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام (١)

السند متعرضة لحكم الشك المركب الذي سيبيح الكلام حوله ان شاء الله تعالى وعليه فالإتيان بالركعتين من جلوس إنما هو من اجل تدارك النقص المحتمل ، أعني رعاية الشك بين الثلاث والأربع ، لا لأجل كونه حكماً للشك بين الأربع والخمس . على انك قد عرفت فيما مر ان الرواية اجنبية عن محل الكلام أعني الشك اثناء الصلاة بتقريب قد تقدم فراجع (١) وكيفما كان فالقولان المزبوران ساقطان والمتعين ما عليه المشهور للنصوص المتقدمة ، وحيث ان الظاهر من قوله (ع) فيها (صليت) الفراغ من الركعة فهذا الحكم مختص بالشك بعد اكال السجدين .

(١) بعدما فرغ من حكم المنصوص من الشكوك الصحيحة وهي الخمسة المتقدمة تعرض لبيان غير المنصوص منها وهي اربعة :
 (احدها) الشك بين الأربع والخمس حال القيام ، (ثانيها) الشك بين الثلاث والخمس حاله ، (ثالثها) : الشك بين الثلاث والأربع والخمس (رابعها) الشك بين الخمس والست حاله :
 وحكم الكل انه يهدم القيام ويجلس فيرجع شكه بعدئذ الى احد الشكوك المنصوصة المتقدمة ويعمل بموجبها . ففي الاول يرجع شكه بعد الهدم الى الشك ما بين الثلاث والأربع ، وفي الثاني الى ما بين الاثنتين والأربع ، وفي الثالث الى ما بين الاثنتين والثلاث والأربع ، وفي الرابع الى ما بين الأربع والخمس ، فيعمل على حسب وظيفته في

هذه للشكوك التي مرت احكامها :

نعم ذكر (قده) في خصوص الاخير انه يأتي بسجدي السهو مرتين ، مرة لاجل الشك بين الاربع والخمس ، ومرة اخرى لاجل القيام الزائد ، ولو كان قد أتى بزيادات اخرى من القراءة أو التسيبحات أو قول بحول الله ، أتى بالسجدتين لكل واحدة من تلك الزيادات .
أقول : لا بد من التكلم في جهتين : (الاولى) في حكم الشكوك المزبورة مع كونها غير منصوصة (الثانية) : فيما أفاده (قده) من تخصيص الاخير بسجدي السهو لاجل القيام الزائد مع كونه مشتركاً فيه في جميع هذه الفروض الاربعة ، فما هو الموجب للتخصيص ؟ !
اما الجهة الاولى : فالمشهور والمعروف هو ما عرفت من هدم القيام والعمل بعد رجوع الشك إلى احد الشكوك المنصوصة المتقدمة بموجبها .
وعن بعضهم البطلان نظراً إلى انتفاء النص في المقام ولا دليل على الهدم وارجاع الشك إلى شك آخر ، وأدلة الشكوك المنصوصة منصرفه إلى ما كان كذلك ابتداءً لا ما كان منقلباً عن شك آخر . وحينئذ فمقتضى القاعدة البطلان إما لقاعدة الاشتغال أو لاطلاق صحيحة صفوان المتقدمة بعد وضوح عدم الرجوع إلى الامتصاص لانعائه في هذا الباب :

ولكن الصحيح ما عليه المشهور ، فان الشكوك المزبورة وإن كانت مغايرة . سب الصورة لموارد الشكوك المنصوصة إلا انها راجعة اليها لدى التحليل ، ومشمولة لاطلاق أدلتها حتى قبل هدم القيام من غير حاجة إلى الهدم ثم الارجاع ليورد بعلم الدليل على الهدم ، فالشك بين الاربع والخمس حال القيام يصدق في حقه وقتئذ حقيقة انه لم يدر ثلاثاً صلى أم اربعاً المأخوذ موضوعاً للحكم بالبناء على الاربع في

صحيحة الحلبي والباق وغيرهما ، فانه وإن كان شاكاً في أن ما بيده هل هي الرابعة أم الخامسة ، إلا ان مرجع ذلك إلى الشك في أنه هل دخل في الرابعة أم في الخامسة ، وهو عين الشك في انه هل صلى ثلاثاً أم أربعاً ، إذ لو كان دخل في الرابعة فقد صلى الثلاث ، ولو كان داخلاً في الخامسة فقد صلى الاربع ، فيندرج في موضوع النص المزبور حقيقة فيبني على الاربع ويلزم عليه هدم القيام لانه وقع زائداً . نعم بعض تلك النصوص كصحيحة زرارة : إذا لم يدر في ثلاث هو أو في اربع . . . الخ غير منطبق على المقام كما لا يخفى . إلا ان بعضها الآخر كالصحيحة المزبورة ونحوها غير قاصر الشمول لما نحن فيه كما عرفت .

وكذا الحال في الشاك بين الخمس والست حال القيام فانه يصدق حينئذ حقيقة انه لم يدر أربعاً صلى أم خمساً المحكوم به وجوب البناء على الاربع في صحيحة عبدالله بن سنان وغيرها بالتقريب المتقدم آنفاً . نعم يختص ذلك بما إذا لم يكن داخلاً في الركوع وإلا كانت الصلاة باطلة للعلم بالزيادة القادحة وهي الركوع فقط ، أو هو مع الركعة التامة ، فتكون الصلاة فاسدة على أي حال .

وبما ذكرنا يظهر الحال في الشكين الآخرين : (وبالجملة) فاطلاق الدليل في الشكوك المنصوصة غير قاصر الشمول لجميع الفروض الاربعة المقدمة ، وهي بعينها من مصاديق العناوين المأخوذة في تلك الأدلة ، من غير حاجة إلى قلب الشك وارجاعه إليها بعد الهدم . ومعدة السر هي ما عرفت من أن الموضوع في تلك الأدلة الشك في عدد الركعات العامة الصادرة منه خارجاً ، وانه صلى اربعاً أو خمساً مثلاً ، أو ثلاثاً أو اربعاً وهكذا ، لاني عدد الناقصة وان ما بيده أي

شيء ، وذلك الموضوع بعينه محفوظ حتى بعد الدخول في الركعة الاخرى .
وما ذكرنا تعرف ما في كلام الماتن وغيره من المسامحة حيث هجروا
برجوع الشك إلى ما سبق بعد الهدم والجلوس مع انه راجع اليه قبل
الهدم أيضاً حسبما عرفت .

واما الجهة الثانية ، فالكلام من حيث وجود السهو لما عدا القيام
من القراءة ونحوها موكول إلى محله عند البحث عن أن سجدة السهو
هل تجب لكل زيادة ونقيصة أم تختص بالموارد المنصوصة ؟ وستعرف
الحال فيها إن شاء الله تعالى .

واما من حيث القيام فالصحيح هو ما افاده الماتن (قده) من
التخصيص بالقسم الاخير ، وعدم السحابة إلى بقية الفروض وإن
شاركته في زيادة القيام :

والوجه في ذلك ما اشرنا اليه في مطاوي بعض الابحاث السابقة من
ان الادلة المتكفلة لاثبات حكم لعنوان الزيادة سواء أكان هو البطلان
كما في موارد الزيادة العمدية ، أم كان سجود السهو كما في زيادة القيام
سهواً أو غيره بناءً على ثبوته لكل زيادة ونقيصة منصرفاً إلى ما إذا
أوجد الزائد ابتداءً ، ولا نعم ما إذا أحدث وصف الزيادة لما كان ،
بأن عمل عملاً استوجب انصاف ما صدر منه سابقاً بعنوان الزيادة ،
كما لو شرع في السورة وقبل بلوغ النصف بدا له في العدول إلى سورة
اخرى ، الموجب لانصاف ذلك النصف بصفة الزيادة بقاءً وإن لم
يكن كذلك حدوثاً ، أو تلفظ بكلمة من الآية ثم مكث مقداراً فانت
معه الموالاة المعتبرة بينها وبين الكلمة اللاحقة الموجب لاجادتها ، أو
تلفظ ببعض الكلمة كـ (ما) في مالك فلم يتمها ورفع اليد عنها
ولو عامداً ثم اعادها ، ففي جميع ذلك يحكم بالصحة ولو كان متعمداً

ولا تكون مشمولة لأدلة الزيادة العمدية لاختصاصها كما عرفت بما إذا
اوقع الزائد لا ما إذا أعطى صلة الزيادة لما وقع ، وكذا الحال في
موجبات سجود السهو فلا تعيد .

وعليه فبما أن القيام في القسم الأخير موصوف بالزيادة من حين
حدوثه لفرض القطع بتحقيق الأربيع الذي هو لازم الشك بين الخمس
والست فهو موجب لسجود السهو بلا اشكال ، واما في بقية الفروض
فلم تحرز الزيادة لدى الحدوث ، لجواز كونه واقعاً في محله بحسب
الواقع ، وإنما عرضت له صلة الزيادة بعد حصول الشك وحكم الشرع
بالبناء على الأربيع المستفهم للهدم ، وإلا فلولا الشك وحكم الشرع لم
تكن الزيادة محرزة للقيام أبداً . فهي صفة عارضة وحالة طارئة وقد
عرفت ان ادلة الزيادة منصرفة عن مثل ذلك .

ولا يقاس المقام بما لو شك بين الثلاث والأربيع حال الجلوس
فبنى على الأربيع وتشهد ثم غفل وقام إلى الركعة الأخرى سهواً المحكوم
فيه بوجود سجودتي السهو لاجل القيام الزائد بلا اشكال ، مع احتمال
كونه في محله بحسب الواقع فلم يكن محرزاً للزيادة عند حدوثه ، للفرق
الواضح بينه وبين ما نحن فيه ، إذ بعد أن حكم الشارع هناك بالبناء
على الأربيع فالركعة التي بيده محكومة ظاهراً بأنها الراجعة ويجب أن
تعامل معها معاملة الرابعة الواقعية التي منها اتصاف ما يزيد عليها بصفة
الزيادة منذ حدوثه ، فالقيام بعد ذلك لإحداث الزائد من اول الأمر ،
وبما انه سهوي فهو موجب لسجودتي السهو .

وهذا بخلاف المقام ، فان القيام هنا قد حصل قبل الشك ولم
يكن آنذاك محكوماً بالزيادة ، وإنما اتصف بها بعد عروض الشك ،
وحكم الشرع بالبناء على الأربيع المستترم للهدم فقد طرأت له صلة

(السابع) : الشك بين الثلاث والخمسي حال القيام فانه يهدم للقيام ويرجع شكه الى ما بين الاثنتين والاربع فيبني على الأربع ويعمل عمله .

(الثامن) : الشك بين الثلاث والاربع والخمسي حال القيام فيهدم للقيام ويرجع شكه الى الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع فيتم صلاته ويعمل عمله .

(التاسع) : الشك بين الخمس والست حال القيام فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى ما بين الاربع والخمسي فيتم ويسجد سجدة السهو مرتين إن لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات وإلا فثلاث مرات ، وإن قال بحول الله فاربع مرات . مرة للشك بين الاربع والخمسي وثلاث مرات لكل من الزيادات من قوله بحول الله ، والقيام ، والقراءة ، أو التسبيحات والاحوط في الاربعمة المتأخرة بعد البناء وعمل الشك اعادة الصلاة أيضاً . كما ان الاحوط في الشك بين الاثنتين والاربع والخمسي والشك بين الثلاث والاربع والخمسي العمل بموجب الشكين

الزيادة فيما بعد . وقد عرفت ان أدلة الزيادة منصرفه عن مثل ذلك ، فلا موجب لسجود السهو في المقام كما ذكرناه . وبذلك يظهر الفرق بين القسم الاخير وما عداه من الفروض الثلاثة كما صنع في المتن .

ثم الاستيناف (١) .

(١) ١ - بعدما فرغ (قدّه) من حكم الشكوك الباطلة وهي ثمانية ومن حكم الشكوك الصحيحة وهي تسعة حسبها مر ، تعرض (قدّه) لحكم الشك المركب من شكين صحيحين وذكر له فرعين ، وحكم بأن مقتضى الاحتياط العمل بموجب الشكين ثم الاستيناف .

أحدهما : الشك بين الاثنتين والاربع والخمس فانه مؤلف من الشك بين الاثنتين والأربع ، وحكمه البناء على الأربع والاثنيان بركنتي الاحتياط قائماً : والشك بين الاربع والخمس ، وحكمه البناء على الاربع والاثنيان بسجدتي السهو :

ثانيهما : الشك بين الثلاث والاربع والخمس ، فانه مؤلف من الشك بين الثلاث والاربع والشك بين الاربع والخمس ، فيعمل بموجب الشكين في كل منهما هذا :

ولا ينحصر الشك المزبور في هذين الفرعين بل هناك فرع ثالث ، وهو الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع والخمس ، فانه أيضاً مركب من شكين صحيحين منصوصين . أحدهما الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع ، والآخر الشك بين الاربع والخمس .

وكيفما كان فلعل المعروف والمشهور ان الشك المركب محكوم بالصحة ، فانه وإن لم يكن بخصوصه مورداً للنص إلا انه ينحل إلى شكين بسيطين يجري في كل منهما حكمه ، عملاً باطلاق دليله الشامل لصورتي الاقتران بشك آخر وهدمه . فالشك في المركب تابع للبساطت ومحكوم باحكامها ، والهبة الاجتماعية غير مانعة عن ذلك بعد اطلاق ادلة البساطت : وهذا هو الظاهر من عنوان صاحب الوسائل :

وناقش فيه صاحب الجواهر (قدّه) نظراً إلى انصراف الادلة

إلى صورة انفرد الشك وبساطته وعدم انضمامه مع شك آخر ، فالمركب خارج عن اطلاق ادلة البسائط ، فهو عار عن النص ومثله محكوم بالبطلان ، وعن العلامة الطباطبائي (قده) دعوى الاجماع على البطلان فيما لو كان الشك مركباً من صحيح وباطل ، وإن محل الكلام ما لو كان مركباً من شكين صحيحين هذا :

والذي ينبغي أن يقال في المقام - بعد وضوح ان محل الكلام ما إذا كان احتمال الخمس طرفاً للتركيب وإلا فالشك فيما دونه كالشك بين الثنتين والثلاث والاربع الملقق من الشك بين الاثنتين والاربع ، والثلاث والاربع بخصوصه مورد للنص كما مر .

ان نصوص الشك بين الاربعة والخمسة كلها ظاهرة في الاختصاص بحالة الانفرد كقوله (ع) في صحيحة ابن سنان : (إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً . . . الخ) .

فان الظاهر من مثل هذا التعبير - وكل نصوص الباب من هذا القبيل - ان مورد للشك دائر بين الاربعة والخمسة على سبيل منع الخلو وهو الشك البسيط بحيث لم يكن ثمة احتمال ثالث ، فلو انضم معه احتمال آخر كالثلاث خرج الشك عن كونه بنحو منع الخلو الذي هو المترائي والمنسب إلى الدهن من مثل ذلك اللسان . فلا ينبغي للترديد في خروج فرض التركيب عن منصرف هذه النصوص ، ودعوى الاطلاق فيها غير مسموعة .

وهكذا الحال في نصوص الشك بين الثلاث والاربع ، أو الثنتين والاربع ، فان بعضها وإن لم تكن بهذا اللسان إلا ان كثيراً منها مشتمل على التعبير المزبور الظاهر في القضية المنفصلة مانعة الخلو كما لا يخفى على من لاحظها . فلا تعم صورة انضمام احتمال الخمس بتأناً . وعلى

الجملة فلا ينبغي التأمل في عدم مشمولية الشكوك المركبة لادلة البسائط
وحيث لم يرد فيها نص خاص فلا مناص عن الحكم بالبطلان ، إما
لقاعدة الاشتغال أو لاطلاق صحيحة صلوان :

وقد يستدل للبطلان في الفرعين المتقدمين باستلزامها لانضمام شك
ثالث باطل وهو الشك بين الثنتين والخمس في الاول ، والثلاث
والخمس في الثاني ، فان محل الكلام فيها حدوث الشك بعد تمام
الركعة كما لا يخفى . وحينئذ فيندرجان في معقد الاجماع المدعى في كلام
العلامة الطباطبائي على البطلان في الشك المركب من صحيح وباطل .

أقول : مراد السيد الطباطبائي (قده) مما ادعاه في معقد الاجماع
ما إذا كان الشك الهاطل المنضم إلى الصحيح على وجه لم يكن قابلاً
للتصحيح ولم يكن ثمة مؤمن عنه ، كالشك بين الثنتين والاربع والست
المركب من الشك بين الثنتين والاربع الصحيح ، والأربع والست الباطل ، فان
الثاني غير قابل للإصلاح بوجهه : وهذا بخلاف المقام ، فان الشك بين الثنتين
والخمس والثلاث والخمس المحكوم بالبطلان في حد نفسه وإن كان
هنا موجوداً أيضاً إلا انه بعد حكم الشارع بالبناء على الاربع والغاء
الخمس بمقتضى فرض الشك بينها الذي هو أحد طرفي الشك المركب
في الفرعين المزبورين فاحتمال الخمس ساقط ووجوده كالعدم لكونه
مخفى في نظر الشارع بعد حكمه بالبناء المذكور ، وبذلك يعالج الشك
الباطل المزبور لوجود المؤمن عنه .

وبعبارة اخرى بعد فرض تسليم شمول ادلة البسائط للمركبات كما
هو المفروض في كلام المستدل فالشك بين الاربع والخمس الذي هو
طرف للمركب محكوم بالبناء على الاقل بحكم الشرع الرجوع إلى نفي
الزائد هنا بالاستصحاب المعتبر لدى العامة في جميع الاحوال ، فيسد

(مسألة ٣) : للشك في الركعات ما عدا هذه الصور التسعة موجب للبطلان كما عرفت (١) لكن الاحوط فيما إذا كان الطرف الاقل صحيحاً والاكثر باطلاً كالثلاث والخمس والأربع والعت ونحو ذلك للبناء على الاقل والاتمام ثم الاعادة وفي مثل الشك بين الثلاث والأربع والعت يجوز البناء على الاكثر الصحيح وهو الأربع والاتمام وعمل الشك بين الثلاث

تأمينه من احتمال الخمس ونفيه بالاصل الذي هو حجة في خصوص المقام فبطبيعة الحال يرتفع الشك المبطل وتنحصر اطراف المركب في الشكوك الصحيحة ، فيخرج عندئذ عن مفرد الاجماع الملحق في كلامه (قدّه) .

فالصحيح هو منع الاطلاق في تلك الادلة كما عرفت . وحيث ان اطلاقات البناء على الاكثر غير شاملة للمقام أيضاً كما لا يخفى فلا مناص من الحكم بالبطلان لقاعدة الاشتغال ، أو اطلاق صحيحة صفوان د

(١) : - أي عرفت بالبطلان فيما عدا التسع من القيود المأخوذة في موضوع الشكوك التسعة للصحيحة التي تقدمت الاشارة اليها مثل قيد بعد الاكمال المأخوذ في الشك الخامس ، حيث يعرف منه بطلان الشك بين الاربع والخمس لو كان قبل اكمال السجدين لخروجه عن مورد للنص كما مر ، ومثل قيد حال القيام المأخوذ في الشك السادس إلى التاسع الذي يظهر منه البطلان لو كان الشك حال الركوع ، لامتناع تصحيح الصلاة حينئذ كما مررت الاشارة اليه . وبالجملة البطلان فيما

والأربع ثم الاعادة أو البناء على الأقل وهو للثلاث ثم الاتهام
ثم الاعادة (١) .

هذا الصور التسع معلوم مما سبق ، وقوله كما عرفت اشارة إلى ذلك .
(١) : - أفاد (قدہ) ان في موارد الشكوك الباطلة وإن جاز
رفع اليد عن الصلاة لكن الاحوط البناء على الأقل لو كان هو الصحيح
ونفي الزائد الباطل بالاصل كما في الشك بين الثلاث والخمس بعد
الدخول في الركوع ، والشك بين الاربع والست فيتمها ثم يعيدها ،
كما انه لو كان في البين اكثر صحيح كالثلاث والاربع
والست يبني عليه ويعمل عمل الشك بين الثلاث والاربع ، أو يبني
على الأقل وهو الثلاث وينفي الزائد بالاصل ثم يعيدها بعد الاتهام .
أقول : إن اريد من الاحتياط المزبور رعاية مجرد احتمال الصحة
الواقعية لم يكن به بأس فان الاحتياط حسن على كل حال ، وإلا فهو
بحسب الصناعة ضعيف جداً ، لا يفتائه على مراعاة دليل حرمة قطع
الفريضة المحتمل شموله للمقام والذي كان هو المستند في وجوب العمل
باحكام الشكوك الصحيحة في موارد ، وإلا فأدلة الشكوك غير ناظرة
إلا لبيان كيفية العلاج والارشاد إلى طريقة التصحيح ولا تعرض فيها
لوجوب العمل بمقتضياتها بحيث لولا دليل حرمة القطع لأمكن القول
بجواز رفع اليد عن الصلاة ، وترك العمل بتلك الأدلة لما عرفت من
هدم كونها يصدد البيان إلا من تلك الجهة .

لكن الدليل المذكور غير شامل للمقام قطعاً ، فان مسنده الاجماع
المدعى على حرمة القطع ، وهو لو تم خاص بما إذا تمكن المصلي من
اتمام الصلاة صحيحاً والافتقار عليها والاجتزاء بها في مقام الامتثال ،

(مسألة ٤) : لا يجوز العمل بحكم الشك من البطلان أو الهباء بمجرد حدوثه بل لابد من التروي والتأمل حتى يحصل له ترجيح احد الطرفين أو يستقر الشك بل الاحوط في الشكوك الغير الصحيحة التروي إلى ان تنمحي صورة الصلاة أو يحصل اليأس من العلم أو الظن وان كان الاقوى جواز الاطال بعد استقرار الشك (١) .

فشموله للصلاة المحكومة بالبطلان ولو ظاهراً التي لا يجوز الاكتفاء بها في مقام تفرغ الدمة كما فيما نحن فيه غير معلوم ، بل معلوم العدم كما لا يخفى ، فلا مقتضى للاحتياط إلا مجرد الاحتمال العاري عن كل دليل :
(١) : - يقع الكلام تارة في الشكوك الصحيحة ، واخرى في غير الصحيحة .

اما الاول فمقتضى اطلاق الادلة عدم وجوب التروي لصدق عنوان الشك المأخوذ موضوعاً فيها بمجرد حدوثه كما هو الحال في ساير موارد الشكوك المأخوذة موضوعاً للاحكام الشرعية الظاهرية كاستصحاب واصل البراءة ونحوهما ، إذ لا فرق بينها وبين المقام في اقتضاء إطلاق الدليل عدم اعتبار التروي .

وعلى تقدير التسليم فغايتة اعتبار التروي في ترتيب أثر الشك والعمل به ، لا في جواز المضي في الصلاة متروياً كي يقضح الحال ويرتب الاثر بعدئذ ، كما لو شك في حال القيام بين الثلاث والاربع فانه لا مانع حينئذ من الاسترسال والمضي في الصلاة وهو مشغول بالتروي إلى أن يرفع رأسه من السجدة الثانية ، فان استقر رأيه وإلا بنى على الاربع ، فان هذه الركعة محكومة بالصحة الواقعية على كل

تقدير كما لا يخفى .

وبالجملة فلم نجد ما يدل على لزوم المكث والكث لدى عروض الشك والانتظار والتروي ثم المضي في الصلاة ، حتى فيما إذا لم يظهر أثر الشك في هذا الحال ، فان الاطلاقات دافعة لهذا الاحتمال ومؤيدة بما ورد من دخول الوهم في الاخيرتين وعدم دخوله في الاولتين ، فان المراد بعدم الدخول عدم المضي فهما مع الشك بلا اشكال ، فبراد بالدخول بقريئة المقابلة جواز المضي .

وملخص الكلام ان وزن الشك المأخوذ في المقام وزان اهله في ادلة الاصول العملية ، وهو لغة خلاف اليقين ، والمكلف المتنت لا يخلو من احدهما ، فمضى حصل الشك فهو جاهل بالفعل حقيقة فيجري عليه حكمه وإن لم يترتب بمقتضى اطلاق الادلة . ولو قطعنا النظر عنه فلا مانع من المضي على الشك حتى يستقر أو يتبدل فيرتب الاثر فيما بعد ، لان دلائل عدم جواز المضي عليه مختص بالاوليين بمقتضى النصوص الواردة فيها ، ولم يرد نص في الاخيرتين ، فلأمانع من الاسترسال في العمل متروكاً ، فيأتي به على واقعه لتعلق الامر به وصحته على كل تقدير . فاحتمال وجوب الانتظار والتروي في الركعتين الاخيرتين ضعيف جداً لاطلاق الادلة ، وكون الجواز هو مقتضى القاطدة كما عرفت .

واما الثاني أهني التروي في الشكوك غير الصحيحة ، كالشك في الأولتين ، أو في صلاة المغرب فقد ذكر في المتن وجوبه أيضاً ، بل ذكر أن الاحوط استدامة التروي إلى أن تمنحي صورة الصلاة ، أو يحصل اليأس من العلم أو الظن ، وإن كان الأقوى جواز الابطال بعد استقرار الشك .
وتلصبي الكلام في المقام يستدعي التكلم في جهات ١

الاولى : هل للشك في الاولين موجب للبطلان بمجرد حدوثه وإن ارتفع بقاء؟ فسمى الشك ناقض للصلاة كالحديث والاستدبار أو ان الممنوع هو الاستمرار والمضي على الشك لزوم حفظ الاولين فلا يقدح عروضه بعدما تبدل والقلب إلى اليقين ، أو إلى الظن على القول بحججه في باب الركعات ؟؟ وجهان يلي قولان .

ربما يترأى من بعض النصوص الاول كصحيحة زرارة : رجلى لا يدري واحدة صلى أم ثنتين ، قال : يعيد (١) : فان ظاهرها ان مجرد الشك مبطل . وقد مر غير مرة ان الامر بالاعادة ارشاد إلى الفساد ، ونحوها غيرها :

ولكن بازاها روايات اخرى معتبرة دلت على أن البطلان إنما هو من اجل عدم جواز المضي على الشك وعدم حصول الامتثال ما لم يكن حافظاً للاولين وضابطاً لهما ، وان الغاية من الاعادة المأمور بها إنما هي احراز الاولين وتحصيل الحفظ واليقين فلا مقتضي لها لو زال الشك وتهدل إلى اليقين . فتكون هذه النصوص شارحة للمراد من الطائفة الاولى ، وهي كثيرة .

منها صحيحة زرارة : كان الذي فرض الله على العباد . . . إلى أن قال : فمن شك في الاولين اعاد حتى يحفظ ويكون على يسبغ . . . الخ ، وصحيحة ابن مسلم عن الرجل يصلي ولا يدري أو واحدة صلى أم ثنتين ، قال : (يسقط حتى يستيقن انه قد أتى ... الخ) (٢) وصحيحة ابن أبي يعفور : (إذا شككت فلم تدري أي ثلاث أنت أم

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الحلال الحديث ٦ :

(٢) الوسائل باب ١ من ابواب الحلال الحديث ١ ، ٧ :

في اثنتين ، أم في واحدة أم في اربع ، فأعد ولا تمض على الشك (١) ونحوها غيرها وهي صريحة فيما ذكرناه إذا فاحتمل البطلان بمجرد الشك ضعيف جداً .

الجهة الثانية : بعدما لم يكن الشك بمجرد مبطلاً كما عرفت ، فهل يجب التروي ، بل هل يجب الانتظار إلى فوات الموالة ، أو يجوز رفع اليد بمجرد الشك والقبيل يفرد آخر ؟ .

الظاهر هو الجواز وعدم وجوب التروي للاطلاق في ادلة الاعادة ودعوى الانصراف إلى الشك المسطر المنوط بالتروي بلا بينة ولا برهان فإن حال الشك وما يرادفه من التفسير بـ (لا يدري) المأخوذ في نصوص المقام بعينه حاله في ادلة الاصول العملية لا يراد به في كلا المقامين إلا مساهم الصادق على مجرد التردد وعدم اليقين لما عرفت من أن الشك لغة خلاف اليقين ، وان المكلف المتلفت لا يتخلو عن اليقين بالشيء أو عن خلافه ولا ثالث ، فاذا لم يكن متيقناً فهو شاك لا مجال في تندرجه في موضوع الادلة ونشملة احكامها من غير حاجة إلى التروي بمقتضى الاطلاق . فالقول بوجوب التروي ضعيف .

وأضعف منه دعوى وجوب تمديده والانتظار إلى أن تفوت الموالة . فإن هذا بعيد هائمه لاحتياجه إلى مؤونة زائدة ، وليس في الاخبار من ذلك عين ولا أثر ، بل المذكور فيها إعادة الصلاة بعد الشك . فالتقييد بالصبر بمقدار ربع ساعة مثلاً كي تنمحي الصورة وتفتت الموالة يحتاج إلى الدليل وليس في الادلة ايعاز إلى ذلك فضلاً عن الدلالة ، فهو مدفوع بالاطلاق جزماً . هذا .

وقد يقال بامتنياز المقام عن الشك المأخوذ في ادلة الاصول

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب المخلل الحديث ٢ .

لاختصاصه بوجه من اجله يحكم باعتبار التروي ، وهو ان قطع الفريضة حرام فيجب الاتمام ، وحيث يحتمل القدرة عليه بعد التروي لجواز تبديل شكه بالظن أو اليقين ، فرفع اليد عن العمل قبل التروي لإبطال له مع احتمال القدرة على الاتمام الواجب عليه لدى التمكن منه ، فمرجع الشك إلى الشك في القدرة ، والمقرر في عمله لزوم الاحتياط في هذه الموارد . فيجب التروي في المقام حذراً من أن يكون الإبطال مستنداً إليه . وفيه أولاً : ان كبرى عدم جواز رفع اليد عن التكليف المحتمل لدى الشك في القدرة وإن كانت مسلمة لكنها خاصة بموارد الاصول العملية فلا تجري البراءة مع الشك في القدرة عند كون التكليف فعلياً من بقية الجهات .

والوجه فيه ما ذكرناه في الاصول من ان القدرة إذا لم تكن دخيلة في الملاك شرعاً وإن كانت شرطاً في التكليف عقلاً ، كما في انقاذ الفريق ، فالملاك موجود على تقديري قدرة المكلف وعجزه : وعليه فلي ترك الانقاذ فوات للمصلحة الواقعية ، والعقل لا يجوز تفويت الملاك الملمزم ، ما لم يستند المكلف إلى حذر شرعي ، فلا بد من الاقدام واحمال القدرة ، فان انكشف التمكن وإلا فهو معلوم ، فإدلة البراءة لاتشمل فوات الغرض الواقعي :

وهذا بخلاف موارد الأدلة اللفظية فان الاطلاق فيها مؤمن والاستناد اليه معذر لشموله موارد الشك في القدرة أيضاً سيما مثل المقام الذي لم يكن من التروي في لسان الاخبار حين ولا اثر كما عرفت ، فان الغالب حصول القدرة على الاتمام بعد التروي كما لا يخفى : ومع ذلك لم يؤمر به في شيء من الاخبار . فما ذكر إنما يتم في مورد الاصل العملي دون الاطلاق .

وثالثاً : لا يتم حتى في الاصل فيما إذا كان مورد الشك من قبيل المقام ، إذ لا شك ههنا في المعجز الفعلي ، وإنما يحتمل تجدد القدرة فيما بعد ، وما سبق من الكلام فأنا هو فيما إذا كان شاكاً في القدرة الفعلية وأما إذا علم للمعجز فعلاً واحتمل عروض القدرة فلا مانع من استصحاب عدمها ، فهو عاجز فعلاً وجداناً وفيما بعد تبدأ وكفى به علماً . ومقامنا من هذا القبيل فإنه عاجز بالفعل عن الاتمام ، لكونه شاكاً بشك لا يجوز معه المضي حسب الفرض ويحتمل التمكن منه بعد التروي فيستصحب بقاءه على المعجز . فلا يتم ما أفسد في مثل المقام حتى ولو لم يكن هناك اطلاق .

الجهة الثالثة : لو اراد الاعداد قبل فوات الموالاته إما بعد التروي أو قبله على الخلاف ، فهل يجب عليه أولاً إبطال الصلاة بكلام عمدي أو استدبار ونحوهما ، ثم الشروع في الاعداد ليقطع ببطلان الأولى لدى للشروع في الثانية .

قد يقال بذلك نظراً إلى احتمال صحة للصلاة واقعاً فتكون التكبيره واقعة اثناء الصلاة فتفسد وتفسد .

لكن الأقوى علم الوجوب . والوجه فيه ان الامر المتعلق بالمركب وإن كان منحلاً إلى اوامر عديدة حسب تعدد الاجزاء إلا انها ليست اوامر استقلالية متعلقة بكل جزء على سبيل الاطلاق بحيث يسقط امره بمجرد الاتيان بذات الجزء ، بل سقوط كل امر منوط بالاتيان بهية الاجزاء بمقتضى فرض الارتباطية الملحوظة بينها ، فلا يسقط الامر المتعلق بالتكبير إلا لدى اتمانه خارجياً بسائر الاجزاء ، كما ان الامر المتعلق بالقراءة لا يسقط بمجرد الاتيان بها إلا إذا كانت مسبوقه بالتكبير وملحوقه بالركوع والسجود ، وهكذا الحال في هية ما يعتبر في الصلاة

فالامر المتعلق بكل واحد مراعى سقوطه بامثال الامر المتعلق بالباقي ولا ينفك أحدهما عن الآخر ، وجميع هذه الاوامر الضمنية التحليلية مساوقة مع الامر النفسي المتعلق بالركب وملازمة معه ثبوتاً وسقوطاً ، حدوثاً وهتماماً ، وما لم يأت بالجزء الاخير لم يسقط شيء منها : ونتيجة ذلك جواز رفع اليد اثناء العمل وتبديل الامتثال بفرد آخر .

وبعبارة اخرى من المقرر في عمله ان معلق الاوامر إنما هي الطبايع المجردة دون الافراد الخارجية ، وإنما هي مصاديق للمأمور به لدى انطباقه عليها ، والخصوصيات الفردية خارجة عن حريم الامر طراً ، ومن المعلوم ان المكلف مخير عقلاً في امتثال الامر المتعلق بالطبيعة بين الافراد الطولية والعرضية وله اختيار أي منها شاء ، وهذا التخيير كما هو ثابت قبل الشروع في العمل ثابت بعد الشروع أيضاً بمناط واحد فكما كان مخيراً من ذي قبل بين كل واحد من الافراد : فكذلك مخير بعد الشروع بين اتمام العمل وبين رفع اليد والتبديل بفرد آخر .

هذا ما تقتضيه القاعدة الاولية في عامة المركبات خرجنا عن ذلك في خصوص باب الصلاة للاجماع القائم على حرمة القطع ووجوب الاتمام ، فليس له رفع اليد بعدما شرع ، إلا ان مورد الاجماع إنما هي الصلاة الصحيحة التي يتمكن المصلي من إتمامها : وأما الصلاة المحكومة بالبطلان في ظاهر الشرع بلجهة من الجهات التي منها عروض الشك المبطل الممنوع من المضي معه كما في المقام فليس هناك مظنة الاجماع ولا مورد توهمه قطعاً . إذاً فيجري فيها ما ذكرناه في تقرير القاعدة من جواز رفع اليد بعدما شرع من غير حاجة إلى الابطال وان كانت محكومة بالصحة واقماً .

هذا مضافاً إلى اطلاق الامر بالاحادة للوارد في المقام ، فان مقتضاه

(مسألة ٥) : المراد بالشك في الركعات تساوي الطرفين
 لا ما يشتمل الظن (١) فانه في الركعات بحكم لليقين سواء في
 الركعتين الاولتين والاخيرتين

عدم الفرق بين الابطال قبل الشروع في الاعادة وعدمه . وهذا
 الاطلاق مؤيد للقاعدة المزبورة ومؤكد لها بحيث لو نوقش فيه
 بدعوى عدم كون الروايات في مقام البيان من هذه الجهة كانت القاعدة
 كافية في اثبات المطلوب ، وإن كانت المناقشة ضعيفة جداً .

(١) : - فالاحكام المتقدمة المترتبة على الشك من البطلان أو البناء
 على الاكثر ونحوهما موضوعها الشك المقابل للظن ، أعني تساوي
 الاحتمالين ، واعتدال الوهم لا ما يقابل اليقين الذي هو معناه اللغوي
 لحجية الظن بالخصوص في باب الركعات وكونه بحكم اليقين هذا : -
 ويقع الكلام تارة في الركعتين الاخيرتين ، واخرى في الاوليين .

اما في الاخيرتين فلا اشكال كما لا خلاف في حجية الظن هذا
 ما ربما ينسب إلى الصدوق من الحاقه بالشك واجراء حكمه عليه ، وهو
 على تقدير صدق النسبة ضعيف جداً لا يعبأ به . إنما الكلام في مستنده
 بعد أن كان مقتضى الاصل عدم حجية الظن الذي لا يغني عن الحق شيئاً .

فنقول : مستند الحكم التصريح في النصوص باعتدال الوهم ، وانه
 متى وقع وهمه أو رأيه على أحد الطرفين بنى عليه ، لكن مورد
 النصوص خصوص الشك بين الثلاث والاربع ، والاثنتين والاربع :

فمن الاول صحيحه أبي العباس : (إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو
 أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث ، وإن وقع رأيك على
 الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف ، وإن اعتدل وهمك فانصرف

وصل ركعتين وانت جالس (١) :

ومن الثاني صحيحة الحلبي : (إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين .. الخ) (٢)
ولم يرد في غير هذين الموردين من سایر موارد الشك في الأخيرتين كالشك بين الثنتين والثلاث والأربع ، والأربع والخمسة نص خاص يدل على كفاية الظن وحجية الوهم ، لعراء الستها عن مثل ذلك التعبير الوارد فيها ، فيحتاج التعدي عن موردهما إلى الدليل :

وقد استدل له بالقطع بعدم الفرق ، لعدم القول بالفصل المؤيد بالنبوين المرويين عن طرق العامة : (إذا شك أحدكم في الصلاة فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب فليبن عليه) ، وفي الآخر : (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب) ، لكن النبوي لا حجة فيه وعدم القول بالفصل إن أفاد الجزم فلا كلام ، وإلا فيشكل الاعتماد عليه .
والأولى أن يقال : يكفينا في إثبات الحكم لعامة الموارد اطلاق صحيحة صفوان : (إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة) (٣) . فانها تدل على حكيم .

أحدهما : بمقتضى مفهوم الشرط وهو عدم وجوب الاعادة لدى وقوع الوهم على شيء وانه يعمل على طبق الظن الذي هو المراد من الوهم في المقام .

ثانيهما : وجوب الاعادة مها تعلق الشك بالركعات ، لكن الثاني مفيد بغير الشكوك الصحيحة بمقتضى النصوص الخاصة كما مر . واما

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب الحلل الحديث ١ :

(٢) الوسائل باب ١١ من ابواب الحلل الحديث ١ .

(٣) الوسائل باب ١٥ من ابواب الحلل الحديث ١ .

الاول فهو باق على اطلاقه لسلامته عن التقييد ، ومقتضاه جواز العمل بالظن في جميع الركعات سواء أعلق بالاقول أم بالاكثر .
نعم بازاء هذه النصوص روايات اخرى يظهر منها عدم حجبية الظن واجراء حكم الشك عليه .

منها ما رواه في الكافي باسناده عن محمد بن مسلم قال : إنما السهو بين الثلاث والاربع وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة . ومن سها فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكه ، قال : يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجعات وهو جالس ، فان كان اكثر وهمه إلى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدين وتشهد وسلم . . . الخ (١) .

فان قوله : فان كان اكثر وهمه . . . الخ صريح في الحاق الظن بالشك لاجراء حكمه عليه من الاتيان بصلاة الاحتياط .
وفيه اولا : ان مضمونها غير قابل للتصديق لحكمه في الصدر بالبناء على الاقل لدى الشك بين الثلاث والاربع من جهة امره بالقيام والالتزام وهذا كما ترى مخالفة للنصوص الكثيرة المتظافرة الدالة على البناء على الاكثر حينئذ ، والمتسالم عليه بين الاصحاب كما مر .

انصف إلى ذلك أن حكمه بصلاة الاحتياط في هذه الصورة لا يناسب البناء على الاقل ، لانها لتدارك النقص المحتمل ، وبعد البناء المزبور ليس هناك إلا احتمال الزيادة دون النقصان ، فهي من اجمل اشمال صدرها على ما لا يقبل التصديق غير صالحة للاستدلال بها فلا بد من طرحها ورد علمها إلى اهلها ، أو حمل الامر بركعة الاحتياط في الفقرة المستشهد بها لحل الكلام على الاستحباب :

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب الخلل الحديث ٤ .

وثانياً : وهو العمدة انه لم يثبت كونها رواية عن المعصوم ، إذ لم يسندها ابن مسلم إلى الامام عليه السلام ، بل ظاهرها ان ذلك هو رأيه وفتواه ، ولا حجية لرأيه ما لم يسنده اليه (ع) وقد مرت الاشارة إلى ذلك عند التكلم حول هذه الصحيحة :

ومنها : موقفة أبي بصير : عن رجل صلى فلم يدر أي الثالثة هو أم في الرابعة ، قال : فما ذهب وهمه اليه إن رأى إله في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفتح الكتف (١) . حيث أجرى عليه السلام حكم الشك من البناء على الاربع والتدارك بركة الاحتياط مع انه يرى أي يظن انه في الثالثة . ولكنها من اجل مخالفتها لتلك النصوص الكثيرة المطبوعة الدالة على حجية الظن التي لا يبعد القطع بصدور بعضها ولو اجمالاً غير سالحة للاعتدال عليها لعدم نهوضها في قبالتها فلا بد من طرحها ورد علمها إلى أهلها ، أو ارتكاب التأويل فيها بدهوى ان المراد من الوهم والرأي هو الشك المتساوي الطرفين ، فالمراد مساواة ما يراه مع ما وقع في قلبه ، كما حملها عليه في الحدائق (٢) وان كان بعيداً جداً :

ومنها : ما ارسله الصدوق في المقنع عن أبي بصير انه روى فيمن لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً : إن كان ذهب وهمك إلى الرابعة فصلى ركعتين واربع سجعات جالساً . . . الخ (٣) .

ولكنها من جهة الارسال غير سالحة للاستدلال ، ولم يذكر في الفقيه ولا في الكافي رواية بهلما المضمون كي تكون هذه اشارة اليها

(١) الوسائل باب ١٠ من ابواب الخلل الحديث ٧ :

(٢) ج ٩ ص ٢٣٠ .

(٣) الوسائل باب ١٠ من ابواب الخلل الحديث ٨ :

فهي ساقطة سنداً ، مضافاً إلى امكان حملها على الاستحباب كما تقدم في الرواية الاولى . هذا كله في الاخيرتين .

واما في الركعتين الاوليين : فالمعروف والمشهور حجية الظن فيها أيضاً ، ونسب الخلاف إلى ابن ادریس :

ووافقه على ذلك صاحب الحدائق ، فان كان نظره (قدس) في عدم كفاية الظن إلى ان المستفاد من النصوص اعتبار اليقين والحفظ والاحراز في الركعتين الاولتين وبذلك تمتاز عن الاخيرتين في عدم الاعتماد بالظن فجوابه ظاهر لتوقفه على استظهار اعتبار اليقين المأخوذ في الموضوع على نحو الصفة الخاصة ، وهو من اجل افتقاره إلى مؤونة زائدة بعيد عن الفهم العرفي جداً ، بل المنسب إلى الدهن من اليقين المأخوذ في الموضوع لحاظه على نحو الطريقة والكاشفية من دون خصوصية لصفة اليقين ، كما في قوله (ع) : لا تنقض اليقين بالشك بل انقضه بيقين آخر فان اليقين الناقض طريق إلى الواقع ، والمراد مطلق الحجية لا خصوص وصف اليقين :

وعليه فصحيحة صفوان المتضمنة لحجية الظن التي مرجعها إلى جعله بمثابة العلم في الكشف عن الواقع في نظر الشارع حاكمة على تلك الادلة ، فان القدر المتيقن مما تشمله الصحيحة هو الاولتان لكونها الاكثر الغالب في الشكوك المحكومة بالاعادة والبطلان كالشك بين الواحدة والثنتين مطلقاً ، والثنتين والثلاث ، والثنتين والاربع ، والثنتين والثلاث والاربع قبل الاكمال وإن امكن فرضه في الاخيرتين أيضاً كالشك بين الاربع والست ، وكذا الثلاث والخمس في غير حالات القيام ، لكن الغالب هو الاول بحيث لا يحتمل تخصيصها بالاخيرتين وتنزيلها عليها لعدم الحكم فيها بالاعادة إلا نادراً .

وعليه فالمتيقن من حجبة الوهم المستفاد من مفهومها هما الاولتان ، فتكون حاكمة على تلك الادلة كما ذكرنا ، إذ بعد انصافه بالحجبة فهو علم تعبدى ولا فرق بينه وبين العلم الوجداني في الكشف عن الواقع . وبالجملة فان كان نظر الحدائق إلى ما ذكر فجوابه ما عرفت إلا انه (قده) لم يقتصر على ذلك ، بل له دعوى اخرى وهي معارضة مفهوم صحيحة صلوان مع منطوق صحيحة زرارة المصرحة بعدم دخول الوهم في الاوليين ، قال عليه السلام : (كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وأيس فيهن وهم... الخ) (١) . فان المراد بالوهم هو الظن ولو بقريئة بقية الروايات المتضمنة انه اذا وقع وهمه على شيء كالثلاث أو الاربع بنى عليه ، فتكون الصحيحة مقيدة لاطلاق صحيح صلوان ، أو انها يتساقطان من هذه الجهة ، فلم يكن ثمة دليل على كفاية الظن فتجب الاعادة بمقتضى قاعدة الاشتغال . ولكن هذه الدعوى ظاهرة الاندفاع لتفسير الوهم في نفس الصحيحة بالسهو ، قال (يعني سهواً) المراد به الشك لاطلاقه عليه كثيراً في لسان الاخبار ، كما يكشف عنه الفرع الذي ذكره (ع) (بعد ذلك بقوله فمن شك في الاولتين . . . الخ . فان تفريع هذه الجملة على سابقها يكشف بوضوح عما ذكرناه من أن المراد بالوهم هو الشك مضافاً إلى التفسير المزبور ، فانه عليه السلام بعد ان بين عدم دخول الوهم في العشر ركعات ودخوله في السبع الزائدة رتب عليه ان من شك في الاولتين اعاد ، ومن شك في الاخبارتين عمل بالوهم وهذا الفرع لا يستقيم إلا بناءً على ارادة الشك من الوهم كما لعله ظاهر جداً . فالانصاف ان ما عليه المشهور من حجبة الظن في باب الركعات

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الحديث ١ .

(مسألة ٦) : في الشكوك المعتبر فيها اكمال للسجدين كالشك بين الاثنتين والثلاث ، والشك بين الاثنتين والاربع وللشك بين الاثنتين والثلاث والاربع إذا شك مع ذلك في اتيان السجدين أو احدهما وعدمه (١) إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت الصلاة لأنه محكوم بعدم الاتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الاكمال وان كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تهطل لأنه محكوم بالاتيان شرعاً فيكون بعد الاكمال ، ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكين أو تقدم احدهما على الآخر والاحوط الاتمام والاعادة خصوصاً مع المقارنة أو تقدم الشك في الركعة .

من غير فرق بين الاوليين والاخيرتين استناداً إلى الاطلاق في صحبته صلوان هو المعتبر .

(١) : - إذا تعلق الشك بما يعتبر في صحته اكمال السجدين ومع ذلك شك في تحقق الاكمال ٥

فان كان ذلك قبل تجاوز المحل كما لو كان في حال الجلوس ولم يدر انه جلوس بين السجدين مثلاً ، أو انها جلسة الاستراحة ، فلا ينبغي الاشكال في البطلان ، لعدم احراز شرط الصحة وهو الاكمال بل هو محرز لعدم بمقتضى الاستصحاب ومفهوم قاعدة التجاوز ، فهو

محكوم شرعاً بلزوم الاتيان بالسجدتين أو باحدهما لما ذكر ، ولا اقل من اجل قاعدة الاشتغال : وعليه فلم يكن محرراً للاولتين فيكون المضي في الصلاة مع هذه الحالة مضيماً مع الشك فيهما الممنوع في لسان الاخبار والمحكوم فيها بالبطلان وهذا ظاهر .

وإن كان بعد التجاوز كما لو عرض الشك المزبور بعد الدخول في الشهد ، أو بعد الدخول في القيام فشك في ان الركعة التي قام عنها وقد شك فعلا في سجدتها هل كالت الثانية أو الثالثة الملازم للشك في أن ما بيده هل هي الثالثة أو الرابعة ؟ فحينئذ بما انه محكوم شرعاً بالاتيان بالسجدتين بمقتضى قاعدة التجاوز فالشك المذكور حاصل بعد الاكمال بطبيعة الحال .

ونتيجة ذلك كون المصلي محرراً للاولتين ولو بركة التعمد الشرعي الناشئ من العمل بقاعدة التجاوز ، إذ لافرق في الاحراز المزبور بين كونه وجدانياً ، أم متحصلاً من ناحية التعمد . وعليه فلو مضى في صلاته مضي ، وقد احرز الثنتين وليس الشك إلا في الثالثة ، ومثله مشمول لاداة البناء على الاكثر . وهذا من غير فرق بين مقارنة حدوث الشكين ، أهني الشك في الركعة مع الشك في السجدة ، أو تقدم أحدهما على الآخر لاشترار الكل في مناط الصحة .

نعم ذكر في المتن ان الاحوط الاتمام والاهادة خصوصاً مع المقارنة أو تقدم الشك في الركعة : والوجه في تخصيصه الصورتين بمراعاة الاحتياط ان في الصورة الثالثة وهي تقدم الشك في السجدة بما ان التعمد بالياتن السجدتين حاصل ابتداءً ، فالشك الحادث بعد ذلك في الركعة شك بعد احراز الاكمال فيضعف الاحتمال المتفرض للاحتياط علما مجرد ادراك الواقع : وهذا بخلاف صورة المكس ، أهني تقدم الشك

في الركعة ، إذ لم يتعلق بعد تعبد من قبل الشارع بتحقق السجدين لعدم حصول موجبه وهو الشك المستتبع للحكم بالتحقق بمقتضى قاعدة العجائز ، فلا مجالاً بتصفت الشك وقت حدوثه بكونه قبل الاكمال .
ومنه يظهر الحال في صورة المقارنة لعدم اتصاف الشك عندئذ بكونه بعد الاكمال المعتبر ذلك في الحكم بالصحة .

هذا ولكن الاحتياط المزبور ضعيف جداً بحسب الصناعة ، وإن كان حسناً لمجرد ادراك الواقع كما عرفت ، وذلك لما تقدم من ان الشك بحدوثه لم يكن مبطلا وإنما العبرة بمرحلة البقاء وأن لا يعمضي في صلته مع الشك ، والمفروض ان الشك في الركعة موصوف بقاءً بكونه بعد الاكمال إذ لا اثر لتقدم احد الشكين على الآخر في مرحلة الحلوث بعد تعلق التعبد باكمال السجدين في مرحلة البقاء هـ

بل لو كان قاطعاً لدى حدوث الشك بين الثنتين والثلاث بكونه قبل الاكمال ثم تبدل القطع بنقيضه فتيقن كونه بعد الاكمال صححت صلته بلا اشكال فضلاً عن المقام والسر هو ما عرفت من ان الميزان في الصحة والبطلان لحاظ مرحلة البقاء دون الحدوث ، فلا فرق بين الصور الثلاث . والاحتياط الاستصحابي في الجميع كما صنعه في المتن لا منشأ له عدا المحافظة على المصلحة الواقعية المحتملة التي هي حسن على كل حال .

هذا وربما يفصل بين الدخول في التشهد والدخول في القيام هـ فيمنع عن الصحة في الاول نظراً إلى عدم الدخول حينئذ في القبر المترتب المعتبر في جريان قاعدة التجاوز ، إذ لو بني على ان ما بيده الثالثة بمقتضى ادلة البناء على الاكثر كان اللازم اتصاف التشهد بالزيادة ، إذ لا تشهد في الثالثة البنائية كالاصلية ، فوجوده كالعدم

(مسألة ٧) : في الشك بين الثلاث والأربع . والشك بين الثلاث والأربع والخمسة اذا علم حال القيام انه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة الهايقة بطلت للصلاة لانه يجب عليه

لوقوعه في غير محله . إذا فالشك في السجدة شك قبل التجاوز لوقوعه على الدخول في الغير المترتب المأمور به ، لا في مطلق الغير فلا تجري القاعدة ، ومعه لم يحرز الاكمال ، فلم تحرز الاولتان فلا مناص من البطلان ، لعدم كون مثله مشمولاً لادلة البناء على الاكثر . وهذا بخلاف الدخول في القيام الذي هو مأمور به على كل حال :

ويرده انا لقطع بالتجاوز عن محل السجدة الثانية الذي هو المناط في تحقق الاكمال للجزم بالدخول في الجزء المترتب عليها على كل تقدير وإن لم نشخص ذلك الجزء ولم نميز الغير المدخول فيه .

فان الركعة التي بيده إن كانت بحسب الواقع هي الثانية فقد وقع التشهد في محله والمفروض دخوله فيه ، وإن كالت الثالثة فقد تجاوز عن سجود الثانية بالدخول في قيام الثالثة وما بعده من اجزائها ، فهو متجاوز عن محل السجدة الثانية للركعة الثانية على كل حال وداهل في الغير المترتب عليها . فشرط القاعدة محرز جزمياً ، وبعد جريانها تحرز الاولتان ولو ببركة التعبد ، فلا يكون الشك إلا في الثالثة فتشمله ادلة البناء على الاكثر ، من غير فرق بين الدخول في التشهد أو في القيام ، للعلم في الاول بالدخول في الغير المترتب - كالثاني - وإن لم يعرف انه التشهد أو القيام إلى الثالثة فالنصيب بينهما في غير محله .

هدم للقيام لتدارك المسجدة المنسية فيرجع شكه إلى ما قبل
الأكال (١) ، ولا فرق بين أن يكون تذكره للنسيان قبل
البناء على الأرمع أو بعده .

(مسألة ٨) : إذا شك بين الثلاث والأرمع مثلاً فهني على
الأرمع ثم بعد ذلك انقلب شكه إلى الظن بالثلاث هني عليه
ولو ظن الثلاث ثم انقلب شكاً عمل بمقتضى الشك ولو انقلب
شكه إلى شك آخر عمل بالآخر (٢) ، فلو شك وهو قائم
بين الثلاث والأرمع فهني على الأرمع فلما رفع رأسه من السجود
شك بين الاثنتين والأرمع عمل عمل الشك الثاني

(١) : - في صلاته (قلده) مسأحة ظامرة ، إذ لا معنى لوجوب
هدم للقيام تداركاً للمسجدة المنسية ، ثم الحكم بالبطلان من أجل رجوع
شكه حيثل إلى ما قبل الأكال ، فان يجب شيء مقدمة للبطلان مما
لا يحصل له بل الشك قبل الهدم شك قبل الأكال بعد وضوح عدم
العبرة بالقيام الزائد الواقع في غير عمله .

(٢) : - ما أفاده (قلده) في هذه المسألة من العمل بالمتأخر إذا
انقلب شكه إلى الظن أو العكس ، أو انقلب شكه إلى شك آخر هو
الصحيح الذي لا خلاف فيه ولا اشكال ، لما عرفت من ان المدار
على مرحلة البقاء والحالة التي يتم عليها العمل - لانه كما يكشف عنه قوله
عليه السلام في بعض نصوص البناء على الأكثر ، « فاذا سلمت فأتم
ما ظننت انك نقصت ، الظاهر في أن العبرة بالحالة المتأخرة التي يعلم

وكذا العكس (١) فانه يعمل بالاخير

(معادلة ٩) : لو تردد في ان الحاصل له ظن أو شك كما
يتفق كثيراً لبعض الناس كان ذلك شكاً (٢)

الصلاة عليها وانه يلاحظ عندئذ ما ظن نقصه فيتم ، فلا عبرة بمرحلة
الحدوث والحالة السابقة غير الباقية ، فلو بنى على الاربع لدى الشك
بينه وبين الثلاث ثم انقلب شكه إلى الظن بالثلاث بنى عليه ، ولو
انقلب الظن به إلى الشك عمل بمقتضاه كما انه لو انقلب الشك المزبور
إلى الشك بين الثنتين والأربع مثلاً أو بالعكس ، أو انقلب الشك الصحيح
إلى الفاسد أو بالعكس ، عمل بموجب الاخير في الجميع .

(١) لا تخلو العبارة عن نوع من التشويش فان ظاهر العكس حدوث
للشك بين الثنتين والأربع حال القيام وانقلابه بعد رفع الرأس من
للسجود إلى الشك بين الثلاث والأربع مع ان الصلاة حينئذ محكومة
بالبطلان لان الشك بين الاثنتين والأربع قبل الاكمال من الشكوك الباطلة.
ولا يعد ان يريد به الانقلاب قبل الاسترسال في العمل والمضي
على الشك فلاحظ .

(٢) : - اذا حصلت في النفس حالة مرددة بين الشك والظن
لوسوسة ونحوها فقد ذكر في المتن انها محكومة بالشك .

وأشكل عليه غير واحد بأن كلا من الشك والظن حادث مسبوق
بالعدم ولا طريق إلى احراز واحد منها بخصوصه بعد كونه على خلاف
الاصل : وعليه فاما أن يعمل بموجبها إن امكن رعاية للعلم الاجمالي ،
أو يبني على انها ظن بناءً على تفسير الشك في روايات الباب باعتدال
للوهم والظن بعدم الاعتدال ، فيكون هو المطابق لمقتضى الاصل ٥

ولكن الصحيح ما افاده في المتن . وتوضيحه انه قد يفرض الكلام في الشكوك الباطلة . واخرى في الصحيحة :

أما الباطلة كما لو حصل الترديد بين الاولى والثنتين ، أو بين الراهة والخامسة في حال الركوع ولم يعلم انه شك أو ظن ، فلا يلغى الريب في لزوم معاملة الشك معه ، فان لفظ اعتدال الوهم لم يرد في شيء من نصوص للشكوك الباطلة ، وإنما الوارد فيها : إن من شك أو لا يدري أهدى حتى يحفظ ويكون على يقين :

كما في صحيحة زرارة وغيرها (١) . فالمراد بالشك فيها خلاف اليقين - المطابق للمعنى اللغوي - الذي هو محرز بالوجدان .

نعم في صحيحة صفوان تقييده بعدم وقوع الوهم على شيء ، قال : (إن كنت لا تدري كم صليت ولم يقم وهمك على شيء فأعد الصلاة) (٢) : فكان الموضوع مركب من عدم العلم ومن عدم وقوع الوهم على شيء .

أما الاول فمحرز بالوجدان كما عرفت . وأما الثاني فبمقتضى الاستصحاب ، إذ الاصل عدم وقوع وهمه على شيء وهو عدم نعمي لا محمولي ، فلا يتوقف على جريان الاستصحاب في العدم الازلي وان كان المختار جريانه فيه أيضاً . وإنما يبتني عليه أو كانت العبارة هكذا - ولم يكن ما في نفسك ظن - لعدم وجود الحالة السابقة حينئذ فان ما في النفس من اول وجوده اما شك أو ظن نعم الانصاف بأحدهما امر حادث فيستصحب عدم الانصاف من هاب السالبة بانتفاء الموضوع وينحو العدم الازلي ، لكن لا حاجة اليه في المقام كما عرفت .

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ١٥ من ابواب الخلل الحديث ١ .

وكيفما كان فلا ينبغي التأمل في الحكم بالبطلان لدى التردد بسين الظن وبين الشك المبطل فهو ملحق بالشك كما ذكره في المتن :
وأما في الشكوك الصحيحة فالمستفاد من بعض النصوص ان اطلاق دليل البناء على الأكثر مقيد بالعنوان الوجودي وهو اعتدال الوهم كصحيحة أبي العلاء الخفاف : (إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلم وصلّى ركعتين . . . الخ) المؤيدة بمرسلة جميل : (إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار) (١) .

ومقتضى ذلك انه مع الشك في الاعتدال وان الحالة الحاصلة شك أو ظن يستصحب عدمه فلا يرتب الاثر من البناء على الأكثر ، بل لا حاجة إلى الاستصحاب ، فان مجرد الشك في الاعتدال وعدمه ملازم لعدم الاعتدال ، فهو محرز بالوجدان من غير حاجة إلى اثباته بالاصل .
والمستفاد من البعض الآخر تقييده بالعنوان العدمي وهو عدم وقوع الوهم على شيء كصحيحة الحلبي : (إن كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم اربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء) (٢) وصحيحته الاخرى : (إذا لم تدري أننتين صليت أم اربعاً ولم يذهب همك إلى شيء ... الخ) (٣)
ومقتضى ذلك ترتيب الاثر لدى الشك استناداً إلى استصحاب عدم وقوع الوهم على شيء ، فان الموضوع للبناء على الأكثر مؤلف حينئذ من جزئين كونه لا يدري ، وعدم وقوع الوهم على شيء ، وبعد ضم الاول المحرز بالوجدان إلى الثاني الثابت ببركة الاصل يلتزم الموضوع فيرب الاثر ، ففكون النتيجة حينئذ على خلاف الاول لمطابقة القيد

- (١) الوسائل باب ١٠ من ابواب الخلل الحديث ٦ ، ٢ .
- (٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب الخلل الحديث ٥ .
- (٣) الوسائل باب ١١ من ابواب الخلل الحديث ١ .

العدمي مع الاصل دون الوجودي .

وهناك طائفة ثالثة جمع فيها بين الامرين فيظهر من صدرها ان القيد امر عدمي ، ومن ذيلها انه عنوان وجودي . كصحيفة أبي العباس البقياق : (إذا لم تدر ثلاثاً صليت أو اربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث . . إلى أن قال : وإن اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس) (١) .

فان الاستفادة من صدرها ان القيد امر عدمي ، وهو عدم وقوع الرأي على الثلاث أو على الأربع ، فانه قد تضمن العمل بما وقع عليه الرأي الذي هو بمثابة الاستثناء عن اطلاق دليل البناء على الاكثر ، ومن المقرر في محله ان استثناء العنوان الوجودي عن العام يستدعي أن يكون الباقي تحته عدم ذلك العنوان ، فتكون النتيجة بعد ضم احد الدليلين - المستثنى والمستثنى منه - إلى الآخر ان البناء على الاكثر مقيد بعدم وقوع الرأي على شيء كما ذكرنا . والاستفاد من ذيلها ان القيد عنوان وجودي وهو اعتدال الوهم .

ونحوها في الجمع بين الامرين صحيفة محمد بن مسلم (٢) فان صدرها دال على ان القيد عنوان وجودي وهو اعتدال الشك ، وذيلها على انه امر عدمي ، وهو عدم كون اكثر وهمه الأربع أو الثنتين . نعم الرواية غير مستندة إلى المعصوم عليه السلام ، وإنما هي فتوى محمد بن مسلم نفسه التي لا حجية لها كما ذكرناه سابقاً فهي لا تصلح إلا للتأييد . وكيفما كان فالروايات مختلفة وعلى طوائف ثلاث كما حرفت . والاستفاد من مجموعها ان الاطلاق في ادلة البناء على الاكثر لم يكن باقياً على

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب الخلل الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ١٠ من ابواب الخلل الحديث ٤ .

حاله ، بل هو مقيد إما بعنوان وجودي أو عددي ، أعني اعتدال الوهم ، أو عدم وقوع الوهم على شيء ، وهما وإن كانا متلازمين خارجاً ومتحددين بحسب النتيجة لكن الثمرة تظهر في اجراء الاصل لدى الشك في الاعتدال وان الحالة الحاصلة شك أو ظن كما عرفت . هذا وحيث ان من الظاهر عدم إمكان الجمع بين القهدين المزبورين لاخفاء احدهما عن الآخر ضرورة ان الاعتدال ووقوع الوهم على شيء من الضدين اللذين لا ثالث لهما ولا معنى للجمع بين التقييد باحد الضدين وعدم الضد الآخر كالحركة وعدم السكون ، لكون الثاني منها لغواً محضاً : فلا مناص من ارجاع احـد القهدين إلى الآخر ، وان مورد الاعتبار احدهما بخصوصه ، والآخر طريق اليه ومعرف له ، فلا يهد من تعيين ذلك القيد وانه العنوان الوجودي أو العددي .

ويمكن أن يقال بالثاني وان الاستفادة من النصوص ان العبرة بعدم حصول الظن لا باعتدال الوهم . نظراً إلى ان حكم الشارع بالعمل على ما وقع عليه الوهم الراجع إلى اعتبار الظن في باب الركعات لا يحتمل أن يكون من باب التعبد بالبحث والخصوصية في الظن بما هو بحيث يكفئ في مرحلة الامتثال بالاثنيان بثلاث ركعات مقرونة بصفة الظن ، فان مرجعه إلى تجويز الاجزاء بالامثال الاحتمالي الذي هو بعيد هائته كما لا يخفى ، بل إنما هو من اجل مراعاة الطريقية وكون الظن كاشفاً عن الواقع وحجة عليه ، فكأن الظان محرز للركعة ، نظير من قامت عنده البينة . فلا اعتبار بقيام الحجة وعدمه ، ولازم ذلك أن يكون الحكم بالبناء على الاكثر لدى اعتدال الوهم من اجل انتفاء الحجة وفقد الطريق على احد طرفي التردد لا لخصوصية للاعتدال في حد نفسه . وبعبارة اخرى الجهل بعدد الركعات إما أن تقوم عنده حجة

وكذا لو حصل له حالة في اثناء للصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدرك انه كان شكاً أو ظناً يبنى على انه كان شكاً

عليها أولاً ، فالاول يعمل على طبق الحجة ، والثاني لانا يبنى على الاكثر لكونه فاقداً للحجة وغير مجرر للواقع : فأى أثر لاعتدال الوهم بعدئذ . وعليه فمع الشك في قيام الحجة وحصول الظن يبنى على أصالة العلم .

هذا كله بناء على تسليم ارتكاب التقييد في اطلاق دليل البناء على الاكثر وتردده بين الوجودي والعدمي ، ولكن الظاهر انقضاء التقييد رأساً ، وان ما دل على حجبة الظن في باب الركعات حاكم على ذلك الدليل لانه مقيد له وإن كانت الحكومة تقييداً بحسب النتيجة وفي مقام اللب لكنه لا تقييد في ظاهر الكلام كي يمنع عن التمسك بالاطلاق لدى الشك في تحقق التقييد ، فليعرض ان الروايات بمجملات أو متعارضات ولم يتضح منها ان التقييد وجودي أو عدمي وكأنها لم تكن .

والوجه في الحكومة المزبورة ان ما دل على حجبة الظن رافع لموضوع دليل البناء على الاكثر وهو الجهل بعدد الركعات وكونه لا يدري ، فانه بعد اعتبار الظن يكون المأ ولو تهدياً ، فلا يبقى بعدئذ موضوع لذلك الدليل ، لانه يتقيد بعدم الظن أو باعتدال الوهم . فاطلاق دليل المحكوم باق على حاله ، غاية انه يحتمل الاندراج تحت الدليل الحاكم بحصول الظن له ، وبعد نفيه بالاصل لم يكن أي مانع من التمسك بالاطلاق السليم عن التقييد : فانه لا يدري فعلاً وجداناً ، ولم يحصل له الظن بمقتضى الاصل فيحكم عليه بلزوم البناء على الاكثر .

فمحصل إن ما ذكره في المتن من اجراء حكم الشك على الحالة المترددة بينه وبين الظن هو الصحيح .

ان كان فعلاً شاكاً وبني على انه كان ظناً ان كان فعلاً ظاناً
 مثلاً لو علم انه تردد بين الاثنتين والثلاث وبني على الثلاث
 ولم يدرك انه حصل له الظن بالثلاث فهني عليه أو بني عليه
 من باب الشك يبني على الحالة الفعلية وان علم بعد الفراغ من
 للصلاة انه طراً له حالة تردد بين الاثنتين والثلاث وانه بني
 على الثلاث وشك في انه حصل له الظن به أو كان من باب
 الهناء في الشك فالظاهر عدم وجوب صلاة الاحتياط عليه
 وان كان احوظ (١)

(١) قد عرفت حكم التردد في الحالة الفعلية وانها شك أو ظن .
 وأما لو كان التردد في الحالة السابقة بعد الدخول في فعل آخر ، فهذا
 قد يكون في اثناء الصلاة ، كما لو علم انه تردد بين الاثنتين والثلاث
 وانه بني على الثلاث ولم يدرك انه حصل له الظن بالثلاث فبني عليه ،
 أو انه بني عليه من باب الشك والبناء على الاكثر كي تجب عليه ركعة
 الاحتياط ، وقد يكون بعد الفراغ من الصلاة .

أما في الصورة الاولى فقد ذكر المانن (قد ه) انه يبني على انه
 كان شكاً إن كان فعلاً شاكاً ، وعلى انه كان ظناً إن كان فعلاً ظاناً .
 وغير خفي إن في عبارته (قد ه) مسامحة ظاهرة ، إذ لا اثر للبناء
 على مطابقة الحال السابقة للحاضرة بعد أن كانت العبارة بالحال الحاضرة
 بل لو كان حالاً بالمخالفة لم يكن به بأس فضلاً عن الشك ، فان للظن
 السابق أو الشك إننا يترتب عليه الاثر لو كان باقياً على حاله دون ما لو
 زال وانقلب إلى غيره ، إذ المتعين حينئذ العمل بمتنصفي الاخير لكون

المدار على مرحلة البقاء دون الحدوث كما تقدم في المسألة السابقة . فاي اثر بعد هذا للبناء الزبور ، وما هو الموجب لذلك .
وأما في الصورة الثانية : فقد حكم في المتن بعدم وجوب صلاة الاحتياط عليه .

وهو مبني على ان ركعة الاحتياط صلاة مستقلة غير مرتبطة بالصلاة الاصلية ، وان كان الداعي على ايجابها تدارك النقص المحتمل ، إذ عليه يكون الامر بنفس الصلاة ساقطاً جزماً ، وإنما الشك في تعلق امر جديد بصلاة الاحتياط ، ومقتضى الاصل البراءة عنه .

وبعبارة اخرى مقتضى البناء على الاستقلال سقوط جزئية الركعة في ظرف الشك ، وتشريع صلاة اخرى بداعي التدارك على تقدير النقص وبعد احتمال حصول الظن وعدم عروض الشك يشك في تعلق الامر بتلك الصلاة فيندفع باصالة البراءة ويكون الوجه في احتياطه (قده) مراعاة الاحتمال الآخر في تلك الصلاة وانها جزء معمم من الصلاة الاصلية إذ عليه يجب الاتيان بصلاة الاحتياط عملاً بقاعدة الاشتغال ، لرجوع الشك حينئذ إلى مرحلة الامتثال والخروج عن عهدة التكليف المعلوم المتعلق بالركعة الرابعة لا إلى مقام الجملة وحدث التكليف الجديد هذا : ولكن الظاهر وجوب الاتيان بركعة الاحتياط على التقديرين : اما على التقدير الثاني فظاهر كما مر : واما على التقدير الاول فلعدم كون المقام من موارد الرجوع إلى البراءة وذلك من اجل وجود الاصل الحاكم المنفع لموضوع صلاة الاحتياط ، فان موضوعها التردد بين الثنتين والثلاث وعدم وقوع الوهم على شيء ، أي عدم حصول الظن والاول محرز بالوجدان حسب المرض ، والثاني ثابت بمقتضى الاصل وبذلك يلثم الموضوع ويرتب الاثر .

(مسألة ١٠) : لو شك في ان شكه السابق كان موجباً للظلال أو للبناء (١) بنى على الثاني مثلاً لو علم انه شك سابقاً بين الاثنتين والثلاث وبعد ان دخل في فعل آخر أو ركعة اخرى شك في انه كان قبل اكمال السجدين حتى يكون باطلاً أو بعده حتى يكون صحيحاً بنى على انه كان بعد الاكمال وكذا اذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة .

هذا وربما يتمسك لنفي صلاة الاحتياط بقاعدة الفراغ . وفيه ان صحة الصلاة مقطوعة على كل تقدير ، ولا يحتمل الفساد ليدفع بقاعدة الفراغ ، فلا شك في كون وظيفته هو البناء على الثلاث وفي انه قد عمل بهذه الوظيفة ، ولما الشك في منشأ ذلك وان سببه الظن بالثلاث أو البناء على الاكثر . ومن البين ان القاعدة لا تكفل لاثبات السبب وتعيينه . فلا مجال للرجوع اليها في مثل المقام ، بل المرجع اما اصالة البراءة أو قاعدة الاشتغال حسبما عرفت .

(١) : - كما لو علم في حال القيام انه شك سابقاً بين الثنتين والثلاث المستلزم لشكه الفعلي في ان ما بيده الثالثة أو الرابعة واكن لم يدر ان شكه السابق هل كان قبل اكمال السجدين - وقد استمر عليه هاتفاً - ليستوجب بطلان الصلاة ، أو كان بعد الاكمال وقد بنى على الثلاث حتى يكون صحيحاً ، ومثله ما لو طرأ الشك المزبور حال العشاء أو بعد الفراغ من الصلاة وقد حكم (قده) بأنه يبني على انه كان بعد الاكمال .

وربما يستدل له بجرىان قاعدة الفراغ في السجدين ، فان الشك

المذكور إن كان عارضاً قبل الاكمال هطلت السجدةان كاصل الصلاة
 وإلا كانتا صحیحین فبركة القاعدة الجارية فيها يبني على الثاني .
 وفيه : ان مورد القاعدة الشك في صحة العمل المأني به وانطباع
 المأمور به عليه بعد العلم بتعلق الامر به ، واما مع الشك في اصل
 وجود الامر فلا تجري القاعدة لاثباته وتعيين الوظيفة الفعلية . فلو
 شك في صحة الغسل من اجل الشك في كونه جنباً ليكون مأموراً
 بالاغتسال ، أو شك في صحة الصلاة بعد الفراغ منها من اجل الشك
 في دخول الوقت وتعلق الامر بها ، فلا يمكن اجراء القاعدة لاثبات
 الامر بالغسل أو الصلاة لما عرفت من انها ناظرة إلى مرحلة الامتثال
 وتصحيح العمل لدى تفريغ الذمة عن الامر المتعلق به الذي هو
 متفرع على اصل وجود الامر وفي مرتبة متأخرة عنه فلا يمكن اثباته بها .
 والمقام من هذا القبيل ، فان تعلق الامر بالسجدةين مشكوك فيه
 لجواز عروض الشك قبل الاكمال المشعوب للبطلان وسقوط الامر
 بالانمام والاثبات ببقية الاجزاء فلم يحزر الامر بالسجدةين في شخص هذه
 الصلاة ليرجع الشك إلى مرحلة التطبيق والامتثال . نعم الامر بالطبيعي
 ولو في ضمن فرد آخر من الصلاة محرز ، لكن مورد القاعدة إنما
 هو الشخصي لا الكلي كما هو ظاهر .

بل الوجه فيما افاده الماتن (قدّه) هو التمسك باستصحابه عدم
 عروض الشك قبل الاكمال فينفى موجب البطلان بمقتضى الاصل .
 نعم قد يورد عليه بان الاعتبار احراز حدوث الشك بعد الاكمال
 ليكون على يقين من احراز الركعتين وسلامتها عن الشك : ومن المعلوم
 ان الاصل المزبور لا يتكفل لاثبات ذلك :

ويندفع بعدم اخذ الحدوث في شيء من ادلة الشكوك الصحيحة ،

(مسألة ١١) : لو شك بعد الفراغ من الصلاة ان شكه هل كان موجهاً للركعة هان كان بين الثلاث والأربع مثلاً أو موجهاً للركعتين هان كان بين الاثنتين والأربع فالاحوط الاتيان بهما ثم اعادة الصلاة (١).

ولنا المعتبر أن لا يكون الشك حادثاً قبل الاكمال الذي هو الموضوع للبطلان . فالشك بين الثنتين والثلاث المحكوم بالبناء على الاكثر موضوعه عروض الشك المزبور وأن لا يكون قبل الاكمال ، اما الاول فمحرز بالوجدان حسب المرض ، واما الثاني فبمقتضى الاصل ، ولا يعتبر اتصاف الشك بحدوثه بعد الاكمال .

نعم يعتبر أن لا يكون هذا الشك مسبقاً بشك مبطل وإلا لزم اللغوية في دليل ذلك الشك . واما الاتصاف بالحدوث بعده فغير مأخوذ في شيء من الأدلة . وعليه فلا مانع من العمسك بالاستصحاب المزبور ولنقيض الموضوع به .

ومما ذكرنا يظهر انه لو علم - وهو بعد الاكمال - بترده قبل الاكمال بين الثنتين والثلاث ولم يدرك انه كان شكاً أم ظناً على ما مررنا الاشارة اليه في المسألة السابقة بنى بمقتضى أصالة عدم عروض المبطل على عدم كونه شكاً ، فهو كما لو شك ابتداءً في حصول الشك المبطل قبل ذلك المحكوم بعدم الاحتناء .

(١) أما وجوب الاحتياط بالاتيان بهما فلأجل العلم الاجمالي بوجود احدى الصلاتين المرددة بين الركعة والركعتين اللتين هما من المعالنين كما لا يخفى ، واما الاعادة فلاحتمال كون الواجب ما يعله ثانياً فتكون الاولى فاصلة بينها وبين الصلاة الاصلية بناءً على قدح مثل هذا الفصل . أقول : الجمع بين الاتيان بهما وبين الاعادة مما لا وجه له ، بل

(مسألة ١٢) : لو غلم بعد الفراغ من الصلاة انه طراً له الشك في الاثناء لكن لم يدر كيفيته من رأس (١) فان انحصر

إما يجب الاول أو الثاني ، فانا إذا بنينا على ان صلاة الاحتياط صلاة مستقلة غير مرتبطة بالصلاة الاصلية وان كانت الحكمة الداعية لاجابها تدارك للنقص المحتمل ، ومن هنا جاز بناءً على هذا القول تحلل الفصل بينها حتى اختياراً بمثل حدث ونحوه ، فيتوضأ ثم يأتي بركعة الاحتياط فلا موجب حينئذ للاعادة لعدم احتمال قدح الفصل المزبور حسب الفرض. واما إذا بنينا على انها جزء متمم على تقدير النقص قد أضر طرفه ومحله وزيادة السلام مغتفرة كما انها نافذة على التقدير الآخر فحيث ان تحلل الفصل قادح على هذا المبنى فصلاة الاحتياط غير نافعة حينئذ بطبيعة الحال ، إذ لا تنصف الركعة بالجزئية على تقدير النقص بعد احتمال تحلل الفصل بالاجنبي المانع عن صلاحية الانضمام بالصلاة الاصلية ، فلا يجوز الاقتصار عليها في مقام تفريغ الذمة عن الركعة المشكوكه. وعليه فيجوز له رفع اليد عن صلاة الاحتياط باطالها وعدم الايمان بها رأساً ، بعد وضوح عدم شمول دليل حرمة القطع لمثل المقام مما لا يتمكن معه من اتمامها صحيحة والاقتصرار عليها في مقام الامتثال . فان الحرمة على تقدير تسليمها غير شاملة لمثل ذلك قطعاً .

فالمعين حينئذ لاعادة الصلاة عملاً بقاعدة الاشتغال ، ولا موجب للايمان بركعة الاحتياط هذا :

وحيث ان الاقوى عندنا هو المبنى الثاني كما سيأتي فلا تجب عليه إلا الاعادة .

(١) قسم (لده) ملروض المسئلة إلى ما إذا انحصرت اطراف

في الوجوه الصحيحة أتى بموجب الجميع وهو ركعتان من قيام وركعتان من جلوس وسجود السهو ثم الاعادة وان لم ينحصر في الصحيح بل احتمال بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة لانه لم يدر كم صلى .

الشبهة في الشكوك الصحيحة وما إذا احتمل معها لبعض الشكوك الباطلة أيضاً .
فعل الاول : أتى بموجب الجميع على النحو المقرر في المتن ، رعاية للعلم الاجمالي بوجود احد الموجبات ، ثم يميز الصلاة لاحتمال كون الوظيفة ما يفعله متأخراً المستازم لحصول للفصل القادح فيما بينه وبين الصلاة الاصلية على ضوء ما مر في المسألة السابقة :

وعلى الثاني : حكم (قد هـ) بالبطلان وعلة بانه لم يدر كم صلى هـ
أقول : اما للكلام في الصورة الاولى فهو بعينه الكلام المقدم في المسألة السابقة حرفاً بمجرد لاتحاد المسألتين وعدم الفرق إلا من حيث قلة الاطراف وكثرتها ، فان للشك الصحيح كان مردداً هناك بين اثنتين وهما الشك بين الثلاث والاربع ، والشك بين الاثنتين والاربع ، وهنا بين الاكثر من ذلك . وهذا لا يستوجب فرقا بينهما في الحكم هـ وحيث عرفت ثمة ان الاقوى كفاية الاعادة من غير حاجة إلى ضم صلاة الاحتياط ، فكذا في المقام بعين المناظ .

وأما في الصورة الثانية ، فقد يقال إن مقتضى العلم الاجمالي بمحدث الشك الصحيح أو اللاسد المجمع بين الاثبات بموجب الشكوك الصحيحة وبين الاعادة هـ

وربما يجاب عنه بانحلال العلم الاجمالي بقاعدة الاشتغال المنبئة للاعادة وأصالة البراءة النافذة لموجب الشك الصحيح فينحل العلم بالأصل

المثبت والثاني ، فان الاعادة لو ثبتت فليست هي بأمر جديد وإنما هي بمقتضى نفس الامر الاول الذي يشك في سقوطه والخروج عن عهده . وهذا بخلاف موجب الشك الصحيح كصلاة الاحتياط فانها بأمر جديد حادث بعد الصلاة ، وحيث انه مشكوك فيه فهدم باصل البراءة .

وهذا الجواب جيد بناءً على أن تكون ركعة الاحتياط صلاة مستقلة إذ عليه تكون الركعة المشكوكه ماقطة في ظرف الشك ، ويتعوض عنها امر جديد متعلق بصلاة الاحتياط بداعي تدارك النقص المحتمل ومقتضى الاصل البراءة كما ذكر .

وأما بناءً على المسلك الآخر - وهو الصحيح - من كونها جزءاً معتمداً على تقدير النقص فليس الامر بها امرأً جديداً حادثاً بعد الصلاة ليرجع الشك إلى الشك في التكليف ، وإنما تجب بنفس الامر الصلواتي المتعلق بالركعة الرابعة ، فان هذه هي تلك الركعة حقيقة ، غاية ان ظرفها ومحلها قد تأخر عن الصلاة : فالشك من هذه الناحية أيضاً راجع إلى مرحلة الامتثال والسقوط دون العمل والثبوت . وعليه فكلا طرفي العلم الاجمالي مورد لقاعدة الاشغال فلا موجب للانحلال .

نعم ينحل العلم بتقريب آخر مرت الاشارة اليه في المسألة السابقة ، وهو عدم كون ركعة الاحتياط نافعة في مثل المقام مما كانت اطراف الشكوك الصحيحة متعددة من اجل تطرق احتمال الفصل القادح بينها وبين الصلاة الاصلية المانع عن احراز تدارك النقص المحتمل . وقد عرفت عدم شمول دلائل حرمة القطع لمثل المقام مما لا يصح الاقتصار عليه في مقام الامتثال . وعليه فلا مانع من رفع اليد عن تلك الصلاة رأساً والاكتفاء بالاستيناف حسبما تقدم .

(مسألة ١٣) : اذا علم في اثناء للصلاة انه طراً له حالة تردد بين الأثنتين والثلاث مثلاً وشك في انه هل حصل له الظن بالأثنتين فهني على الأثنتين أو لم يحصل له للظن فهني على الثلاث يرجع إلى حالته الفعلية (١) فان دخل في للركعة الاخرى يكون فعلاً شاكاً بين الثلاث والاربع وان لم يدخل فيها يكون شاكاً بين الاثنتين والثلاث .

وأما العليل الذي ذكره في المتن بقوله : لانه لم يدر كم صلى ، فغير بعيد أن يريد به الاشارة إلى الاصل الموضوعي ، فان مقتضى اطلاق قوله عليه السلام في صحيحة صفوان : (إذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة) (١) أن كل من لم يدر كم صلى فصلاته باطلة ، وبعد الخروج عنه في موارد الشكوك الصحيحة بمقتضى ادلتها الموجبة لتقيد الاطلاق . ينتج ان موضوع البطلان من لم يدر كم صلى ولم يكن شكه من الشكوك الصحيحة : وهذا الموضوع محرز في المقام بضم الوجدان إلى الاصل فانه لم يدر كم صلى بالوجدان أي كان شاكاً في عدد الركعات حسب الفرض ، ولم يكن شكه من الشكوك الصحيحة بمقتضى الاصل فيلتنم الموضوع ، ولاجله يحكم بالبطلان ففرضه (قده) من التعليل الاشارة إلى هذا المعنى ولاهأس به فلاحظ . (١) من شك أو ظن فيبني عليه ، وهذا ظاهر بالنظر إلى ما قدمناه من ان الاعتبار في الشك المنقلب إلى الظن أو بالعكس بالمتأخر منها لكون العبرة في ترتيب احكامها بمرحلة البقاء دون الحدوث .

إنما الكلام فيما لو حدث الشك المزبور بعد دخوله في ركعة اخرى المستلزم لشكه الفعلي في أن ما بيده هل هي الثالثة أو الرابعة ، فان ما طرأ سابقاً لو كان ظناً لزم ترتيب حكم الشك بين الثلاث والاربع ولو كان شكاً لزم ترتيب حكم الشك بين الثنتين والثلاث .

ولا ثمره لهذا البحث بناءً على تساوي حكم الشكين واشتراك الوظيفين وانه مخير على التقديرين في كيفية الاتيان بركعة الاحتياط بين ركعة قائماً أو ركعتين جالساً كما هو المشهور ، أو قلنا بالتخيير في احدهما دون الآخر كما كان هو الاحوط عندنا من تعين اختيار الركعة قائماً في الشك بين الثنتين والثلاث كما تقدم ، فانه يأتي حينئذ بالركعة قائماً وتبره ذمته على التقديرين .

نعم تظهر الثمرة بناءً على تباين الوظيفين وتخالفهما وانه ليعين الركعة من قيام في الشك بين الثنتين والثلاث ، والركعتان من جلوس في الشك بين الثلاث والاربع كما حكي القول به عن بعضهم حسبما مر في محله . فان الوظيفة الفعلية اللازمة تتردد حينئذ بين الامرين :
فقد يقال يلزم الجمع بينهما رعاية للعلم الاجمالي باحد التكليفين من دون اصل يعين احدهما بخصوصه .

لكن الظاهر عدم الحاجة إلى الجمع لوجود الاصل الموضوعي المنقح الذي به ينحل العلم الاجمالي وهو اصالة عدم حصول الظن وذلك لما عرفت سابقاً من ان الموضوع للبناء على الاكثر هو التردد مع عدم وقوع الوهم على شيء ولا خصوصية للاعتدال وتساوي الوهم ونحوهما من العناوين الوجودية وان كان مأخوذاً في ظاهر بعض النصوص فانه لدى التحليل راجع إلى العنوان العمدي كما اسلفناك فيما مر . وعليه فكون الحالة السابقة تردداً محرز بالوجدان ، وعدم كونه

(مسألة ١٤) : إذا عرض له احد الشكوك ولم يعلم حكمه من جهة الجهل بالمسألة أو نسيانها فان ترجح له احد الاحتمالين عمل عليه وان لم يتزجح احد باحد الاحتمالين مخيراً (١) ثم بعد الفراغ رجع إلى المجتهد فان كان موافقاً فهو والا اعاد الصلاة (٢) والأحوط الاعادة في صورة الموافقة أيضاً (٣) .

(مسألة ١٥) : لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاة إلى شك آخر (٤) فالأقوى عدم وجوب شيء عليه لان الشك

ظناً ثابت بمقتضى الاصل فليتم جزء الموضوع ويرتب عليه الاثر ، أعني البناء على الاكثر ، ولازمه اجراء حكم الشك بين الاثنتين والثلاث (١) اذ بعد البناء على حرمة القطع ووضوح تعذر الاحتياط امتنع الامتثال الجزمي ، فلا محالة يستقل العقل حينئذ بالنزول إلى الامتثال الظني إن امكن وإلا فالاحتمالي .

(٢) اذ لا يسوغ العقل الاقتصار على مثل هذا الامتثال بعد امكان الفحص والسؤال لاستقلاله بلزوم تخصيص الفراغ اليقيني عن اشتغال مثله ، ولا دليل على حجية الظن في الخروج عن عهدة التكليف المعلوم ، فضلاً عن الاحتمال فلا مناص من الرجوع إلى المجتهد والاعادة على تقدير المخالفة :

(٣) لاحتمال عدم كفاية الاطاعة الاحتمالية مع التمكن من الاطاعة الجزمية ، ولا بأس بهذا الاحتياط وإن لم يكن لازماً كما لا يخفى .

(٤) حاصله انه لو عرض للمصلي احد الشكوك الصحيحة ثم انقلب

الأول قد زال والشك الثاني بعد الصلاة فلا يلتفت إليه سواء كان ذلك قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في الثائها أو بعد للفراغ منها لكن الأحوط عمل الشك الثاني ثم إعادة الصلاة لكن هذا إذا لم ينقلب إلى ما يعلم معه بالنقصه كما إذا شك بين الاثنتين والأربع ثم بعد الصلاة انقلب إلى الثلاث والأربع ، أو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع مثلاً ، ثم انقلب إلى الثلاث والأربع ، أو عكس للصورتين . وأما إذا شك بين الاثنتين والأربع مثلاً ثم بعد الصلاة انقلب إلى الاثنتين والثلاث فاللزام أن يعمل عمل الشك المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاة لتبين كونه في الصلاة وكون السلام في غير محله . ففي الصورة المفروضة يبني على الثلاث ويتم ويحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ويصعد سجدة المحور للسلام في غير محله والأحوط مع ذلك إعادة للصلاة .

بعد الفراغ من الصلاة إلى شك آخر لم يجب عليه شيء ولا أثر لشيء من الشكين ، أما الأول فلأن تأثيره منوط ببقائه والمفروض زواله ، وأما الثاني فلأنه شك حادث بعد الفراغ ، ومثله محكوم بعدم الاحتناء إلا إذا كان الشك المنقلب إليه مما يعلم معه بالنقصه ، كما لو شك بين الثنتين والأربع فبنى على الأربع وأنم ، ثم انقلب إلى الثنتين والثلاث فإن للزام حيثئذ عمل الشك المنقلب إليه الحاصل بعد الصلاة لتبين كونه بعد في الصلاة وإن السلام قد وقع في غير محله ، فبني حيثئذ على

الثلاث ويتم ، وبعدها أتى بصلاة الاحتياط يسجد سجدة السهو للسلام الزائد .

أقول : أما الحكم في صورة الاستثناء فظاهر جداً ، لما ذكره في المغن من تبين كونه في الصلاة ، فكان الشك ينقلب أحدهما إلى الآخر كلاهما عارضان في أثناء الصلاة ، وقد مر أن الاعتبار في مثله بالتأخر منها : وأما الاحتياط بالاعادة الذي ذكره (قدس) في هذه الصورة فلم يعرف وجهه إذ المقام داخل حينئذ فيمن تذكر النقص بعد السلام الذي لا خلاف ظاهره في كونه محكوماً بالتدارك ما لم يأت بالمنافي كما هو المفروض ، وفي انصاف السلام للواقع في غير محله بالزيادة وكيفما كان فالحكم في هذه الصورة ظاهر لا ستره عليه .

وأما في ما عدا ذلك فالتعامل الذي ذكره (قدس) لعدم الاعتناء بشيء من الشك من أن الأول قد زال ، والثاني شك حادث بعد الصلاة بظاهره كلام جيد ، لكنه لدى التحايل لا يستقيم على إطلاقه . وتفصيل الكلام يستدعي استقصاء صور الانقلاب .

فنقول : قد يكون الشك متباينين بحيث لا يشتركان في جامع أصلاً ، كما إذا انقلب الشك في النقيصة إلى الشك في الزيادة أو بالعكس وقد يكونان مشتركين في احتمال النقص ، وعلى الثاني فاما أن ينقلب الشك المركب إلى البسيط ، أو البسيط إلى المركب ، أو ينقلب للشك البسيط إلى بسيط مثله مغاير معه ، فهذه صور أربع .

أما الصورة الأولى : فمثالها ما لو انقلب الشك بين الثلاث والأربع إلى الأربع والخمس ، فاحتمل أولاً نقصان الصلاة ثم زال هذا الاحتمال وأيقن بالتام بعد السلام ، وتبدل باحتمال الزيادة الماين للاحتمال الأول أو انعكس ذلك بأن انقلب احتمال الزيادة إلى النقيصة كالشك بين

الأربع والخمسة المنقلب إلى ما بين الثلاث والأربع :
ففي هذه الصورة لا ينبغي الاشكال في صحة الصلاة وعدم وجوب
شيء عليه ، لما ذكره في المتن من ان الشك الاول قد زال ، والثاني
حادث بعد الصلاة فلا أثر لشيء من الشكين . فالعليل المذكور في
المتن متجه في هذه الصورة .

وأما الصورة الثانية : أعني انقلاب الشك المركب إلى البسيط .
ونعني بالمركب كون طرف الشك أكثر من اثنين الراجع إلى تركيبه
من شكين ، كما إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع ثم انقلب شكه
بعد السلام إلى الشك بين الثلاث والأربع فتحكمها العمل على طبق الشك
الفعلي ، لو ضوح عدم كونه شكاً جديداً حادثاً بعد السلام ، بل هو
للس شك العارض في الاثناء ، لغير انه كان آنذاك مقروناً بشك
آخر قد زال فلا اثر للزائل ولا موجب لرفع اليد عن اثر الباقي :
وعلى الجملة احتمال النقص بركمة موجود سابقاً ولاحقاً ولم ينقلب
هذا الاحتمال عما كان ، غاية ما هناك ان هذا الاحتمال كان مقروناً
سابقاً باحتمال آخر وهو النقص بركمتين وقد زال ذلك وانعدم مع بقاء
الاحتمال الاول بحاله ، فلا مانع من شمول الاطلاق في موثقة عمار ،
و فأنتم ما ظننت انك قد نقصت ، لمثل المقام ، ولازمه اجراء حكم
الشك الفعلي كما عرفت ، ومنه يظهر حكم -

الصورة الثالثة : أعني انقلاب الشك البسيط إلى المركب ، كما لو
شك بين الثلاث والأربع ثم انقلب بعد السلام إلى الشك بين الثنتين
والثلاث والأربع وان اللازم حينئذ اجراء حكم الشك السابق دون الحادث
فان تردده بعد السلام ينحل إلى الشك بين الثلاث والأربع والشك بين الثنتين
والأربع والاول منها كان بعينه موجوداً سابقاً وقد اضيف اليه الشك الثاني

لاحقاً فيلغى الزائد المتصف بالحدوث ، ويعمل بالاول غير المتصف به فالعليل المذكور في المتن غير متجه في هاتين الصورتين كي لا يرتب الاثر على شيء من الشكين .

وأما الصورة الرابعة ؛ أعني انقلاب الشك البسيط إلى مثله المقابرة معه في الجملة والمشارك معه في النقيصة - كالصورتين السابقتين - كما إذا شك بين الاثنتين والأربع ثم انقلب شكه بعد السلام إلى الشك بين الثلاث والأربع أو بالعكس ، فلهي مثله لا مناص من الحكم بالبطلان فان شكه الفعلي الراجع إلى احتمال النقص وعدم اتمام الراهة لم يكن شكاً حادثاً طارئاً بعد السلام كي يحكم عليه بعدم الالتفات ، بل كان موجوداً أثناء الصلاة . غاية الامر ان طرف الشك قد تغير وتبدل فكان طرفه سابقاً للثنتين فانقلب إلى الثلاث أو بالعكس . فذات الشك محفوظ في كلتا الحالتين ولم ينقلب عما هو عليه وإنما الانقلاب في طرفه ومتعلقه فلا يمكن الحكم بعدم الاحتناء بالشك الفعلي .

كما لا يمكن ترتيب الاثر والبناء على الاكثر على الشك السابق ، لانصراف النصوص إلى ما إذا كان ذلك للشك بما له من الطرفين باقياً ومستمراً إلى ما بعد الصلاة ، والمفروض تخلفه عما كان ولو في الجملة باعتبار التخلف في احد طرفيه .

فإذا لا يمكن تصحيح الصلاة بوجه بعد وضوح عدم جريان قاعدة الفراغ في المقام ، لاختصاصها بالشك الحادث بعد السلام المنفي فيما نحن فيه كما عرفت ، كوضوح عدم جريان الاستصحاب في باب الركعات . فنبقى نحن والاطلاق في صحبة صفوان السليم عن التقييد في مثل المقام لدلالاتها على البطلان في كل شك عارض أثناء الصلاة حدا ما خرج بالدليل ، وقد عرفت ان دليل الخارج غير شامل للمقام

(مسألة ١٦) : إذا شك بين الثلاث والأربع أو بين الثنتين والأربع ثم بعد الفراغ انقلب شكه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس وجب عليه الاعادة للعلم الاجمالي إما بالنقصان أو بالزيادة (١) .

لاختصاصه بما إذا كان الشك بين الاثنتين والثلاث - مثلاً - مستمراً إلى ما بعد الصلاة المفقود فيما نحن فيه .

ومع الغض عن الاطلاق فتكفي قاعده الاشتغال الحاكمة بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المعلوم المتوقف في المقام على الاعادة .

(١) - غرضه (قدّه) من التعليل بالعلم الاجمالي هو ابداء الفارق بين هذه المسألة وبين المسألة السابقة باعتبار ان احتمال الصحة كان محفوظاً هناك فكان بالامكان للتمسك بقاعدة الفراغ بخلاف المقام الذي لم ينطرق فيه هذا الاحتمال لفرض الجزم بالخلل ، وعدم وقوع التسليم في الخلل ، وانه اما زاد أو نقص المانع عن الرجوع إلى القاعدة حيثئله . وليس مراده من العلم الاجمالي العلم ببطلان الصلاة على كل من تقديري الزيادة أو النقيصة ليورد عليه بمنع العلم بعد إمكان التدارك على التقدير الثاني بالانهاك بركعة متصلة .

وكيلها كان فما افاده (قدّه) من الحكم بالبطلان هو الصحيح لاندراج المقام تحت اطلاق صحيحة صلوان بعد تعدد الرجوع إلى قاعدة الفراغ كما عرفت ، كتعدد الرجوع إلى اطلاق ادلة الشكوك لما سبق من انصرافها إلى الشك الحادث اثناء الصلاة المستمر وعدم شمولها للشك الزائل المنقلب إلى غيره ولو بعد الصلاة كما فيما نحن فيه ، ومن المعلوم عدم جريان الاستصحاب في هاب الركعات .

(مسألة ١٧) : إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائي والأربع فهل يجري عليه حكم الشكين أو حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع ؟ وجهان اقواهما الثاني (١) .

(مسألة ١٨) : إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع ثم ظن عدم الأربع يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث

وعلى الجملة الشك الزائل غير مشمول للدلة ، والشك الحادث لا يجري فيه القاعدة بعد اقراره بالعلم بالخلل ، والاستصحاب لا مسرح له في المقام . فلا مناص من البطلان استناداً إلى صحیحة صفوان .
 (١) : - لرجوع الشك الفعلي إلى احد هذه الاطراف الثلاثة وجداناً ، فانه يحتمل أن يكون ما بيده لدى عروض الشك هي الثانية واقعاً ولم يكن قد أتى بعد البناء على الثلاث بشيء ، كما يحتمل أن تكون هي الثالثة ، إما لأن بناءه على الثلاث كان مطابقاً للواقع ولم يأت بعدها بشيء أو انها كالت الثانية وقد أتى بعد البناء على الثلاث بركة بعنوان الرابعة وهي ثالثة واقعاً ففي هذين التقديرين يكون ما بيده هي الثالثة بحسب الواقع كما يحتمل ان تكون هي الرابعة باعتبار ان بناءه على الثلاث كان مطابقاً للواقع وقد أتى بعدها بالركعة الرابعة .
 وعلى الجملة : فشك الفعلي شك واحد ذو اطراف ثلاثة ، فيشمله حكم الشك بين الثنتين والثلاث والأربع ، لان هناك شكين مستقلين يتعلق كل منهما بطرفين ليجمع بين الحكمين .
 على ان ادلة للشكوك ظاهرة في انها ناظرة إلى الشكوك المتعلقة بالركعات الواقعية لا ما تم البنائية كما لا يخفى .

ولو ظن عدم الاثنتين يجري عليه حكم الشك بين الثلاث والأربع ، ولو ظن عدم الثلاث يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين والأربع (١) .

(معاملة ١٩) : إذا شك بين الاثنتين وللاثلاث فبنى على الثلاث وأنى بالراهبة فتيقن عدم للاثلاث وشك بين الواحدة

(١) ١ - ففي كل مورد كان اطراف الشك ثلاثة ، ثم تعلق الظن بعدم طرف خاص دار الشك بين الطرفين الآخرین كما في الامثلة المذكورة في المتن ، استناداً إلى دليل حجبية الظن ، فانه وإن كان في المقام متعلقاً بالعدم إلا انه يطمئن بل يقطع بعدم الفرق في حجبية الظن في باب الركعات بين تعلقه بثبوت ركعة أو بعدمها .

وبعبارة اخرى : ظاهر النصوص الدالة على حجبية الظن في باب الركعات وإن كان هو الظن المتعلق باتيان الركعة وتحققها ، فالظن المتعلق بعدم الاتيان خارج عن مورد النصوص ، واسكن المنسب إلى الذهن من تلك الادلة بمقتضى الفهم العرفي ومناسبة الحكم والموضوع اعتبار الظن مطلقاً ، سواء أتعلق بالوجود أم بالعدم :

هذا مضافاً إلى أن المستفاد من نصوص الشكوك ان احكام الشك وآثاره إنما ترتب على الشك فيما إذا اعتدل ، لا بعنوان انه معتدل ومساوي الطرفين الذي هو قيد وجودي ، وإلا فهو بهذا المعنى غير مأخوذ في موضوع تلك الادلة كما سبق في محله ، بل بعنوان عدم وقوع الوهم على شيء الذي هو امر عديم . فذات الاعتدال مأخوذ في احكام الشك بالمعنى الذي ذكرناه : ومن المعلوم ان من ظن بعدم الركعة لم يعتدل شكه بالمعنى المزبور فلا تشمل ادلة الشكوك :

والاثنين بالنسبة إلى ما سبق يرجع شكه بالنسبة إلى حاله
الفعلي بين الاثنتين والثلاث (١) فيجري حكمه .

(مسألة ٢٠) : اذا عرض احد الشكوك الصحيحة للمصلي
جالساً من جهة العجز عن القيام فهل الحكم كما في الصلاة
قائماً (٢) فيتخير في موضع التخيير بين ركعة قائماً وركعتين
جالساً بدلاً عن الركعة قائماً أو ركعتين جالساً من حيث انه
احد الفردين المخير بينهما ، أو يتعين هذا اختيار الركعتين

(١) ١ - لعدم تحقق الشك بين الواحدة والثنتين لا سابقاً ولا لاحقاً
ليستوجب البطلان ، أما في السابق فالمفروض تعلقه بين الاثنتين والثلاث
وأما في اللاحق فهو وإن كان متعلقاً بالواحدة والثنتين بالإضافة إلى
ما سبق إلا انه بعد فرض كونه آتياً بركعة أخرى فالشك بالنسبة إلى
حاله الفعلي الذي هو المدار في ترتيب الآثار إنما هو بين الثنتين والثلاث .
وعلى الجملة الميزان في ترتيب اثر الشك رعاية الحالة الفعلية ، ولا
عبء بملاحظة الحالة السابقة ، وإلا لجرى ذلك في جميع الشكوك . فان
الشك بين الثلاث والأربع شك لا محالة في أن الركعة السابقة هل
كانت الثانية أو الثالثة ، كما ان الشك بين الثنتين والثلاث يشك بطبيعة
الحال في ان الركعة السابقة هل كانت الاولى أو الثانية وهكذا ، ولا
عبء بمثل هذا الشك المقولد من شك آخر . فليس المدار إلا على مراعاة
الحالة الوجدانية الفعلية وهو في المقام شك بالفعل بين الثنتين والثلاث
كما عرفت فيشملة حكمه .

(٢) ١ - احتمال (قدّه) في مفروض المسألة وجوهاً ثلاثة :

جالساً أو يتعين تميم ما نقص ، ففي الفرض المذكور يتعين ركعة جالماً ، وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالماً وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعة جالماً وركعتان جالماً وجوه اقواها الأول ففي الشك بين الاثنتين والثلاث يتخير بين ركعة جالماً أو ركعتين جالماً ، وكذا في الشك بين الثلاث والأربع وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالماً بدلاً عن ركعتين قائماً ، وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعتان جالماً بدلاً عن ركعتين قائماً وركعتان ايضاً جالماً

احدها : أن يكون الحكم فيه هو الحكم في المصلي قائماً من بقاء التخيير في موضع التخيير بين ركعة قائماً وركعتين جالماً على حاله ، غير انه لمكان العجز عن الاول ينتقل إلى بدله وهو الركعة من جلوس فيتخير بين ركعة جالماً بدلاً عن الركعة قائماً ، وبين ركعتين جالماً من حيث انه احد الفردين المخير بينهما .

والوجه في ذلك الاخذ باطلاق كل من دليل التخيير بين الركعة والركعتين ودليل بدلية الجلوس عن القيام ، فان نتيجة الجمع بين الاطلاقين هو ما عرفت : وهذا الوجه هو خيرة الماتن (قدّه) .

ثانيها : تعين اختيار الركعتين جالماً بدعوى ان اطلاق ادلة التخيير وان كان في حد نفسه شاملاً للمقام إلا انه بعد تعذر احد الطرفين يتعين الطرف الآخر كما هو الشأن في كل واجب تخيري تعذر بعض اطرافه ، فان التكليف يتعين حينئذ في الطرف الآخر ، ومعه لا مجال للرجوع إلى اطلاق ادلة بدلية الجلوس لاختصاصها بصورة تعين القيام

المنفي في الملام للتخيير بينه وبين الركعتين جالساً اختياراً فمثله غير مشمول لاطلاق تلك الادلة . وحيث يتمكن هنا من العمل الآخر ليعتبر .

ثالثها : - انه يتعين عليه تلميم ما نقص ، ففي الشك بين الثلاث والأربع يتعين ركعة جالساً ، وفي الشك بين الثنتين والأربع ركعتين كذلك وفي الشك بين الثنتين والثلاث والأربع تتعين ركعة جالساً وركعتين كذلك فيتم كل نقص يحتمله بالركعة الجلوسية .

وهذا الوجه الاخير هو الاظهر ، لقصور ادلة التخيير عن الشمول للمقام ، فانها إنما ثبتت في حق من تمكن من الصلاة قائماً ، وان مثله لو شك بين الثنتين والثلاث أو الثلاث والأربع فهو مخير في كيفية صلاة الاحتياط بين ركعة قائماً وركعتين جالساً ، فكانت المصلحة الموجودة في الركعة قائماً موجودة في مقام تدارك النقص المحتمل في الركعتين جالساً . واما من كان عاجزاً عن القيام رأساً وانتقل فرضه إلى الصلاة جالساً فلم تكن ادلة التخيير شاملة له من أصلها ، فاللازم حينئذ تدارك النقص من جنس الفائت ، وهو الاتيان بما كلف به من الركعة الجلوسية قضاءً لما تقتضيه القاعدة الاولى من لزوم المطابقة بين الفائت وما هو تدارك له في الكيفية فليس عليه إلا تلميم النقص بهذا النحو .

وبعبارة اخرى دلت صحيحة صفوان على ان مطلق الشك في الصلاة موجب للبطلان وقد خرجنا عن ذلك في الشكوك الصحيحة بمقتضى موثقة حمار المتضمنة لعلاج الشك بالاحتياط والاتيان بعد الصلاة بما يحتمل نقصه وانه لا يضره الفصل بالتسليم ، وقد تضمنت ادلة اخرى التخيير في كيفية الاحتياط بين القيام ركعة والجلوس ركعتين لمن كان متعارفاً وهو المتمكن من القيام . اما غير المتعارف العاجز عنه

من حيث كونها احد للفردين وكذا الحال لو صلى قائماً ثم حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط (١) وأما لو صلى جالساً ثم تمكن من للقيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائماً (٢) والأحوط

فذلك الادلة منصرفه عنه :

ولكن اطلاق الموثقة خير قاصر الشمول له ، إذ مقتضاه تنميم ما ظن انه نقص ولم يظهر منها الاختصاص بمن كانت وظيفته الصلاة عن قيام ، بل المأخوذ فيها دخول الشك في الصلاة الشامل للعاجز عن القيام الذي وظيفته الصلاة جالساً ولم تذكر فيها كيفية صلاة الاحتياط بل دلت على مجرد تنميم ما ظن نقصه بعد السلام ، والمظنون نقصه في المقام ركعة عن جلوس أو ركعتان عن جلوس أوهما معاً حسب اختلاف موارد الشك ، فيجب عليه تنميم ذلك النقص وتداركه المتوقف على كونه من جنس الفائت ، ولا يتحقق هنا إلا بالاثبات بالركعة الجلوسية بمقدار ما يحتمل نقصه بعد قصور ادلة التخيير وهداية الجلوس للقيام عن الشمول للمقام حسبما عرفت :

(١) - فيثبت للتخيير لدى الماتن (قدّه) بين ركعة جالساً وركعتين جالساً ، لكن قد عرفت الاشكال في ذلك لقصور ادلة التخيير عن الشمول له . فالواجب عليه اثبات الركعة جالساً لان وظيفته الفعلية هو ذلك كما لو فرضنا طرو العجز في الركعة الاخيرة من صلاته :

(٢) - إذ قد تبدل الموضوع من خير المتمكن إلى المتمكن من الصلاة قائماً واصبح بذلك مصداقاً لادلة التخيير ، فله أن يأتي بركعة قائماً أو ركعتين جالساً ، ومعه لا مجال لادلة لهداية الجلوس كي تجري

في جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور (١)
 (مسألة ٢١) : لا يجوز في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة
 واستئنافها (٢) بل يجب العمل على التفصيل المذكور والاتباع
 بصلاة الاحتياط ، كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام
 الصلاة والاكتفاء بالاستئناف - بل أو استأنف قبل الاتيان
 بالمنافي في الأثناء بطلت الصلاتان (٣) نعم لو أتى بالمنافي في
 فيه الوجوه المتقدمة .

- (١) حذراً عن الشبهات المنطوقة في المسألة حسبما عرفتھا د
 (٢) : - هذا يتجه بناءً على تسليم حرمة القطع ، وأما بناءً على
 الجواز من أجل عدم نهوض ما استدل به على الحرمة كما تقدم في محله
 فلا مانع من القطع والاستئناف ، وظاهر أن أداة البناء على الأكثر
 غير وافية لإثبات الحرمة لوضوح كونها بصدد بيان كيفية تصحيح
 العمل وتعليم طريقة التخلص لدي عروض الشك ، ولا تعرض لها إيمان
 الحكم التكليفي بوجه .
 (٣) أما الصلاة الأولى فلأجل الزيادات الحاصلة من فعل الصلاة
 الثانية من ركوع وسجود ونحوهما المانعة من صلاحية انضمام الباقي من
 أجزاء الصلاة الأصلية بها ، ولا أقل من السلام الثانية المخرج عن
 الأولى أيضاً ، فلا يتوقف الحكم على اعتبار الموالاة بين الأجزاء كما لا يخفى .
 وأما الصلاة الثانية فبطلانها بناءً على حرمة القطع ظاهر ، لأنها
 بنسبها مصداق للقطع المحرم ، ولا يكون الحرام مصداقاً للواجب .
 وأما بناءً على عدم الحرمة فلأمتناع اتصاف تكبيرة الاحرام بعنوان
 الافتتاح الذي هو مقوم لها ، ضرورة انقضاء هذا العنوان أن لا يكون

الائتاء صححت الصلاة المستأنفة وان كان آثماً في الإبطال ولو استأنف بعد التمام قبل ان ياتي بصلاة الاحتياط لم يكف وان اتى بالمنافي أيضاً (١) وحينئذ فعليه الاتيان بصلاة الاحتياط أيضاً واو بعد حين .

مصلياً آنذاك كي يتحقق معه الشروع والدخول ، وتتصف العكسيرة بكونها اول للصلاة وافتتاحها ، والمفروض كونه فعلاً في اثناء الصلاة ومتصفاً بالدخول فيها ، وهل هذا إلا من قبيل تحصيل الحاصل .

ومن المعلوم ان مجرد البناء على رفع اليد عن الصلاة الاولى والعدول عنها لا يؤثر في الخروج ، ولا يستوجب قلب الواقع عما هو عليه ومن ثم سبق في محله : أن نية القطع لا تكون قاطعاً . فلو نوى القطع وقبل الاتيان بالمنافي بدا له وعاد إلى النية الاولى صححت صلواته .

وعلى الجملة : فما دام كونه متصفاً بعنوان المصلي يتعذر منه القصد إلى الافتتاح والدخول في الصلاة . نعم لو أتى قبل ذلك بالمنافي صححت الصلاة المستأنفة وإن كان آثماً في الإبطال بناءً على حرمة .

(١) : - أما قبل الاتيان بالمنافي فبناءً على ما هو الصحيح من ان ركعة الاحتياط جزء متمم على تقدير النقص لم يكن له الاستيناف لعدم احراز الفراغ من الصلاة ، فلا يتمشى منه القصد إلى تكبيرة الاحرام المتقومة بالافتتاح كما عرفت .

بل الصلاة الاخرى غير مأمور بها قطعاً ، سواء أكانت الاولى تامة أم ناقصة ، إذ على الاول فقد سقط الامر ، ولا معنى للامتثال عقيب الامتثال ، وعلى الثاني فهو مأبىر بالتنميم والاتيان بركعة الاحتياط : فلا امر بالصلاة الثانية على التقديرين .

وأما بناءاً على كونها صلاة مستقلة شرعت بداعي تدارك النقص المحتمل فكذلك ، للقطع بسقوط الامر المتعلق بصلاة الظهر مثلاً ، سواء أكانت تامة أم ناقصة . اما على الاول فظاهر ، وكذا على الثاني إذ المروض - على هذا المبنى - اكتفاء الشارع بتلك الصلاة الناقصة في ظرف الشك بتعبده بالبناء على الاكثر والايان بركمة مفصلة لا بمعنى انقلاب العكليف بالصلاة الاولى إلى صلاة الاحتياط ، فانه غير محتمل ومما لا تساعده الادلة كما لا يخفى ، بل بمعنى الاكتفاء بما وقع وجعل حكم ظاهري نتيجة الاجزاء على تقدير النقص ، فبعد فرض سقوط التكليف لا موقع للاستيناف بوجه .

وأما بعد الايان بالمنافي فقد ذكر في المتن عدم كفاية الاستيناف أيضاً بل لا بد من الايان بصلاة الاحتياط ولو بعد حين .

ولكن الظاهر كفايته في هذا الفرض بناءاً على المختار من كون ركمة الاحتياط جزءاً متمماً للقطع بالصحة أي براءة اللمة حينئذ إما بالصلاة الاولى لو كانت تامة ، أو بالصلاة المستأنفة لو كانت ناقصة . ومعه لا حاجة إلى ضم صلاة الاحتياط ، بل لا مقضي لها لعدم احتمال التتميم على تقدير النقص والانصاف بالجزئية بعد فرض تخلل المنافي المانع عن صلاحية الانضمام فتتمحض الوظيفة حينئذ في الاستيناف تحصيلاً للقطع بالفراغ .

نعم يتجه ما افاده (قده) بناءاً على القول بكونها صلاة مستقلة لما عرفت من سقوط الامر حينئذ بفعل الاولى ، فلا يحتمل بقاء التكليف لينفع الاستيناف ، وإنما الوظيفة الفعلية متمحضة في الايان بصلاة الاحتياط ، فيجب الايان بها ولو بعد حين كما ذكره (قده) ، إذ تخلل المنافي غير قادح بناءاً على مسلك الاستقلال .

(مسألة ٢٢) : في للشكوك الهاطلة إذا غفل عن شكه وأتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وجهان (١) .

(١) ١ - أوجهها الصحة فإن منشأ البطلان بعد وضوح عدم كون الشك بمجرد حدوثه ولو آنأ ما مبطلاً كالحديث كما مر سابقاً احد أمرين : الأول : - قاعدة الاشتغال وعدم احراز الامتثال ، إذ لو بني على كل من طرفي الاحتمال احتمال معه الزيادة أو النقيصة من غير مؤمن شرعي ، لعدم كون المقام مجرى لشيء من الاصول المصححة كأصالة البناء على الاكثر ، أو اصاله عدم الزيادة .

الثاني : - عدم جواز المضي على الشك ولزوم الحفظ والتثبيت وكونه على يقين ، كما ورد ذلك في الركعتين الاوليين وفي الشائبة والثلاثية وانها فرض الله لا يدخلها الشك ، فاليقين مأخوذ فيها موضوعاً وإن كان الاخذ على وجه الطريقة دون الصفتية ، ولذا تقوم ساير الامارات مقامه من شهادة البينة ونحوها .

وكيفما كان : فالمستفاد من النصوص ان علة البطلان في موارد الشكوك المبطله أحد هذين الامرين . ومن المعلوم عدم انطباق شيء منها على المقام . أما الأول فظاهر ، إذ بعد فرض احراز الصحة وتبين الموافقة مع الواقع لم يبق مجال للشك كي تنتهي النوبة إلى قاعدة الاشتغال .

وكذا الثاني لوضوح ان الشك كالظن والقطع من اقسام الالتفات ومترتب عليه فانها من الامور الوجدانية وليس للشك واقع يتعلق به الالتفات تارة وعدمه اخرى ، بل هو متقوم به في تحققه : وعليه فمع الغفلة لا التفات فلا شك ، فلم يتحقق المضي على الشك بمن فرض خلفه عن شكه كي يستوجب البطلان .

ومع الغرض عن ذلك وتسليم وجود واقعي للشك مستلزم لصدق

(مسألة ٢٣) : إذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلاً وهو في حال القيام أو الركوع أو في السجدة الأولى مثلاً وعلم أنه إذا انتقل إلى الحالة الأخرى من ركوع أو سجود أو رفع الرأس من السجدة يتبين له الحال (١) فالظاهر الصحة وجواز الهماء على الاشتغال إلى أن يتبين الحال .

المضي عليه فأنما يستوجب البطلان في خصوص الشكوك الباطلة التي ورد فيها المنع عن المضي على الشك كالشك في الأولين ، أو في الثانية والثالثة التي هي من فرائض الله دون ما عداها مما لم يرد فيها ذلك ، كالشك بين الرابعة والخامسة حال الركوع ، فان مسند البطلان في مثل ذلك إنما كان اطلاق صحيحة صلوان كما مر ، فلا دليل على البطلان في مثله بعد فرض تبين الصحة . وعلى الجملة فشيء من مسندي الفساد في الشكوك الباطلة هير منطبق على المقام . فالمتجه هو الحكم بالصحة كما عرفت .

هذا كله فيما لو شك وغفل وأثم ثم تبين الموافقة للواقع كما هو مفروض المسألة . وأما لو لم يتبين بل نفت بعد ما فرغ وشك فلا ينبغي الإشكال في البطلان عملاً بقاعدة الاشتغال ، لعدم كون المقام يجري لقاعدة الفراغ ، أما لاختصاصها بالشك الحادث بعد الفراغ وهذا هو الشك السابق بعينه وقد عاد ، أو لاختصاصها بالشك في الصحة الناشيء من احتمال الغفلة ، وفي المقام متيقن بالغفلة ولم يبق إلا احتمال الصحة لمجرد الصدفة الواقعية ، والقاعدة لا تتكفل الصحة لأجل المصادفات الانفاقية .

(١) : - فهل تبطل الصلاة حينئذ أو يجوز البقاء على الاشتغال

إلى أن يتبين الحال أو يجب البقاء ؟ وجوه :

قد يقال بالوجوب نظراً إلى انصراف دليل الشك المبطل عن مثل ذلك ، ومتى جاز البقاء وجب حذراً عن الإبطال المحرم .

لكن الظاهر هو البطلان ، إذ لا قصور في إطلاق دليل المنع عن المضي على الشك عن الشمول لمثل المقام . ودعوى الانصراف غير مسموعة ، كيف ولو تم لزوم جواز البناء على الاشتغال والمضي على الشك إلى تمام الصلاة فيما لو شك في الصلاة الثنائية مثلا وهو يعلم بزوال الشك بعد الفراغ ، إذ لا فرق بين زواله في الإثناء أو بعد الفراغ في شمول الإطلاق وعدمه ، فلو تم الانصراف لتم في الموردین معاً بمناط واحد ، وهو كما ترى . فهذه الدعوى ساقطة وعهدها على مدعيها ، بل الأوفق بالقواعد عدم الجواز فضلا عن الوجوب .

وربما يفصل بين ما لو كانت الحالة الأخرى جزءاً مستقلاً كالركوع والسجود ، أو مقدمة للجزء كرفع الرأس من السجدة فينبى على الجواز في الثاني لعدم كونه من المضي على الشك .

وفيه ما لا يخفى فإن الممنوع هو المضي على الشك في الصلاة ، وهذا كما يصدق على الأجزاء يصدق على المقدمات أيضاً فمن غير فرق بينها بوجه .

هذا كله فيما إذا كان الشك الباطل بما ورد فيه المنع عن المضي على الشك كالاوليين والثنائيتين والثلاثية .

وأما فيما عدا ذلك كالشك بين الأربع والست مطلقاً ، أو الأربع والخمس حال الركوع ونحو ذلك مما كان المستند في البطلان إطلاق صحيح صفوان كما مر فهو وإن كان يفترق عن سابقه من حيث ان البطلان هناك عارض على نفس الشك ، وأما المشكوك فيه وما هو طرف الاحتمال فهو صحيح على كل تقدير . ففي الشك بين الواحدة

(مسألة ٢٤) : قد مر سابقاً انه اذا عرض له الشك يجب عليه للتروي (١) حتى يستقر أو يحصل له ترجيح احد الطرفين لكن الظاهر انه إذا كان في السجدة مثلاً وعلم انه إذا رفع رأسه لا يفوت عنه الامارات الدالة على احد الطرفين جاز له التأخير إلى رفع الرأس هل وكذا إذا كان في السجدة الاولى مثلاً يجوز له للتأخير إلى رفع الرأس من السجدة

والثنتين - مثلاً - الصلاة صحيحة بحسب الواقع سواء أكانت الركعة المشكوكة فيها هي الاولى أم الثانية ، وإنما نشأ البطلان من نفس الشك : واما في المقام فالبطلان هو طرف الاحتمال وينتسب متعلقاً للشك لاحتمال كونه في الركعة السادسة مثلاً واشتمال الصلاة على الزيادة القادحة ، فلا يقاس أحدهما بالآخر .

إلا ان الظاهر مع ذلك عدم جواز المضي على الشك وإن علم بتبين الحال فيما بعد ، إذ ليس له الاسترسال والاثيان ببقية الاجزاء بنية جرمية ، فانه بعد احتمال الفساد كما هو المفروض لشريع مجرم : اللهم إلا أن يأتي بها رجاءاً ، لكن صحيحة صلوان تمنع باطلاقها عن هذا أيضاً وتلك على الاعادة لدى عروض الشك سواء أتى بالباقي بقصد الرجاء أم لا ، وإلا فلو جاز الاثيان كذلك لجاز حتى فيما لو علم بتبين الحال وزوال الشك بعد الصلاة وهو كما ترى لا يمكن المصبر اليه ولم يلتزم به احد ، ولا فرق بين الزوال في الاثناء أو بعد الصلاة من هذه الجهة كما لا يخفى ، فاتضح ان الاقوى هو البطلان وعدم جواز المضي على الشك في جميع موارد الشكوك الباطلة ،

(١) : - قد عرفت سابقاً عدم الدليل على وجوب التروي فترتب

الثانية ، وان كان الشك بين الواحدة والاثنتين ونحوه من للشكوك للباطلة . نعم لو كان بحيث لو اخر التروي يفوت عنه الامارات يشكل جوازه خصوصاً في الشكوك الباطلة .

الأثر من البطلان أو البناء على الأكثر بمجرد عروض الشك ، وأما بناء على الوجوب كما عليه الماتن فقد ذكر (قده) انه لو عرض الشك وهو في السجدة مثلاً وعلم بعدم فوت الامارات الدالة على احد الطرفين لو رفع الرأس جاز له تأخير التروي إلى رفع الرأس ، وكذا يجوز التأخير من السجدة الاولى إلى رفع الرأس من السجدة الثانية ، من غير فرق في ذلك بين الشكوك الصحيحة والباطلة ، واستثنى من ذلك ما لو استوجب التأخير فوات الامارات لاخلاله حينئذ بالتروي الواجب عليه .

أقول : أما في الشكوك الباطلة فقد ظهر الحال مما قدمناه في المسألة السابقة ، فان المقام من فروع تلك المسألة ومرتب عليها ، وحيث عرفت هناك عدم جواز المضي على الشك والبقاء على الاشتغال فيما لو علم بزوال الشك لدي الانتقال إلى حالة اخرى ، فكذلك في المقام ، بل الحكم هنا بطريق اولى كما لا يخفى .

وأما في الشكوك الصحيحة فالظاهر جواز التأخير ما لم تفت عنه الامارات لعدم المناقاة بين المضي والتروي : نعم مع فواتها قطعاً أو احتمالاً لا يجوز التأخير لاسنزامه الاخلال بالتروي ، وحيث عرفت ان الاقوى عدم وجوبه فلا مانع من التأخير مطلقاً في غير الشكوك الباطلة كما ظهر وجهه مما مر فلاحظ .

(مسألة ٢٥) : لو كان المسافر في احد مواطن التخيير فنوى بصلاته القصر وشك في الركعات (١) بطلت وليس له العدول إلى التمام والبناء على الأكثر ، مثلاً إذا كان بعد انمام الصجدتين وشك بين الاثنتين والثلاث لا يجوز له العدول إلى التمام والبناء على الثلاث على الأقوى . نعم لو عدل إلى التمام ثم شك صح البناء .

(١) كالشك بين الثنتين والثلاث بعد الاكمال فلي جواز العدول إلى التمام والبناء على الأكثر أو وجوبه فراراً عن لزوم الابطال المضموم بعد التمكن من اتمامها صحيحة أو عدم الجواز . وجوه بل أهوان : اختار الماتن (قده) عدم الجواز نظراً إلى قصور دليل العدول عن الشمول لمثل المقام لاختصاصه بما إذا كانت الصلاة المعدولة عنها صحيحة في حد نفسها مع قطع النظر عن العدول فيعدك عن صلاة صحيحة إلى مثلها ، ولا يعم ما إذا كانت التصحيح مستنداً إلى العدول كما في المقام : فلا مناص من الحكم بالبطلان .

وهذا الكلام متين جداً بحسب الكبرى ، فيعتبر في جواز العدول المبروغة عن صحة المعدول عنها أولاً العدول . ومن ثم أو شك في صلاة اللجج مثلاً بين الثنتين والثلاث ، أو الثنتين والأربع بعد الاكمال ليس له العدول منها إلى صلاة رابعة قضاية ثم البناء على الأكثر بلا إشكال ، والنسر ان دليل العدول لا يتكفل التصحيح ، بل لا بد من إحراز الصحة في مرتبة سابقة على العدول .

إلا أن هذه الكبرى غير منطبقة على المقام ، والوجه فيه ما أشرنا إليه في بعض المباحث السابقة من أن مرجع التخيير بين القصر والتمام

الى إلغاء كل من الخصوصيتين وإيجاب القدر الجامع بينهما ، وان له أن يسلم على ركنين أو أن يسلم على الأربع ، فمتعلق الوجوب ليس إلا الجامع بين بشرط شيء وبشرط لا ، وكل من خصوصية القصر والتام خارجتان عن حريم الامر ، كما هو الشأن في كل واجب تخيري من غير فرق بين التخيير العقلي والشرعي .

فالواجب في التخيير بين الحصول إنما هو الجامع الالتزامي المنطبق على كلي من الأطراف ، فكل طرف مصداق لما هو الواجب ، لا أنه بخصوصه متعلق للوجوب ولو تخييراً ، وواضح ان اختيار المكلف أحد الأطراف لا يوجب إتصافه بالوجوب وتعلق الأمر به بالخصوص ، بل الواقع باق على حاله ولا يتغير ولا يتقلب عما هو عليه بسبب الأخذ والاختيار ، بل هو قبل الأخذ وبعده على حد سواء .

وعلى الجملة : مرجع الوجوب التخييري إلى إلغاء الخصوصيات وتعلق الأمر بالجامع المستلزم لأن يكون أمر التطبيق بيد المكلف ، ولا ينصرف الأمر من الجامع الى الفرد لدى اختيار التطبيق على أحد الأطراف ، بل حاله قبل التطبيق وبعده سياتى من هذه الجهة .

وعليه فاختيار المسافر الصلاة قصراً ونيتها لها لا يستوجب إتصافها بالوجوب ، بل حاله بعد الشروع فيها كحالته قبله في كون الواجب إنما هو الجامع بينها وبين التام ، والتخيير الثابت من ذي قبل بعينه ثابت فعلاً من غير فرق بين ما قبل عروض الشك وما بعده ، وليس هذا من التخيير بين الصحيح واللاسد كما عن صاحب الجواهر (قدّه) ، لما عرفت من أن معنى التخيير إلغاء الخصوصيات وتعلق الأمر بالجامع . وهذا المعنى باق فعلاً كما كان ثابتاً قبلاً .

وعليه فلا مانع من شمول الاطلاق في دليل البناء على الأكثر لمثل

المقام ، لأن الموضوع لهذا الحكم ليس هو الصلاة الرباعية بخصوصها ، بل كل صلاة لم تكن ثنائية ولا ثلاثية بمقتضى التخصيص بهما الثابت من الخارج ، وهذا الموضوع بعينه منطبق على المقام لما عرفت من أن الواجب على المسافر في مواطن التخير ليس هو الصلاة الثنائية وان اختارها ونواها خارجاً ، بل الجامع بينها وبين الرباعية فيشمه إطلاق الدليل ويجب عليه البناء على الأكثر من غير حاجة الى نية العدول ، بل هو عدول قهري لكونه محكوماً بوجود البناء على الاكثر بحكم الشارع المستلزم لانتمام الصلاة تماماً .

ومن هنا قد يقوى في هادى النظر وجوب العدول لكونه مأموراً بالتمام بعد حكم الشارع بوجود البناء على الاكثر بمقتضى إطلاق الدليل كما عرفت ، لكن القول بالوجوب ضعيف لما أسلفناه من أن أدلة الشكوك غير ناظرة الى الوجوب التكليفي ، وإنما هي مبنية لطريقة التصحيح من غير إلزام بالانتمام . نعم يجب ذلك بناءً على القول بجرمة القطع للتمكن من إتمام الصلاة حينئذ صحيحة ببركة الاطلاق في أدلة البناء على الاكثر .

وكيفما كان : فالأقوى جواز العدول في المقام من غير حاجة الى قيام دليل بالخصوص لعدم كونه عدولاً من صلاة الى أخرى مبانة معها ، ليدعى توقفه على إحراز الصحة في الصلاة المعدول عنها مع قطع النظر عن العدول ، وإنما هو عدول من أحد فردي الواجب الى الآخر ، وجواز العدول في مثله مطابق للقاعدة كما عرفت بما لا مزيد عليه . هذا كله حكم العدول الى التمام بعد الشك .

وأما لو عدل أولاً ثم عرض الشك فلا ينبغي الاشكال في صحة البناء على الاكثر كما أفاده في المتن . ألهم إلا أن يناقش في جواز

(مسألة ٢٦) : لو شك احد الشكوك الصحيحة فهني على ما هو وظيفته واتم الصلاة ثم مات قبل الاثنيان بصلاة الاحتياط فالظاهر وجوب قضاء اصل الصلاة عنه لكن الاحوط قضاء صلاة الاحتياط اولاً ثم قضاء اصل الصلاة بل لا يترك هنا الاحتياط (١) نعم إذا مات قبل قضاء الاجزاء المنصبة التي يجب قضاؤها كالشهاد والسجدة الواحدة فالظاهر كفاية قضائها وعدم وجوب قضاء اصل الصلاة وان كان احوط ، وكذا إذا مات قبل الاثنيان بصحبة السهو الواجبة عليه فانه يجب قضاؤها دون اصل الصلاة .

المدول من القصر الى التام مطلقاً حتى ولو لم يعرض شك كما عن بعضهم ، وإلا فبناء على الجواز كما هو الصحيح على ما مر في محله فلا ينبغي الإشكال في صحة البناء .

(١) : إن أريد من الاحتياط في مفروض المسألة مجرد التواكؤ الواقع الذي هو حسن على كل حال فلا بأس به . وأما إن أريد به الاحتياط الوجوبي بحيث انه لا يتوكل كما عبر (قدس) به فهو بحسب الصناعة غير ظاهر التوجه ، فان الصلاة الأصلية إن كانت تامة بحسب الواقع فلم تكن ذمة الميت مشغولة بشيء حتى يقضى عنه ، وإن كانت ناقصة فهي غير قابلة للتداول بركعة الاحتياط ، لا من قبل الميت لفرض العجز ولا من قبل الولي ، لوضوح ان ركعات الصلاة اوتباطية ولا دليل على جواز التولية في اطلاق الواجب الاوتباطي : فلو مات على الركعتين في الصلاة الرباعية ، أو صام فطأ أثناء النهار فهل

ترى مشروعية قضاء الركعتين الأخيرتين ، أو صوم بقية النهار عنه ١٩
وعلى الجملة ، فالاحتياط الوجوبي بقضاء ركعة الاحتياط في المقام
بما لم يعرف له وجه أصلاً (٢٠) نعم الظاهر وجوب قضاء أصل
المصلاة عن الميت كما ذكره في المتن للشك في خروجه عن جهة التكليف
المعلوم بعد احتمال النقص في صلاته واقعاً ، فهي واجبة عليه ظاهراً
بمقتضى قاعدة الاشتغال ، وقد ثالثت عنه هذه الوظيفة الظاهرية
ووجدتاً ، وقد سبق في محله ان موضوع الموت المحكوم بوجوب القضاء
أهم من الوظيفة الواقعية والظاهرية ، فلا مناص من وجوب قضاؤها عنه
هذا كله في قضاء ركعة الاحتياط - ونأما ما عداها من الأجزاء
المنسية التي يجب قضاؤها كالسجدة الواحدة والشاهد ، وسجدة السهو
لو فرض موته قيل الاتيان بها -

فالأخير لا ينبغي الأشكال في عدم وجوب القضاء عنه ، لموضوع
عدم كون سجدة السهو من الصلاة ولا من أجزائها في شيء ، وإنما
(٢١) لا يخفى ان اعتراض صيلنا الاستاذ (دام ظله) أننا نرجع
بتاماً على أن تكون ركعة الاحتياط جزءاً متمماً لحل تقدير القص ،
وأما بناماً على كونها صلاة مستقلة كما يميل إليه الملتزم (عده) فاحتياطه
حينئذ في محله كما لا يخفى وقد عرضناه عليه فافاد (دام ظله) في
توضيح المقام :- ان أمر صلاة الاحتياط مرهدة بين أن تكون نافلة
أو متممة سواء قلنا بأنها على تقدير القص جزء لو صلاة مستقلة .
فإن التتميم على كلا التقديرين مختص بما إذا أتى بها نفس المصلي ، ولم
يملك أي دليل على التتميم فيما أتى بها شخص آخر (وان ثبتت
قلت في تلك صلاة الاحتياط وان كنت صلاة مستقلة إلا أنها مع الصلاة
الأصلية واجبة بوجوب واحد -

هي واجب مستقل امر بها لأرغام الشيطان ، لا يقدر تركها في صحة الصلاة حتى حامداً - وان كان حينئذ آثماً - فضلا عن صورة العجز ومن المعلوم عدم نهوض دليل على قضاء كل واجب فات عن الميت ، وإنما يقضى ما فاته من صلاة او صيام كما ورد في النص : وقد عرفت أن السجدة المزبورة ليست من الصلاة في شيء . وقد ظهر بما ذكرنا عدم وجوب قضاء اصل الصلاة أيضاً .

وأما التشهد المنسي : فإن قلنا بعدم وجوب قضاائه وانه لا يترتب على نسيانه عدا سجدة السهو كما قويناه في محله فقد ظهر حاله بما مر ، وإن قلنا بوجوب قضاائه فحمه السجدة المنسية وستعرف .

وأما السجدة الواحدة المنسية فالظاهر عدم وجوب قضاائها عنه ، فإن المراد من قضاائها بعد الصلاة معناه اللغوي : أي الايمان بها خارج الصلاة دون الاصطلاح كما سبق في محله . وعليه فهي واجبة بنفس الوجوب الضمني المتعلق بالأجزاء ، فهي تلك السجدة الصلالية بعينها ، غاية الامر إن ظرفها ومحلها قد تغير فاعتبر محلها بعد السلام مع النسيان ، وقبله مع التذكر . وحينئذ يعود الكلام السابق من عدم الدليل على النيابة ومشروعية القضاء عن الغير في ابعاض الواجب الارتباطي .

ويمكن أن يقال حيث أن الصلاة صدرت عن الميت ناقصة لفقدانها للسجدة ، ولم تكن قابلة للتدارك فلا مناص من قضاء أصلها عنه : وكذا الحال في التشهد المنسي على القول باحتياجه الى القضاء ، فإن حكمه حكم السجدة المنسية في لزوم قضاء الاصل . نعم بناء على المختار من عدم الحاجة وكفاية سجدة السهو لم يجب القضاء عنه كما لا يجب قضاء سجدة السهو أيضاً على ما مر من الاشارة اليه فلاحظ .

فصل : - في كيفية صلاة الاحتياط

وجملة من احكامها مضافاً إلى ما تقدم في المسائل السابقة .
 (مسألة ١) : يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في
 ساير الصلوات (١) من الشرائط وبعد احرازها ينوي ويكبر
 للاحرام ويقرأ فاتحة الكتاب ويركع ويسجد سجدةين ويتشهد
 ويسلم وان كانت ركعتين فيتشهد ويسلم بعد الركعة الثانية
 وليس فيها اذان ولا اقامة ولا سورة ولا قنوت وهجب فيها
 الاخفات في القراءة ، وإن كانت الصلاة جهرية حتى في
 البهمة على الاحوط وان كان الاقوى جواز الجهر بها بل استحبابه .

(١) : يقع الكلام في كيفية صلاة الاحتياط تارة من حيث الشرائط
 وأخرى من ناحية الاجزاء .

أما من حيث الشرائط فلا اشكال في انه يعتبر فيها كل ما يعتبر في صائر
 الصلوات من الستر والاستقبال ، والطهارة من الحدث والحبث ونحو ذلك ،
 إذ هي بحسب الواقع إما جزء من الصلاة الاصلية أو نافذة مستقلة ،
 وعلى أي تقدير فهي من الصلاة فيعتبر فيها كل ما يعتبر في طبيعي
 الصلاة .

وعليه فليس له أن يترك مراعاة الاستقبال - مثلاً - فيأتي بها الى
 ناحية أخرى مخالفة للصلاة الاصلية لدى تردد القبلة بين الجهات
 الأربع . وهذا في الجملة مما لا اشكال فيه .

لأن الكلام فيها لو قلنا حينئذ بكفاية الصلاة إلى جهة واحدة وعدم الحاجة إلى تكرارها إلى الجهات الأربعة ، ولأنه يجزى في ظرف الشك بالقبلة الاحتمالية كما هو المختار على ما سبق في محله . فهل يجوز حينئذ التوجه في صلاة الاحتياط إلى جهة أخرى مخالفة لما توجه إليه في الصلاة الأصلية ؟

أما بناءً على كونها جزءاً متمماً فلا ينبغي الأشكال في عدم الجواز لوضوح عدم إمكان التفكيك بين المتمم والمتمم في مراعاة الشرط . فإنه بمثابة الاتيان - في طه الخالة - ببعض الصلاة إلى ناحية ، وللبعض الآخر إلى ناحية أخرى وهو كما ترى .

وأما بناءً على كونها صلاة مستقلة فسد يتوهم الجواز نظراً إلى أنها صلاتان مستقلتان فيلحق كل صلاة حكمها من التحجير بين الجهات . ولكنه واضح الدفع ، بداهة حصول العلم الاجمالي حينئذ ببطلان إحدى الصلاتين من أجل ترك مراعاة القبلة في أحدهما ، فإن القبلة إن كانت في الناحية التي توجه إليها في الصلاة الأصلية فصلاة الاحتياط فاقدة للقبلة ، وإن كانت بالعكس فبالعكس . وعن المعلوم أن لتدارك النقص المحتمل إنما يتحقق بصلاة احتياط موصوغة بالصحة دون ما إذا كنت حكومة بالبطلان ولو من أجل العلم الاجمالي .

وأما النية فلا إشكال أيضاً في اعتبارها فيها بمعنىها من القصد إلى العمل . وعن قصد للتقرب . أما الأول فللزوم القصد إلى عنوان العمل الذي به يمتاز عن غيره ، فيقصد بها الركعة المرحمة بحسب الواقع بين كونها تداركاً على تقدير ، أو لفظة على التقدير الآخر كما هو واقع للاحتياط ، وإلا فعنوان الاحتياط لم يرد في شيء من الأخبار . وأما الثاني : فلكونها عبادة ، ولا عبادة إلا مع قصد التقرب :

هذا كله من حيث الشرائط .

وأما من ناحية الاجزاء : أما تكبيرة الاحرام فالمعروف والمشهور بل لعله المتسالم عليه بين الاصحاب احتيلارما فيها ، إذ لم ينسب الخلاف إلى أحد وإن كان ظاهر المهكي عن القطب الراوندي وجود الخلاف في المسألة وإن لم يعرف المخالف بشخصه .

وكيفما كان : فربما يتوهم عدم الاعتبار نظراً إلى تحلو الاخبار عن التعرض لها مضافاً إلى انها في معرض الجزئية للصلاة الاصلية فيتأبى التكبير لاستلزامه زيادة الركن .

ويرده ان الاخبار وإن كانت تخالفة عن ذكر التكبير صريحاً إلا ان ذلك يستعاد منها بوضوح لاجل التردد فيها بين التميم على تقدير والنقل على التقدير الآخر فلا بد من الاتيان بها على وجه تصلح لوقوعها ناقله . ومن المعلوم ان هذه الصلاحية - ووقوفة على اشتائها على تكبيرة الافتتاح ، إذ لا صلاة من دون افتتاح ، طلق أولها التكبير كما ان آخرها التسليم من غير فرق بين الفريضة والنافلة .

وأما حديث الزيادة فيدفعه (أولاً) منع صدق الزيادة في المقام لتقومها بالاتيان بشيء يقصد الجزئية للعمل المزيد فيه المفقود فيما نحن فيه ، إذ لم يقصد بها الافتتاح للصلاة الاصلية ، ولم يؤت بها بعنوان الجزئية لها ، بل يقصد بها واقعها من الافتتاح لصلاة النافلة على تقدير التمام ، والذكر المطلق على التقدير النقص كما هو معنى الاحتياط في التمام وثانياً سلّمنا صدق عنوان الزيادة لكنها مغتفرة في خصوص المقام بعد قيام الدليل على الاتيان بها حسبما عرفت من استقاداته من نفس نصوص الباب ، فغاية ما هناك ارتكاب التخصيص في عموم ذليل كدح الزيادة ، كما هو الحال في السلام العمدي للصلاة الاصلية ، فلا

ينبغي التشكيك في لزوم الاثيان بتكبيره الاحرام .
 وأما فاتحة الكتاب فالمشهور تعين اختيارها ، بل ادعى عليه الاجماع
 خلافاً للمحكي عن المفيد والحلي من التخيير بينها وبين التسيحات الاربع
 نظراً الى قيامها مقام الركعة الثالثة او الرابعة فيلحقها حكم المبدل منه .
 وهو كما ترى لمنافاته مع التصريح بالفاتحة والامر بها في غير واحد
 من النصوص الظاهر في التعيين مضافاً الى أنها مجتملة الاستقلال ، ولا
 صلاة إلا بفاتحة الكتاب :

وأما السورة فغير معتبرة لخلو النصوص ، بل غير مشروعة ، إذ
 المستفاد من نحو قوله (عليه السلام) في موثق عمار : (فأتى ما ظننت
 انك نقصت . . الخ) لزوم الاثيان بها حل النحو الذي نقص
 ومائلا للنقص المحتمل بحيث يصلح أن يقع معماً . ومن المعلوم عدم
 مشروعية السورة في الأخيرتين ، وهذا من غير فرق بين كونها جزءاً
 أو صلاة مستقلة كما لا يخفى .

ومنه تعرف عدم مشروعية القنوت أيضاً ، إذ ليس فيها يظن نقصه
 أعني الأخيرتين قنوت ولأجل أنه عبادة توقيفية قد قرر له محل معين
 وهو الثانية من الأولتين فتحتاج مشروعيته فيها عداها الى دليل مفقود .
 وأوضح حالاً الاذان والاقامة فانها غير مشروعتين إلا للصلوات
 اليومية ، لا لابعاضها ولا لما عداها من الصلوات الواجبة كصلاة
 الآيات ونحوها فضلاً عن النوافل . فصلاة الاحتياط سواء أكانت
 جزءاً معماً أم نافلة أم صلاة مستقلة واجبة لم يشرع لها الاذان ولا
 الاقامة لاختصاص دليل التشريع بالصلوات اليومية غير الشاملة لصلاة
 الاحتياط على كل تقدير .

وأما الاخطات في القراءة : فالظاهر وجوبه وإن كانت الصلاة

(مسألة ٢) : حيث ان هذه الصلاة مرددة بين كونها نافلة أو جزء أو بمنزلة الجزء فيزاعي فيها جهة الاستقلال والجزئية فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر فيها النية وتكبيره الاحرام وقراءة الفاتحة دون التسميحات الأربعة ، وبملاحظ جهة الجزئية يجب المبادرة اليها (١) بعد الفراغ من الصلاة وعدم الاثيان بالمنافيات بينها وبين الصلاة ، ولو اتى ببعض المنافيات فالأحوط اتيانها ثم اعادة للصلاة

جهرية كما ذكر في المتن ، وبدل عليه قوله (عليه السلام) في موثق عمار : (فأتى ما ظننت انك نقصت . . . الخ) فان الاستفادة منه لزوم الاثيان برخصة الاحتياط على نحو ما ظن انه قد نقص بحيث يصلح لوقوعه متمماً ونداركاً للنقص ، ولا يتحقق ذلك إلا لدى الموافقة معه في الكيفية . فلا مناص من مراعاة الاخفات كما كان ثابتاً في الأختيرين وأما الاخفات في البسمة فحكمه حكم البسمة في الركعتين الأختيرين لو اختار فيها القراءة ، كما ظهر وجهه مما مرّ : فان قلنا هناك بتعين الاخفات كان كذلك في المقام أيضاً ، وإن قلنا بجواز الجهر فكذلك ، وحيث ان الأقوى جواز الجهر ثمة بل استحبابه كما سبق في عمله ، فكذا فيما نحن فيه ، وإن كان الأحوط رعاية الاخفات كما ذكره في المتن خروجاً عن شبهة الخلاف .

(١) - ذكر (قده) ان هذه الصلاة حيث انها مرددة بحسب الواقع بين أن تكون جزءاً متمماً وأن تكون نافلة مستقلة فلا بد وأن يراعى فيها كلتا الجهتين ، أعني جهة الاستقلال وجهة الجزئية . فبملاحظ

للاستقلال تعتبر خيها النية وتكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة كما مر. الكلام حول ذلك كله مستقصى ، ويلحظ الجزئية تجيب الميادرة اليها بعد الصلاة من غير فصل مضر بالهيئة الانصالية وأن لا يأتي بالمنافيات بينها وبين الصلاة الاصلية من حدث واستدبار ونحوها ، ولو أتى بذلك فالاحوط إثباتها ثم اعادة الصلاة رعاية للقول بوجوبها مستقلاً ، وإلا فعل القول بكونها جزءاً متمماً يقتصر على الاعادة هذا .

ولا يخفى أن حكمه (قد ه) بوجوب المبادرة بعد الفراغ إنما هو من أجل اعتبار التوالي بين الاجزاء حذراً من الفصل الطويل المخل بالهيئة الانصالية ، الذي هو بنفسه من أحد المنافيات ، وإلا فلا دليل على وجوب المبادرة في حد نفسها ، مع قطع النظر عن استلزام تركها لارتكاب المنافي . وعليه فقوله (قد ه) بعد ذلك « وعدم الاتيان بالمنافيات » ليس حكماً آخر مغايراً لوجوب المبادرة بل الأول من مصلحتي الثاني ، فمطئه عليه من قبيل عطف العام على الخاص وحيث قلنا احتياط المذكور بعد ذلك من الاتيان بصلاة الاحتياط ثم الاحلة لو ارتكب الثاني عند ذلك كليهما وليس مختصاً بالآخر ليؤيد عليه بحكم الموجب للتفكيك كما لا يخفى .

وكليهما كان فقد وهم الخلاف بينهم في أن صلاة الاحتياط هل هي صلاة مستقلة غير مرتبطة بالصلاة للأصلية أو كل منهما على مستقل لا مساس لأحدهما بالآخر ، غير انهما وجبا بوجوب واحد فانقلبت الصلاة الرباعية التي اشتغلت بها الدماء قبل حروض الشك الى صلاتين مستقلتين - وهما الصلاة البنائية وصلاة الاحتياط - لا ارتباط بينهما إلا من حيث وحدة التكليف المتعلق بهما ، نظير نذر صوم يومين أو نذر صوم يوم والاتيان بصلاة جهر عليه السلام في ذلك اليوم فكما

أنه صوم كل من اليومين أو الصلاة والصيام كل منهما عمل مستقل غير مرتبط أحدهما بالآخر ، وإن وجبا بوجوب واحد نلتس من قبلي. التلفه ه فكذا في المقام . ونتيجة ذلك جواز الفصل بينهما وعدم وجوب المبهرة كمجواز الاتيافه بسائر المناقبات . وعلمنا القول ضوب الله ابن إدريس وجماحه .

أو أنها جزء معمم من الصلاة الاصلية على تقدير التلفس تركب الصلاة منهما كتركبها من ركعاتها لولا عروض الشك ه كما انها نافله على التقدير الآخر ؟ ونتيجة ذلك وجوب المبادرة اليها وعدم جواز تحلل المناقبات كل كان هو الحان بالنسبة إلى الركعات .

ثم إن أصحاب هذا القول قد اختلفوا قسهم - وهم المشهور - ذهبوا إلى أن هذه الجزئية حقيقة واقعية وإن التكليف بأربع ركعات التابت قبل طرو الشك قد انقلب واقصاً إلى التكليف بالصلاة البنائية المنقبة بركعة الاحتياط ه فتلك الركعة جزء حقيقي من الصلاة الاصلية على تقدير نقصها ه غاية الأمر ان ظرفها وعملها قد تغير وانقلب الى ما بعد السلام ه وإن السلام ككبيرة الاحرام يقع زائداً بحسب الواقع فتحال الركعة في المقام حال السجدة ه أو التشهد المنسبين الدين تقدم أن معنى قصاهما بعد السلام تبدل عطفهما مع بقاء الأمر المتعلق بهما على حاله .

ومنهم من ذهب إلى أن هذه الجزئية ظاهرية ه وإن الركعة الملمولة بجزلة الجزه ه فالانقلاب الزبور انقلاب ظاهري قوره الشرع في مقام الاداء والتفريق ه ، وإلا فالتكليف المتعلق بأربع ركعات التي اشتملت بها اللمة باق على حله بحسب الواقع ه .

وقد بنى على هذا القول صاحب الكفاية (قده) عند عرضه

للاستدلال على حجية الاستصحاب بالاخبار وذكر أن البناء على الأكثر إنما هو بلحاظ التشهد والتسليم ، أما من حيث العدد فيبني على الأقل إستناداً إلى الاستصحاب وان أدلة البناء على الأكثر لا تصادم حجية الاستصحاب بل تعاضده ، غاية الامر انها تستوجب التقييد في دليله بلزوم الاثبات بالركعة المشكوكة مفصولة لا موصولة كما كان يقضيها دليل الاستصحاب لولا أدلة البناء على الأكثر .

وهذان القولان لا ثمرة عملية بينهما ، للزوم المبادرة الى الجزء أو ما هو بمنزله ، وعدم جواز ارتكاب المنافي سواء أكان الانقلاب واقعياً أم ظاهرياً ، وإنما البحث عن ذلك علمي محض ، بخلاف القول الاول كما عرفت . وكيفما كان فقد عرفت ان الافوال في المسألة ثلاثة :
الاستقلال ، والجزئية الواقعية ، والجزئية الظاهرية .

أما القول الاول فهو مخالف لظواهر النصوص جداً لقوله عليه السلام- في موثق عمار : (فأنتم ما ظننت انك نقصت . . .) (١) الظاهر في أن تلك الركعة متمم لا انها عمل مستقل ، وأصرح منه قوله- عليه السلام- في صحيحة الحلبي الواردة في من شك بين الاثنتين والاربع : . . . فان كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربعة . . . الخ ، ونحوها قوله (ع) في صحيحة ابن أبي يعقوب : . . . وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وإن تكلم فليسجد سجدة السهو) (٢) . فانها كما ترى صريحتان في أن ركعتي الاحتياط جزء حقيقي على تقدير النقص ، وانها تمام الاربعة وبهسا تتحقق الركعة الثالثة والرابعة واقعاً . ومعها كيف يمكن دعوى الاستقلال

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الخلل الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ١١ من ابواب الخلل الحديث ١ ، ٢ .

وعدم الارتباط بالصلاة الأصلية ؟ فهذا القول ساقط جزماً .
فيدور الامر بين القولين الآخرين ، والظاهر منها هو القول الاول
أما بناءً على حرمة قطع الصلاة كما عليه المشهور فظاهر لامتناع
بقاء الامر الواقعي المتعلق بأربع ركعات قبل عروض الشك على حاله
لو فرض النقص واقعاً ، إذ ليس له رفع اليد عن هذه الصلاة حسب
الفرض ، بل المعين عليه البناء على الأربع بمقتضى أدلة البناء على
الاكثر . والتسليم على الركعة الثالثة الواقعية الذي هو بنفسه مصداق
لقطع الفريضة كما لا يخفى فلا يتيسر له إمتثال الامر الواقعي المتعلق
بأربع ركعات . ومن المقرر في محله ان كل تكليف لا يكون قابلاً
للامتثال لا يكون قابلاً للجعل . فلا مناص من الالتزام بالانقلاب
الواقعي ، وان ذلك التكليف قد تبدل وانقلب في صقع الواقع الى
التكليف بالصلاة البنائية المقرونة بركعة الاحتياط ، لامتناع بقاء الحكم
الواقعي حينئذ على حاله وجعل حكم ظاهري في قبالة كما عرفت .
وأما بناءً على القول بجواز القطع - كما لا يبعد - فلأن التكليف
الواقعي وان كان حينئذ قابلاً للامتثال برفع اليد عن هذه الصلاة ،
والايتان بصلاة أخرى ذات أربع ركعات فهو قابلي للجعل إلا أن له
إتمام هذه الصلاة بالبناء على الأكثر بمقتضى أدلته والايتان بركعة
الاحتياط . فلو فرضنا انه انكشف له بعد الايتان بها نقصان الصلاة
الأصلية لم تجب عليه الاعادة ، وصحت صلاته بلا إشكال ، لظواهر
النصوص المتقدمة بظهور الاتفاق عليه ، وإن ما أتى به ههنا مما
اشتغلت به اللمة . وهذا كما نرى لا يكاد يجمع مع المحافظة على الحكم
الواقعي وان البناء على الاكثر والايتان بركعة مفصولة حكم ظاهري
مقرر في ظرف الشك يمتزى به في مرحلة الاداء والتفريع .

ولو تكلم سهواً فالأحوط الاتيان بسجنتي السهو (١) .

وذلك لما هو المبين في محله من أن أجزاء الحكم الظاهري من الواقع منوط ومرامى بعدم إنكشاف الخلاف . فالحكم بالأجزاء حتى مع استتابة الخلاف لا يكاد يعقل إلا مع الالتزام بالانقلاب في الحكم الواقعي ، وإن ما هو المجعول في نفس الامر هو التغيير بين الاتيان بأربع ركعات أو بثلاث - في ظرف الشك - مع ركعة مطبوعة ، وموج ذلك اني اوتكلم بالتحصيل في دليل مخروجة التمسك كدليل مبطلية التكبير الزائد ، وإلا فلا يعقل الاجزاء مع عموم دليلي الخروج والإبطال . فلا مناهن من الالتزام بالانقلاب الواقعي في هذين الحكمين ، وإن السلام والتكبير بفرضان كالتعميم - لدى نقص الصلاة واقفاً - . ونتيجة ذلك كون ركعة الاحتياط جزءاً حقيقياً من الصلاة الأصلية في سنن الواقع ، لا انها بمنزلة الجزء ظاهراً كما لا يخفى .
وعليه فيحرم عليه وضعاً فعل المنافي الذي منه الفصل المطويل ، وبتأخره على حرمة الإبطال يحرم عليه تكليفاً أيضاً ، ولو قل ليس عليه إلا الإعادة .

(٦) ١ - يمكن أن يستدل له بقوله عليه السلام في ذيل صحبته ابن أبي بطور المتقدمة : « وإن تكلم فليسجد سجدة في السهو » (١) فان هذه الفقرة غير ناظرة الى التكلم أثناء الصلاة الأصلية عند عروض الشك فضرورة ان هذا من أحكام تلك الصلاة ولا ماس له بما هو بصدده من بيان وظيفة الشك بين الشك والاربع بما هو كذلك . ومعلوم ان أحكام الصلاة كثيرة لا وجه لتحصيلها . هذا الحكم من

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب الخلل الحديث ٢ .

والاحوط ترك الاقتداء فيها ولو به صلاة الاحتياط (١) خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الامام والمأموم وإن كان لا يبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب وكون المأموم مقتدياً بذلك الامام في اصل الصلاة .

بينها بالذكر ، كما انها غير ناظرة أيضاً الى التكلم أثناء صلاة الاحتياط لعدم دلالة بل ولا إشعار فيها على ذلك .

بل الظاهر بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع كونها ناظرة الى التكلم فيما بين الصلاتين فان هذا هو الذي يحتاج الى الغنبيه عليه ، ويكون التعرض له من شؤون التصلي لبيان وظيفة الشاك المزبور وحرصه (ع) الابعاز الى عدم فراغ ذمته عن الصلاة الاصلية بمجرد التسليم على الركعة البنائية لجواز نقص الصلاة واقعاً ، المستلزم لكونه بعد في الصلاة ولأجله تجب عليه سجدة السهو لو تكلم ، لوقوعه حينئذ في أثناء الصلاة حقيقة . وهذا يؤكد ما استظهرناه من كون ركعة الاحتياط جزءاً حقيقياً مفعماً على تقدير النقص .

هذا ومع التنزل وتسليم عدم ظهور الصحيحة في التكلم فيما بين الصلاتين خاصة فلا أقل من الاطلاق الشامل له وللتكلم أثناء كل من الصلاتين ، إذ لا يحتمل تخصيص بما عدا الأول كما لا يخفى ، فيصح الاستدلال بها ويتم المطلوب على كلا التقديرين .

هذا كله في التكلم السهوي ؛ وأما العمدي المعدود من المنافي فقد مر بطلان الصلاة به ، وانه لا يجوز وضماً بل وتكليفاً أيضاً على القول بحرمة الابطال .

(١) - المقتدي في صلاة الاحتياط قد يكون منفرداً في صلاته

الاصلية وقد يكون مؤتمناً فيها .

أما في الفرض الاول : فلا يجوز الاقتداء سواءً أكانت صلاة الامام صلاة احتياط أيضاً أم صلاته الاصلية ، أما الاول فلاحتمال أن تكون صلاة المأموم ناقصة واقماً ، وصلاة الامام تامة ، إذ على هذا للتقدير تحسب الصلاة الصادرة من الامام نافله ولا يجوز إيتام مصلي الفرض بمصلي النفل ، فلم تحرز صحة صلاة الامام واقماً كي يقتدى به .

وأما الثاني فلان صلاة المأموم مرددة بين أن تكون نافله أو جزءاً متمماً ولا يصح الاقتداء على التقديرين ، أما الاول فلعدم مشروعية الجماعة في النافلة . واما الثاني فلعدم جواز الائتام في الاثناء ، فهو بمثابة ما لو صلى ثلاث ركعات من الظهر مثلاً منفرداً وأراد الاقتداء في الركعة الرابعة فانه غير جائز بلا اشكال :

وأما الفرض الثاني ، أعني ما لو كان مؤتمناً في صلاته الاصلية فعرض للشك لكل من الامام والمأموم وأراد الاقتداء به في صلاة الاحتياط أيضاً وكلاهما في صلاة واحدة ، فقد يكون ذلك مع الاختلاف في الشك الموجب للاحتياط ، واخرى مع اتحاد السبب :

أما في صورة الاختلاف كما لو شك احدهما بين الثلاث والأربع ، والآخر بين الثنتين والأربع بحيث لم يجوز رجوع احدهما إلى الآخر لتهاين الشكيين . ففي مثله لا يجوز الائتام لعلم المأموم اجمالا بان احدى صلاتي الاحتياط الصادرتين منه ومن الامام لا امر بها في الواقع ، إذ المفروض تساويها في الصلاة ومعاينته إياه في الركعات . فلا تحتمل الصحة في كلا الشكيين بحيث يحكم بالجزئية لكلنا الصلاتين ، بل إحداهما نافله وليست بجزء قطعاً ، ولا جماعة في النافلة .

وأما في صورة اتحاد السبب كما لو شك كل منهما بين الثلاث والأربع

(مسألة ٣) : إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة لا تجب أعادتها (١) .

فقد يتخيل جواز الائتمام حينئذ نظراً إلى أن صلاة الاحتياط متممة للصلاة الأصلية فلا مانع عن الائتمام فيها كالائتمام في الركعة الأخيرة من نفس الصلاة الأصلية ، فيحصل بها الجبر على تقدير النقص . ولكن الظاهر عدم الجواز أيضاً كما في الصور السابقة ، لعدم الدليل على مشروعية الجماعة في مثل هذه الصلاة إذ المفروض تردها بين الجزئية والنافلة ، ولم يرد دليل على مشروعية الجماعة فيما يحتمل فيه النافلة . وبعبارة أخرى المتعم هو ما جعله الشارع تداركاً ومورده محاصراً بما إذا أتى بعمل يحكم بصحته على التقديرين ، أي تقدير كونه نافلة أو غير نافلة وأنه مشروع على أي حال . وهذا غير معقق في المقام لجواز أن تكون نافلة ، ولا تشرع الجماعة في النافلة .

فمحصل أن الظاهر عدم جواز الائتمام في جميع الصور وإن كان مناط المنع مختلفاً لاختصاص كل منها بوجه دون الآخر حسبما عرفت وإن كان الوجه الأخير يجري في الجميع وبشرك فيه الكل كما لا يخفى فلاحظ . (١) : - هلا اشكال لصحة الصلاة واقعاً ، فإن ركعة الاحتياط إنما وجبت على تقدير الحاجة المتقومة باحتمال النقص وكونها متممة حينئذ كما نطق به النصوص من صحبتي الحلبي وابن أبي يعفور ونحوهما ، فإذا انكشف عدم الحاجة إلى التتميم فلا مانع من وجود المنافي قبل ذلك ، إذ لا مقتضي للابتنان بركعة الاحتياط حينئذ كما هو ظاهر جداً .

ومنه بظهر حال المسألة الآتية وأنه لو تبين التمامية قبل صلاة

(مسألة ٤) : إذا تبين قبل صلاة الاحتياط تأميمة الصلاة لا يجب الاتيان بالاحتياط .

(مسألة ٥) : إذا تبين بعد الاتيان بصلاة الاحتياط تأميمة الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة ، وان تبين التأميمة في النداء صلاة الاحتياط حجاز قطعها ويجوز اتمامها نافلة ، وإن كانت ركعة واحدة ضم إليها ركعة اخرى (١) .

الاحتياط لا يجب الاتيان بها لعدم المقتضي لها بعد انكشاف عدم الحاجة اليها. (١) : - أما إذا كان التبين المزبور بعد صلاة الاحتياط فلا اشكال في احتسابها نافلة كما هو صريح النصوص . واما إذا كان اثنائها فلا اشكال أيضاً في جواز قطعها ورفع اليد عنها ، إذ بعد انكشاف عدم الحاجة وكونها نافلة في هذا التقدير كما نطقت به النصوص بحري عليها حكم مطلق النوافل الذي منه جواز القطع . وهل يجوز له إتمامها نافلة أم يتمين القطع ؟ وهل الاول فهل يتمين إتمامها ركعتين أم تكلمى ركعة واحدة ؟

الظاهر جواز الاتمام فان الدليل كما دل على أن مجموع الركعة نافلة دل على أن البعض منها أيضاً كذلك فهي من اول الامر ، وحين انقضاءها اتصفت بالنفل ، فلا قصور في شمول الدليل المتضمن لكون هذه الصلاة نافلة على تقدير التام لابعاضها والاجزاء الصادرة منها قبل التبين فله الاسترسال فيها واتمامها نافلة .

نعم ليس له الاتمام على الركعة لقصور الدليل من هذه الجهة ، فانه انما دل على الاتيان بها ركعة واحدة لمكان الغدارك ، ورعاية

(مسألة ٦) : إذا تبين بعد اتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو في اثنائها زهادة ركعة (١) كما إذا شك بين الثلاث والأربع والخمس فهني على الأربع ثم تبين كونها خمساً يجب اعادتها مطلقاً.

للتقص المحتمل كي تكون جزءاً متمماً على هذا التقدير ، والمفروض انتفاء هذا التقدير وعدم احتمال النقص ، فذاك الدليل لا يشمل المقام لعدم احتمال التدارك بها . إذاً فجواز التسليم في الركعة الأولى يحتاج إلى الدليل ، وحيث لا دليل فيرجع إلى اطلاق ما دل على ان النافذة إنما يؤتى بها ركعتين ركعتين إلا ما ثبت خروجه بدليل خاص نقصاً كصلاة الوتر ، أو زيادة كصلاة الاعرابي إن ثبتت .

وبالجمل : فتلك المطلقات غير قاصرة الشمول للمقام بعدما عرفت من قصور دليل ركعة الاحتياط المضمن للتسليم على الركعة عن الشمول لما نحن فيه . إذاً لا مناص من ضم ركعة اخرى والتسليم على الركعتين . (١) كما لو شك بين الثلاث والأربع ، وبعد الاتمام قبل الاحتياط أو بعدها أو اثنائها انكشف انه سلم على الخمس فانه يحكم ببطلانها مطلقاً ، لوضوح ان زيادة الركعة ولو سهواً تسوجب الهطلان . وركعة الاحتياط إنما شرعت تداركاً للنقص دون الزيادة .

هذا وفي عبارة العروة : بعد بيان الكبرى زيدت في جميع الطبقات كلمة (الخمس) بعد الأربع والظاهر ان هذا سهو من قلمه الشريف أو من النساخ كما اشرنا اليه في التعلية . والصحيح فرض الشك بين الثلاث والأربع كما ذكرنا لا باضافة الخمس ، إذ لا ربط له بمحل الكلام ، فان موضع البحث والذي يدور عليه الامر انكشاف الزيادة بعد الصلاة ، وفرض كون الخمس طرفاً للشك اجبني عن هذه الجهة بالكلية .

(مسألة ٧) : إذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان للصلاة فالظاهر عدم وجوب اعادةتها (١) وكون صلاة الاحتياط جاهرة مثلاً إذا شك بين الثلاث والأربع فهني على الأربع ثم بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثاً صححت وكانت الركعة عن قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة .

(مسألة ٨) : لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة ازيد مما كان محتملاً (٢) كما إذا شك بين الثلاث والأربع فهني على الأربع وصلى صلاة الاحتياط فتبين كونها ركعتين وان

الناقص ركعتان فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط بل يجب

بل ربما يوجب البطلان في بعض الصور كما لو كان الشك المزبور في غير حال القيام ، ولو فرض الشك في حال القيام وجب عليه الهدم فيرجع إلى الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع فيرد احتمال الخمس ، وفرض انكشاف خمس لم يكن محتملاً حال الشك تكلفت في تكلف كما لا يخفى .

(١) : - بلا خلاف معتد به وتقضيه ظواهر النصوص المتضمنة لكون الركعة جاهرة على تقدير النقص كصحيحتي الحلبي وابن أبي يعفور وغيرهما ، فان مقتضى الاطلاق فيها عدم الفرق في تحقق الجهر بين صورتها انكشاف النقص وعدمه ، بل صريح قوله (ع) في رواية عمار : « وإن ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت » تحقق الجهر لدى تبين النقص وتذكره أيضاً فلا اشكال في المسألة .

(٢) : - قد ينكشف بعد الصلاة تمامتها ، واخرى زيادتها بركعة

عليه إعادة للصلاة ، وكذا لو تبينت للزيادة عما كان محتملا كما إذا شك بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات . والحاصل ان صلاة الاحتياط إنما تكون جاهرة للنقص الذي كان احد طرفي شكه ، وأما إذا تبين كون للواقع بخلاف كل من طرفي شكه فلا تكون جاهرة .

وثالثة نقصانها : أما للتامة فقد مر الكلام حولها في المسألة الخامسة وما قبلها ، وأما الزيادة فقد مر في المسألة السادسة ، وأما النقصان فقد ينكشف بعد صلاة الاحتياط ، وأخرى قبلها ، وثالثة اثنائها ه وقد مر الأول في المسألة السابقة وصحبيء الثاني في المسألة الآتية والثالث فيها بعدها .

ثم إن النقص المنكشف قد يكون مطابقاً لأحد طرفي الشك وقد مر حكمه ، وأخرى مخالفاً إما بالزيادة عما كان محتملا أو بالنقص عنه ، وهذه المسألة ممتعضة لحكم هاتين الصورتين اللتين هما من متمات المسألة السابقة وملحقاتها .

فنقول : قد ينكشف نقصان الصلاة الزيد مما كان محتملا ، كما لو شك بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وصلى صلاة الاحتياط ، فعين كونها ركعتين وان الناقص ركعتان فكان النقص المنكشف ازيد من صلاة الاحتياط : وقد ينعكس الامر فيتبين ان النقص أقل مما كان محتملا ، كما إذا شك بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتي الاحتياط فعين كون صلاته ثلاث ركعات فكان يحتمل النقص بركعتين فالكشف ان الناقص ركعة واحدة .

والحاصل : ان النقص المنكشف قد يكون بمقدار صلاة الاحتياط المأني بها ، واخرى ازيد منها ، وثالثة أقل : أما الاول فلا اشكال في الصحة كما مر ، وأما في الاخير فالظاهر البطلان كما افاده في المتن لزيادة الركعة المانعة عن حصول التدارك ، فلا يمكن تدارك الركعة الواحدة التي اشغلت بها اللمة بهاتين الركعتين :

واحتمال الغائها والايان بركعة اخرى مما لا وجه له ، لاشتغالها على الركوع والسجود المعطلين في البين الموجبين للبطلان وقد ذكرنا مراراً ان البطلان بزيادة الركوع والسجود لا يتوقف على قصد الجزئية ، بل تكلمي الزيادة الصورية فضلاً عن مثل صلاة الاحتياط المتضمنة للقصد على تقدير النقص - كما هو معنى الاحتياط على ما سبق - والمفروض تحقق التقدير :

وكيفما كان : فلا ينبغي الاشكال في البطلان في هذه الصور لعدم انطباق الناقص على المأني به وعدم امكان التدارك بعدئذ كما عرفت .
 إنا الكلام في عكس ذلك أعني الصورة الثالثة ، وهي ما إذا كان النقص ازيد من صلاة الاحتياط كما لو احتاط بركعة فعبين ان الناقص ركعتان ، فقد حكم في المتن بالبطلان في هذه الصورة أيضاً نظراً إلى ان ركعة الاحتياط إنا تكون جاهرة للنقص الذي كان احد طرفي الشك بحيث يحتمل الانطباق عليه ، اما مع انكشاف كونها على خلاف كل من طرفي الشك كما هو المفروض فلا يجبر بها النقص ولا مجال للتدارك بعدئذ لمكان الفصل ،

فما افاده (قده) نظر ظاهر ، إذ لا مانع من اتصاف المأني به بالجزئية وانضمام ركعة اخرى اليها إلا من حيث تخلل التكبير والتسليم ، وإلا فلك الركعة في نفسها غير قاصرة عن صلاحية الجزئية

(مسألة ٩) : اذا تهيئ قبول الشروع في صلاة الاحتياط

إذ المفروض الاثبات بها بعنوان جامع بين النافلة والجزئية كما هو معنى الاحتياط ، فلا اشكال من ناحية القصد والنية بناءً على ما هو الصحيح من ان ركعة الاحتياط جزء حقيقي على تقدير النقص ، وقد تحقق التقدير حسب الفرض ، فليس في البين ما يوهم القدر عدا زيادة التكبير والتسليم كما عرفت . وشيء منها غير قادح في المقام .

فان زيادة التكبير لم تكن عمدية بعد ان كانت باذن من الشارع الأمر بالاثبات بركعة مفصولة رعاية لعدم اختلاط المشكوك فيها بالصلاة الاصلية : فمثل هذه الزيادة لا دليل على كونها مبطله .

وأما التسليم فهو غير مخرج قطعاً لوقوعه في غير محله سهواً ، من غير فرق بين التسليم الواقع في الصلاة الاصلية والواقع في ركعة الاحتياط ، فان الاول إما صدر بعد الهناء - بحكم الشارع - على انها رابعة ، والثاني صدر باعتقاد الامر بركعة الاحتياط ، وقد تبين الخلاف في كل منهما وانكشفت انه بعد في الصلاة ، فكلاهما قد وقع في غير محلها سهواً . فليس في البين عدا الزيادة في السلامين فيأتي بسجدة السهو مرتين بعد انضمام الركعة الاخرى ويتم صلاته ولا شيء عليه ، إذ ليس ثمة ما يستوجب البطلان بوجه .

نعم لو كان احتياطه بركعتين جالساً بطلت صلاته ، إذ لا دليل على البدلية وقيامها مقام الركعة الناقصة إلا فيما إذا احتمل انطباق الناقص عليها ، أما مع العلم بعدم الانطباق وانكشاف الخلاف كما هو المفروض فلا دليل على البدلية ، فالركعتان زائدتان وتخللها بمنع عن امكان العدارك :

نقصان صلاته لا تكفي صلاة الاحتياط (١) بل اللازم حينئذ اتمام ما نقص وسجدنا السهو للسلام في غير محله اذا لم يأت بالمنافي وإلا فاللازم اعادة الصلاة فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين على ما مر سابقاً .

(مسألة ١٠) : إذا تهيئ نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط (٢) فإما أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة في الحكم والكيف كما في الشك بين الثلاث والأربع إذا اشتغل بركعة قائماً وتذكر في اثنائها كون صلاته ثلاثاً ، وإما أن يكون مخالفاً له في الحكم والكيف كما إذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكر كونها

(١) : - فان مورد تشريعها ما إذا كان الشك باقياً إلى ما بعد الصلاة بحيث تكون مرددة بين الجبر على تقدير والنفل على التقدير الآخر فلا تشمل الأدلة صورة العلم بالنقص : وعليه فاللازم اتمام ما نقص لكون المقام في حكم من تذكر النقص فان التسليم الصادر لأنها يكون مفرطاً بحسب الواقع إذا كان واقعاً في محله ، والمفروض انكشاف الخلاف ، فهو غير متصف بالمفرطية وان كان معلوماً في الاتيان به بمقتضى الوظيفة الشرعية ، فهو في حكم السهو فيسجد سجدة السهو للسلام الزائد الواقع في غير محله إذا لم يكن مرتكباً للمنافي . وإلا فاللازم اعادة الصلاة كما افاده في المتن .

(٢) : - قسم (قدّه) مفروض المسألة إلى صور اربع إذ ما بيده

ثلاثاً واما ان يكون موافقاً له في الكيف دون الكم كما في الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا تذكر كون صلاته ثلاثاً في أثناء الاشتغال بركعتين قائماً واما ان يكون بالعكس كما إذا اشتغل في الشك المفروض بركعتين جالساً بناءً على جواز تقديمها وتذكر كون صلاته ركعتين فيحتمل الغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور وللرجوع إلى حكم تذكر نقص الركعة ويحتمل الاكتفاء بانها صلاة الاحتياط في جميعها ، ويحتمل وجوب إعادة الصلاة في الجميع ، ويحتمل التفصيل بين الصور المذكورة والمسألة محل اشكال . فالأحوط الجمع بين المذكورات بانها ما نقص ثم الاثنيان بصلاة الاحتياط ثم إعادة الصلاة . نعم إذا تذكر النقص بين صلاتي الاحتياط في صورة تعددها مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص في الكم والكيف لا يبعد الاكتفاء به كما إذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع وبعد الاثنيان بركعتين قائماً تبين كون صلاته ركعتين .

من ركعة الاحتياط قد يكون موافقاً لما نقص من الصلاة كما وكيفاً ، واخرى مخالفاً له فيها ، وثالثة موافقاً له في الكيف دون الكم ، ورابعة عكس ذلك ، وامثلة الكل المذكورة في المتن .
وقد احتمل (قدس) في المسألة وجوهاً أربعة الغاء صلاة الاحتياط

والادراج تحت كبرى تذكر النقص ، والاكتفاء بها باتمام صلاة الاحتياط في جميع تلك الصور تمسكاً بعموم ادلتها المقتضي لكفهاة مجرد حدوث الشك ، وعدم شمول كلا الامرين فيخرج المقام عن كلتا الكبيرين : ونتيجته وجوب الاعداد في الجميع . والتفصيل بين الصور المذكورة بالاكتفاء في الموافق في الحكم والكيف دون المخالف ، ولم يرجع شيئاً من هذه الوجوه .

نعم فيما لو وجبت عليه صلاتان للاحتياط كما في موارد الشك بين الثنتين والثلاث والأربع وقد تذكر النقص بينهما - الذي هو أيضاً من تذكر النقص اثناء صلاة الاحتياط أي طبيعياً - لم يستبعد (قده) الاكتفاء لدى الموافقة في الحكم والكيف ، كما لو تبين بعد الاثني بركعتين قائماً كون صلاته ركعتين .

اقول : اما ما ذكره (قده) في الصورة الاخيرة فهو الاظهر ، بل احتمال خلافه بعيد جداً لدلالة الاخبار على ان صلاة الاحتياط جارية للنقص المحتمل ، وبما ان لاحتماله هنا طرفين من ركعة أو ركعتين . فلو كان الناقص في الواقع ركعتين فقد تداركها الشارع بهاتين الركعتين الموصولتين وجعلها مكان الموصولتين : ومعه لا حاجة للاثني بركعة اخرى للاحتياط إلا احتمال كون الناقص ركعة واحدة ، فاذا انتفى هذا الاحتمال بالعلم الوجداني يكون الناقص ركعتين كما هو المفروض فلا مقتضي للاثني بها أبداً واحتمال كون مجموع الاحتياطين تداركاً للنقص المحتمل لعنه مقطوع العدم .

وبعبارة اخرى : الشك المزبور من الشك المركب من الثنتين والأربع والثلاث والأربع وقد ترتب حكم الاول وانكشف بعد ذلك انها ناقصة بركعتين فقد حصل التدارك : واما الشك الثاني فقد ارتفع موضوهه وزال ومعه

لا مجال للاتيان بركعة الاحتياط .

وأما ما ذكره (قده) في الصورة الأولى من الوجوه الأربعة المتقدمة فالظاهر ان هنا وجهاً خامساً وهو التفصيل بغير ما ذكره . فان احتمال الالغاء لا يمكن الالتزام به (١) إذ لا موجب لرفع اليد عما أتى به من الركوع والسجود ، وكيف يمكن الحكم بالغاء مثل ذلك ليرجع بعدئذ إلى حكم تذكر النقص .

وأما العسك بعموم ادلة الاحتياط فهو أيضاً ساقط لوضوح انها وظيفة الشاك بحيث تكون الركعة مرددة بين الفريضة والنافلة . وهذا لا موضوع له بعد فرض انكشاف الخلاف : ومع ذلك كله لا يحكم بالبطلان ، بناءً على ما هو الصحيح من ان الركعة على تقدير الحاجة جزء حقيقي من الفريضة ، وليست بصلاة مستقلة وان تخلل السلام والتكبير في البين فان زهادتها غير قاذحة حسبما سبق .

إذا فمع فرض النقص قد حصل التقدير واستبان الاحتياج فقطع جزءاً لا محالة وحيث ان امكن التعميم ولو بضم شيء آخر حكم بالصحة وإلا فبالبطلان .

فلو كان شاكاً بين الثلاث والأربع ، فبنى على الأربع وأتى بركعة قائماً وفي الاثناء تذكر انها ثلاث ركعات وقعت هذه رابعة فيتم الصلاة ولا شيء عليه .

ولو كان شاكاً بين الثنتين والثلاث والأربع وفي انشاء الاتيان بركعتين قائماً من صلاة الاحتياط تذكر انها ثلاث ركعات ، فان كان ذلك بعد الدخول في ركوع الركعة الثانية بطلت صلاته لزيادة

(١) وما في تقريرات الآمل (قده) ج ٣ ص ٢٠١ من الالتزام

به بناءً على جواز اتمام صلاة في صلاة كما ترى .

(مسألة ١١) : لو شك في اتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجودها عليه (١) فان كان بعد للوقت لا يلتفت اليه ويهني على الاتيان وان كان جالماً في مكان للصلاة ولم يأت بالمنافي ولم يدخل في فعل آخر هني على عدم الاتيان ، وان دخل في فعل آخر أو أتى بالمنافي أو حصل الفصل للطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الاتيان بها وجه والا حوط الهناء على العدم والاتيان بها ثم اعادة الصلاة .

الركن ، وان كان قبله صحت ، فتلغى الزائد ويتم الناقص ، ويستكمل صلاته ولا شيء عليه .

هذا مع الموافقة في الكيف ، وأما مع المخالفة فيه كما لو شك بين الثلاث والاربع وفي اثناء الاتيان بركعتين عن جلوس انكشف قولها ثلاثاً ، فقد يكون التذكر قبل الدخول واخرى بعده . فعل الاول يلغى ما أتى به ويأتي بركعة متصلة قائماً ويتم صلاته ، إذ التسليم غير مخرج والتكبير غير مبطل فصلاته هذه قابلة للعلاج وصالحة للاجترأ بها ، وعلى الثاني بطلت إذ لا يمكن احتساب هذا الركوع من الصلاة لانه مأمور بالركوع القيامي وهذا ركوع جلوسي ، ولا فرق في البطلان بزيادة الركوع بين القيامي والجلوسي .

وملخص الكلام انه بعد البناء على أن السلام غير مخرج على تقدير النقص فهو بعد في الصلاة : وعليه فلي كل مورد أمكن إتمام الصلاة ولو بضم ما أتى به من صلاة الاحتياط إلى اصل الصلاة من غير استنزام أي مجلدور أمها وإلا بطلت صلاته حسبما عرفت .

(١) قد يمرض عروض الشك بعد خروج الوقت واخرى قبله ،

وعلى الثاني فاما أن يشك وهو جالس في مكانه ولم يرتكب المنافي ولم يشتغل بفعل آخر من كفاية أو مظالمة ونحو ذلك ، واخرى بعد دخوله في فعل آخر أو ارتكاب المنافي :

أما في الصورة الاولى : فلا ينبغي الاشكال في عدم الاعتناء بالشك لقاعدة التجاوز فان محل الركعة كأصل الصلاة مقيد بالوقوع في الوقت فلو شك بعده فقد مضى محله ، فيشمله قوله عليه السلام : (كل شيء جاوزته مما قد مضى فأمضه كما هو) :

ويمكن الاستدلال أيضاً بقاعدة الجيلولة المستفادة من قوله (ع) (فقد دخل الحائل) لان هذا إذا جرى في مجموع الصلاة جرى في جزئها أيضاً ، فان ركعة الاحتياط تابعة لاصل الصلاة وملحقة بها حسبما عرفت .

وكيلها كان : فلا ينبغي التأمل في البناء على الآتيان وعدم الالتفات إلى الشك كما ذكره في المتن .

ولكن محل كلامه على ما هو المنسب من ظاهر عبارته (قد ه) ما لو كان مأموراً بالآتيان بصلاة الاحتياط في الوقت ، وأما لو كان مكلفاً بالآتيان بها خارج الوقت كما لو لم يدرك من الوقت إلا ركعة أو ركعتين وقد شك مثلاً بين الثلاث والأربع المستلزم لوقوع ركعة الاحتياط خارج الوقت بطبيعة الحال ، فلو شك حينئذ في الآتيان بها لزمه الاعتناء بعدم جريان قاعدة التجاوز ، ولا قاعدة الجيلولة عندئذ كما هو ظاهر .

وأما الصورة الثانية : أعني الشك المعارض في الوقت ، فان عرض وهو جالس في مكانه ولم يأت بالمنافي ولم يدخل في فعل آخر فلا ينبغي الاشكال أيضاً في لزوم الاعتناء بعد عدم إمكان احرازها

بأصل أو امارة فيرجع إلى قاعدة الاشتغال أو الاستصحاب من غير معارض.
وأما لو عرض بعد الدخول في فعل آخر ولكن لم يرتكب المنافي
الذي منه الفصل الطويل الماسي للصورة ، كما لو رأى نفسه جالساً
يطالع وشك في الايتان بركعة الاحتياط ، فهل تجري في حقه قاعدة
التجاوز والفرغ ؟

يبتغي ذلك على ان هذه القاعدة هل تجري في موارد الفراغ البنائي
الاعتقادي أم يختص مجراها بالفراغ الحقيقي ؟ فعل الاول جرت
القاعدة وحكم بالصحة دون الثاني لعدم اهراز المضي الحقيقي بعد فرض
الشك وعدم تجاوز المحل ، وحيث ان التحليل هو الثاني كما هو موضح
في محله فلا مناص من الاهتناء ، والايان بصلاة الاحتياط .
نعم لو فرض الشك المزبور بعد ارتكاب المنافي فالظاهر جريان
القاعدة لصديق المضي حيثشك حقيقة ، فان محل صلاة الاحتياط إنما
هو قبل الايتان بالمنافي ، ولا يمكن تداركها بعده إلا باعادة الصلاة
من أصلها فقد مضى محلها حقيقة وتجاوز عنه ، فيشمله قوله : عليه السلام
(كل شيء مما قد مضى فامضه كما هو) .

ويمكن تقريبه بوجه آخر : وهو ان صلاة الاحتياط هما انها جزء
متمم فعل تقدير النقص كانت الفريضة فاسدة من أصلها ، فمرجع
هذا إلى الشك في الصحة والفساد في الصلاة الاصلية ، وان كان
بحسب الظاهر شكاً في الوجود - أي بالنسبة إلى صلاة الاحتياط -
فتجري قاعدة الفراغ في تلك الصلاة ، إذ هي قد مضت بنفسها لا بمحلها
فتحصل من جميع ما مر ان الاظهر هو التفصيل بين عروض الشك
بعد ارتكاب المنافي أو الفصل الطويل فلا يمتنى لقاعدة التجاوز بل
للراغ وبين عروضه بعد الدخول في فعل آخر فيجب الاهتناء .

(مسألة ١٢) : لو زاد فيها ركعة أو ركناً ولو سهواً بطلت
ووجب عليه اعادةها ثم اعادة للصلاة (١) .

(مسألة ١٣) : لو شك في فعل من افعالها فان كان في
حمله أتى به ، وان دخل في فعل مرتب بعده بنى على انه أتى
به كأصل الصلاة (٢) .

(مسألة ١٤) : لو شك في انه هل شك شكاً يوجب

(١) : - إن اراد (قدّه) الاحتياط بالجمع بين الاعادتين فلا
كلام ، وإن اراد الفتوى بالجمع كما هو ظاهر العبارة فلا وجه له .
لأننا ان بيننا على ان ركعة الاحتياط صلاة مستقلة فزيادة الركن أو
الركعة وإن أوجبت بطلانها إلا ان اللزوم حينئذ اعادةها فقط ولا حاجة
إلى اعادة الصلاة الاصلية ، إذ تخلل المنافي لا يضر على هذا المبني
كما لا نجب المبادرة اليها :

وإن بيننا على انها جزء متمم كما هو الظاهر حسبنا مر فليس عليه
إلا اعادة أصل الصلاة ولا موجب لاهادة صلاة الاحتياط لتخلل
ركعة الاحتياط الفاسدة المانعة عن صلاحية الانضمام : فالجمع لا وجه
له ، والاحتياط بالجمع لاجل التردد في المبني حسن لا بأس به :

(٢) : - والوجه فيه ان صلاة الاحتياط سواء أكانت جزءاً مقمماً
أم صلاة مستقلة فهي بالأحرى من الصلاة فتشملها عمومات قاعدة
التجاوز والفراغ ، وكذا في المسألة السابقة من البطلان بزيادة الركن
أو الركعة ، فكلتا المسألتين مشمولتان لاطلاق الادلة :

صلاة الاحتياط أم لا ؟ بنى على عدمه (١) .

(مسألة ١٥) : لو شك في عدد ركعاتها فهل يبني على الأكثر إلا أن يكون مهطلاً فيبني على الأقل أو يبني على الأقل مطلقاً ؟ وجهان (٢) والاحوط للهناء على أحد الوجهين ثم اعادتها ثم اعادة اصل الصلاة

(١) : - لا بد وان يكون مراده الشك بعد السلام ، إذ لو كان قبله فشكه في انه هل شك قبل هذا بين الثنتين والثلاث - مثلاً - يرجع إلى شكه الفعلي بين الثلاث والأربع ، والاعتبار في مثل ذلك بالحالة الفعلية ولا اثر للشك السابق كما مر ، ولا معنى للشك في حالته الفعلية النفسانية التي هي امر وجداني فمراده (قدّه) الشك بعد السلام في انه هل شك اثناء الصلاة بما يوجب صلاة الاحتياط أم لا ؟
وحينئذ فان كان فعلاً قاطعاً بالأربع أو بالثلاث بنى على قطعه وعمل على طبقه إذ لا اثر للشك السابق المنقلب - على تقدير وجوده - إلى القطع الذي هو المعول فعلاً في مقام العمل .

وان كان شاكاً أيضاً كما هو محل كلام الماتن (قدّه) بان شك بعد السلام في انه هل شك سابقاً أم لا ؟ ومع ذلك كان شاكاً فعلاً بين الثلاث والأربع ، فشكه هذا ينحل في الحقيقة إلى شكين : شك في انه هل شك اثناء الصلاة أم لا ، وشك في انه هل صلى ثلاثاً أم أربعاً : أما من حيث الشك الثاني فلا يعنى به للنصوص الدالة على الغاء الشك بعد السلام كصححة ابن مسلم وغيرها ، وأما من حيث الأول فيبنى على اصالة عدمه .

(٢) ١ - والمشهور هو الأول ، ويستدل له بما ورد من انه لا سهو

في السهو ، أو ليس على السهو سهو الوارد في الروايات ، وبعضها معتبرة كصحيحة حلص ، ، ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ، وليس على السهو سهو ، ولا على الاعادة اعادة (١) .
فان المراد من السهو في هذه الاخبار هو الشك كما اطلق عليه في كثير من الروايات ولا ضماً في المقام بقريئة السهاق ، فان الامام أو المأموم لو سها جرى عليه حكم السهو ، فلو تذكر نقص التشهد مثلاً رجع للتدارك بلا اشكال ، فالمراد به الشك جزماً :

وعليه فاما أن يراد بنفيه الغاء الشك وفرضه كالعدم ، أو يراد نفي ترتيب احكام الشك كما ورد انه لا سهو في صلاة المغرب ، ولا سهو في الاولين ، أي ان البناء على الاكثر الذي هو حكم الشك لا يجري . ونتيجته البطلان .

والظاهر هو الاول ، لان ظاهر النفي المتعلق بشيء هو نفي وجوده ولو في عالم التشريع ، لان نفي احكامه كيف وهو مناف للسياق في هذه الصحيحة ، فان الشك الصادر عن الامام أو المأموم محكوم بالالغاء لا البطلان . فنفيه بمعنى فرضه كالعدم : فبهذه القرينة يراد من نفيه في قوله عليه السلام : « وليس على السهو سهو » هو هذا المعنى أيضاً وانه ملغى لا يعنى به :

بل إن هذا الاصطهار جار أيضاً في مثل قوله : لا سهو في المغرب وفي الاولتين . فلو كنا نحن وهذا التعبير لحكمنا بالصحة والغاء الشك لولا قيام القرينة الخارجية على البطلان .

ويؤيده التعبير بكلمة (على) في الصحيحة ، أي لا كلفة عليك المساوق للالغاء ، ونتيجته هو الحكم بالصحة فينبني على الاكثر ، إلا

(مسألة ١٦) : لو زاد فيها فعلاً من غير الاركان أو نقص فهل عليه سجدة للسهو أولاً؟ وجهان والاحوط الاتيان بهما (١)

إذا كان الاكثر باطلا كالشك بين الثنتين والثلاث فيبني على الاقل .
ثم لا يخفى ان المراد إنها هو نفي السهو من حيث الركعات لا من حيث الاجزاء والافعال فان المراد بالسهو الذي لا سهو فيه هو العمل الذي اوجبه الشك في الركعات فبقريئة السياق يكون المراد بالسهو المنفي هو الشك في الركعات ولا يكون له اطلاق للشك في الاجزاء وعليه فلاهد من الاحتناء بالشك إذا كان قبل تجاوز محله .

(١) : - وإن كان الاظهر عدم الوجوب لما اسلفناه من أن الامر بسجود السهو تكليف جديد متعلق به بعد الصلاة وهو عمل مستقل لا يضر تركه بصحة الصلاة حتى عامداً وإن كان حينئذ آثماً . والحكمة فيه ارغام انك الشيطان الذي يوسوس في صدر الانسان ، ولا اطلاق في دليله كي يقتضي وجوبه في كل صلاة فان دليله بين ما لا اطلاق له كرواية صفيان بن السمط المتقدمة : « تجب سجدة السهو لكل زيادة ونقص » ، حيث إنها ناظرة إلى اصل الوجوب لا إلى محله : وبين ما هو وارد في خصوص الفرائض اليومية فوجوبه لغيرها من صابر الصلوات الواجبة فضلا عن النافلة غير ثابت :

وعليه فلو أتى بأحد الموجبات في صلاة الاحتياط فحيث يحتمل انها نافلة لاجزاء متمم لاحتمال تمامية الصلاة واقعاً فيشك في تعلق التكليف بسجود السهو ومقتضى الاصل البراءة عنه .

ومما ذكرنا يظهر الفرق بين سجود السهو وبين قضاء السجدة المنسية أو التشهد المنسي في صلاة الاحتياط على القول بالقضاء في

(مسألة ١٧) : لو شك في شرط أو جزء منها بعد السلام

لم يلتفت (١) .

التشهد وانه لا يقاس احدهما بالآخر فيجب القضاء في السجدة والتشهد وذلك لانها إنما تجبان بنفس الامر المتعلق بالجزء الثابت في الصلاة ، فهما من متمات الصلاة واجزائها غاية الامر ان محلها وظرفها قد تبدل وانقلب إلى ما بعد السلام ، ولذا قلنا بأن المراد بالقضاء فيها هو مطلق الاثيان دون القضاء بالمعنى المصطلح .

وعليه فيجب الاثيان بها لو نسيها بعد صلاة الاحتياط خروجاً عن هدة الجزئية المحتملة على تقدير النقص . وأما سجود السهو فهو غير دخيل في الصحة ، وليس من شؤون الجزئية بل هو تكليف مستقل لا يضر تركه في الصحة حتى هامداً . وحيث لا دليل على وجوبه في المقام وبشك في ثبوته في جزء الصلاة لاحتمال التامة واقماً فمقتضى الاصل البراءة عنه حسبما عرفت .

هذا كله فيما عدا سجدة الركعة الأخيرة من صلاة الاحتياط لو كانت ركعتين وأما فيها فلو نسي السجدة وتذكر بعد السلام وجب عليه الرجوع والاثيان بها ثم التشهد والسلام ، ويكون التشهد والسلام الواقمان قبل ذلك زيادة واقعة في غير محلها كما هو الحال فيما لو نسي السجدة من الركعة الأخيرة في الصلاة الاصلية على ما بيناه سابقاً .

والحاصل إن حكم ركعة الاحتياط من هذه الجهة حكم الصلاة الاصلية نفسها فيجب قضاء السجدة ، وكذا التشهد على القول به فيما إذا كانت مما عدا الركعة الأخيرة ، وأما فيها فيرجع ويتدارك لانه يقضي .

ومما ذكرنا يظهر الحال في المسألة التاسعة عشرة الآتية فلاحظ .

(١) ١ - لعموم قاعدة الفراغ الشامل لكافة الصلوات .

(مسألة ١٨) : اذا نسيها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكر في اثنائها قطعها وأتى بها (١) ثم اعاد الصلاة على الاحوط . وأما اذا شرع في صلاة فريضة مرتبة على الصلاة التي شك فيها كما اذا شرع في العصر فتذكر ان عليه صلاة الاحتياط الظهر فان جاز عن محل العدول قطعها كما اذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين وان لم يجز عن محل العدول فيحتمل العدول اليها لكن الاحوط القطع والاتيان بها ثم اعادة الصلاة .

(١) : - قسم (قداه) مفروض المسألة على قسمين فان العذر قد يكون بعد الدخول في صلاة اخرى مستقلة غير مرتبطة بالصلاة الاصلية ، كما لو كان التذكر بعد الدخول في نافلة أو قضاء فريضة ونحوهما ، وقد يكون بعد الدخول في صلاة مترتبة عليها ، كما لو تذكر بعد الدخول في صلاة العصر ان عليه صلاة الاحتياط للظهر .

أما في القسم الاول : فقد حكم بالقطع والاتيان بركعة الاحتياط ثم اعادة اصل الصلاة احتياطاً ، لاحتمال قاذبية الفصل المتخلف :
اقول : لا وجه للجمع بين القطع والاعادة ، بل إما أن يتعين القطع أو يتعين الاعادة ، فان التذكر إن كان بعد الدخول في الركن أهني الركوع من الصلاة الثانية تعين الاعادة ، ولا مجال للقطع لامتناع تدارك الصلاة الاصلية وتصحيحها وتتميمها حينئذ ، ضرورة ان زيادة

الركوع مانعة عن صلاحية الالتحاق وانضمام ركعة الاحتياط بالصلاة الاصلية ، ففلك الصلاة - أي الاصلية - بحكومة بالبطلان لعدم احراز الخروج عن عهدتها . فلا مناص من الاعادة ولا موجب للقطع بوجهه . وان كان قبل الدخول في الركوع فلا موجب للاعادة بل يعمد عليه القطع والاثيان بصلاة الاحتياط - بناءً على حرمة قطع الفريضة كما هو المشهور ولا جاز له ذلك - لامكان التعميم حينئذ من غير محذور ، لعدم لزوم زيادة الركن وزيادة التكبير أيضاً غير قاذحة حتى على القول بركنيتها وقدح زيادتها السهوية لعدم صدق الزيادة في مثل المقام لما مر غير مرة من تقومها بالاثيان بشيء بقصد الجزئية للعمل المزيد فيه ، وفي المقام هنا قصد بالتكبير الافتتاح للصلاة الاخرى لا للصلاة الاصلية كي تتحقق الزيادة فيها .

وبالجملة ففي هذه الصورة يعمد القطع ولا موجب للاعادة ، وفي الصورة السابقة تعمد الاعادة ولا موجب للقطع . فالجمع بينها كما صنعه في المتن بما لا وجه له إلا على سبيل الاحتياط الاستصحابي كما لا يخفى .

واما في القسم الثاني فقد فصل في المتن بين ما إذا تجاوز محل العدول كما إذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين ، وبين ما إذا لم يتجاوز . ففي الاول حكم بالقطع ولم يذكر انه ماذا يصنع بعد ذلك . والظاهر ان مراده (قده) الاثيان بصلاة الاحتياط حينئذ ثم اعادة الصلاة احتياطاً كما ذكره قبل ذلك ، وفي الثاني احتمال العدول إلى صلاة الاحتياط وذكر ان الاحوط القطع أيضاً والاثيان بها ثم اعادة الصلاة .

أقول : أما في فرض التجاوز عن محل العدول فالظاهر انه لا موجب للقطع ، بل يعدل بها إلى الصلاة الاصلية ، إذ بعد فرض عدم امكان

(مسألة ١٩) : اذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً فيها
قضاهما بعدها على الاحوط (١) .

تنميمها وتصحيحها من أجل لزوم زيادة الركن فهي باطلة فيكون
المقام من صفريات ما لو دخل في الصلاة المترتبة وتذكر اثنائها عدم
الاتيان بالصلاة السابقة أو بطلانها المحكوم بلزوم العدول إلى تلك
الصلاة ، فلا مجال حينئذ للقطع بل لا وجه له ، إذ معه كيف تعالج
زيادة الركن المتخلل بين الصلاة الاصلية وصلاة الاحتياط ، فان
زيادة الركوع ولو صورة وبغير قصد الجزئية موجب للبطلان ، فلا
يمكن التدارك إلا بالعدول كما ذكرناه .

وأما في فرض عدم التجاوز فالظاهر لزوم العدول حينئذ إلى صلاة
الاحتياط ، فان الواجب الاتيان بها رغبة للجزئية المحتملة على تقدير
النقص ولا مانع من الاتيان بها بالعدول ، لكون المقام حينئذ من
صفريات ما لو دخل في العصر وقبل الدخول في الركوع تذكر النقص
في صلاة الظهر بركعة وانه سلم على الثلاث فانه يجب عليه العدول
تنميماً لتلك الصلاة ، ولا فرق في دليل العدول من اللاحقة إلى
السابقة بين العدول إلى مجموعها أو إلى ابعاضها بمقتضى اطلاق الدليل
والله سبحانه أعلم .

(١) - تقدم الكلام حولها في ذيل المسألة السادسة عشرة المتقدمة

فلاحظ .

فصل

في حكم قضاء الاجزاء المنسية

(مسألة ١) : قد عرفت سابقاً (١) انه اذا ترك سجدة واحدة ولم يتذكر الا بعد الوصول إلى حد الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاة هل وكذا إذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الاخيرة ولم يتذكر إلا بعد السلام على الاقوى وكذا اذا نسي التشهد أو ابعاضها ولم يتذكر إلا بعد الدخول في الركوع هل أو للتشهد الاخير ولم يتذكر الا بعد السلام على الاقوى ويجب مضافاً إلى القضاء سجدة للسهو أيضاً لانهيان كل من السجدة وللتشهد .

(مسألة ٢) : يشترط فيها جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهدها من الطهارة والاستقبال وستر للعورة ونحوها وكذا الذكر والشهادتان والصلاة على محمد وآل محمد ، ولو نسي بعض اجزاء التشهد وجب قضاؤه فقط . نعم لو نسي الصلاة على آل محمد فالاحوط اعادة الصلاة على محمد بأن يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ولا يقصر على قوله

(١) : - ذكر (قدّه) في مطاوي هذه المسألة وما بعدها إلى نهاية

وآل محمد وإن كان هو المنسي فقط . ويجب فيها نية الهداية عن المنسي ولا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاة بالمناسفة كالأجزاء في الصلاة . أما الدعاء وللذكر وللعمل للقليل ونحو ذلك مما كان جازراً في أثناء الصلاة فالاقوى جوازه والاحوط تركه . ويجب المبادرة إليها بعد السلام ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه .

(مسألة ٣) : لو فصل بينهما وبين الصلاة بالمناسفة عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار فالاحوط استيناف للصلاة بعد اتیانها وان كان الاقوى جواز الاكتفاء باتيانها ، وكذا لو تخلل ما ينافي عمداً لا سهواً اذا كان عمداً أما اذا وقع سهواً فلا بأس .

(مسألة ٤) : لو أتى بها ووجب سجود السهو قبل الاتيان بهما أو في اثناهما فالاحوط فعله بعدهما .

المسألة الرابعة ما حاصله انه إذا نسي سجدة واحدة أو التشهد الاول ولم يتذكر إلا بعد الوصول إلى حد الركوع أو نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة أو التشهد الأخير ولم يتذكر إلا بعد السلام وجب قضاؤهما ، وكذا سجدة السهو لنسيان كل منها (ثم ذكر) انه يشترط فيها جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهدا من الطهارة الحديثة والخبثية والاستيقاظ والسر ونحوها ، وذكر أيضاً انه تجب المبادرة

اليها بعد السلام تكليفاً فلا يجوز الفصل بينها وبين الصلاة بالمنافي كما في اجزاء الصلاة دون غيره كالدعاء والذكر والعمل القليل مما كان جائزاً في اثناء الصلاة . نعم لو حصل الفصل بالمنافي عمداً وسهواً كالحدث والاستعداد ، أو عمداً فقط كالتكلم جاز الاكتفاء باتيانها على الأقوى ، وإن كان الاحوط الاستيناف . فالمبادرة اليها واجبة تكليفاً لا وضماً . ثم ذكر انه لو أنى بما يوجب سجود السهو قبل الاتيان بها أو في اثنائها فالاحوط فعله بعدها .

أقول : يقع الكلام ثارة في السجدة المنسية من الركعة الاخيرة أو لبيان التشهد الاخير ، واخرى في نسيانها من بقية الركعات أو التشهد الاول .

أما في الاول فقدم في مبحثي التشهد والسجود ان مقتضى القاعدة حينئذ هو الرجوع والتدارك ثم الاتمام دون القضاء ، وذلك لانكشاف وقوع السلام في غير محله ، فان السلام المأمور به هو المسبوق بالتشهد والسجدتين ولم يتحقق ، فهو عمل زائد لم يتحصل به الخروج والفراغ بل المصلي بعد في الصلاة والمحل باق فيجب عليه التدارك لا محالة . وليس في ادلة القضاء ما ينافي هذه القاعدة ، فانها ناظرة أو منصرفة إلى السجدة المنسية من بقية الركعات أو التشهد الاول حسبما بيناه في محله . وعليه فيجب الاتيان بها بنفس دليل الجزئية ، ونجري عليها الاحكام المذكورة من اشتراط ما يشترط في سجود الصلاة وتشهدها ، والاتيان بسجود السهو لو تحقق موجه قبلها أو اثنائها ، وعدم جواز التأخير والفصل بالمنافي وضماً ، ولو قلنا بحرمة القطع فتكليفاً أيضاً ،

نعم لا تجب سجدة السهو من اجلها ، لعدم تعلق النسيان بها بعد

بقاء المحل وحصول التدارك فيه ، وإنما تجب من أجل السلام الزائد للواقع في غير محله كما عرفت : وعلى الجملة لم يتحقق الترك في هذه الصورة كي يحتاج إلى القضاء ، بل المأني به هو نفس الجزء حقهقة فتترتب عليه كافة الأحكام المترتبة على الجزء .

وأما في الثاني : فقد مر أيضاً أن التشهد المنسي لا يجب قضاؤه ولا اثر لنياسه عدا سجدة السهو ، وانه يكتفي فيه بالتشهد الذي تشمل عليه سجدة السهو كما في بعض النصوص . وعرفت ان صحيح ابن مسلم : « في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهد حتى ينصرف ، فقال إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهد وإلا طلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه . . . الخ » (١) ظاهر بقريضة قوله حتى ينصرف (أي سلم) في التشهد الأخير كما استظهره أيضاً في الحدائق . وكيفما كان فالمستفاد من الأدلة عدم وجوب القضاء في نسيان التشهد وإنما الواجب فيه سجدة السهو على عكس السجدة المنسية فإن الواجب فيها القضاء دون سجدة السهو كما مر كل ذلك في محله مستقصى .

وعلى تقدير تسليم وجوب القضاء في التشهد المنسي فحكمه حكم السجدة المنسية التي يجب فيها القضاء بلا اشكال .

فنقول : هل المستفاد من الدليل المتكامل للأمر بالقضاء فيها ان ذلك واجب مستقل وتكليف جديد يحدث بعد الصلاة ، نظير الأمر المتعلق بسجدة السهو التي هي عمل مستقل غير مرتبط بأصل الصلاة أو ان المستفاد منه أن المأني به بعد الصلاة هو نفس الجزء الذي كان واجباً في الاثناء وواجب معين ذلك للوجوب الضمني ، نهاية الأمر ان ظرفه ومحلّه قد تغير وتبدل .

(١) الوصائل باب ٧ من ابواب التشهد الحديث ٢ .

فعلى الاول : وإن كان يعتبر في كل من السجدة والتشهد المقضيين كل ما يشترط في السجود والتشهد الصلاني كما هو الحال في الامر بالقضاء خارج الوقت من الدلالة على مشاركة القضاء مع الفائت فيما له من الاحكام إلا انه لا دليل على وجوب المبادرة اليهما حينئذ لا تكليفاً ولا وضعاً ، فان ذلك واجب مستقل غير مرتبط بالصلاة الاصلية حسب الفرض ، فيجوز للتأخير ولا يقدر ذلك في صحة الصلاة وإن ارتكب المنافي كما هو الحال في سجدة السهو :

وعلى الثاني ، فحيث ان المقضي حينئذ جزء مقسم من العمل لحقه حكم الجزء ، فلا يجوز تخلل المنافي وضعاً كما هو الحال في ساير الاجزاء وعلى القول بجرمة القطع لا يجوز ذلك تكليفاً أيضاً ، ولو أتى بموجب السهو وجب السجود له بخلاف الاول .

وعليه فما صنعه في المتن من التفكيك والتفصيل بين الحكم الفكليفي والوضعي حيث جمع بين وجوب المبادرة وعدم جواز الفصل وبين الاكتفاء باتيانها لو تخلل المنافي في غير محله ، بل لا بد إما من الحكم بالجزء وضعاً وتكليفاً أو المنع كذلك كما عرفت .

هذا وحيث ان الظاهر هو الثاني كما مر سابقاً ، حيث قلنا ان القضاء المأمور به هنا ليس بمعناه الاصطلاحي ، بل بمعنى الاتيان به بعد السلام ، فالمأني به هو نفس ذلك الجزء قد تغير ظرفه ومحله :

وبعبارة اخرى : مقتضى الارتكاز ومناسبة الحكم والموضوع وخصوصية السؤال والجواب أن المقضي هو نفس الجزء المنسي الفائت في ظرفه وانه واجب بنفس الامر الصلاني لا بتكليف جديد حادث بعد الصلاة كما في سجدة السهو . وعليه فيلحقه حكم الجزء من عدم جواز تخلل المنافي وضعاً ، وكذا تكليفاً على القول بجرمة القطع ، ولو أتى بموجب

السهو أنى بسجدي السهو لوقوعه في الاثناء ، إذ بعد وجوب الاتيان
بجزء من الصلاة لم يكن بعد فارغاً عنها وان صدر عنه السلام . ونتيجة
ذلك ارتكاب التخصيص في دليل مخرجة التسليم في خصوص ما نحن فيه .
ثم إنا اشرنا فيما مر إلى ان التشهد المنسي مما عدا الركعة الأخيرة
لم يجب قضاؤه وإن ذهب اليه المشهور لعدم الدليل عليه بل يقصر
فيه على سجدي السهو ، ويمتد بالتشهد الذي تشتمل عليه السجدة
وذكرنا ان صحيحة ابن مسلم (١) منصرفاً إلى التشهد الأخير كما
استظهره في الحدائق :

وتوضيحه : ان السائل فرض نسيان التشهد بمثابة لا يمكن التدارك
ولذا قيده بقوله : حتى ينصرف بزعم ان الانصراف وهو التسليم
مانع عن التدارك : وهذا إما يستقيم لو كان المراد التشهد الأخير ،
إذ لو اريد به الاول كان المتعين أن يقول : حتى يركع بدل قوله :
حتى ينصرف ، إذ المانع عن امكان التدارك حينئذ هو مجرد الدخول
في الركوع سواء تحقق الانصراف وفرغ من الصلاة أم لا . فالصحيحة
بملاحظ هذه القرينة ظاهرة في التشهد الأخير ولا وجه لاستظهار الاطلاق
منها وإن ادعاه المحقق الهمداني (قدس) هذا :

وربما يسدّد للاطلاق بصحيحة حكيم بن حكيم عن رجل ينسى
من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك ، فقال :
« يقضي ذلك بعينه ، فقلت : أيعيد الصلاة ؟ فقال ، لا » (٢) .
بدعوى أن مقضى اطلاق الشيء وجوب قضاء كل جزء منسي
خرج ماخرج بالدليل لقيام الاجماع على عدم وجوب قضاء ما عدا

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد الحديث ٢ .

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الحديث ٦ .

(مسألة ٥) : اذا نسي الذكر أو غيره مما يجب ما عدا وضعم

الجهة في سجود الصلاة لا يجب قضاؤه (١) .

التشهد والسجدة الواحدة كالقراءة وأبعاضها والسبيحة ونحوها فيبقى الباقي تحت الاطلاق الشامل للتشهد الأول والآخر .

وقد تعرضنا للجواب عن هذه الصحيحة سابقاً وقلنا إن المراد بالركعة بقربنة المقابلة مع السجدة إنا هو الركوع كما نطلق عليه كثيراً في لسان الاخبار وقد صرح به في صحيحة ابن سنان المتقدمة مع هذه الصحيحة في المضمون قال (إذا نسي شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء) (١) :

وعليه فالصحيحة اجنبية عما نحن فيه وناظرة إلى ما إذا نسي جزءاً وتذكر قبل فوات محله الذكرى ، كما لو نسي الركوع وتذكر قبل الدخول في السجدة الثانية ، أو السجود وتذكر قبل الدخول في ركوع الركعة اللاحقة وهكذا وانه يقضيه أي يأتي بذلك الجزء بهينه للفرض بقاء محله ، لا إلى ما إذا كان التذكر بعد السلام الذي هو محل الكلام كيف ولسان الركوع حينئذ موجب للبطلان دون القضاء .

والمتحصل من جميع ما قدمناه ان التشهد المنسي لا يجب قضاؤه ، ويختص القضاء بالسجدة الواحدة المنسية ، وانها واجبة بنفس الامر الصلاني لا بتكليف جديد ، فلا يجوز تخلل المنافي بينها كما في نفس الاجزاء ، ولو تخلل بطلت الصلاة . ومعلوم انه لا مجال حينئذ للتمسك بحديث لا تعاد لاختصاصه بما إذا لم يكن ملتفتاً إلى الترك جال صدر المنافي كما هو ظاهر :

(١) : - لعدم تقوم السجدة بما عدا وضعم الجهة وإنما هي

(١) الوسائل باب ٢٦ من ابواب الخلل الحديث ١ .

(مسألة ٦) : اذا نسي بعض أجزاء التشهد القضائي وامكن تداركه فعله ، وأما اذا لم يمكن كما اذا تذكره بعد تخلل المنافي عمداً وسهواً فالاحوط اعادته ثم اعادة الصلاة وان كان الاقوى كفاية اعادته (١) .

واجبات حالها . واختصاص دليل القضاء بنسيان السجدة نفسها لا ما يجب حالها .

(١) - قد هرفت عدم وجوب قضاء التشهد المنسي وانه مبني على الاحتياط ، فلو بنينا على الوجوب وبنينا على شموله لابعاض التشهد المنسية كما اختاره الماتن الذي هو احتياط في احتياط لعدم مساعدة الدليل على التعميم كما لا يخفى ، وبنينا أيضاً على انسحاب الحكم إلى التشهد القضائي الحاقاً للقضاء بالاداء وهو أيضاً لا دليل عليه . فحينئذ لو نسي بعض أجزاء التشهد القضائي فقد ذكر الماتن انه لو امكن التدارك فعله ، وإلا كما إذا تذكره بعد فعل المنافي عمداً وسهواً فالاحوط اعادته ثم اعادة الصلاة .

اقول : لم يظهر وجه للاحتياط باعادة الصلاة ، فان التذكر لو كان قبل حصول المنافي ثم احدث مثلاً فالاحتياط المزبور حسن وفي محله بدعوى الحاق القضاء بالاداء ، بل الاعادة حينئذ هي الاقوى بناءً على الجزئية .

وأما لو كان التذكر بعد حصول المنافي كما هو مفروض كلامه (قده) فلا مقتضي حينئذ للاعادة ، حتى فيما إذا كان ذلك في نفس التشهد المنسي فضلاً عن التشهد المقضي ، وذلك لجريان حديث لاتعاد حينئذ النافي للاعادة عما عدا الخمس ومنها التشهد ، ولا يقاس ذلك بالعرض

(مسألة ٧) : لو تعدد نسيان السجدة أو التشهد أثنى بهما
واحدة بعد واحدة (١) ولا يشترط التعمين على الأقوى .
وإن كان احوط ، والاحوط ملاحظة الترتيب معه .

المتقدم لحصول المنافي هناك بعد التذكر والالتفات المانع عن جريان
الحديث ثمة بخلاف ما نحن فيه كما هو ظاهر . نعم الاحتياط لمجرد
ادراك الواقع وان لم تساعده الصناعة لا بأس به .

(١) قد يكون المنسي جزءاً واحداً كسجدة واحدة أو تشهد كذلك
واخرى جزءين ، وعلى الثاني فقد يكونان من سنخ واحد كسجدتين
من ركعتين ، واخرى من سنخين كسجدة وتشهد . فالصور ثلاث:
أما الأولى فلا موضوع للبحث فيها عن اعتبار التعمين أو الترتيب
فانه فرع التعدد المنفي حسب الفرض ، وإنما المعتبر حيثل نية البديلة
عن المنسي كما تقدم التصريح به في كلام الماتن في مطاوي المسألة الثانية.
على ان هذا الاعتبار إنما يتجه بناءً على أن يكون القضاء بامر جديد
حادث بعد الصلاة متعلق بعنوان القضاء كما في قضاء الفوائت ، إذ عليه
لا مناص من مراعاة هذا العنوان في مرحلة الامتثال المتقوم بنية البديلة
عن الفائت : وأما بناءً على ما هو الصحيح كما مر من أن المأني به
هو نفس الجزء قد تغير ظرفه وتأخر ، وان اطلاق اسم القضاء عليه
ليس بمعناه المصطلح في شيء ، وانسه واجب بنفس الوجوب السابق
المتحقق اثناء الصلاة ، لا بأمر آخر حادث فيكفي حيثل في مرحلة
الامتثال مجرد الاثبات بقصد الامر الصلالي كما في ساير الاجزاء ، ولا
حاجة معه إلى نية البديلة .

(مسألة ٨) : لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد فالاحوط تقديم السابق منهما في الفوات على اللاحق (١) واول قدم

وأما في الصورة الثانية : أعني تعدد المنسي مع الاتحاد في السنخ ، فالظاهر عدم اعتبار الترتيب لعدم نهوض دليل يدل عليه فيما نحن فيه وإنما الثابت اعتباره بين الاجزاء المأني بها في محالها الاصلية من أجل ترتب الاجزاء بعضها على بعض بحسب الطبع ، وتقرر كل منها في محل مختص ، وأما المأني منها في خارج المحل الاصلية تداركاً للمنسي في ظرفه فيحتاج اعتبار الترتيب بينها إلى دليل آخر لقصور الدليل الاول عن التعرض لذلك ، وحيث انه مفقود فالمرجع أصالة البراءة . كما لا يعتبر التعمين أيضاً ، بل لا مقتضي له بعد عدم الميز وفقد التعيين الواقعي الذي هو لازم فرض الاتحاد في الماهية والسنخ كما لا يخفى .

هذا ولو بيننا على وجوب القضاء بالامر الجديد وسقوط الامر الاول فعلم اعتبار الامرين هينئذ اوضح ، إذ لم يتقيد الامر الجديد بشيء من التعمين والترتيب فيدفع احتمال الاعتبار بأصالة الاطلاق .
وأما الصورة الثالثة : فسيأتي الحال فيها في المسألة الآتية .

(١) كأن الوجه فيه سبق الامر بالقضاء بالنسبة إلى السابق فواتاً فيتعين سبق ومراعاة الترتيب في مرحلة الامتثال تبعاً للترتيب الحاصل في مرحلة حدوث الامر وتعلقه بالقضاء .

لكن للظاهر عدم اعتبار الترتيب سواء قلنا بان القضاء بأمر جديد أم بنفس الامر السابق ، لما عرفت من عدم الدليل ، واعتباره في المحل لا يستلزم الاعتبار في خارجه ، ومجرد سبق الامر بأحد القضائين حدوثاً لا يستدعي أن يكون كذلك امتثالاً كما هو ظاهر جداً .

احدهما بتدخيل انه السابق فظهر كونه لاحقاً فالاحوط الاعداد
على ما يحصل معه للترتيب (١) ، ولا يجب اعادة الصلاة معه
وان كان احوط (٢) .

(مسألة ٩) : لو كان عليه قضاؤها وشك في السابق
واللاحق (٣) احتياط بالتكرار فيأتي بما قدمه مؤخرأً ايضاً
ولا يجب معه اعادة الصلاة وان كان احوط وكذا الحال لو
علم نسيان احدهما ولم يعلم المعين منها .

(١) رعاية لاحتمال اعتباره المتقدم وجهه آنفاً .

(٢) لم يظهر وجه لهذا الاجتياط فان الاخلال بالترتيب سهواً غير
قادح حتى في نفس الاجزاء الاصلية بمقتضى حديث لاتعاد فضلا عن
قضائها خارج الصلاة .

(٣) : - احتياط (قده) في هذا للفرض بالتكرار بأن يأتي بما
قدمه مؤخرأً ايضاً ، فلو قضى التشهد - مثلاً - ثم السجدة أعاد قضاء
التشهد لاحتمال أن يكون السجود هو السابق في الوقت ، وكذا الحال
لو علم نسيان احدهما ولم يعلم المعين منها فانه يحتاط في القضاء بالجمع بينهما .
أقول : أما في الصورة الاخيرة فالاحتياط في محله بل لامتناع
منه ، وخروجاً عن عهدة التكليف المعلوم الدائر بين المتباينين ، فان
الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ، المتوقفة في المقام على الجمع
بين قضائي التشهد والسجود اللذين هما طرفان للعلم الاجمالي كما هو ظاهر .
وأما في الصورة الاولى : فلا حاجة إلى التكرار بناءً على ما عرفت
من عدم اعتبار الترتيب . نعم بناءً على الاعتبار لا مناص منه إذ لم

(مسألة ١٠) : إذا شك في انه نسي احدهما أم لا لم يلتفت (١)
ولا شيء عليه . أما إذا علم انه نسي احدهما وشك في انه هل

تحرز مراعاة الترتيب إلا بذلك كما عرفت .

لكن عليه ينبغي تقديم التشهد ثم الاتيان به بعد قضاء السجدة ،
إذ معه يقطع بالفراغ ، ولا عكس ، لانه لو قدم السجود فمن الجائز
أن يكون السابق في الفوات هو التشهد : وعليه فتكون السجدة
المتقدمة زيادة في المكتوبة قاذحة بصحة الصلاة ، وإن كانت الزيادة
صورية وأتى بعنوان الرجاء دون الجزئية ، إذ مجرد ذلك كاف في
البطلان في مثل الركوع والسجود ، ولاجل ذلك يمنع من سجدتي
الشكر والتلاوة اثناء الصلاة وإن لم يقصد بها الجزئية . وحيث انه لم
يفرغ بعد عن الصلاة لما عرفت من أن المقضي جزء متمم على الاصح
لانه واجب مستقل ، فتقع الزيادة العمدية في الائنة الموجب للفساد .
وهذا بخلاف ما لو قدم التشهد فان زيادته لا تقدر لو كان السابق
هو السجود ، فانه ذكر وتهليل لا مانع من الاتيان به رجاءً بعد إن
لم يقصد به الجزئية كما هو المفروض ، ولا مجال للرجاء في مثل السجود
كما عرفت :

وهكذا الحال في الصورة السابقة ، أعني ما لو علم نسيان احدهما
من غير تعيين فان اللازم حينئذ تقديم التشهد على السجود أيضاً لعين
ما عرفت .

(١) : - لقاعدة الفراغ فيما لو كان الشك بعد الفراغ من الصلاة
أو قاعدة التجاوز فيما لو طرأ الشك في الائنة بعد تجاوز الهل ،
وهذا ظاهر .

تذكر قبل الدخول في الركوع أو قهـل للسلام وتداركه ام
لا (١) فالاحوط القضاء .

() للمسألة صورتان :

أحدهما : أن يعلم بالتذكر قبل تجاوز المحل الذكرى ويشك في حصول التدارك ، فله علمان ، علم بالنسيان ، وعلم بالذكر ، وشك في الاتيان بالوظيفة بعدما تذكر لاحتمال غفلته عن العمل بها ، ولا ينبغي الاشكال في جريان قاعدة الفراغ أو التجاوز في هذه الصورة فلا يعني بالشك . والظاهر ان كلام الماتن منصرف عن هذه الصورة وفاظر إلى الصورة الآتية ، بل لا ينبغي للتأمل فيه :

الصورة الثانية : ما لو شك في اصل التذكر فاحتمل استمرار النسيان إلى أن دخل في الركوع وتجاوز عن محل التدارك كما انه يحتمل التذكر وحصول التدارك بعده . والظاهر عدم جريان القاعدة حيثل ، وذلك لما هو المقرر في محله من أن هذه ليست قاعدة تعبدية ، وإنما هي امضاء لما استقر عليه بناء العقلاء من عدم الالتفات بالشك الحادث بعد الانتهاء من العمل ، ولا سيما بملاحظة التعليل الوارد في بعض نصوص الباب من قوله (ع) : هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك (١) وقوله (ع) : (وكان حين انصرف اقرب إلى الحق) (٢) . فان الخلل المحتمل إما أن يستند إلى العمد وهو خلاف فرض كون المكلف بصدد الامتثال ، أو يستند إلى الغفلة وهي مدفوعة بالأصل بحكومة بعدم الالتفات ، فان كل عامل حينما يعمل ملتفت خالياً إلى

(١) للوسائل باب ٤٢ من ابواب الوضوء الحديث ٧ .

(٢) للوسائل باب ١٧ من ابواب الخلل الحديث ٣ .

(مسألة ١١) : لو كان عليه صلاة الاحتياط وقضاء السجدة أو التشهد فالاحوط تقديم الاحتياط (١) وإن كان فوثهما مقدماً على موجهه لكن الأقوى للتخير ، وأما مع سجود السهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً

خصوصيات عمله ، ويراعي ما يعبر فيه وإن كان قد يدل على عمل فبما بعد ، فهو آنذاك اذكر منه حينما يشك واقرب إلى الحق كما في النص . والتعليل المزبور يشير إلى هذا المعنى الارتكازي .

وعليه فمورد القاعدة ما إذا احتمل الخطأ والغفلة وانه لا يعتني بهذا الاحتمال ، أما إذا كان عالماً بخطأه وغفلته وتحقق النسيان منه كما هو المفروض في المقام فلا تكاد تجري القاعدة لعلاج غفلته المحققة وتصحيحها بالبناء على التذكر والتدارك ، بل مقتضى الاستصحاب استمرار النسيان وعدم عروض للذكر .

وبعبارة أخرى : إننا تجري القاعدة مع احتمال طرو الغفلة لا مع احتمال طرو الالتفات بعد العلم بالغفلة .

(١) ١ - بل هو الأقوى لما استفيد من الاخبار من أن المقضي إنما يوثى به خارج الصلاة وبعد استكمالها والانتهاؤها منها بما لها من الاجزاء وحيث يحتمل النقص وأن تكون ركعة الاحتياط جزءاً متمماً فلم يجرز معه الاستكمال والفرغ من الصلاة فلا مناص من تأخير القضاء عن صلاة الاحتياط رعاية لآخراز الخروج عن الصلاة ، وإن كان فوت السجدة أو التشهد مقدماً على موجب الاحتياط . فما قواه في المتن من

التخيير في غير محله .

ومنه تعرف لزوم تأخير سجدة السهو عن ركعة الاحتياط ، لصراحة
الاشبار في ان محل هذه السجدة إنما هو بعد الانصراف والتسليم ، ولم
يجرز الانصراف بعد الفراغ من الركعة البنائية ما لم تتمتع بركعة الاحتياطه
ويعين هذا البيان يجب تأخير سجود السهو عن قضاء السجدة أو
التشهد لما عرفت من ان المقضي هو نفس الجزء قد تغير ظرفه ومحل
وتبدل وقوعه بعد السلام ، فما لم يؤت به لم يتحقق الفراغ عن تمام
الاجزاء ، وقد عرفت ان موطن سجود السهو هو بعد الانصراف
والانتهاء عن تمام الاجزاء هذا .

وقد يقال بان المستفاد من بعض النصوص عكس ذلك ، والله
يجب تأخير قضاء التشهد عن سجود السهو فاما أن يقتصر على مورد
النص أو يتعدى عن التشهد إلى السجدة المنسية بعدم القول بالفصل
وهي رواية علي بن أبي حمزة الواردة فيمن نسي التشهد قال : (... فاذا
انصرفت سجدت بسجدتين لا ركوع فيها ثم تشهد العشاء الذي فاتك) (١)
فان المراد بسجدتين لا ركوع فيها هو سجود السهو ، وقد أمر
عليه السلام بالاتيان بالتشهد الفاتت مؤخراً بمقتضى العطف به (ثم)
وفيه اولاً : ان الرواية ضعيفة السند ، فان الظاهر أن علي بن أبي حمزة
الذي يروي عنه القاسم بن محمد الجوهري هو البطائي ولم يوثق ، بل
قد فعله العلامة صريحاً وقال ابن فضال : إنه كذاب متهم (٢) .
وثانياً : ان الرواية لا دلالة لها على قضاء التشهد فضلاً عن تأخره
عن سجود السهو ، فان المراد بالتشهد المذكور فيها هو التشهد الذي

(١) الوسائل باب ٢٦ من ابواب الخلل الحديث ٢ .

(٢) معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٢٤٠ .

(مسألة ١٢) : اذا سها عن للذكر أو بعض ما يعتبر فيها ما عدا وضع الجبهة في سجدة القضاء فالظاهر عدم وجوب اعادتها وان كان احوط (١) .

تشتمل عليه سجدة السهو لا تشهد آخر وراء ذلك يؤتى به بعنوان القضاء ، وتوصيفه بقوله : الذي فاتك ، اشارة إلى الاجزاء به عن ذاك الفائت ولو بقرينة الروايات الاخرى الصريحة في انه يجتزي عن المنسي بهذا التشهد .

وعلى الجملة : لو كان التشهد معطوفاً على سجدة السهو بهذا العنوان أمكن أن يراد به تشهد آخر ، لكنه معطوف على ذات السجدين . وحيثك فالمراد به نفس التشهد الذي تشتمل عليه سجدة السهو ، فلا دلالة فيها بوجهه على الاتيان بتشهد آخر معنون بالقضاء وراء ذلك التشهد . ومن هنا انكرنا وجوب قضاء التشهد رأساً لقصور هذه الرواية وهيرها من الروايات عن الدلالة عليه وان ذهب اليه المشهور ، وبيننا - كما سبق في محله - على انه لا أثر لنسيان التشهد عدا سجدة السهو وانه يجتزي في قضائه بالتشهد الذي تشتمل عليه السجدة كما نطق به النصوص .

(١) : - تقدم في المسألة الثامنة عشرة من فصل الخلل انه لو نسي بعض ما يجب في السجود كالذكر أو وضع اليدين أو الابهامين ونحوها ما عدا وضع الجبهة الذي به قوام السجدة ، وتذكر بعد رفع الرأس ، فمقتضى القاعدة حينئذ وان كان لزوم اعادة السجود لعدم تحقق المأمور به على وجهه ، فلا مناص من التدارك الذي لا محلور فيه في حد نفسه بعد فرض بقاء الخلل . إلا اننا قد استفدنا من

الروايات كصححة حماد وغيرهما ان تلك الامور لم تعتبر في مطلق السجود وطبيعيه ، وإنما هي واجبات في خصوص السجدة الاولى بعنوان كونها اولى ، وكذا السجدة الثانية بعنوانها .

وعليه فالسجدة الصادرة الفاقدة لتلك الامور يستحيل تداركها لامتناع اعادة المعلوم ، والشيء لا ينقلب عما هو عليه ولا يتغير عما وقع . فلو أتى بسجدة اخرى فهي سجدة ثانية لا اولى ، ولو كان الحلل في الثانية وكررها فهي سجدة ثالثة لا ثانية ، والمفروض اعتبار تلك الامور في خصوص الاولى أو الثانية بعنوانها لا في طبيعي السجود فلا يعقل التدارك إلا باعادة الصلاة واستئنافها المنفعية بحديث لا تعاده بعد كون المنسي ما عدا الخمس :

فبا ان محل التدارك لم يكن باقياً ولم تجب إعادة الصلاة بحكم بالصحة وعدم اعادة السجدة .

وهذا البيان بعينه جار فيما نحن فيه بناء على ما عرفت من ان السجدة المقضية جزء متمم وهي نفس السجدة الصلواتية بعينها قد تأخر ظرفها وبديل محلها فيلحقها حكم السجدة المنسية بعينه .

وأما بناء على المسلك الآخر من كونها واجباً مستقلاً قد تعلق بها تكليف جديد فيشكل الحال حينئذ بل مقتضى القاعدة المتقدمة لزوم اعادةها بعد عدم وقوعها على وجهها ، وعنوان الاولى والثانية إنما اعتبر في السجود الصلواتي الادائي دون القضائي ، ومعلوم ان فسادها لا يستوجب اعادة الصلاة كي تنفي بحديث لا تعاد :

ودعوى ظهور دليل القضاء في مشاركة المقتضي مع الفاتح في جميع الخصوصيات غير مسموعة إلا بالاضافة إلى الخصوصيات التي تقوم بها ذات العمل من الاجزاء والشرائط دون الاحكام كما في المقام . فان

(مسألة ١٣) : لا يجب الاتيان بالسلام في التشهد القضائي وان كان الاحوط في نسيان التشهد الاخير اتيانه بقصد القرينة من غير نية الاداء والقضاء مع الاتيان بالسلام بعده كما ان الاحوط في نسيان السجدة من الركعة الاخيرة ايضاً الاتيان بها بقصد القرينة مع الاتيان بالتشهد والنهائم لاحتمال كون السلام في غير محله ووجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة وحينئذ فالاحوط سجود الهجر ايضاً في للصورتين لاجل السلام في غير محله (١) .

محكومة السجدة المنسية بالصحة من اجل حديث لا تعاد لا تستوجب الحكم بالصحة في السجدة المقضية كما لا يخفى فلا مناص من الاعداد : (١) : أما إذا كان المنسي التشهد الاخير فقد عرفت ان اللازم - على ما تقتضيه القاعدة الاولية السليمة عن المعارض - هو الرجوع والتدارك بعنوان الجزئية للصلاة ثم التسليم بعده لوقوع السلام الاول في غير محله ، ويسجد سجدة السهو لزيادته وكذا الحال في السجدة المنسية من الركعة الاخيرة لعين ما ذكر فتداركها مع التشهد والتسليم ويأتي بسجود السهو لزيادة السلام .

وأما التشهد المنسي في غير الاخير فقد عرفت ان الاقوى عدم وجوب قضائه وانه لا اثر لنسيانه عدا سجدة السهو . وعلى تقدير تسليم القضاء فغايبته قضاء نفس التشهد المشتمل على الشهادتين وما يلحق بهما من الصلاة على محمد وآله (صلوات الله عليهم اجمعين) وأما التسليم فلا يجب الاتيان به لخروجه عن حقيقة التشهد والمفروض الاتيان به في محله .

(مهألة ١٤) : لا فرق في وجوب قضاء السجدة وكفايته عن اعادة للصلاة بهي كونها من الركعتين الاولتين والاخيرتين لكن الاحوط إذا كانت من الاولتين اعادة الصلاة أيضاً كما ان في نسيان ساير الاجزاء الواجبة منهما أيضاً الاحوط استحباباً بعد اتمام الصلاة اعادة لها وان لم يكن ذلك الجزء من الاركان لاحتمال اختصاص اغتفار السهو عما عدا الاركان بالركعتين الاخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء (١) وان

وأما السجدة المنسية من ساير الركعات فلا اشكال في وجوب قضائها ، لكن عرفت ان اطلاق القضاء هنا هو باعتبار وقوعها في غير طرفها الاصلي وإلا فهي نفس الجزء المنسي وواجب بالامر الصلاني وليست من القضاء المصطلح في شيء .

نعم لو كان التذكر بعد ارتكاب المنافي بحيث لا تصلح للانتحاق والانضمام والانصاف بالجزئية وجب تداركها حينئذ أيضاً بمقتضى اطلاق بعض النصوص المعتبرة (١) وكان ذلك من القضاء المصطلح لا محالة لوجوبها عندئذ بوجوب مستقل كما في قضاء الفوائت ، لامتناع بقائه الامر الصلاني الضمني بعد فرض تخلل المنافي كما عرفت ، فتداركها قضاء بالمعنى الاصطلاحي في صورة وبالمنفى الآخر في صورة اخرى وبلحقها حكم الجزء في الصورة الثانية دون الاولى ، ولا مانع من التفكيك بعد مساعدة الدليل كما لا يخفى .

(١) : - نسب ذلك إلى المفيد ، والشهخ ، وابن أبي عقيل استناداً

كان الاقوى كما عرفت عدم الفرق .

(مسألة ١٥) : لو اعتقد نسيان للمسجدة أو التشهد مع فوت محل تداركها ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكاً

إلى ماورد في بعض النصوص كصحيحة زرارة وغيرها (١) . من أنه لا سهو في الاولتين :

لكن المراد به هو الشك لقرائن في نفس النصوص دلت على لزوم سلامة الاولتين لكونها فرض الله عن الشك في عدد للركعات وان حكم الشك فيها خاص بالاخيرتين ، وقد اطلق السهو على الشك كثيراً كما مر التعرض لذلك في احكام الخلل .

وعليه فاطلاق دابل القضاء للشامل للاولتين كالاخيرتين كالاتفاق في حديث لا تعاد هو المحكم .

على ان في جملة من نصوص القضاء التصريح بانه نسي السجدة حتى ركن : ومن الواضح ان هذا غير شامل للركعة الاخيرة ، إذ لا ركوع بعدها ، فلو بنى على عدم الشمول للاولتين لزم تخصيصه بالركعة الثالثة من الصلوات الرباعية وهو كما ترى ، إذ مضافاً إلى انه من حمل المطلق على الفرد النادر لا وجه لتقييدها بالصلوات الرباعية بعد اطلاقها للشامل لها وللثنائية وللثلاثية كما لا يخفى .

فما عليه المشهور من اطلاق الحكم لكافة الركعات هو الصحيح ، وإن كان الاحوط استحباباً لو نسي السجدة أو غيرها من الاجزاء الواجبة من الاولتين إعادة الصلاة خروجاً عن شبهة الخلاف :

(١) الوسائل باب ١ من ابواب الخلل .

فالظاهر عدم وجوب للقضاء (١) .

(١) ١ - فان الاعتقاد المزبور لنا يؤثر ببقائه لا بمجرد الحدوث ، ولذا لو زال اثناء الصلاة وتبدل شكاً أو تذكراً لم يؤثر في القضاء جزماً ، فان العبرة بوجوده حدوثاً وبقاماً ، والمدار على الحالة الفعلية لا السابقة : والمفروض زوال ذلك الاعتقاد بعد الصلاة : وأما الشك المنقلب اليه فهو شك حادث بعد تجاوز المحل فلا يعتنى به لقاعدة للتجاوز . وأما قاعدة الفراغ فلا مسرح لها في المقام لا لأن المعتبر فيها الفراغ البنائي وهو غير حاصل فيما نحن فيه كما قبل ، إذ لا اساس لاعتبار الفراغ البنائي في جريان القاعدة على ما حققناه في محله ، وإنما العبرة بالفراغ الواقعي والمضي الحقيقي المتعلق بنفس الشيء الاصح من أن يكون ما مضى صحيحاً أو فاسداً بحيث لا يكون قابلاً للتدارك إلا بالاعادة ، وهو حاصل فيما نحن فيه بالضرورة لصدق المضي الحقيقي على وجه لا يمكن التدارك في المحل إلا بالاعادة :

بل للوجه في عدم الجريان ان مورد القاعدة هو الشك في الصحة والفساد لما عرفت من ان المضي حينئذ مستند إلى نفس الشيء حقيقة لكون الفراغ عنه محرزاً والعماً فلا مجاله يكون الشك في صحته وفساده بخلاف قاعدة التجاوز ، فان الشك فيها متعلق باصل وجود الشيء . ومن ثم كان اطلاق التجاوز عنه باعتبار التجاوز عن محله المبني على ضرب من المسامحة والعناية التي لا مناص منها بعد تعدد المعنى الحقيقي . وعلى الجملة : فمورد قاعدة الفراغ هو الشك في الصحة والفساد . وهما غير منطبق على المقام ، إذ لا شك في صحة الصلاة ، ولم يعطرق احتمال الفساد ، وانا التريدي في تحقق النسيان وحصول موجب القضاء

(مسألة ١٦) : لو كان عليه قضاء أحدهما وشك في إتيانه وعدمه (١) وجب عليه الاتيان به ما دام في وقت الصلاة هل الاحوط استحباباً ذلك بعد خروج الوقت أيضاً .

وعدمه : فيجب القضاء على تقدير ، ولا يجب على تقدير آخر ، والصلاة صحيحة على التقديرين . ومعها لاموضوع لاجراء تلك القاعدة فالرجع الوحيد في نفي القضاء إنما هي قاعدة التجاوز لاخير ، إذ يشك حيثئذ في تحقق السجدة أو التشهد في ظرفها وقد تجاوز مجملها بالدخول في الجزء المترتب فينبى على التحقق بهذه القاعدة .

(١) : - فصل (قدّه) في مفروض المسألة بين ما إذا كان الشك حادثاً في الوقت أو في خارجه . فعلى الاول يجب الاتيان لاصالة عدمه المطابقة لقاعدة الاشتغال ، وعلى الثاني لا يجب لقاعدة الحيلولة الحاكمة على القاعدة المزبورة وكذا الاصل ، وان كان الاحوط استحباباً الاتيان حينئذ أيضاً لاحتمال اختصاص القاعدة بالشك في اصل الصلاة .

اقول : للنظر فيما افاده (قدّه) من التفصيل مجال واسع ، فانا إذا بنينا على ان السجدة المقضية وكذا التشهد - على القول بوجوب قضائه - هو نفس الجزء المنسي قد تأخر ظرفه وتبدل محله وانه واجب بالامر الصلواتي لا بتكليف آخر مستقل كما هو الصحيح على ما عرفت فحكمه حكم الشك في الجزء الاخير من العمل ، فان الجزء الاخير في الصلاة المتعارفة هو السلام ، وفي هذه الصلاة هو السجود أو التشهد وحكمه انه إن كان الشك قبل ارتكاب المنافي بحيث يصلح المشكوك للانضمام والالتحاق بالصلاة وجب الاعتناء بمقتضى قاعدة الشك في

المحل ، وإن كان بعده بحيث لا يمكن التدارك إلا بالاعادة لم يجب بمقتضى قاعدة الفراغ . وهذا من غير فرق بين عروض الشك في الوقت أو في خارجه كما لا يخفى :

وأما إذا بنينا على ان المقضي عمل مستقل غير مرتبط بالصلاة وقد سقط أمرها وتعلق تكليف جديد بالقضاء كما في قضاء الفوائت فالظاهر وجوب الاعتناء بالشك وإن كان حاصلًا في خارج الوقت ، لعدم كون هذا التكليف مؤقتاً بوقت خاص كما كان كذلك في أصل الصلاة ، فلا يقاس احدهما بالآخر ، بل المرجع حينئذ قاعدة الاشتغال للشك في الامتثال بعد العلم بالتكليف .

وبعبارة اخرى : فرق واضح بين الامر بنفس الصلاة وبين الامر بقضائها أو قضاء الجزء المنسي ، فان الامر بالصلاة ساقط عند خروج الوقت جزماً اما بالامثال أو بانتهاء أمده هاية الامر عند فوت الفريضة في وقتها يتعلق امر آخر بالقضاء موضوعه الفوت . فلو شك فيه بعد الوقت لا يعني به لقاعدة الحيلولة المطابقة لمقتضى القاعدة الاولى ، حيث ان القضاء موضوعه الفوت كما عرفت ، وهو غير محرز حسب الفرض ، واصالة عدم الاتيان في الوقت لا يثبتته كما مر مراراً ، فمرجع الشك إلى الشك في حدوث تكليف جديد متعلق بالقضاء ومقتضى الاصل البراءة عنه . وهذا بخلاف قضاء الجزء المنسي أو قضاء نفس الصلاة فان الامر المتعلق به غير محدود بحد ولا موقت بوقت . وإن قلنا بوجود المبادرة اليه فان ذلك لا يجعله من الموقنات كما لا يخفى .

وعليه فمع الشك في الاتيان لامناس من الاعتناء عملاً بقاعدة الاشتغال ، إذ لا موضوع حينئذ لقاعدة الحيلولة ولا لأصل البراءة بعد كون الشك في الخروج من عهدة التكليف المعلوم . فتحصل ان المعتبر

(مسألة ١٧) : لو شك في ان لفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بني على الاتحاد (١) .

(مسألة ١٨) : لو شك في ان لفائت منه سجدة أو غيرها من الاجزاء للواجهة التي لا يجب قضاؤها وليست ركناً أيضاً لم يجب عليه للقضاء هل يكفيه سجود للصهو (٢) .

هو التفصيل حسب اختلاف المباني ، ولا فرق في ذلك بين الوقت وخارجه :
 (١) إذ الامر دائر حيثئذ بين الاقل والاكثر الاستقلاليين ، ومعه كان الشك بالاضافة إلى الزائد بمثابة الشك في اصل تحقق الفوت ، وقد عرفت ان المرجع في مثله قاعدة التجاوز .

(٢) ١ - ما أفاده (قدّه) مبني على امرين قد التزم (قدّه) بكل منهما : أحدهما ان السجدة المنسية يجب قضاؤها وسجود الصهو لها : ثانيها : ان سجدة الصهو تجب لكل زيادة ونقصية ، فحيثئذ يتم ما أفاده (قدّه) فان سجدة الصهو واجبة على التقديرين فلا مجال لنفيها بالاصل ، وأما القضاء فهو منفي بقاعدة التجاوز السليمة عن المعارض من هذه الجهة فلا اثر للعلم الاجمالي بطوات احدهما من ناحية القضاء بعد عدم كون التكليف منجزاً على كل تقدير .

وأما لو انكرنا الامر الثاني وقلنا بعدم وجوب سجدة الصهو إلا في موارد خاصة - كما هو الصحيح على ما سيجيء ان شاء الله تعالى - فلو كان طرف العلم الاجمالي من غير تلك الموارد كالقراءة مثلاً لم يجب عليه حيثئذ لا القضاء ولا سجود الصهو لجرهان قاعدة التجاوز بالاضافة إلى السجود النافية لكلا الاثرين السليمة عن المعارض ، إذ

(مسألة ١٩) : لو نسي قضاء للمسجدة أو التشهد وتذكر بعد الدخول في نافلة جاز له قطعها والاتيان به بل هو الاحوط بل وكذا لو دخل في فريضة (١) .

لا أثر لنسيان الطرف الآخر رأساً حسب الفرض . وهذا لا يفرق فيه بين ما إذا التزمنا بالامر الأول أو انكرناه أيضاً كما هو المختار . ولو انكرنا الامر الأول فقط دون الثاني وبنينا على أن لسيان المسجدة لا أثر له إلا القضاء ولا يوجب سجود السهو كما هو الصحيح على ما نطق به النصوص الصريحة في نفي السهو على ماسبق فحينئذ ينعكس الأمر فيجب الجمع بين القضاء ومسجدة السهو عملاً بالعلم الاجمالي بأحد التكليفين بعد تعارض الفاهدة واساقطها من الجانبين . فما افاده (قده) وجبه على مسلكه في الأمرين المتقدمين ولا يتم بانتفاء واحد منهما ، بل يختلف الحكم حينئذ باختلاف المباني حسبما عرفت : وقد عرفت ان الاظهر عدم وجوب القضاء ولا مسجدة السهو .

(١) : - قد يكون التذكر بعد الدخول في النافلة ، واخرى بعد

الدخول في الفريضة :

أما في الأول : فلا ينبغي الاشكال في جواز القطع ، لجواز قطع النافلة حتى اختياراً فضلاً عن قطعها لتدارك مسجدة واجبة ، وإنما الكلام في انه هل يتعين عليه القطع أو يجوز له الانهال بعد تدارك الجزء المنسي ؟ فنقول : قد يكون التذكر بعد الدخول في ركوع الركعة الاولى من النافلة واخرى قبل الدخول فيه .

أما بعد الدخول فحيث ان الركوع حينئذ مانع عن صلاحية التحاق المسجدة المنسية بالصلاة الاصلية وانضمامها اليها فتلك المسجدة ساقطة

عندئذ عن الجزئية ، وإنما يجب قضاؤها حينئذ بالمعنى المصطلح بمقتضى قوله عليه السلام في الموثق يقضي ما فاته إذا ذكره (١) ، لا بمعنى تأخر الجزء عن ظرفه والتبديل في مجله كما كان كذلك لو كان التذکر في وقت صالح للانضمام على ما سبق : فهو عمل مستقل غير مرتبط بالصلاة يجب قضاؤه في نفسه .

وبعبارة اخرى : تخلل الركوع من مصاديق المنافي بالاضافة إلى الصلاة الاصلية المانع من صلاحية انضمام السجدة بها ، لانه مصداق للزيادة القادحة ، فانه وإن لم يقصد به الجزئية لتلك الصلاة بل قصد به الجزئية للنافلة ، إلا انه يكفي في صدق الزيادة القادحة في باب الركوع والسجود الزيادة للصورية كما استنفيد مما دل على المنع عن قراءة سور العزائم في الصلاة معللاً بأن السجدة زيادة في المكتوبة كما مر في محله . فتذكر النسيان بعد الدخول في الركوع بمثابة التذکر بعد ارتكاب المنافي من حدث أو امتدبار ونحوهما وقد عرفت ان الاتيان بالسجدة حينئذ قضاء بالمعنى الاصطلاحي وليس جزءاً متأخراً : بل قد سقط الامر بالصلاة ، وحدث تكليف جديد بالقضاء وحينئذ فكما يجوز له قطع النافلة يجوز له الاتيان بالسجدة اثنائها ثم اتمام النافلة ، ولا مانع من زيادة للسجدة في هذه الصلاة فان الممنوع من زيادتها ولو صورة إنما هو في اثناء الفريضة المكتوبة - كما في النص - لا في النافلة ، ولذا لو اصغى إلى آية العزيمة وهو في النافلة سجد في تلك الحالة بلا اشكال . وأما لو تذكر قبل الدخول في الركوع ، فحيث ان السجدة حينئذ صالحة للانضمام فهي باقية حل الجزئية ولم يتحقق الفراغ عن الصلاة الاولى لبقائها جزئها الاخير ، فهو بعد في الاثناء وقد شرع في النافلة

ناسياً عن تدارك السجدة وحيث ان قلنا بجواز اتمام الصلاة في الصلاة
جاز له الاتيان بالسجدة اثناء النافلة ثم اتاهما لعدم كون السجدة الزائدة
قادرة في النافلة كما عرفت ، وإلا تعين عليه القطع لتدارك السجدة
ثم يستأنف النافلة إن شاء .

وأما في الثاني : اعني ما لو تذكر بعدما دخل في الفريضة فليس
له الاتيان بالسجدة اثناءها سواء كان التذكر قبل الدخول في الركوع
أم بعده فإنه زيادة في المكتوبة حسبما عرفت ، فيدور الأمر بين قطع
الفريضة الذي هو محرم على المشهور أو أنه مخالف للاحتياط وبسبب
تأخير السجدة :

أما إذا كان التذكر قبل الدخول في الركوع فحيث ان السجدة
حيث صلح للانضمام وباقية على الجزئية تعين عليه الاتيان بها ورفع
اليده عن الصلاة الثانية لكونه بعد غير فارغ عن الاولى ، وما لم يفرغ
عنها بتمام اجزائها ليس له الدخول في الثانية لعدم الأمر بها حيث
ولاجله لم يكن المقام مشمولاً لدليل حرمة القطع جزءاً :

وأما لو تذكر بعد الدخول في الركوع فالسجدة حيث قضاء
بالمعنى الاصطلاحي كما مر ، وليست جزءاً من الصلاة الاصلية فلا مانع
من تأخير الاتيان بها بعد الصلاة الثانية ، نعم بناء على وجوب المبادرة
اليها كما اختاره في المتن وهو الظاهر من قوله عليه السلام في موثق
عمار : - يقضي ما فاته إذا ذكره (١) تعين القطع والاتيان بها ثم
استئناف الصلاة ، ودليل حرمة القطع لا يشمل صورة المزاحمة مع
واجب فوري كما لا يخفى .

(مسألة ٢٠) : لو كان عليه قضاء احدهما في صلاة الظهر وضاق وقت للعصر (١) فان ادرك منها ركعة وحب تقديمها والا وحب تقديم العصر ويقضي الجزء بعدها ولا يجب عليه اعادة الصلاة وان كان احوط ، وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر لكن مع تقديم للعصر محتاط باعادة الظهر أيضاً بعد الاثيان باحتياطها .

(١) : - ذكر (قده) في مفروض المسألة انه إن تمكن من ادراك العصر ولو ركعة منها وحب تقديم الجزء المنسي رعاية للترتيب لعدم المزاحمة بعد توسعه الوقت ، بدليل من ادرك وان لم يمكن من ذلك أيضاً وحب تقديم العصر لاهميتها أو لاختصاص الوقت حينئذ بالعصر ، بمعنى عدم مزاحمة الظهر معها في هذا الوقت .

وتفصيل الكلام في المقام . ان العذر إن كان قبل فوات الموالاة بحيث يصلح المنسي للالتحاق ، وتنصف السجدة بالجزئية لدى الانضمام فلا ينبغي الاشكال في لزوم تقديمها على العصر للزوم تقديم الظهر بنام اجزائها على العصر والمفروض انه لم يفرغ بعد عن الظهر لبقاء جزئها الاخير وهي السجدة ويسع الوقت له وللعصر بمقتضى التوسعة التحديدية الثابتة بدليل من ادرك ، ولذا لو بقي من الوقت مقدار خمس ركعات وحب صرف اربع منها للظهر والركعة الباقية للعصر وهذا ظاهر . وان كان التذكر بعد فوات الموالاة بحيث سقط المنسي عن الجزئية وتمحض في القضاء المصطلح ، فحيث ان هذا القضاء فوري يجب المبادرة اليه كما اشرنا اليه آنفاً وحب تقديمها أيضاً على العصر ، إذ

وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر لكن مع تقديم العصر يحتاط باعادة الظهر أيضاً بعد

لا فرق في وجوب تقديم ما يجب على المكلف اثباته فعلا بين الاداء والقضاء بعد عدم المزاحة وامكان الجمع بينه وبين العصر ولو ببركة العسعة المستفادة من حديث من ادرك :

هذا كله مع بقاء وقت العصر ولو بمقدار ركعة ، وأما لو لزم من التقديم فوات وقت العصر رأساً فالمتمتع حينئذ تقديم العصر سواء كانت الموالاة باقية أم قائمة لاختصاص الوقت حينئذ بها ، بمعنى عدم جواز مزاحة الخبر معها . بل لو تذكر في هذه الجملة عدم الاتيان بالظهر رأساً وجب تقديم العصر فضلاً عن نسيان جزئها أو وجوب قضائه عليه لما عرفت من الاختصاص وعدم جواز المزاحة .

هذا وقد ذكر المأثور (قدّه) انه يقضي الجزء بعد ذلك واحتاط استحباباً باعادة الظهر أيضاً :

والصحيح هو التفصيل في الاعادة بين ما إذا كان التذكر قبلي فوات الموالاة وما إذا كان بعده . ففي الاول حيث انه ترك الجزء حالاً عامداً وإن كان معذوراً فيه من اجل سبق وقت العصر ، فهو بمثابة ترك الظهر رأساً ، إذ الاخلال بالجزء اخلال بالكل ، فيجب عليه اعادة الظهر بعد العصر ، ولا مجال حينئذ للتمسك بحديث لا تعاد لكونه تاركاً للجزء عن عمد والثقات وإن كان معذوراً فيه . ومثله غير مشمول للحديث :

وفي الثاني لا يجب إلا قضاء الجزء المنسي ، ولا وجه للاحتياط باعادة الظهر ولو استحباباً لصحتها في ظرفها ، وسقوط امرها بعد عدم امكان اللحاق المنسي بها وكوله من القضاء المصطلح كما عرفت .

الاتيان باحتياطها (١)

(١) : - الاحتياط المذكور وهو الجمع بين اعادة الظهر وبين الاتيان بركعة الاحتياط مبني على التردد في ان صلاة الاحتياط هل هي جزء متمم على تقدير النقص أو انها صلاة مستقلة ؟ إذ على الاول نجب الاعادة لعدم احراز براءة الذمة عن الظهر بعد احتمال نقصها بركعة ، ولا تكفي صلاة الاحتياط حينئذ لعدم صلاحيتها للانضمام على تقدير النقص بعد تخلل العصر بينها وبين الصلاة الاصلية .

وعلى الثاني لا موجب للاعادة ، لسقوط الامر بالظهر وحصول امثالها وصحتها على كل تقدير ، وإنما الواجب حينئذ الاتيان بصلاة الاحتياط فحسب . فرعاية لكلا المبتين حكم بالاحتياط بالجمع بين الامرين .

وحيث قد عرفت ان الاظهر كون الركعة جزءاً متمماً فالاقوى جواز الاكتفاء باعادة الظهر ، ولا حاجة إلى ضم ركعة الاحتياط .

فصل - في موجبات سجود السهو

(مسألة ١) : يجب سجود السهو لأمر :

الأول : الكلام سهواً (١)

(١) ١ - المعروف والمشهور وجوب سجود السهو لمن تكلم في صلاته سهواً ، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، ولم ينسب الخلاف إلا إلى الصدوق ووالده ، ومال إليه السبزواري في النخبة : بل قد ناقش صاحب الحدائق في صحة النسبة إلى الصدوق . وكيفما كان فالمتبع هو الدليل . ويدلنا على الوجوب طائفة من الروايات : منها صحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكلم ناسياً في الصلاة يقول : أقيموا صفوفكم فقال : (يتم صلاته ثم يسجد سجدتين . . الخ) (١) فانها ظاهرة في ان الموجب للسجود إنما هو التكلم ناسياً . وأن قول : « أقيموا صفوفكم » إنما ذكر من باب المثال .

ومنها صحيحة : ابن أبي يعفور عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم اربعاً إلى أن قال عليه السلام في ذيلها : (وإن تكلم فليسجد سجدي السهو) (٢) دلت بمقتضى الاطلاق على أن التكلم السهوي متى ما تحقق سواء أكان في الصلاة الاصلية أم في ركعتي الاحتياط أم ما بينها فهو موجب لسجود السهو .

(١) الوسائل باب ٤ من ابواب الخلل الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ١١ من ابواب الخلل الحديث ٢ .

ومنها موثقة عمار قال : . . . وعن الرجل إذا اراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً ، فقال ا (ليس عليه سجدة السهو حتى يتكلم بشيء . . . الخ) (١) .

وناقش فيها غير واحد بان المراد بالتكلم هو القراءة أو التسبيح الواقعان في غير محلها ، المشار اليها في كلام السائل بقوله : من قبل أن يقدم شيئاً : . . الخ ، أي من قبل أن يقرأ ، كما لو كان في الثانية وكانت وظيفته القعود للتشهد فتخيل انها الاولى وقام إلى الثانية أو من قبل أن يسبح كما لو تخيل في الفرض انه في الثالثة وقام إلى الرابعة : فالتكلم اشارة إلى هذين الجزئين الزائدين . وعليه فالموثق من ادلة وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقص ، لا للتكلم السهوي بما هو تكلم ، الذي هو محل الكلام :

ولكن الظاهر ان المراد بالتكلم هو الكلام العادي :

أما اولاً : فلأن القراءة والتسبيح وإن كانا من مصاديق التكلم إلا انه لم يمهّد اطلاقه عليهما في شيء من الاخبار ، بل لم نجد للملك ولا مورداً واحداً ، فلو كان المراد ذلك كان حق العبارة هكذا : حتى يقرأ أو يسبح أو حتى يقول شيئاً لا حتى يتكلم كما لا يخفى :

وثانياً : انه لو أريد ذلك لزم اللغوية والخروج عن مفروض كلام السائل ، لانه فرض التذكر قبل أن يقدم أي قبل أن يقرأ أو يسبح فحكمه عليه السلام بوجوب سجدة السهو للقراءة أو التسبيح غير منطبق على السؤال كما لا يخفى . وهذا بخلاف ما لو كان المراد التكلم العادي ، فان الاستثناء حينئذ بقوله : حتى يعكلم ، في محله ، ويكون حاصل الجواب ان في مفروض السؤال لا شيء عليه إلا ان يتكلم

(١) الوسائل باب ٢٤ من ابواب الخلل الحديث ٢ .

سهواً بكلام الآدميين . فالانصاف ظهور الموثق فيما نحن فيه وصحة الاستدلال به . وعلى أي حال فلي الصحیحین المتقدمین غنى وكفاية لصراحتها في المطلوب .

هذا وربما يستدل أيضاً بجملة من الروايات (١) الواردة في سهو النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الظهر وتسليمه على الركعتين المشتملة على قصة ذي الشمالين وانسه (ص) بعد أن ساءل القوم وثبت من سهوه تدارك الركعتين ثم سجد سجدةً للسهو ، وفي بعضها كصحیح الاخرج (٢) التصريح بانه (ص) سجد سجدةً لمكان الكلام . وفيه اولاً : ان هذه الروايات في انفسها غير قابلة للتصديق ، وإن صحت أسانيدها لمخالفتها لاصول المذهب .

على انها معارضة في موردها بموثقة زرارة المصرحة بانه (ص) لم يسجد للسهو قال : سألت أبا جعفر (ع) هل سجد رسول الله (ص) سجدةً السهو قط ؟ قال : لا ولا يسجدهما فقيه (٣) فلا بد من ارتكاب التأويل أو الحمل على التقية أو الضرب عرض الجدار .

وثانياً ، على تقدير التسليم فهي حكاية فعل وهو مجمل من حيث اللوجوب والاستحباب ، فان غلبة ما يثبت بفعل المعصوم عليه السلام هي المشروعية وللرجحان ، ولا يسكاد يدل على اللوجوب بوجه إذ الحكاية في مقام التشريع لا تستدعي أكثر من ذلك .

وثالثاً : مع الغرض عن كل ذلك فمن الجائز أن يكون سجوده (ص) للسهو من اجل السلام الزائد للواقع في غير محله للذي هو من موجباته

(١) وهي المذكورة في الوسائل في الباب الثالث من ابواب الخلل .

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الحديث ١٦ .

(٣) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الحديث ١٣ .

بلا اشكال كما ستعرف ، لا من اجل التكلم السهوي ، فان صحیحة الأخرج وإن تضمنت التصريح بذلك فلا بأس بالاستدلال بها إلا أن بقية النصوص مهملة لم يتعرض فيها انه للسلام أو للكلام فلا تصلح للاستدلال لها على المقام .

وعلى الجملة : فهذه الروايات غير صالحة للاستدلال والعمدة هي الروايات الثلاث المتقدمة وعمدها الصحيحتان كما عرفت .
ولكن بازائها عدة روايات قد يستدل بها على عدم اللوجوب ، وبذلك يجمع بين الطائفتين بالحمل على الاستحباب .

منها صحیحة : الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : اكون في الصلاة فأجد همزاً في بطني أو اذى أو ضرباناً ، فقال : (انصرف ثم توفأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام معمداً وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في صلاته ناسياً . . . الخ) (١) .

وفيه مضافاً إلى انها غير معمول بها في موردها كما لا يخفى ، انها قاصرة للدلالة على ما نحن فيه ، فان الظاهر من الشيء المنفي هو الاعادة وان التكلم خارج الصلاة بمثابة التكلم اثنائها ناسياً في انه لا يوجب البطلان ، وأما انه هل يوجب سجود السهو أم لا فالصحیحة غير متعرضة لذلك رأساً .

ومنها : صحیحة زرارة عن أبي جعفر (ع) : في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم ، فقال : يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يكلم ولا شيء عليه (٢) ونحوها صحیح ابن مسلم ، في رجل صلى ركعتين

(١) الوسائل باب ١ من ابواب قواطع الصلاة الحديث ٩ .

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب الحلال الحديث • :

من المكروهة فسلم وهو يرى انه قد أتم الصلاة وتكلم ، ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين ، فقال : يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه (١) . وقد ذكر في سند الصحيحة الثانية في الطبعة الجديدة من الوسائل القاسم بن القاسم بن بريد وهو خلط ، إذ لا وجود له في كتب الرجال ، والصحيح القاسم بن بريد ، وهو الذي يروي عنه فضالة وكيلها كان فقد صرح غير واحد بظهور الصحيحين في عدم وجوب سجود السهو للكلم سامياً وعدوماً معارضتين للنصوص المقدمة .

بتقريب أن المنفي في قوله (ع) : ولا شيء عليه ، لا يمتثل أن يكون هو الاثم لعدم احتمال في مورد السهو ولا الاعداء لاستفادة عدمها من قوله (ع) : يتم ما بقي ، . الخ ، إذ الامر بالاتمام ملازم للصحة فيلزم التكرار والحمل على التأكيد خلاف الاصل ، وليس ثمة اثر يقوم ترتيبه كي يتصدى لنفيه حداً سجدي السهو .

وبعبارة اخرى بعد وضوح عدم احتمال العقاب فيما يصدر سهواً يدور الامر بين أن يكون المراد نفي الاعداء المستلزم للتأكيد أو نفي سجود السهو الملازم للتأسيس ، وكلما دار الامر بينها فالتأسيس أولى . هذا وللنظر في ذلك مجال واضح فان المنسب الى اللحن والمتفاهم العرفي من مثل هذه العبارة هو التأكيد ، كما لعله الدارج للمعارف في الاستعمالات في عصرنا الحاضر . فنجيب عن نظير المسألة بأنه يتم صلاته ولا شيء عليه ، ونعني به نفي الاعداء تأكيداً لما ذكر اولاً ، واولوية التأسيس من التأكيد ليست قاعدة مطردة وضابطاً كلياً ، بل يختلف ذلك حسب اختلاف الموارد وخصوصياتها ومناسبات الحكم والموضوع فربما يكون التأكيد هو الظاهر من الكلام كما في المقام .

بغير قرآن ودعاء وذكر (١) ، ويحقق بحرفين أو بحرف واحد مفهوم في أي لغة كان (٢) ،

ومع الغض عن ذلك فلا أقل من الاجمال المسقط للاستدلال ، ولاهد في رفع اليد عن ظهور تلك النصوص في الوجوب والحمل على الاستحباب من ظهور اقوى بحيث يصلح للقرينة كما لا يخفى :
والذي يكشف عما ذكرناه من استظهار التاكيد وكون المثلي هو الاعداد قوله عليه السلام في الصحيحة الاولى تكلم أو لم يتكلم ، إذ في فرض عدم التكلم لا موجب لسجود السهو كي يتصدى لنفيه فلاهد وأن يكون المنفي شيئاً يتجه نفيه على التقديرين كي تصح التسوية بين الامرين وليس هو إلا الاعداد .

فتحصل ان الاظهر وجوب سجود السهو للتكلم سهواً كما عليه المشهور عملاً بالنصوص المقدمة السليمة مما يصلح للمعارضة .

(١) - لانصراف التكلم المأخوذ موضوعاً للحكم في النصوص عن مثل ذلك ، بل لم يمهّد اطلاقه عليها في لسان الاخبار ، وان كانت من مصاديق التكلم لغة . هذا مضافاً إلى جواز الاتيان بها في الصلاة عامداً ، وظاهر نصوص المقام ان الكلام الموجب لسجود السهو هو الذي لا يجوز فعله عمداً ويكون مبطلاً فلا يعم تلك الامور كما لا يخفى ،
(٢) - كما هو المشهور والمعروف بين الفقهاء ، حيث ان كل من تعرض للمسألة عنوانها بالكلام سهواً المفسر بما يشتمل على حرفين فصاعداً ولو تقديراً فيشتمل الحرف الواحد اللهم ، كالامر من «وقى» و «وعى» دون غير اللهم لعدم صدق الكلام عليه .

ولا يخفى ان الكلام بحتوانه لم يرد في شيء من النصوص المعتمد

ولو تكلم جاهلاً به كونه كلاماً بل بتخيل انه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب سجدة السهو لانه ليس بهسو (١) ولو تكلم عامداً يزعم انه خارج عن الصلاة يكون موجباً لانه باعتباره السهو عن كونه في الصلاة يعد سهواً ، وأما سبق اللسان فلا يعد سهواً ، وأما الحرف الخارج من الفتحح والتأوه والأنين

عليها ، وإنما الوارد عنوان التكلم كما في الصحيحتين والموثق حسبما مر ولا ريب في صدقه حتى على الحرف الواحد وإن لم يكن ملهماً ، ولذا لو تلفظ به الصبي أو الميت يقال إنه تكلم من غير أية عناية ، فيفرق بين الكلام والتكلم ، فان الاول وان لم يصدق على الحرف الواحد غير المفهم لكن العبرة بالثاني وهو صادق كما عرفت : ومن هنا كان الاحوط سجود السهو له أيضاً :

(١) - فان معناه الغفلة إما عن الدخول في الصلاة كما هو مورد صحيح ابن الحجاج ، أو عن عدم الخروج كما هو مورد صحيح ابن أبي يعفور وغيره ، فمورد النصوص ما إذا تكلم ساهياً أي غافلاً عن كونه في الائتاء ، والجاهل المزبور ملفت إلى كونه في الائتاء ، غير انه يزعم جواز ذلك التكلم لاعتقاده انه من القرآن فينكشف الخطأ في اعتقاده ، فالجهل هو الخطأ في الاعتقاد لا الغفلة عما يعتقد ، فليس هو من السهو في شيء .

وكذا الحاك في سبق اللسان فإنه خارج عن الاختيار ، والسهو هو الفعل الاختياري الناشيء عن الغفلة في مباديه .

أقول : ما افاده (قدّه) من منع الصغرى وعدم صدق السهو

الذي عمدته لا يضر فسهوهُ أيضاً لا يوجب السجود (١)

على شيء من الجهل والسبق وجيه كما ذكرناه ، لكن الشأن في الكبرى
أخني تخصيص الموجب بالتكلم السهوي ، فان التقييد بالسهو وإن ورد
في بعض النصوص لكنه مذكور في كلام السائل كما في صحيحني
ابن الحجاج وزرارة المتقدمين ، ومثله لا يدل على الاختصاص ، بل
غايته عدم الدلالة على الاطلاق ، لا الدلالة على التخصيص لعدم كون
المورد مخصصاً :

إذا لا مانع من التمسك باطلاق قوله عليه السلام في صحيح
ابن أبي يعفور : « وإن تكلم فليسجد سجدة السهو » (١) . وقوله (ع)
في موثق عمار : « حتى يتكلم بشيء » (٢) المتقدمين . فان الاستفادة
منهما ان مطلق التكلم موجب للسجدة ، خرج عن ذلك التكلم العمدي
الموجب للبطلان بمقتضى النصوص الدالة على أن من تكلم في صلاته
متعمداً فعليه الاعادة ، فيبقى الباقي تحت الاطلاق . ونتيجة ذلك ان
الموضوع لوجوب سجدة السهو هو التكلم غير العمدي الشامل باطلاقه
السهو والجهل وسبق اللسان .

والتعبير عن هذه السجدة بسجود السهو لا يقتضي التخصيص به
فانه من باب التسمية المبني على الغلبة وإلا فلا يدور الوجوب مداره
قطعا ، ولذا يجب عند الشك بين الأربع والخمس مع انه لا سهو ثمة
اصلا ، وإنما هناك احتمال الزيادة ، وبالجمله فالسهو اسم لهذه السجدة
كما في ركعة الاحقياط ، ومثله لا يدل على الاختصاص .
(١) إذ هو صوت محض لا يضر عمدته فضلا عن السهو . وليس

(١) الوسائل باب ١١ من ابواب الخلل الحديث ٢ .

(٢) الوسائل باب ٣٢ من ابواب الخلل الحديث ٢ .

الثاني : السلام في غير موقعه ساهياً (١) ،

من التكلم - الذي هو الموضوع لوجوب السجود - في شيء .
(١) : - كما هو المشهور بين المتأخرين ، بل ادعي عليه اجماعهم
وان كانت المسألة خلافية عند القدماء ولعل الاشهر بينهم أيضاً هو
الوجوب ، وكيفما كان فقد استدك للوجوب بامور :
احدها : ان السلام من مصاديق الكلام ومن ثم قد ورد في بعض
النصوص ان اختتام الصلاة بالكلام فيشمله كل ما دل على وجوب
السجود للتكلم سهواً .

وفيه : انه وإن كان من مصاديقه لغة إلا ان ادلة وجوب السجود
لعنوان الكلام منصرفة إلى ما عدا اجزاء الصلاة ، وللسلام من الاجزاء
فلا يكون مشمولاً لتلك الادلة .

الثاني : ان السلام في غير موقعه زيادة فيشمله ما دل على وجوب
السجود لكل زيادة ونقص .

وفيه : انه مبني على تسليم الكبرى وهي في حيز المنع . بل قد
ناقش بعضهم في الصغرى أيضاً بدعوى قيام النص على عدم وجوب
السجود لخصوص السلام الزائد وبعد التخصيص لا يكون السلام في
غير موقعه من صغرياتها ، لكنه في غير محله كما سيبيء والعمدة منع الكبرى .
الثالث : وهو العمدة الاخبار وعمدتها روايتان : إحداهما موثقة
عمار : عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم
ذكر أنها ثلاث ، قال : « يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة
ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة في السهو وقد جازت صلاته » (١) .

ونوقش فيها بعدم وضوح كون السجدة لاجل السلام الزائد ،
 فلعله لأجل التشهد أو القعود - في موضع القيام - الزائدين ، فقد
 صدرت منه زيادات ولم يعلم كون السجود لخصوص السلام .
 ويدفعه ان الامر بالسجود للسهو ظاهر في الوجوب ولا مقتضي
 لرفع اليد عن هذا الظهور . وحيث لم يثبت وجوب السجدة للتشهد
 ولا للقعود في موضع القيام فيتعين ان يكون للسلام .
 وبعبارة اخرى : قد صدرت عنه افعال ثلاثة : التشهد ، والقعود
 والسلام ، وحيث بنينا على عدم وجوب سجدة السهو للاوليين
 والمفروض ظهور الامر في الوجوب ، فضمهما إلى السلام بعد عدم
 دخلها في الوجوب كضم الحجر إلى جنب الانسان فينحصر ان يكون
 الموجب للسجود هو السلام .

الثانية صحيحة العيص : عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى
 فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع ، قال : (يقوم فيركع ويسجد
 سجدتين) (١) :

ونوقش فيها أيضاً بمثل ما مر ، ومر جوابه ، وتزيد هذه بمناقشة
 اخرى ، وهي انه لم يعلم ان المراد بالسجدتين سجدتا السهو ، ومن
 الجائز ان يراد بهما سجدتا الركعة الاخيرة - المتداركة - بعد ركوعها .
 وتندفع بان الصحيحة قد وردت بسنتين ومتين ، أحدهما ما عرفت
 والثاني ما اثبتته في الوسائل (٢) وقد صرح هناك بسجدي السهو ،
 فيكون ذلك قربة على ان المراد بالسجدتين في هذه الصحيحة أيضاً
 هو ذلك

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب التحلل الحديث ٨ .

(٢) الوسائل باب ١١ من ابواب الركوع الحديث ٣ .

سواء كان يقصد الخروج كما إذا سلم بتخيل تامة صلاته أولاً
بقصد (١) والمدار على احدي الصيغتين الأخيرتين ،

ويرتفع بها الاجمال (١) .

هذا وقد يعارض الصحيح والموثق بصحيفة ابن مسلم المقدمة الواردة
فيمن سلم ساهياً وتكلم حيث قال (ع) : (يتم ما بقي من صلاته
ولا شيء عليه) (٢) . لكنك عرفت ان المنفى في قوله (ع) : ولا
شيء عليه ، هي الاعادة لا سجدة السهو ، وان اولوية التأسيس من
التأكيد لا اساس لها كما مر فلا تصلح للمعارضة .

نعم يعارضها صحيح الاخرج المصرح فيه بقول الصادق -عليه السلام-
(وسجد سجدين لمكان الكلام) (٣) . الظاهر في عدم كون السلام
الزائد الصادر منه صلى الله عليه وآله موجباً لسجدة السهو . ولكنك
عرفت ان الصحيحة غير قابلة للتصديق في نفسها على انها معارضة في
موردها بموثق زرارة المتضمن لعدم سجود النبي (ص) للسهو قط
فلا تنهض للمقاومة مع الروايين : فالاقوى ما عليه المشهور من
الوجوب للسلام الزائد .

(١) : - فان مورد النص وهو الموثق والصحيح وإن كان هو
التسليم بقصد الخروج لكن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي التعميم له
ولغيره ، أعني ما لو سلم ساهلاً عن الخروج أو لغاية اخرى سهواً ،

(١) لا يبعد القول بان للروايين بعد اشتراكها سنداً في الراوي
والمروي عنه والاتحاد في المتن ما عدا كلمة واحدة وهم احتمال تعدد
لواقعة يكونان من قبيل المتباينين لا المجمل والمبين .

(٢) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الحديث ٩ .

(٣) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الحديث ١٦ .

واما السلام عليك ايها النبي . . الخ فلا يوجب شيئاً من حيث انه سلام (١)

إذ ان مقتضى المناصبة المزبورة ان كل سلام يكون عمده مبطلاً فسهوه لا يوجب إلا سجدة السهو إرغاماً لانف الشيطان ، ولا فرق في السلام العمدي المبطل بين قصد الخروج به وعدمه ، فكذا في حالة السهو فلا موجب للاختصاص .

(١) : - لاختصاص النص بالسلام المخرج المنحصر في الصيغتين الأخيرتين . واما الأولى فهي من توابع التشهد ولا يتحقق به الخروج فلا يوجب شيئاً من حيث انه سلام ، بل ولا من حيث انه زيادة سهوية وان اختار الماتن الوجوب من هذه الناحية .

إذ فيه أولاً : ان المبني غير تام ولا نقول بوجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقص كما ستعرف :

وثانياً : مع التسليم فهو مخصص بالسلام على النبي (ص) بمقتضى ما ورد من انه كل ما ذكرت الله عزوجل به والنبي (ص) فهو من الصلاة (١) ، إذ المراد من ذكر النبي (ص) ليس خصوص الدعاء أو الصلاة عليه ، لعدم اختصاص ذلك به (ص) ضرورة جواز الدعاء لكافة المؤمنين ، وكذا الصلاة على جميع الاوصياء والمرسلين بل يجوز الدعاء لنفسه ولكل شيء ، فلا يبقى امتياز له (ص) عن غيره ، فلا بد وأن يراد به ما يعم السلام ليحصل الامتياز ، ويحسن تخصيصه (ص) بالذكر ، فان السلام غير جائز على غيره في الصلاة . ومن هنا يشكل التسليم على سائر الانبياء اثنائها كما سبق في محله . فاذا جاز السلام

(١) الوسائل باب ١٣ من ابواب قواطع الصلاة الحديث ٢ .

نعم يوجبه من حيث انه زيادة سهوية كما ان بعض احدى الصيغتين كذلك (١) وإن كان يمكن دعوى ايجاب لفظ السلام للصدق هل قيل إن حرفين منه موجب لكنه مشكل الا من حيث الزيادة .

عليه (ص) حتى عمداً جاز سهواً ايضاً بطريق أولى ، فلا يوجب سجدة السهو ، وبذلك يخرج عن تلك الكلية لو سلمت .

(١) : - فلا يوجب شيئاً من حيث السلام ، وبوجه من حيث الزيادة ، ثم احتمال أن يكون لفظ (السلام) بمجرد موجباً للسجود لصدق عنوان السلام عليه فوجب له سجدة السهو من حيث انه سلام بل حكى عن بعض وجوبها من هذه الناحية لما اشتمل على حرفين منه كقولنا (الله) وإن استشكل فيه إلا من حيث الزيادة .

أقول : إن بعض احدى الصيغتين فضلاً عما اشتمل على لفظ السلام فكيف بما اشتمل على حرفين منه ليس من السلام المخرج في شيء لانحصاره في الصيغة الكاملة ولا دليل على وجوب السجدة لمطلق السلام وإن لم يكن مخرجاً ، فابعاضها بعد عدم تحقق الخروج بها في حكم العدم من هذه الناحية ، كما انها لا توجب السجدة من حيث الزيادة أيضاً لما اشرنا اليه من عدم الدليل على وجوبها لكل زيادة ونقصان .

نعم تجب سجدة السهو لحرفين فضلاً عن بعض احدى الصيغتين من ناحية اخرى . وهي عنوان التكلم سهواً فانه بنفسه من الموجبات ولا ريب في صدقه على ذلك كله ، فان الخارج عنه إنما هو عنوان الذكر أو الدعاء أو القران وشيء منها غير صادق على المقام : وعليه فلا يبعد وجوب السجدة لصدق التكلم سهواً على المذكورات .

الثالث : نسيان السجدة الواحدة اذا فات محل تداركها (١)
كما اذا لم يتذكر الا بعد للركوع أو بعد السلام ، واما نسيان

فان قلت : أليس قد ذكرتم فيما مر انصراف الكلام عن الاجزاء
ولاجله منع من الاستدلال لوجوب سجدة السهو للسلام بكونه من
مصاديق الكلام .

قلت نعم : ولكنه منصرف عن نفس الجزء ، لا عن جزء الجزء
الذي هو ليس بجزء حقيقة . وبعبارة اخرى مورد الانصراف هو
ما يكون بالفعل قابلاً للاتصاف بالجزئية وإن لم يكن جزءاً فعلياً باعتبار
عدم وقوعه في محله وليس هو إلا التسليمة الكاملة الواقعة في غير محلها
فانها بنفسها مصداق لذات الجزء ، بحيث لو وقعت في محلها لاتصفت
بالجزئية الفعلية ، ولاجله قلنا بانصراف الدليل عنه ، وأين هذا من
جزء الجزء الفاقد فعلا لهـذا القابلية رأساً كما لا يخفى ؟ فلا مانع من
شمول اطلاق الدليل لمثله :

وإن شئت فقل لو اتى ببعض احدى الصيغتين أو بحرفين من
السلام في غير محله حامداً فانه لا يوجب البطلان والخروج عن الصلاة
بعنوان السلام لحصر المخرج في الصيغة الكاملة وعدم كون بعض
الصيغة مخرجاً ولكنه مع ذلك موجب للبطلان لكونه من مصاديق
التكلم المشمول للحديث : (من تكلم في صلاته معتمداً فعليه الاعادة)
فهذا التكلم الذي يكون عمده مبطلا فسوه موجب لسجدة السهو بمقتضى
الاطلاق في دليل موجبة التكلم لها . فالظاهر وجوب سجدة السهو
في المقام لا لكونه من السلام الزائد بل لكونه من الكلام الزائد سهواً .
(١) : - على المشهور شهرة كادت تكون اجماعاً كما في الجواهر

الذكر فيها أو بعض واجباتها الأخر ما عدا وضع الجبهة فلا يوجب إلا من حيث وجوه لكل نقيصة .

بل عن غير واحد دعوى الإجماع على أن نسيان السجدة كما يوجب القضاء يوجب سجود السهو أيضاً . أما القضاء فلا اشكال فيه كما سبق في محله ، وأما سجود السهو فيستدل له بوجوه :

منها مرسله سليمان بن السمط عن أبي عبد الله (ع) قال :
(تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان) (١) .
وفيه مضافاً إلى ضعف الخبر بالارسال المسقط عن الاستدلال أنه لو تم لم يعم كل نقيصة ، فلا يحسن تخصيص السجدة بالذكر وعند نسيانها بعنوانها من أحد الموجبات .

على أن مقتضى ذلك عدم الفرق بين نسيان وضع الجبهة ونسيان غيره مما يجب في السجدة كالذكر أو وضع اليدين أو الركبتين والابهامين ، فإن كل ذلك من مصاديق النقيصة المشمولة للرواية فلا يتجه التفكيك بينهما كما صنع في المتن تبعاً لغيره . فهذا الاستدلال ساقط جزماً .

ومنها صحيحة جعفر بن بشر قال : سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولى إلا سجدة وهو في التشهد الأول ، قال : فليسجدها ثم لينهض وإذا ذكره وهو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو (٢) رواها البرقي

(١) الوسائل باب ٣٢ من ابواب الخلل الحديث ٣ .

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود الحديث ٧ .

في المحاسن بطريقتين في احدهما رفع ، والطريق الآخر صحيح .
 وفيه ان هذه الصحيحة لا بد من رد علمها إلى أهله إذ لا يمكن الالتزام
 بمفادها وذلك فانه فرض فيها انه لم يسجد في الركعتين الاولتين إلا
 سجدة وتذكر ذلك في التشهد الاول أو في التشهد الثاني فان كان
 التذكر في التشهد الاول فاللازم عليه الاتيان بالسجدة الثانية من تلك
 الركعة وقضاء السجدة الثانية من الركعة الاولى وان كان التذكر في
 التشهد الثاني فاللازم قضاء السجدين بعد الصلاة وهذا مخالف لما
 في الصحيحة فالرواية ساقطة ولا يمكن الاستدلال بها على شيء .
 ومنها مرسله معلى بن خنيس قال : سألت أبا الحسن الماضي (ع)
 في الرجل ينسى السجدة من صلاته ، قال : « إذا ذكرها قبل ركوعه
 سجداً وبنى على صلاته ثم يسجد سجدة السهو بعد انصرافه ، وإن
 ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة ونسيان السجدة في الاولتين والاخيرتين
 سواء » (١) :

ولكنها ضعيفة من جهات : اولاً من حيث الارسال .
 وثانياً : إن سندها غير قابل للصدوق ، فان معلى بن خنيس قتل
 في زمن الصادق وترحم عليه السلام عليه ، فكيف يمكن أن يروي
 عن أبي الحسن الماضي وهو الكاظم عليه السلام سيما بعد توصيفه
 بالماضي الظاهر في صدور الرواية عنه (ع) بعد مضيه ووفاته :
 وثالثاً : ان المفروض تذكر السجدة قبل الركوع وحصول التدارك
 في المحل فلم تترك السجدة في ظرفها ولم يتعلق النسيان بها كي يستوجب
 سجدة السهو ، فلو وجبت لكانت من اجل القيام الزائد أو القراءة
 الزائدة بناءً على القول بوجودها لكل زيادة ونقصان فيكون محارجاً

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود الحديث .

عن محل الكلام ٥

وراهم : ان ذيلها غير قابل للتصديق أيضاً لوضوح ان تذكر النسيان بعد الركوع لا يستوجب إلا القضاء دون البطلان والاعادة .
وعلى الجملة فليس في البين دليل يعتمد عليه في الحكم بوجود سجدة السهو لنسيان السجدة الواحدة فيرجع حينئذ إلى أصالة البراءة عن تعلق الوجوب بها ، لكونه شكاً في تكليف مسقط غير مرتبط بالصلاة فيدفع بالأصل ، بل لا تصل التوبة إلى الاصل لقيام الدليل على العدم وهي صحيحة أبي بصير ، قال : سألته عن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم ، قال : « يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو » (١) .

فألها رويت بطريقتين : وأحدهما وإن كان ضعيفاً من اجل مجد بن سنان لكن الطريق الآخر وهو طريق الصدوق إلى ابن مسكان صحيح ، وقد دلت بوضوح على نفي سجود السهو :
وقد حملها الشيخ على ان المراد ان هذا خارج عن حد السهو لانه قد ذكر السجدة الفائتة وقضاها فلا ينال الحكم بوجود سجدة السهو . وهو كما ترى ضرورة ان كلمة (على) في قوله عليه السلام - وليس عليه سهو - ظامرة في التكليف فيكون مفادها انه ليس على عهدته شيء ومقتضاه نفي سجود السهو ، فكيف يجمع مع وجوبه : فلا ينبغي التأمل في صراحة الصحيحة في المطلوب .

ويؤيدها رواية مجد بن منصور : سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شك فيها ، فقال : « إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلمت سجدة سجدة واحدة

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود الحديث ٤ .

الراهم : نسيان التشهد مع فوت محل تداركه (١) والظاهر ان نسيان بعض اجزائه أيضاً كذلك (٢) كما انه موجب للقضاء أيضاً كما مر .

وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو (١) .
فتحصل ان الاقوى عدم وجوب سجدة السهو في نسيان السجدة ، ولا يجب إلا للقضاء للاصل مضافاً إلى النص ، وان كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه .

(١) : - على المشهور والمعروف حيث رتبوا على نسيان التشهد حكيم ، للقضاء وسجدتي السهو . اما القضاء فقد عرفت فيما مر عدم الدليل على وجوبه ، بل يكفي بالتشهد الذي تشتمل عليه سجدتا السهو كما نطق به النص ولا نعيد .

وأما سجدة السهو فتدل عليها جملة من النصوص التي منها صحيحة سليمان بن خالد : من رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولىين ، فقال : « إن ذكر قبل أن يركع فليجلس ، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى إذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو » ونحوها صحيحة ابن أبي يعفور (٢) فان المراد بالجلوس المنسي الجلوس للتشهد كما لا يخفى : وهما صريحتان في الوجوب فيما إذا كان التذكر بعد الدخول في الركوع الذي يفوت معه محل التدارك .

(٢) فان بعض النصوص وإن كان قاصر الشمول لذلك كالصحيحين المتقدمين حيث ان ظاهرهما نسيان الجلوس من اصله الملازم لنسيان

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود الحديث ٦ .

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد الحديث ٣ ، ٤ .

الخامس : الشك بين الاربع والخمسة بعد اكمال للسجدين كما مر سابقاً (١) .

للسادس : للقيام في موضع للعود أو العكس (٢) ،

التشهد رأساً فلا يعم نسيان الابهاض ، إلا ان بعضها الآخر غير قاصر للشمول لتضمنها الاطلاق كما في موثقة أبي بصير ، قال : سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد ، قال : « يسجد سجدتين يتشهد فيها » (١) ونحوها صحيحة الحلبي (٢) :

فان التشهد اسم للمجموع المركب من الشهادتين أو مع الصلاة على النبي (ص) ، ومن المعلوم ان المركب ينفي بانتفاء بعض اجزائه ، فعند نسيان البعض يصدق حقيقة أنه نسي التشهد كما في نسيان الكل ، ولذا لو نسي ركناً من صلاته وتذكر بعد خروج الوقت يصح أن يقال انه نسي للصلاة فوشمله اطلاق النص المتضمن لترتب الحكم على نسيان التشهد الصادق في كلتا الصورتين اللهم إلا ان يدعي الانصراف كما لا يبعد ومن ثم كان الحكم مبنياً على الاحتياط .

(١) : - فيسجد سجدتي السهو للزيادة المحتملة للنصوص الدالة عليه كما مر التعرض لذلك مستقصى في بحث الشكوك فلاحظ .
(٢) : - على المشهور ، بل ادعي عليه الاجماع في بعض الكلمات وذلك عليه صريحاً صحيحة معاوية بن عمار : عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام ، قال : يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرهمتان ثم انفت الشيطان (٢) . سميتا بالمرهمتين لان

(١) الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد الحديث ٦ .

(٢) الوسائل باب ٣٢ من ابواب الخلل الحديث ١ .

السهو من الشيطان . وحيث انه امتنع من السجود . فيسجد رخصاً
لأنفه . وكيفما كان فهي صريحة في المطلوب .

وربما يستدل أيضاً بموثقة عمار عن السهو ما نجب فيه سجدا السهو
قال : (إذا اردت ان تقعد فقم أو اردت أن تقوم فقعدت ، أو
اردت أن تقرأ فسبحت ، أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدا
السهو . ٥ . الخ) (١) .

وهي في نفسها وان كانت صريحة في المدهى لكن يعارضها قوله
في الدليل : وعن الرجل إذا اراد أن يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان
يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً فقال : ليس عليه سجدا السهو حتى يتكلم
بشيء . : الخ حيث دلت على ان القيام في موضع القعود بمجرد
لا يوجب السجود إلا أن يتكلم سواء اريد به الكلام الخارجي كما
استظهرناه سابقاً ، أو القراءة والتسييح كما قيل ، فيتنافى مع الصدر
الدال على ان ذلك بمجرد من الموجبات فهي لا تخلو عن التشويش
الموجب للاجمال فتسقط عن صلاحية الاستدلال . والعمدة هي الصحيحة .
الا أنه تعارضها روايات اخرى ظاهرة في عدم الوجوب ، كصحيحة
الحلي : (إذا قمت في الركعتين من ظهر أو غيرها فلم تشهد فيهما
فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترقع فاجلس وشهد وقم فاتم
صلاتك ، وإن انت لم تذكر حتى ترقع فامض في صلاتك حتى تفرغ

(١) الوسائل باب ٣٢ من ابواب الخلل الحديث ٢ .

فاذا فرغت فاسجد سجدة في السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم .
وبمضمونها صحيحة الفضيل (١) : فقد فصل (ع) بين التذكر
قبل الركوع ، والتذكر بعده وحكم في الشق الثاني بوجوب سجدة
السهو : ومن المعلوم ان التفصيل قاطم للشركة . فيظهر من ذلك عدم
الوجوب في الشق الاول مع ان المفروض هناك القيام في موضع القعود
سهواً ، فلو كان ذلك من الموجبات وكان السجود واجباً عليه أيضاً
لما ائجه التفصيل بينهما كما لا يخفى .

واوضح منها رواية اخرى للحلي - وان كانت ضعيفة السند
بطرفها الثلاثة من اجل مجد بن سنان - قال سألت أبا عبد الله (ع)
عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد ، قال : يرجع فيشهد قلت
ليسجد سجدة في السهو ، فقال لا : ليس في هذا سجدة السهو (٣) ،
وقد تضمنت التصريح بنفي السجدة مع ان اطلاقها يشمل ما لو كان
المنسي التشهد الاول وقد قام إلى الركعة الثالثة ، فحكمه (ع)
بالرجوع فافياً للسجدة بدل على عدم كون القيام في موضع القعود من
الموجبات . نعم لا بد من تقييد الاطلاق بما إذا لم يكن التذكر بعد

(١) الوسائل باب ٩ من ابواب التشهد الحديث ٣ ، ١ .

(٢) الوسائل باب ٩١ من ابواب التشهد الحديث ٣ .

(٣) الوسائل باب ٩ من ابواب التشهد الحديث ٤ .

بل لكل زيادة ونقيصة (١) لم يذكرها في محل التدارك اعم
من ان تكون من الاجزاء للواجهة او المستحبة

الدخول في الركوع ، وإلا فلا رجوع حينئذ ، بل يسجد السجدين
بعد الصلاة بمقتضى النصوص المتقدمة وغيرها .

وأوضح منها صحيحة أبي بصير المتقدمة سابقاً التي عرفت انها
مروية بطريقتين أحدهما صحيح فنصلح للاستدلال وإن كان طريقها
الآخر ضعيفاً بمحمد بن سنان ، قال : سألته عن نسي أن يسجد سجدة
واحدة فذكرها وهو قائم ، قال : « يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع
فإن كان قد ركع فليمض على صلاته ، فإذا انصرف قضاها وليس
عليه سهو » (١) فإن المفروض فيها القيام في موضع القعود ، وقد
حكم عليه السلام صريحاً بنفي سجدة السهو وإن وجب عليه القضاء في
احدى الصورتين .

وعلى الجملة فهذه النصوص ظاهرة بل صريحة في نفي سجدة
السهو لمجرد القيام في موضع القعود ، فتكون معارضة لصحيفة معاوية
ابن عمار المتقدمة الظاهرة في الوجوب ، ومقتضى الجمع هو الحمل على
الاستحباب ، فيكون الحكم مبنياً على الاحتمياط حذراً عن مخالفة المشهور .
(١) ذكر (قده) ان من موجبات سجود السهو كل ما زاد في
صلاته أو نقص سهواً ، وبشترط في النقيصة أن لا يذكرها في المحل ،
وإلا فمع التذكر والتدارك لا يجب السجود من ناحية النقص بلا اشكال
وكيفما كان فعند ذلك من الموجبات لم يكن معروفاً بين القدماء من
الاصحاب ، بل لم يعرف له قائل منهم ، وإن نسبته الشيخ (قده)

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود الحديث ٤ :

إلى بعض اصحابنا ، ولذا اعترف الشهيد (قدس) في الدروس بعد نقل ذلك عنه بأنه لم يظفر بقائله . نعم ذكر ذلك جماعة من المتأخرين كالعلامة ومن تأخر عنه ومنهم الشهيد (قدس) نفسه في كتاب الذكرى . وعلى أي حال فقد استدل له بما رواه ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن صفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان (١) . ونوقش في سندها لارة من حيث الارسال ، واخرى من حيث جهالة صفيان :

وأجيب عن الاول بعدم الضبر فيه بعد أن كان المرسل مثل ابن أبي عمير الذي قيل في حقه انه لا يرسل ولا يروي إلا عن ثقة وان مراسيله كما سيذكره غيره .

وعن الثاني : تارة بأن ابن أبي عمير قد روى في موضع آخر عن صفيان نفسه بلا واسطة وهو في كتاب الزبي والتجمل من الكافي ، وحيث انه لا يروي إلا عن ثقة كما عرفت فروايته عنه توثيق له . واخرى بأنه من اصحاب الاجماع الذي ادعى الكشي الاتفاق على تصحيح ما يصح عنهم ، فجهالته غير قاذحة بعد اشتغال السند على من هو من اصحاب الاجماع المتفق على العمل برواياتهم ، وعدم النظر فيمن بعدهم .

أقول : وللكل كما ترى . اما الجواب الاول ودعوى ان ابن أبي عمير لا يرسل ولا يروي إلا عن الثقة فالاصل في هذه الدعوى هو الشيخ في كتاب العدة حيث ادعى تسوية للطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان ، واحمد بن محمد بن أبي نصر واضرابهم ممن عرفوا

(١) للوسائل باب ٣٢ من ابواب الخلق الحديث ٣ .

بانهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة ، وبين ما أسنده غيرهم ،
وتبعه في ذلك من تبعه ممن تأخر عنه ، ولم يوجد من هذه الدعوى في
كلمات المتقدمين عليه عين ولا أثر .

والظاهر ان هذا اجتهاد منه استنبطه من دعوى الكشي الاجماع على
تصحيح ما يصح عن هؤلاء ، فتخيل ان هذا توثيق للرواة وان منشأ
الاجماع هو أن هؤلاء لا يروون إلا عن ثقة ، وإلا فلو كان امراً ثابتاً
في نفسه ومعروفاً متسالمًا عليه بين الاصحاب لذكره غيره ولم يذكر
كما مر .

ولكنه بمراحل عن الواقع ، والاجماع يشير إلى معنى آخر كما ستعرف .
ويكشف عما ذكرناه من الاجتهاد انه (قده) عطف على الثلاثة
المذكورين قوله : واضراهم ، فإلى من يشير بالاضراب غير اصحاب
الاجماع ولم يدع احد تلك الدعوى في حق غير هؤلاء الثلاثة ، وللشيخ
بنفسه أيضاً لم يدع ذلك .

ومما يدل على انه اجتهاد رجوه عنه بنفسه حيث انه ناقش في
رواية ابن أبي عمير في بعض الموارد بقوله في كلا الكتابين : « فاول
ما فيه انه مرسل ، وما هذا سبيله لا يعارض به الاشجار المسندة » وكذا
في رواية عبد الله بن المغيرة وغيره من اصحاب الاجماع . فلو تمت
تلك الدعوى وكانت من المتسالم عليها فكيف التوفيق بينها وبين
هذه المناقشة .

وبزيدك وضوحاً في بطلان الدعوى من اصلها ان ابن أبي عمير
روى عن عدة اشخاص ضعلهم الشيخ بنفسه وكذا النجاشي كعلي
ابن أبي حمزة البطائني ، والحسين بن احمد المنقري ، وعلي بن حديد ،
ويونس بن ظبيان ، وهكلدا في صفوان وابن أبي نصر . وليت شعري مع

لصريح الشيخ بضعف هؤلاء كيف يدعي انهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة . فاذا ثبتت رواية ابن أبي عمير وغيره عن الضعيف ولو في مورد واحد - اما عن المجهول فكثير جداً - فمن الجائز عند روايته عن رجل مرسل أن يكون المراد به هو ذلك الضعيف ، ولا دافع لهذا الاحتمال فتكون الرواية من قبيل الشبهة المصدقية .

وبعين هذه المناقشة ناقش المحقق في المعتمد - في آداب الوصول - بالنسبة إلى مراسيل ابن أبي عمير ونعم ما تظن به . وعلى الجملة فهذه الدعوى ساقطة جزماً وهجر قابلة للتصديق ، فالمناقشة الاولى متينة وفي محلها ولا مدفع عنها .

ومنه تعرف ما في الجواب الاول عن المناقشة الثانية فانه لم يثبت أن ابن أبي عمير لا يروي إلا عن ثقة بل ثبت عدمه بشهادة الشيخ والنجاشي كما عرفت . إذاً فروايتهم عن سفیان بلا واسطة لا تدل على توثيقه بوجه .

وأما الجواب الثاني : أعني كونه من اصحاب الاجماع الذي ادعاه الكشي على تصحيح ما يصح عنهم ففيه أنه لم يثبت ان معقد الاجماع تصحيح الرواية عن المعصوم عليه السلام وتوثيق كل من وقع في السند كما صرح به غير واحد من علمائنا .

بل مرجع الاجماع إلى دعوى الاتفاق على أن هؤلاء الجماعة - البالغ عددهم ثمانية عشر بعضهم من اصحاب الباقر وبعضهم من اصحاب الصادقين وبعضهم من اصحاب من بعدهما وهم في طبقات ثلاث كل طبقة سنة - لمكان جلالتهم وعظم شأنهم ومعلومية وثاقبتهم بل عدالتهم مصدقون فيما يجربون ولا يغمزون فيما يدعون وان السند متى بلغ اليهم فلا يتأمل في تصديقهم في الاخبار عن الراوي الذي ينقلون عنه لاني

الآخبار عن المصوم عليه السلام . فالرواية صحيحة عنهم لا عن المصومين عليهم السلام بحيث لو روي عن معلوم الكذب يؤخذ بالرواية ، إذ من الواضح ان روايتهم عن مثله لا تزيد على العلم الوجداني ، فلو سمعناها من نفس الكاذب مباشرة لا لأخذ بها ، أفهل ترى جواز الأخذ عنه بمجرد توسيط هؤلاء ، وهل يعمل أن يكون التعبد اعظم شأناً من العلم الوجداني :

وبالجملة لا ينبغي التأمل في عدم كون المراد من تصحيح ما يصح عن الجماعة تصحيح الرواية إلى الصادق عليه السلام ليدل على توثيق من وقع في السند أو عدم النظر إلى من بعدهم من ضعيف أو مجهول بل المراد تصديقهم بأنفسهم لرفعة شأنهم وعلو مقامهم : وأين هذا من لزوم غض النظر عن يروون عنه .

ومما يؤكد ذلك انه لم يوجد في كلام أي فقيه من القدماء أو المتأخرين الحكم بصحة الرواية لمجرد أن في سندها ابن أبي عمير أو صفوان أو غيرهما من أصحاب الإجماع .

ويؤكد أيضاً ان هذه الرواية - أعني رواية سفيان بن السمط - لو كانت معتبرة من أجل اشتغال السند على ابن أبي عمير فلماذا لم يوجد قائل بمضمونها من القدماء ، حتى ان الشهيد نفى الظفر على القائل المجهول الذي حكى عنه الشيخ كما سمعت فلو كانت موصوفة بالصحة بمقتضى تصحيح ما يصح عن جماعة لأفتى على طبقها ولو فقيه واحد من اصحابنا الاقدمين . فالرواية مهجورة غير معمول بها ، وليس السر إلا ما عرفت من عدم وزن لها في سوق الاعتبار .

ومع الغض عن كل ذلك وتسليم تفسير الإجماع المدهى في كلام الكشي على تصحيح ما يصح عن جماعة بارادة التوثيق لمن يقسح في

السند وتصحيح الرواية نفسها حسبما يراه القوم فغايبته انه اجماع منقول
 بخبر الواحد وليس بحجة .
 فالانصاف ان هذه الرواية محكومة بالضعف لقوة المناقشتين وعدم
 المدفع عنها فلا تصلح للاستدلال .

وربما يستدل أيضاً بصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : « إذا لم تدر اربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم
 واسجد مسجدتين بغير ركوع . . الخ » (١) فان المراد تعلق النقص
 أو الزيادة بالأفعال دون الركعات وإلا فهي محكومة باحكام الشكوك
 كما هو ظاهر :

وغير خفي ان الاستدلال بها يتوقف على احد امرين : أحدهما
 أن تكون جملة أم نقصت . ، الخ عطفاً على فعل الشرط أعني (لم
 تدر) فيكون المعنى هكذا : إذا نقصت أم زدت . الخ وتكون
 النتيجة وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقصية .

ثانيهما : أن تكون الجملة عطفاً على المعمول ، أعني (أربعاً)
 ليرد عليها فعل الشرط ويكون طرف احتمال النقصان عدمه ، كما ان
 طرف الزيادة عدمها ، فيرجع المعنى إلى قولنا إذا لم تدر نقصت أم
 لا ، أو لم تدر زدت أم لا فعليك سجدة السهو . فتكون الصحيحة
 حينئذ ناظرة إلى صورة الشك في كل من الزيادة والنقصية . فاذا
 ثبت وجوب السجدة في صورة الشك ثبت في صورة العلم بالسهو
 بطريق أولى ، اذن فكل واحد من الامرين كاف في اثبات المطلوب .
 هذا ولكن في البين احتمالاً ثالثاً لعله الاظهر بحسب المتفاهم العرفي
 وهو أن تكون الجملة عطفاً على المعمول ويكون طرف احتمال النقصان
 (١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الخلل الحديث ٤ .

هو الزيادة لا عدمه - كما كان في الاحتمال الثاني - فتكون الصحيحة ناظرة إلى فرض العلم الاجمالي والدوران بين الزيادة والنقصان لا إلى صورة الشك ، وشتعرف ان العلم باحدهما اجمالا من موجبات مسجود السهو كما تضمنته النصوص الآتية . وحينئذ فلا موجب للنعدي إلى صورة العلم التفصيلي الذي هو محل الكلام فانه قياس محض ، والاولوية ممنوعة هنا كما لا يخفى فتدبر جيداً .

وهذا الاحتمال هو الاظهر حيث ان لفظة (أم) لا تستعمل غالباً إلا في موارد العلم الاجمالي كما مر سابقاً ، ولا أقل من تكافؤه مع الاحتمالين المتقدمين فيورث الاجمال المسقط عن الاستدلال :

وقد يستدل أيضاً بقوله عليه السلام في موثقة عمار : « إذا أردت أن تقعد فقم أو اردت أن تقوم فقعدت أو اردت أن تقرأ فسبحت أو اردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدة السهو . . . الخ » (١) فانها وإن كانت بالاضافة إلى القراءة والتسبيح معارضة مع الدليل المتضمن لعدم السجود ما لم يتكلم فلم تكن خالية عن التشويش من هذه الناحية ، إلا انها بالنسبة إلى القيام والقعود صريحة في المطلوب ويتم فيما عداها من ساير الزيادات بعدم القول بالفصل :

وفيه انه بعد تسليم الدلالة فهي كالصحيحة المتقدمة معارضة بما ورد في نسيان السجدة كصحيحة أبي بصير (٢) وفي نسيان التشهد كصحيحتي الحلبي (٣) من انه يرجع ويتدارك المنسي لو كان القدر قبل الركوع وليس عليه مسجود السهو مع ان لازم الرجوع زيادة

(١) الوسائل باب ٣٢ من ابواب الخلل الحديث ٢ .

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود الحديث ٤ .

(٣) الوسائل باب ٩ من ابواب التشهد الحديث ٣ ، ٤ .

وأما النقيصة مع التدارك فلا توجب (١) ،

القيام في موضع القعود سهواً .

وتعارضها أيضاً عدة من النصوص المتضمنة : أن من أتم سهوه فليس عليه سهو ، أي من تذكر وتدارك النقص الناشئ من السهو فليس عليه سجدة السهو مع ان التدارك لا يترك عن الزيادة في القيام كقوله عليه السلام ، في موثق عمار : « وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو » (١) : وصحيفة المفضيل بن يسار : « من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو وإنما للسهو على من لم يدر أزداد في صلاته أم نقص منها ، ونحوها موثقة ساعة (٢) :

وقد دلت الاختيرتان على وجوب السجدة على من علم اجبالاً بالزيادة أو النقيصة : ومن هنا نلتزم بذلك في هذا المورد لصراحة النص دون العلم التفصيلي ، لعدم الدليل على التعدي ، فانه قياس والاولوية بمنوعة كما مر .

نعم الحصر المستفاد منها اضافي - أي بالنسبة إلى من تذكر وأتم سهوه - وليس بحقيقي فلا يتأني وجوب السجود في مورد آخر كما في نسيان السلام أو التشهد ،

وكيفما كان فهذه النصوص تعارض الموثقة والصحيحة المتقدمتين ، ومقتضى الجمع هو الحمل على الاستحباب : فما عليه المشهور من نهي وجوب السجدة لكل زيادة ونقص هو الاظهر ، وان كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه .

(١) لا من ناحية النقص إذ لا موضوع له بعد حصول التدارك ،

(١) الوسائل باب ٣٢ من ابواب الخلل الحديث ٢ .

(٢) الوسائل باب ٣٣ من ابواب الخلل الحديث ٦ ، ٨ :

والزيادة أعم من ان تكون من الاجزاء الواجبة أو المستحبة (١) كما إذا قنت في الركعة الأولى مثلاً أو في غير محله من الثانية ومثل قوله بحول الله في غير محله لا مثل التكبير أو التصحيح إلا إذا صدق عليه الزيادة كما إذا كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله فإن الظاهر صدق الزيادة عليه كما ان قوله: سمع الله لمن حمده كذلك والحاصل ان المدار على صدق الزيادة . واما نقيصة المستحبات فلا توجب حتى مثل للقنوت وان كان الاحوط عدم الترك في مثله إذا كان من عادته

ولا من ناحية الزيادة الناشئة من قبل التدارك لما مر قريباً من دلالة جملة من النصوص على انه لا سهو على من أتى السهو الظاهرة في النفي المطلق مع وضوح عدم انفكاك الانهزام والتدارك عن نوع من الزيادة فلاحظ . (١) :- أفاد (قده) ان الزيادة الموجبة لسجود السهو عامة للاجزاء الواجبة والمستحبة فيما إذا صدق على الجزء الاستحبابي عنوان الزيادة ، كما في القنوت وذكر بحول الله للواقعين في غير المحل ، دون مثل التكبير أو التسييح ونحوهما من مطلق الذكر إلا إذا اقترن بخصوصية اوجبت صدق الزيادة كما لو كبر بقصد تكبير الركوع في غير محله . وأفاد اخيراً ان نقيصة المستحبات لا توجب شيئاً .

أقول : أما ما أفاده اخيراً في النقص فظاهر الوجه فان المستفاد من الأدلة ولو بمناسبة الجسم والموضوع سبباً بملاحظة ما دل على كون

الاثنيان به دائماً والاحوط عدم تركه في الشك في الزيادة

الحكمة في تشريع السجدة ارغام انف الشيطان ان النقص السهري إنما يوجب السجود فيما إذا كان عمده مبطلا فلا يشمل مثل المستحبات التي يجوز تركها هامداً ، وهذا واضح .

وأما ما افاده (قده) من ناحية الزيادة ، فانما يتجه بناءً على ما سلكه (قده) من معقولية الجزء الاستحبابي كما يظهر من غير واحد من كلامه ، إذ لو سلمنا وجوب السجدة لكل زيادة ونقص استناداً إلى مرسله سليمان بن السمط المقدمة فلا قصور في شمول الاطلاق للاجزاء الواجبة والمستحبة ، فان زيادة الجزء الاستحبابي عمداً مبطله حينئذ كالوجوب ، اخذاً باطلاق قوله عليه السلام : (من زاد في صلاته متعمداً فعليه الاعادة) فاذا كان عمده مبطلا كان سهوه موجباً للسجود .

وأما بناءً على عدم المعقولية لمنافاة الجزئية مع الاستحباب سواء اريد به الجزء من الماهية أو من الفرد كما تكرر منافي مطاوي هذا للشرح وفي المباحث الاصولية ، وان ما يترأى منه ذلك فهو لدى التحليل مسحوب ظرفه الواجب من دون علاقة بينها وارتباط هذا علاقة الظرفية . غاية انه يوجب فضيلة ومزية للطبيعة المشتملة عليه كما في الادعية الواردة في نهار شهر رمضان .

فبناءً على هذا المبني - وهو الصحيح - لا يصدق على ذلك المستحب عنوان الزيادة في الصلاة ، لاقتضاء هذا الوصف مشاركة الزائد مع المزيد عليه في الجزئية كما لا يخفى . فلا يكون سهوه موجباً للسجود حتى بناءً على وجوبه لكل زيادة ونقص لانقضاء الموضوع حسبما عرفت كما ان عمده أيضاً لا يوجب البطلان إذا كان واقفاً في غير المحل ، غاية انه ان يكون حينئذ من التشريع المحرم فلا يترتب عليه إلا الإثم .

أو النقيصة (١) ،

(١) ١ - نسب إلى الصدوق في الفقيه والعلامة في المختلف ، والشهيد في الروض وغيرهم وجوب سجدة السهو لمجرد الشك في الزيادة ، أو الشك في النقيصة خلافاً للمشهور المنكرين للوجوب ، حيث لم يعدوا ذلك من موجبات السجود .
ويستدل للوجوب بطائفة من الاخبار فيها الصحيح والموثق . وقد تقدمت هذه الروايات سابقاً ولا بأس باعادتها .

فمنها صحيحة زرارة : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أزيد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ، وسأها رسول الله صلى الله عليه وآله المرحمتين .

وصحيحة الحلبي : إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع : . الخ (١) : وقد مر سابقاً ان الظاهر من الصحيحة ان يكون قوله : أم نقصت عطفاً على المعمول ، أعني أربعاً لا على فعل الشرط كي تكون اجنبية عما نحن فيه .
وصحيحة الفضيل بن يسار : من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة السهو ، وإنما السهو على من لم يدر أزيد أم نقص منها : وموثقة سامة قال : قال من حفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدة

السهو إنما السهو على من لم يدر أزيد أم نقص منها (٢) :
وهذه الاخبار المتحددة في المقاد المطلقة من حيث تعلق الشك بالافعال أو باعداد الركعات ، فقالوا انها تدل على وجوب السجود لمجرد الشك في انه زاد أم لا ، أو الشك في انه نقص أم لا :

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الخلل الحديث ٢ ، ٤ .

(٢) الوسائل باب ٢٣ من ابواب الخلل الحديث ٦ ، ٨ :

أقول : إن أريد دلالة هذه الاخبار على وجوب السجدة لمجرد الشك البحث المنعلق بأصل الزيادة أو المتعلق بأصل النقصه بحيث يكون طرف الشك في الزيادة عدمها كما في النقصه من دون علم بأحد الامرين .

ففيه ان المقتضى في نفسه قاصر لفصور هذه الروايات عن الدلالة على ذلك ، فان ظاهرها التردد بين الامرين وفرض شك وحداني تعلق احد طرفيه بالزيادة ، والآخر بالنقصه ، فهي ناظرة إلى صورة الشبهة المقترنة بالعلم الاجمالي لا الشبهة المحضه ، وفرض شكين بدويين احدهما في الزيادة وعدمها والآخر في النقص وعدمه كما هو مبنى الاستدلال ، هذا مضافاً إلى أن صحیحة الحلبي صریحة في نفي الوجوب ، قال :
سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد أم
ثنتين ، قال : (يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة
السهو) (١) .

فان موردها الشك في السجدة الثانية قبل تجاوز المحل ، وقد حکم عليه السلام بالتدارك والاتيان بسجدة اخرى غير المنفك حينئذ عن احتمال الزيادة والشك فيها كما لا يخفى ، فانه ان لم يتدارك فهو شك في النقصه ، وان تدارك فهو شك في الزيادة ومع ذلك فقد صرح (ع) بنفي سجود السهو بعد انقضاء الصلاة . فیکشف عن ان مجرد الشك ليس من الموجبات :

ونحوها رواية محمد بن منصور : إذا خلت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فإذا سلمت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهو (٢) فان الخوف مرتبة رانية من

(١) الوسائل باب ١٥ من ابواب السجود الحديث ١ :

(٢) الوسائل باب ١٤ من ابواب السجود الحديث ٦ ،

الاحتمال ولا يخرج عن الشك وقد حكم (ع) بالقضاء المحمول على فرض عروض الشك بعد تجاوز المحل بالدخول في الركوع ، وإلا قبله يجب التدارك في المحل . والمحمول أيضاً على الاستحباب وإلا فلا يجب القضاء لدى الشك عملاً بقاعدة التجاوز ، وكيفما كان فاقنصاره (ع) على القضاء نافياً لسجود السهو مع فرض الشك في النقص صريح في المطلوب :

هذا مع ان جميع الروايات الواردة في باب الشك في السجود المتضمنة لعدم الاعتناء فيما إذا عرض الشك بعد التجاوز أو الفراغ دليل على المطلوب ، إذ هي في مقام البيان ، فلو كانت السجدة واجبة لزم التنبيه عليه ، فمن عدم التعرض واطلاق الحكم بعدم الاعتناء بالشك يستكشف عدم الوجوب .

هذا مع ان جميع الروايات الواردة في باب قاعدتي الفراغ والتجاوز دليل آخر على المطلوب ، بناءً على ما هو الصحيح من كون القاعدتين من الامارات ، إذ عليه يكون الشاك المزبور عالماً في نظر الشارع ومأموراً بالغناء احتمال الخلاف فلا موضوع للشك بعد ذلك يكون موجباً للسجدة .

وإن اريد دلالة هذه الاخبار على الوجوب في مورد الشك المقرون بالعلم الاجمالي - كما لا يبعد أن يكون مراد القائلين بالوجوب هو ذلك - فحق لا محيص عنه حسبها عرفت ، غير انه لا بد من تقييد الاخبار حينئذ بما إذا لم يكن الشك متعلقاً بالاعداد ولا بالاركان لبطان الصلاة حينئذ من جهة العلم الاجمالي بزيادة ركعة أو ركن أو نقيصتها ، ومن المعلوم ان سجدة السهو المجعولة لارغام الشيطان إنما تشرع في صلاة محكومة بالضحمة دون البطان ، فهي محمولة على ما إذا كان الشك

(مسألة ٢) : يجب تكرره بتكرر الموجب (١) سواء كان من نوع واحد أو انواع والكلام الواحد موجب واحد وان طال نعم إن تذكر ثم عاد تكرر والصيغ للثلاث للسلام موجب واحد وان كان الاحوط للتعدد ونقصان التمهيدات الاربع موجب واحد هل وكذلك زيادتها وأن اتى بها ثلاث مرات .

متعلقاً بزيادة جزء غير ركني أو نقيصته كالسجدة الواحدة ، أو زيادة جزء ركني ، أو نقص غير الركن أو العكس كما لو علم اجمالاً انه إما زاد ركوعاً أو نقص قراءة ونحو ذلك بحيث تكون الصلاة محكمة بالصحة بمقتضى قاعدة الفراغ .

وعلى الجملة : فهذه الروايات بعد التقييد المزبور ظاهرة للدلالة على الوجوب في الفرض المذكور ، قوية السند كما عرفت ، فلا مانع من الاخذ بها والحكم بوجوب سجدة السهو لدى العلم الاجمالي بالزيادة أو النقص هذا اعراض المشهور عنها ، فان بيننا على ان الاعراض مسقط للصحيح عن الاعتبار كما هو المعروف عند القوم اتجه القول بعدم الوجوب الذي عليه المشهور ، وإلا كان العمل بها متعيناً ، وحيث ان المختار هو الثاني كما بيناه في الاصول فالاقوى وجوب سجدة السهو لذلك .

(١) - لا ينبغي الاشكال في ان مقتضى القاعدة تكرار السجود بتكرار الموجب سواء أكان من نوع واحد كما لو تكلم ساهياً في الركعة الاولى ثم تكلم ساهياً أيضاً في الركعة الثانية ، أو من نوعين كما لو سلم سهواً في غير محله ، وشك أيضاً بين الاربع والخمس وذلك لاصالة

عدم التداخل المستفادة من اطلاق دليل السبب إلا أن يقوم دليل من الخارج على جواز التداخل كما ثبت في باب الاغسال وإلا فمقتضى القاعدة الاولى عدم التداخل المستلزم لتكرار السجدة في المقام بتكرار اصابه كما عرفت .

وهذا في الجملة مما لا اشكال فيه ، وإنما الكلام في بعض خصوصيات المطلب وتطبيقه .

فنقول : لا ريب في تعدد الموجب إذا كان فردين من نوعين كالكلام والسلام ، أو فردين من نوع واحد كما لو سلم سهواً في الركعة الأولى وفي الركعة الثالثة كما مر :

وأما إذا كان فرداً واحداً من نوع واحد مع تعدد السهو بأن سها ثانياً بعد الالتفات فأتم كلامه السابق على نحو يعد المجموع كلاماً واحداً : كما لو قال زيد فأنى بالابتداء ساهياً ولذكر ، ثم سها ثانياً وأنى بخبره فقال قائم وهكذا في الفعل ومعموله بحيث يعد المجموع فرداً واحداً من الكلام فهل هو من تعدد الموجب نظراً إلى تعدد السهو فيتكرر السجود ، أم من وحدته باعتبار وحدة الكلام الذي تعلق به السهو فلا يتكرر ؟ ظاهر عبارة المتن بل صريحه هو الاول .

وهذا هو الصحيح فان المستفاد من الادلة أن العبرة في وجوب السجدة بنفس السهو ، أو فقل التكلم ساهياً فانه المأخوذ في لسان الاخبار ولا اعتبار بما تعلق به السهو أعني ذات التكلم لعدم كونه موضوعاً للحكم فمتى تكرر السهو تكرر الموجب ، وإن اتحد المتعلق لصدق التكلم ساهياً مرتين فلا بد لكل منهما من سجدة ، بحيث لو لوحظ كل منهما مستقلاً وكان وحده مجرداً عن الآخر لكان سبباً مستقلاً للسجود ، فلدى انضمام السهوين وجب السجود مرتين لا محالة ، كما

انه مع اتحاد السهو لم يكن ثمة عدا وجوب واحد وإن تكرر افراد متعلقه كما في الكلام الطويل الذي تعلق به سهو واحد مستمر من غير تخلل ذكر في البين فان مجموعه يعد موجباً واحداً لصدوره عن منشأ واحد. ويرشدك إلى ما ذكرناه اضافة السجدين إلى السهو وتوصيلهما بالمرحمتين في غير واحد من الأخيار باعتبار ارغام انف الشيطان للكاره للسجود مجازاة له على فعل السهو والقائه المصلي فيه ، فانها تكشف عن ان السببية إنما تناط بنفس السهو وانه المدار في مراعاة وحدة السجود وتعددده فلا اعتبار باتحاد متعلقه وعدمه .

ومنه تعرف ان الصيغ الثلاث للسلام موجب واحد لصدور الكل عن سهو واحد وان تعدد المتعلق وتكثر الافراد فلا يسط السبب عليها على ان النصوص الدالة على سجود السهو للسلام الزائد ظاهرة في ذلك حيث ان الواقع منه في غير محله إنما يقع على حد وقوعه في المحل الذي هو مشتمل حينئذ على الصيغ الثلاث غالباً ، بل ومع التشهد احياناً كما لو سلم ساهياً في الركعة الاولى أو الثالثة من الرباعية فيكتفي عن الكل بسجود واحد بمقتضى اطلاق تلك النصوص ،

كما تعرف أيضاً ان نقصان التسبيحات الاربع موجب واحد كما ان زيادتها كذلك وإن أتى بها ثلاث مرات فانه سهو واحد تعلق بالنقص أو بالزيادة ، وان كان افراد المتعلق متعدداً بل مؤلفاً من عناوين متباينة كالنسيح والتحميد والتهليل والتكبير فلا يعد ذلك زيادات عديدة بعد وحدة السهو المتعلق بها الذي هو مناط الحكم كما مر .

ومما ذكرنا يظهر النظر فيما افاده (قدّه) في المسألة اللاحقة من انه إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الاولى مثلاً وقام وقرأ الحمد والسورة وقتت وكبر للركوع فتذكر قبل أن يدخل في الركوع وجب

(مسألة ٣) : اذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الاولى مثلاً وقام وقرأ الحمد والسورة وقتت وكبر للركوع فتذكر قبل ان يدخل في الركوع وجب العود للتدارك وعليه سجود السهو ست مرات، مرة (١) لقوله بحول الله ومرة للقيام ومرة للحمد

العود للتدارك ، وعليه سجود السهو ست مرات لتلك الزيادات حسباً فصله في المتن :

فان مقتضى ما ذكرناه من كون المعيار وحدة السهو وتعدد وجوب السجدين مرة واحدة ، لان الكل قد نشأ عن سهو واحد ، وإلا فلو كان المدار على لحاظ المتعلق وتقسيم السبب حسب تعدده وجب لحاظ تعدد السبب حينئذ بعدد الآيات بل الكلمات بل الحروف على المختار أو كل حرفين على المعروف من اعتبار الاشتغال عليهما في صدق التكلم السهوي الموجب للسجدة على الخلاف المتقدم في محله ، والكل كما ترى . وعلى الجملة إن كان المدار على ملاحظة السهو نفسه لم يجب في البين عدا السجدين مرة واحدة انشأ المجموع عن سهو واحد فلم يكن ثمة إلا زيادة واحدة وهذا هو الصحيح ، وان كان المدار على ملاحظة المتعلق لزم التقسيم حسب التفصيل المتقدم : فالنفك الذي صنعه في المتن غير ظاهر الوجه .

هذا كله بناءً على تسليم وجوب السجود لكل زيادة ونقيصة وإلا فالامر أوضح فانه لا يجب عليه حينئذ إلا مرة واحدة لاجل القيام في موضع القعود الذي هو بنفسه سبب مستقل على القول به ، ولا يجب لما عداه على كل تقدير .

(١) قد مر ما فيه آنفاً فلاحظ :

ومرة للسجدة ومرة للقنوت ومرة لتكبير الركوع وهكذا
يتكرر خمس مرات لو ترك التشهد وقام وأتى بالتسبيحات
والاستغفار بعدها وكبر للركوع فتذكر .

(مسألة ٤) : لا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدد (١)
كما انه لا يجب للترتيب فيه بترتيب اسبابه على الاقوى أما بينه
وبين الاجزاء المنسية وللركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها
كما مر .

(مسألة ٥) : او سجدة للكلام فبان ان الموجب غيره فان

(١) : لخروجه عن ماهية السجود المأمور به ، إذ الفعل الخاص
الواقع في حيز الطلب عند تحقق السبب لا يتقيد بسببه كي يعتبر قصده
ويكفي في حصول الطاعة ايجاده بداعي الامر المتعلق بالطبيعة .

ومنه نعرف أن في فرض تعدد السبب قد تعلق اوامر عديدة بافراد
من تلك الطبيعة من غير تفيد أي فرد بأي سبب ، فلا مقتضى لاعتبار
قصد التعيين . ومنه يظهر عدم وجوب الترتيب بترتيب حدوث الاسباب
فله تقديم ما تسبب عن موجب متأخر :

نعم يعتبر الترتيب بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية
فيجب تأخير سجدة السهو عنها لما عرفت سابقاً ، من ان ظرف
السجدتين إنما هو بعد الفراغ والالتهاء عن الصلاة بجميع اجزائها
ومتعلقاتها على ما دلت عليه النصوص حسبها مر .

كان على وجه التقييد (١) وجبت الاعادة ، وان كان من باب
الاشتهاء في التطبيق اجزأ .

(١) قد سبق الكلام حول نظائر المقام ، وقلنا إنه لا أثر للتقييد
في امثال هذه الموارد ، فانه إما يؤثر فيها إذا كان ثمة كلي منقسم إلى
قسمين قد تعلق الامر بخصه خاصة فنوى في مرحلة الامتثال الحصه
الاخرى بخصوصها كما لو كان مأموراً بالاداء ولم يدر فقصد القضاء
أو بالظهر فنوى العصر بخصوصه وهكذا فانه للحكم حينئذ بالبطان إذا
كان بنحو التقييد مجال ، بمناط ان ما قصد لم يقع ، وما هو الواقع
غير مقصود .

وأما إذا تعلق الامر بالطبيعي لأجل قيام سبب خاص من غير
تقييده بذلك السبب كما في المقام حسباً مر آنفاً فلا اثر للتقييد في مثل
ذلك ، إذ قد تحقق المأمور به على وجهه فحصل الامتثال بطبيعة الحال
وان نوى خصوص ما تسبب عن السبب الخاص بزعم تحققه فأنكشف
خلافه وان هناك موجباً آخر لتعلق الامر بالطبيعة وهو جاهل به .

وهذا نظير ما لو اغتسل للجنازة بزعم حصولها عن الاحتلام فبان
ان موجبها المجامعة ، أو توضأ المحدث بتخيل ان سببه البول فأنكشف
انه النوم وهكذا ، فان جميع ذلك إنما هو من باب الاشتهاء والخطأ في
التطبيق سواء كان قاصداً للامر الفعلي على واقعه أم قصد خصوص
السبب الخاص على نحو التقييد فان التقييد في مثل ذلك لغو محض وهو في حكم
الحجر في جنب الانسان . نعم لو كان مشرعاً في قصد السبب الخاص
الذي لا واقع له بطل من ناحية التشريع وهو امر آخر اجنبي عما نحن
بصدده كما لا يخفى :

(مسألة ٦) : يجب الاتيان به فوراً فان أخر عمداً عصي (١)

ولم يسقط بل وجهت المبادرة اليه وهكذا

(١) : - المشهور بين الاصحاب كما في الحدائق وغيره ان وجوب سجدة السهو فوري فلو أخر عمداً عصي ولم يسقط بل تجب المبادرة فوراً ففوراً نظير صلاة الآيات في غير الموقنات - كالزلزلة التي يجب الاتيان بها مادام العمر وتقع اداءً - فان تم اجماع على ذلك فهو وإلا فاثباته بحسب الصناعة مشكل جداً.

ويقع الكلام تارة في اصل ثبوت الفورية واخرى في انه على تقدير الثبوت فلو أخر عمداً هل تجب المبادرة والاتيان فوراً ففوراً ؟ أم ان التكليف ساقط حينئذ رأساً :

أما الجهة الاولى : فان اريد بالفورية الفورية الحقيقية ، أي الاتيان بعد التسليم بلا فصل فهذا لا دليل عليه بعد وضوح عدم اقتضاء الامر للفور ، كما حقق في الاصول ومقتضى الاصل البراءة عنه : وان اريد بها الفورية العرفية ، أي الاتيان بعد التسليم وقبل ارتكاب المنافيات حتى مثل الفصل الطويل الماحي للصورة ، فهذا يمكن ان يستدل له بجملة من النصوص .

منها صحيحة عبدالله بن سنان : (إذا كنت لا تدري اربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك . . الخ) (١) فان المنسب إلى الدهن من البعدية البعدية القريبة المساوقة للفورية العرفية في قبال الاتيان قبل التسليم ، لا ما يشمل البعيدة والفترة الطويلة كشهركملا ، فانه مخالف للمفاهيم العرفية عند اطلاق هذا اللفظ كما لا يخفى .

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الحلل الحديث ١ .

واوضح منها صحيحة أبي بصير : (إذا لم تدر خمساً صليت أم
اربعاً فاسجد سجدة السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم
بعدها) (١) ضرورة ان السجود لا يتحقق حال الجلوس ، فانه هيئة
خاصة مباينة للجلوس وللقيام ونحوهما ، فالمراد المبادرة اليهما حال
الجلوس بعد السلام وقبل أن يتحول من مكانه ، أو يشتغل بفعل آخر
مناف للصلاة ، وهو كما ترى مساوق مع الفورية العرفية كما ذكرنا :
ونحوهما صحيحة القداح : (سجدا السهو بعد التسليم وقبل
الكلام) (٢) فان الظاهر من هذا التحديد بعد وضوح عدم خصوصية
الكلام ، وإنما ذكر من باب المثال لمطلق المنافيات التي ادناها التكلم
مع الغير ، إنها هو ارادة التضييق المتحد بحسب النتيجة مع الفورية العرفية .
وعلى الجملة فظهور هذه النصوص في ارادة الفورية بالمعنى المزبور
غير قابل للإنكار .

إلا انه ربما يعارض بما ورد في ذيل موثقة عمار . . . وعن الرجل
يسهو في صلاته فلا يذكر حتى يصلي الفجر كيف يصنع ؟ قال :
« لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها . . . »
الخ ، (٣) فان التأخير إلى ما بعد طلوع الشمس ظاهر في عدم
وجوب الفورية .

وناقش فيها في الحقائق وكذا غيره بعدم القول بضمونها من
الاصحاب ، فكان المانع عن التحويل عليها اعراض الاصحاب عنها
المسقط لها عن الحجية ، وإلا فهي في نفسها صالحة للمعارضة مع ما تقدم .

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الخلل الحديث ٣ .

(٢) الوسائل باب ٥ من ابواب الخلل الحديث ٣ .

(٣) الوسائل باب ٣٢ من ابواب الخلل الحديث ٢ .

ولكن الظاهر ان الوثيقة اجنبية عن محل الكلام بالكيفية فضلا عن صلوحها للمعارضة ، إذ ليست هي بصدد التعرض لموطن سجود السهو بالاضافة إلى الصلاة التي سها فيها ، كيف وحكم ذلك المذكور في الفقرة المتقدمة على هذه الفقرة التي ذكرها صاحب الوسائل - بعد تقطيعه لهذا الحديث الطويل وذكر كل فقرة في الباب المناسب .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث ، قال : بيني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو وقد جازت صلاته (١) حيث يستفاد منها ان السجدة تؤتى بهما بعد التسليم . فهذا الحكم معلوم من نفس هذه الوثيقة فلا مجال بعدئذ للسؤال ثانياً بقوله : وعن الرجل يسهو في صلاته . . الخ وانه كيف يصنع إذ قد علم حكمه مما مر .

إذا فهذه الفقرة ناظرة إلى السؤال عن فرض آخر : وهو من سها في صلاة فسي السجدة بعدها ولم يذكرها إلا بعد الدخول في صلاة اخرى ، كما لو سها في صلاة المغرب أو العشاء ولم يتذكر حتى صلى الفجر . فاجاب عليه السلام بعدم الاتيان بالسجدة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ، ولا مانع من الالتزام بذلك في خصوص موردها ، كما قد تساعده الروايات المستفوضة الناهية عن الصلاة في هذا الوقت لما فيها من التشبه بعبدة الشمس حيث يسجدون لها في هذا الوقت وقد أشير في بعض تلك الاخبار إلى هذه العلة ، فيحمل النهي على ضرب من التنزيه والكرهية

وعلى الجملة هذه الفقرة من الوثيقة اجنبية سوآلا وجواباً عن محل

ولو نسيه أتى به إذا تذكر (١) وان مضت أيام ولا تجب إعادة الصلاة ، بل لو تركه أصلاً (٢) لم تهطل على الاقوى

الكلام أهني تأخير سجدي السهو اختياراً عن الصلاة الاصلية التي وقع السهو فيها ، فلا يحسن عندما معارضاً لما سبق من النصوص الظاهرة في الفورية العرفية كما عرفت ؛ فلا مناص من العمل بها بعد سلامتها عن المعارض . إذا فالاقوى ان وجوب سجدي السهو فوري بالمعنى المزبور الذي هو الظاهر من كلام المشهور أيضاً كما لا يخفى .

وأما الجهة الثانية : أهني وجوب المبادرة فوراً ففوراً فهذا لا دليل عليه بوجه ، بل لا دليل على بقاء اصل الوجوب فضلاً عن كونه فوراً ففوراً . فان غاية ما دلت عليه تلك النصوص هو لزوم الاتيان بها وهو جالس وقبل أن يتكلم ويركب المنافي الذي استقلنا منه الفورية العرفية حسباً مر ، وان ظرف الاتيان موقت ومقيد بتلك الحالة وأما أنه لو احر حامداً وعصى فهل التكليف باق بعد ويجب الاتيان فوراً ففوراً أو انه ساقط ؟ فهي ساكنة ولا اشعار فيها فضلاً عن الدلالة ، فان قام اجماع على هذا الحكم وإلا فمقتضى الاصل البراءة عنه . إذا فالحكم المزبور مبني على الاحتياط .

(١) لمؤتفة عمار المتقدمة قال فيها . . . وعن الرجل إذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدي السهو قال : يسجد متى ذكر . . . الخ « (١) .

(٢) وقع الكلام في ان وجوب السجدين هل هو نفسي وتكليف مستقل ، فلو تركها حامداً لم تبطل صلاته وإن كان آثماً أو انه هيري

يوجب الاخلال بهما بطلان الصلاة ؟

المشهور بين الاصحاب كما في الجواهر وغيره هو الاول ، وان هذا حكم تكليفي مستقل وإن نشأ الوجوب عن خلل في الصلاة .
ولكن قد يقال بالثاني نظراً إلى ظواهر النصوص المستفاد منها الشرطية في امثال المقام .

والصحيح ما عليه المشهور ، فان ظاهر الامر عند الاطلاق هو الوجوب النفسي وهو الاصل الاولي الذي يعول عليه كلما دار الامر بينه وبين الغيري . نعم في باب المركبات ينقلب هذا الظهور إلى ظهور ثانوي ، أهني الارشاد إلى الجزئية أو الشرطية وفي النهي إلى المانعية كما هو محرر في محله .

ولكنه مقصور على ما إذا تعلق الامر بما يرتبط بالمركب ويعد من قيوده وخصوصياته فينتزع منه الجزئية أو الشرطية تارة ، والمانعية اخرى كما في قوله : صل مع السورة أو إلى القبلة أو مع الطهارة ، أولاً تصل في وبر ما لا يؤكل لحمه ونحو ذلك مما يتعلق بنفس المركب ويعد من كفيياته وملاساته ، دون مثل المقام مما هو عمل مستقل واقم خارج الصلاة قد شرع بعد الانصراف عنها ، وإن كان موجب للتشريع محتملاً من ذي قبل وهو السهو الصادر في الاثناء ، لكن شأنه ليس إلا الموجب فحسب من غير ظهور له في الاناطة والارتباط بينهما بوجه :
وعليه فيبقى الظهور الاولي في النفسية على حاله من غير معارض :
ويؤيد هذا ويؤكدده إطلاق ما دل على تحقق الانصراف بالتسليم ،
وان به يتحقق الفراغ والخروج عن الصلاة . فان هذا الاطلاق هو المحكم ما لم يثبت خلافه بدليل قاطع : كما ثبت في الركعات الاحياطية وفي الاجزاء المنسية ، فيقيد ويحكم بالجزئية في امثال ذلك ، وأما فيما

عدها كالمقام فالمرجع هو الاطلاق المزبور :
ويؤكدده أيضاً تسميتها بالمرحمتين في غير واحد من النصوص ،
فانها تكشف عن ان الوجوب إنما نشأ عن مصلحة اخرى مغايرة لمصلحة
اصل الصلاة ، وهي ارغام انف للشيطان المبغض للسجود ، مجازاة له
على القاء المصلي في السهو .

وعلى الجملة فظواهر النصوص تدلنا بوضوح على نسمية الوجوب .
نعم ربما تستشعر الغيرية من رواية واحدة وهي موثقة عمار : عن رجل
صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلاث ،
قال : (بيني على صلاته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم
ويسجد سجدي السهو وقد جازت صلاته) (١) حيث فرع جواز
الصلاة وصحتها على مجموع ما سبق الذي منه الايمان بسجدي السهو .
ولكنه مجرد اشعار محض لا يمكن ان يعتمد عليه في مقابل الظهورات
ولم يبلغ حد الدلالة ، فان الامام عليه السلام إنما هو في مقام بيان
الوظيفة الفعلية ، وان الصلاة لا تبطل بمجرد نقصها بركعة والتسليم
في غير محله بل عليه أن يأتي بتلك المذكورات ، وأما ان جميعها دخيل
في الصحة فلا دلالة لها عليه بوجه :

نعم لو كان الجواز مذكوراً بصيغة التفريع بان كان العطف في
قوله (ع) : (وقد جازت : . الخ) بالداء بدل الواو لتم
ما افيد ، ولكنه ليس كذلك : فالصحيح ما عليه المشهور من نسية
الوجوب ، وان سجدي السهو عمل مستقل لا يوجب الاخلال بهما
هدماً فضلاً عن السهو قدحاً في صحة الصلاة :

(١) الوسائل باب ٣ من ابواب الخلل الحديث ١٤ .

(مسألة ٧) : كيفيته أن ينوي ويضع وجهته على الارض
أو غيرها مما يصح السجود عليه (١) ،

(١) : - أما النية فلا اشكال في اعتبارها سواء فسرت بقصد
عنوان العمل ، أم بقصد التقرب لاعتبار كلا الأمرين في المقام .

أما الاول : فلأن سجود السهو يمتاز في حقيقته عن بقية السجودات
مثل السجود الصلاتي والقضائي وسجدي الشكر والتلاوة ومباين معها
في مقام اللات لتعونه بعنوان خاص وتسميته باسم مخصوص فلا بد
من تعلق القصد به بخصوصه تحقيقاً لامتناع الامر المتعلق به لكي يمتاز
عن غيره ، فلا يكفي من غير قصد .

وأما الثاني : فلأنه عبادة قطعاً فيعتبر فيه ما يعتبر في سائر العبادات
من قصد التقرب والاضافة إلى المولى نحو اضافة ، وهذا واضح .

وأما وضع الجبهة على الارض ، فأصل الوضع ما لا ينبغي التأمل
فيه لتقوم حقيقة السجود بوضع الجبهة كما مر في بحث السجود ، بل
قد مر ثمة انه لا بد فيه من الاحداث ولا يكفي الأبقاء ، فلو كان في
سجود التلاوة مثلاً وقصد ببقائه سجود السهو لم يكن مجزياً للزوم
احداث الوضع وإيجاده بعد ان لم يكن .

وأما اعتبار ان يكون الوضع على الارض ، أو ما يصح السجود
عليه فلأنه وان لم يرد في نصوص المقام ما يدل عليه إلا انه يكفي
الاطلاق في بعض النصوص الواردة في السجود مثل قوله عليه السلام
(لا تسجد على القبر أو على الزفت ونحو ذلك) فان اطلاقه غير قاصر
الشمول لمثل المقام ولكل سجود مأمور به ولا سيما بلحاظ التعليل الوارد
في بعض النصوص المانعة عن السجود على المأكول والملبوس ، من
ان الناس عبيد ما يأكلون ويلبسون الكاشف عن اطراد ذلك في

ويقول : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله ، أو يقول :
بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد (١) .

مطلق السجود ،

(١) - هل يعتبر الذكر في سجدي السهو ؟ وعلى تقديره فهل
يعتبر فيه ذكر خاص ؟

المشهور بين الاصحاب كما في الحدائق وغيره هو الوجوب ، وأن
يكون بالكيفية الخاصة المذكورة في المتن ، فلا يجزي مطلق الذكر .

ونسب إلى جماعة انكار الوجوب رأساً فضلاً عن اعتبار ذكر خاص
امتداداً إلى أصالة البراءة (اولاً) وإلى اطلاق الامر بالسجود في غير
واحد من النصوص (ثانياً) ، كصحيفة عبد الله بن سنان : (إذا
كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك
ثم صل بعدهما) ونحوها صحاح زرارة وأبي بصير والحلي (١) .

وعلى تقدير النقاش في انعقاد الاطلاق في هذه الروايات يدعى
كونها مسوقة لبيان حكم آخر وليست بهدود التعرض لكيفية سجود
السهو ، وما يعتبر فيه أو لا يعتبر كي ينعقد الاطلاق ، فيكفي ما تقدم
من أصالة البراءة فان الوجوب يحتاج إلى الدليل دون العدم . فلو
كنا نحن وهذه الروايات لقلنا بعدم الوجوب أما للاطلاق أو للاصل .
هذا ولكن بازاء هذه الروايات صحيفة الحلبي الظاهرة في اعتبار
ذكر خاص ، والمقيدة لتلك المطلقات بمقتضى صناعة الاطلاق والتقييد
على تقدير تحقق الاطلاق فيها ، ومعلوم انه لا مجال للتمسك بالاصل
بعد قيام الدليل .

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الخلل الحديث ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

وهي ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : (تقول في سجدي السهو : بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد) قال : وسمعت مرة اخرى يقول : بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته (١) .

ولكن متن الصحيح مختلف في كتب الحديث . فلهي الكافي ما اثبتناه ، وكذا في الفقيه غير ان اغلب نسخ الفقيه وأصحها بدل قوله : اللهم صل : . الخ هكذا : وصلى الله على محمد وآل محمد ، والشيوخ أيضاً رواها مثل الفقيه لكن فيه « والسلام » باضافة الواو فالفقيه يطابق الكافي في ترك الواو ويخالفه في كيفية الصلاة ، وبالإضافة إلى التهذيب على العكس من ذلك . ومنه تعرف مدرك الصيغ الثلاث المذكورة في المتن . غير ان الصيغة الأولى - المذكورة في روايتي الفقيه والتهذيب - بصورة « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد ، والمآل ذكرها بصورة « بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله » بإبدال الظاهر بالضمير ، ولم يعرف له مأخذ ، والظاهر انه سهو من قلعه الشريف أو من النسخ ، وستعرض لحكم هذه الصيغ من حيث التعمين أو التخصيص . وكيفما كان فهذه الصحيحة ظاهرة في اعتبار الذكر الخاص غير انه يعارضها موثقة عمار الظاهرة في عدم الاعتبار قال : سألته عن سجدي السهو هل فيها تكبير أو تسييح ؟ فقال : لا ، إنما هما سجودتان فقط : . الخ (٢) .

ودعوى ان المنفي إنما هو التسييح فلا ينافي اعتبار الذكر الخاص الذي تضمنه الصحيح بعبارة جداً لمخالفتها لقوله (فقط) الظاهر في

(١) الوسائل باب ٢٠ من ابواب الحلل الحديث ١ .

(٢) الوسائل باب ٢٠ من ابواب الحلل الحديث : ٣ .

عدم اعتبار أي شيء ما عدا ذات السجدين كما لا يخفى .
 وربما يتصدى للجمع بالحمل على الاستحباب : وفيه ما لا يخفى
 لعدم كونه من الجمع العرفي في مثل المقام . بل يعدان من المتعارضين
 فانه لو كان مدلول الموثقة نفى الوجوب لم ما أفيد كما هو الشايع
 المتعارف في كل دليلين تضمن أحدهما الامر بشيء والآخر نفى البأس
 بتركه فيرفع اليد عن ظهور الامر في الوجوب بنصوصية الآخر في
 العدم ويحمل على الاستحباب .

إلا ان الموثقة ظاهرة في عدم التشريع (١) لاعدم الوجوب لقوله
 عليه السلام : (لا) في جواب قوله : هل فيها . . . الخ ، أي
 ليس فيها تسييح الظاهر في انه ليس بمشروع ، لانه لا يجب .
 وصحيحة الحلبي ظاهرة (٢) في الوجوب ، ومن المعلوم ان الوجوب
 وعدم المشروعية من المتعارضين بحسب الفهم العرفي بحيث لا يتيسر
 التوفيق ولا يمكن الجمع بينهما بوجه .

وعليه فان ثبت ما نسب إلى العامة من عدم وجوب شيء في
 سجدي السهو حملت الموثقة على النقية لموافقة العامة ، وإلا فلا ينبغي
 الشك في ترجيح الصحيحة عليها ، فانها من الروايات المشهورة
 المعروفة رواية وعملاً قديماً وحديثاً ، قد رواها المشايخ الثلاثة في الكتب
 الاربعة باسانيد عديدة فلا تعارضها الموثقة ولا سيما وفي روايات عمار

(١) لما كان الظاهر من السؤال الاسماعيل عن الوظيفة المقررة زائداً
 على نفس السجدين كان النفي في الجواب المعتضد بقوله (ع) في
 الدهل « وايس عليه أن يسبح » ظاهراً في نفي التوظيف لا نفي التشريع .
 (٢) الظهور مبني على ثبوت نسخة الفقيه بصورة (تقول) وهو
 غير واضح بعد اختلاف النسخ وعدم الجزم بالصحيح منها كما لا يخفى .

كلام حيث انه على ما قيل كثير الخطأ والاشباه فتطرح ويرد علمها إلى امله : فيتمين العمل بالصحيحة .

وهل يقتصر على مضمونها من الذكر الخاص أو يتعدى إلى مطلق الذكر كما عن جماعة ؟ الظاهر هو الاول لعدم الدليل على الثاني ، إذ لم يثبت الاجتزاء بالمطلق ولا برواية ضعيفة ، ومقتضى ظهور الامر الوارد في الصحيح هو الوجوب لرفع اليد عنه والعمدي يحتاج إلى دليل مفقود . فلا مناص من الافة:نصار جوداً على ظاهر النص :

بقي الكلام حول هذه الاذكار نفسها وانه هل يجزئ احدها من باب التخيير أو يتمين الذكر الاخير مع الواو في (السلام عليك) أو بدونه ؟

ف نقول : قد عرفت ان الحلبي رواها عن أبي عبدالله عليه السلام تارة بصيغة الصلاة وسمعه مرة اخرى يقولها بصيغة التسليم ، لا بمعنى مباشرته (ع) لها في سجود السهو كي يندش في صحة الحديث بمنافاته مع ما استقرت عليه اصول المذهب من تنزه المعصوم (ع) عن السهو ، بل بمعنى سماع الفتوى منه وانه سمعه يقول في حكم المسألة كذا بشهادة صدر الحديث حيث قال : تقول في سجودتي السهو كذا وهذا استعمال دارج في لسان الاخبار وغيرها ، حيث يعبر - عند حكاية رأي احد - بالسماع عنه انه يقول كذا ، نظير ما ورد من انه سمعته يقول : في القتل مائة من الابل ، كما مثل به صاحب الوسائل ، فهو من باب حكاية القول لا حكاية الفعل كما لا يخفى .

وعلى الجملة : فقد تضمنت الصحيحة حكاية صيغتين للذكر . وعرفت أيضاً ان صورة الصيغة الاولى مختلفة في كذب الحديث ، فرواها الكافي بصورة : اللهم صل . . الخ ، والفقهاء والتهذيب بصورة ، وصل

الله . ه الخ ومن المعلوم عدم احتمال تعدد الرواية بتعدد الواقعة بأن سمعه عن الامام (ع) تارة بهذه الصورة ، واخرى بتلك فرواها مرتين ، وصلت احدهما بطريق إلى الكليني ، والاخرى بنفس الطريق إلى الصدوق . فان هذا غير محتمل ، لبعد تعدد الواقعة في صيغة واحدة ، كبعد تفرد كل منهما برواية لا يرويهما الآخر في موضوع واحد مع اتحاد الطريق والراوي والمروي عنه كما لا ينبغي .

وعليه فالصادر عن المعصوم (ع) بحسب الواقع إنما هو احدى صورتى الصيغة الاولى . وحيث لا يمكن تمييز الواقع وتشخيصه عن غيره لأن كلا من الكليني والصدوق معروفون بدقة الضبط والاتقان في النقل فهو من باب اشتباه الحججة باللاحجة لا من باب تعارض الحجتين ليجرى عليه حكم تعارض الاخبار لاختصاصه بصورة تعدد الرواية ، وقد عرفت اتحادها في المقام وان التعدد إنما نشأ من اختلاف النسخ ه وعليه فلا يمكن الاجتزاء باحدهما والتخير في مقام العمل كما هو ظاهر المتن لتردد الصادر للواقعي بين النسختين من غير ترجيح في البين بل لا بد اما من الجمع بينهما أو تركهما واختيار الصيغة الاخرى - أعني التسليم - لتطابق النسخ عليها واتفاق المشايخ الثلاثة على نقلها .

وأما الاختلاف الواقع في صورة الصيغة الاخرى من حيث الاشتمال على الواو في (السلام عليك) الذي اختصت به نسخة التهذيب وعدمه فلا ينبغي الاشكال في ان الترجيح مع رواية للكافي ولا سيما مع اعتضادها برواية اللقيط الموافقة لها في ترك الواو لقوة ضبطها ولا سيما الكليني ، فلا تقاومها رواية للتهذيب غير الخالي عن الاشتباه غالباً حتى طعن فيه صاحب الحدائق (قده) بعدم خلو رواياته غالباً عن الخطأ والخدش في السند أو المتن لعدم محافظته على ضبط الاخبار الناشئ من كثرة

أو يقول : همم الله وهالله الهلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وهركانه ثم يرفع رأسه ويسجد مرة اخرى (١) ، ويقول
ما ذكر ويتشهد ويسلم (٢) ويكفي في تسليمه للهلام عليكم ،

الاشتغال والتسرع في التأليف . وعليه فيطمأن بان هذه زيادة من التهذيب أو
من النسخ ، فلا يمكن الاثبات بالواو بقصد الامر وبعنوان سجود السهو :
وهذا هو الوجه فيما ذكره بعض الأعاظم في تعليقه على نجاة العباد
من ان الاحوط حذف الواو لما عرفت من اضطحية الكافي والفقهاء بمثابه
يطمأن بالزيادة في نسخة التهذيب ، ولأجله كان الحذف هو مقضى
الاحتياط وقاعدة الاشتغال .

ومن جميع ما ذكرنا تعرف ان من اراد الاقتصار على صيغة واحدة
فالأحوط اختيار الصيغة الأخيرة - أعني التسليم - بدون ذكر الواو ،
فان ظاهر الصحيحة وان كان هو للتخيير بين الصيغتين إلا ان صورة
الصيغة الأولى - أعني الصلاة - غير ثابتة بعد تعارض نسختي الكافي
والفقيه ، وفقد للتمييز وتشخيص ما نقله الحلبي وصدر عن المعصوم (ع)
فلا يحصل الفراغ اليقيني إلا باختيار التسليم الذي اتفق الكل على روايته .
(١) : - بلا اشكال لتقوم مفهوم القعدد المأثور به بذلك ، إذ
لا تنحقق الاثنية والسجود مرتين إلا برفع الرأس والسجود ثانياً .

(٢) المعروف والمشهور وجوب التشهد والتسليم في سجدي السهو
وذهب جماعة إلى استحبابها . والكلام في ذلك هو الكلام في الذكر
بعينه ، إذ قد ورد الامر بها في بعض النصوص :

ففي صحيحة الحلبي الامر بالتشهد ، قال إذا لم تدر أربهاً صليت
أم خمساً ، أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع

وأما للتشهد فمخير بين التشهد المتعارف والتشهد الخفيف وهو قوله : اشهد ان لا إله إلا الله اشهد ان محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد والاحوط الاقتصار على الخفيف كما ان في تشهد للصلاة أيضاً مخير بين للتسمين لكن الأحوط هناك التشهد المتعارف كما مر سابقاً (١) ،

ولا قراءة فتشهد فيها تشهداً خفيفاً .

وفي صحيح ابن سنان الامر بالتسليم ، قال : اذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم خمساً فاسجد سجدة في السهو بعد تسليمك ثم سلم بهما ونحوهما غيرهما (١) . وظاهر الامر فيها هو الوجوب .

وليس بازاء ذلك عدا موثقة عمار المتقدمة المصرحة بانه ليس فيها إلا السجدتان فقط (٢) : وقد عرفت امتناع الجمع بالحمل على الاستحباب لظهور تلك الاخبار في الوجوب ، وظهور الموثقة في عدم المشروعية ، ولا سبيل للتصرف في كلا الظهورين بحمل الامر على الاستحباب ، وحمل نفي المشروعية على نفي الوجوب . فان ذلك ليس من الجمع العرفي في شيء كما لا يخفى . فتستقر المعارضة بينهما لاعماله ولا ريب ان الترجيح مع تلك النصوص لكونها اشهر قديماً وحديثاً ، سبباً وروايات عمار لا تخلو عن نوع من الاشتباه كما مر فتطرح الموثقة ويرد علمها إلى اهله .

(١) : - تقدم في محله ان نسيان التشهد موجب لسجود السهو

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الخلل الحديث ٤ ، ١ .

(٢) الوسائل باب ٢٠ من ابواب الخلل الحديث ٣ .

وانه يتشهد فيه ، ويكتفي به عن التشهد الثالث للنصوص الدالة عليه فلو كنا نحن وتلك النصوص لحكنا بعدم وجوب التشهد فيما عدا سجود السهو المسبب عن نسيان التشهد لاطلاق الامر بالسجدين في غير واحد من نصوص الباب ، إلا ان هناك روايات اخرى دلتنا على وجوب التشهد فيما عدا ذلك الموجب أيضاً كما مررت آنفاً ، ولاجله حكنا باعتباره في مطلق سجود السهو كما عرفت :

غير ان في بعض تلك النصوص التقييد بالتشهد الخفيف كما في صحيحة الحلبي المتقدمة وغيرها ، وقد جمعه في المتن قبالة للتشهد المتعارف وفسره بقول : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد ان محمداً رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد ، ولاجله حكم بالتحخير بينه وبين المتعارف ، جمعاً بين هذه الصحيحة وبين غيرها مما اطلق فيه الامر بالتشهد المنزل على المتعارف ، وذكر اخيراً ان الاحوط الاقتصار عليه حملاً على المقيد .

هذا ولكنه لم يثبت اصطلاح للشارع في الخفيف كي يفسر بما ذكر ويحكم بمقابلته مع التشهد المتعارف لعدم الشاهد عليه بوجه . بل الظاهر ان المراد به هو ذلك بعينه ، وانما قيده بالخفيف في مقابل التشهد الطويل المشتمل على الاذكار المستحبة المفصلة ايعازاً إلى اختصاص تلك الاذكار بالتشهد الصلواتي وعدم انسحابها إلى هذا التشهد ، وإلا فنفس التشهد لا يراد به في كلا المردين إلا ما هو المتعارف الذي ينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق .

ويكشف عما ذكرناه مضافاً إلى ما ذكر مؤلفه أبي بصير قال : سألت عن الرجل ينسى ان يتشهد ، قال : (يسجد سجدتين يتشهد

ولا يجب التكبير للسجود وان كان احوط (١) ٥

فيها (١) فان الظاهر منها بمقتضى اتحاد السياق ان هذا التشهد هو ذلك التشهد المنسي ولا يراد به معنى آخر وراه ذلك .

واصرح منها رواية علي بن أبي حمزة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام « إذا اقمتم في الركعتين الاولتين ولم تشهدت فذكرت قبل ان تركم فاقعد فتشهد ، وان لم تذكر حتى تركم فامض في صلاتك كما انت ، فاذا انصرفت سجدت سجدة لا ركوع فيها ثم تشهد التشهد الذي فاتك » (٢) فانها وان لم تصلح للاستدلال لضعف علي بن أبي حمزة البطائني ، إلا انها صالحة للتأييد :

وعلى الجملة فلم يثبت الاكتفاء بالخليفة بالمعنى الذي ذكره لعدم ثبوت اصطلاح خاص لهذا اللفظ كما عرفت : فالاقوى هو الايمان بالتشهد المتعارف كما كان هو الحال في اصل الصلاة :

(١) : - نسب إلى الشيخ في المبسوط القول بوجود التكبير ولعل المشهور هو الاستحباب ، والظاهر عدم ثبوت شيء منها لاحتياج كل منهما إلى الدليل ولا دليل ، فان مدرك المسألة روايتان (احدهما) قوله (ع) في موثقة عمار المتقدمة : (فان كان الذي صها هو الامام كبر إذا سجد : . الخ) (٣) حيث امر عليه السلام بتكبير الامام ليعلم من خلفه .

وقيه أما بناء على الغاء الموثقة وحملها على النقية ، أو رد علمها

-
- (١) الوسائل باب ٧ من ابواب التشهد الحديث ٦ .
 (٢) الوسائل باب ٢٦ من ابواب الخلل الحديث ٢ .
 (٣) الوسائل باب ٢٠ من ابواب الخلل الحديث ٣ .

إلى أهله لضمونها عدم اعتبار شيء عدا ذات السجدين فقط المنافية
للتصوص الكثيرة المشهورة الدالة على اعتبار الذكر وغيره كما سبق
فلا كلام .

وأما بناءً على الاختلاف بها في هذه الفقرة ، أعني التكبير فهي لا تدل
على الاستحباب فضلاً عن الوجوب إلا بالاضافة إلى الامام لغرض
الاعلام ، ولم يعلم الغاية منه إلا على القول بوجوب سجدة السهو للمأموم
أيضاً عند سهو الامام ، كما ورد ذلك في بعض الاخبار : فيتجه
التكبير للاعلام حينئذ :

وكيفما كان : فهي لا تدل على الاستحباب ولا الوجوب في المنفرد
ولا في المأموم عند سهوه نفسه وقد صرح في صدرها بأنه لا تكبير
في سجدي السهو .

الثانية : موثقة زيد بن علي الواردة في سهو النبي (ص) في
صلاة الظهر والايان بها خمس ركعات وفيها « : : . فاستقبل القبلة
وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين . . الخ » (١) :
وفيه اولا : معارضتها بما ورد في غير واحد من الاخبار من تكذيب نسبة
السهو إلى النبي (ص) وانه لم يسه في صلاة قط ولم يسجد سجدي
السهو قط . فهي محمولة على التهمة لا محالة .

وثانياً : انها مقطوعة البطلان في نفسها ضرورة ان زيادة الركعة
في الصلاة تستوجب البطلان لا سجود السهو ليحكم بصحتها . فلا
يمكن الاعتماد عليها .

وعلى الجملة : فلا دليل على استحباب التكبير فضلاً عن الوجوب ،
ولكن حيث ان الشيخ (قده) ذهب إلى الوجوب فلا بأس بالايان

كما ان الاحوط مراعاة جميع ما يعتبر في سجود للصلاة (١) فيه من للطهارة من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي للصلاة كالكلام والضحك في الاثناء وغيرها فضلاً عما يجب في خصوص السجود من الطمأنينة ووضع ساير المساجد ووضع الجهة على ما يصح السجود عليه والانتصاب مطمئناً بينهما وإن كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم للسجود وتعددته نظر .

به احتياطاً وبقصد الرجاء دون الامر .

(١) : - هل يعتبر في سجدي السهو جميع ما يعتبر في سجود الصلاة أولاً يعتبر شيء منها ؟

الظاهر هو التفصيل بين ما اعتبر فيه بما انه جزء من الصلاة كالاستقبال والستر والطهارة عن الحدث والخبث وطهارة المسجد ونحو ذلك ، وبين ما اعتبر في نفس السجود بما انه مجرد كالسجود على سبعة اعظم وعلى ما يصح السجود عليه .

فلا يعتبر الاول لما عرفت من خروج سجدي السهو عن حقيقة الصلاة وعدم كونها من الاجزاء ، بل هما عمل مستقل شرع خارج للصلاة لارغام الشيطان ، وتركها حمداً لا يوجب البطلان فضلاً عن السهو ، فلا نعمها الشرائط المعتمدة في نفس الصلاة ، لوضوح عدم شمولها لما هو جنبي عنها .

ويعتبر الثاني إذ لا قصور في ادلتها عن الشموك للمقام ، بل ولكل سجود مأمور به ، فان ما دل على المنع من السجود على المأكول

(مسألة ٨) : لو شك في تحقق موجب وعدمه لم يجب عليه (١) . نعم لو شك في الزيادة أو للتقيصة فالأحوط اتيانه

والملبوس ، أو على الغير أو الأمر بالسجود على المساجد السبعة ظاهر في اعتبار ذلك في طبيعي السجود ولا دليل على انصراف مثل قوله (ع) : إنما السجود على سبعة اعظم ، إلى خصوص السجود الصلواتي ، بل هو عام بمقتضى الاطلاق لكل سجدة واجبة .

فالصحيح هو هذا التفصيل الذي هو حد وسط بين اطلاق القول بعدم اعتبار ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود وتعدد الذي مال اليه الماتن ، وبين اطلاق القول باعتبار جميع ما يعتبر فيه في سجود الصلاة لعدم نهوض الدليل على شيء من الاطلاقين ، بل يلزم باعتبار شرائط السجود نفسه دون شرائط الصلاة كما عرفت .

نعم لا مناص من اعتبار فعلها قبل ارتكاب منافيات الصلاة من التكلم ونحوه لما مر من النصوص الدالة على ان سجدة السهو بعد السلام وقبل الكلام ، وقد عرفت عدم خصوصية للكلام وإنما ذكر من باب المثال لمطلق المنافيات .

ويستفاد من ذلك اعتبار خلوهما نفسها أيضاً عن المنافيات وعدم تخللها بينها ، فان ما دل على لزوم فعل السجدين قبل المنافي ظاهر في ذلك ، وإلا فمع التخلل لم يصدق وقوع السجدين بما هما سجدةان قبل المنافي كما لا يخفى .

ومنه تعرف ان سجود السهو مشترك مع الصلاة في موانعها دون شرائطها . (١) : - لأصالة عدم التحقق المطابقة لأصالة البراءة عن الوجوب بناءً على ما عرفت من كونه وجوباً نفسياً مستقلاً فيدفع بالأصل لدى الشك :

كما مر (١) .

(مسألة ٩) : لو شك في اتيانه بعد العلم بوجوده وجب (٢)
وان طالت المدة نعم لا يبعد للبناء على اتيانه بعد خروج وقت
الصلاة (٣) وان كان الاحوط عدم تركه خارج الوقت أيضاً.

(١) : - وقد مر ان الافوى عدمه لما عرفت من ان مجرد الشك
في احدهما ليس من الموجبات ، إلا إذا كان مقروناً بالعلم الاجمالي ،
بان علم اجمالا إما بالزيادة أو النقصية ، فان الاحوط لزوماً حينئذ
الاتيان بالسجدتين لدلالة النصوص عليه كما سبق .

(٢) : - عملاً بقاعدة الاشتغال أو استصحاب عدم الامتثال .

(٣) : - الحاقاً للسجدة بنفس الصلاة نظراً إلى كونها من توابعها
ومتعلقاتها فيشمئها حكمها من عدم الاعتناء استناداً إلى قاعدة الحيولة
فكأنه (قدمه) فصل بين عروض الشك في الوقت أو في خارجه
فيعني به في الاول دون الثاني .

ولكنه كما ترى ، فانا إذا بنينا على ان سجود السهو من الموقفات
وانه محدود بما اسميناه بالفورية العرفية كما اسفدناه من النصوص
المدالة على انه بعد السلام وقبل الكلام وفي حال الجلوس ونحو ذلك
مما هو ظاهر في التوقيت ، فالشك العارض بعد مضي هذا الوقت
محكوم بعدم الاعتناء بمقتضى الاطلاق في قوله عليه السلام : (كلما
شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو) (١) من غير فرق بين عروض
الشك المزبور في وقت الصلاة أم في خارجه .

(١) الوسائل باب ٢٣ من ابواب الخلل الحديث ٣ .

بل قد عرفت علم الدليل على لزوم الاثبات حتى مع العلم بتركه في ظرفه عصيانياً فضلاً عن الشك لاختصاص الدليل بتلك الحالة ، وعدم نهوض ما يصلح لبقاء الوجوب فيما بعدها ، فلا اثر عندئذ للشك المذكور .
واذا بقينا على عدم التوقيت وان وجوبه ثابت مادام العمر كما في صلاة الزلزلة وجب الاثبات مها شك في الامتثال بمقتضى قاعدة الاشتغال وان طرأ الشك بعد خروج وقت الصلاة ولا دليل على الحاقه بها حينئذ في الحكم بعدم الاعتناء .

ودعوى كونه من توابعها ممنوعة بعد كونه عملاً مستقلاً وواجباً نفسياً شرع خارج الصلاة بمناط ارغام الشيطان ، وان كان الوجوب متحصلاً من موجب متحقق في الاثناء : فان هذا بمجرد لا يستوجب التبعية والارتباط لهمه حكمها كما لا يخفى .

وعلى الجملة لا مجال لقياس السجود بالصلاة نفسها لسقوط امرها بخروج الوقت قطعاً ، إما للامتثال أو لانتهاه الاجل ويحدث عندئذ امر جديد بالقضاء معلق على عنوان للفوت ، فمع الشك فيه يرجع إلى قاعدة الجبلولة الخاصة بالمؤقتات والمطابقة لاصالة البراءة . وهذا بخلاف سجود السهو ، إذ بعد فرض عدم التوقيت فيه فالامر المتعلق به باق دائماً ما لم يتعلب بالامتثال وهو موصوف بالأداء متى تحقق فمع الشك فيه لا مناص من الاثبات عملاً بقاعدة الاشتغال :

فالمسألة مبتنية على ما عرفت من كون السجود مؤقتاً أو غير مؤقت فينبغي ابتناء التفصيل على هذا المبنى من غير فرق بين عروض الشك في الوقت أم في خارجه ، وقد عرفت ان الاظهر هو الاول : فلا يعتني بالشك مطلقاً .

- (مسألة ١٠) : لو إعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه لم يجب عليه (١) .
- (مسألة ١١) : لو علم بوجود الموجب وشك في الأقل والاكثر بنى على الأقل (٢) .
- (مسألة ١٢) : لو علم بنسيان جزء وشك بعد السلام في انه هل تذكر قبل فوت محله وتداركه أم لا (٣) فالأحوط اثباته .

- (١) : - فان الاعتقاد المزبور انما يؤثر ما دام كونه باقياً ، والفروض زواله وانقلابه إلى الشك ، فيرجع حينئذ إلى أصالة عدم تحقق الموجب كما هو ظاهر .
- (٢) : - لرجوع الشك في الاكثر إلى الشك في اصل تحقق الموجب زائداً على المقدار المتيقن . وقد عرفت ان المرجع في مثله أصالة عدم التحقق .
- (٣) : - كما لو علم بنسيان السجدة الثانية أو التشهد مثلاً وشك في انه هل تذكر قبل الدخول في الركوع وتدارك المنسي كي لا يجب عليه شيء أم استمر في نسيانه كي يجب عليه القضاء أو سجود السهر أو هما معاً على الخلاف المتقدم في محله : وقد احتاط الماتن في الاثبات نظراً إلى التردد في جريان قاعدة الفراغ حينئذ وعدمه .
- اقول : ينبغي التخصيل في المسألة فانها تنحل إلى صورتين :
- احدهما : ان يعلم بالنسيان ويشك في استمراره أو انقلابه إلى الذكر بحيث يكون الذكر في المحل بعد النسيان مشكوكاً فيه ؛
- والظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ حينئذ لما هو المقرر في محله من

اختصاص هذه القاعدة ، وكذا قاعدة التجاوز بما إذا لم تكن الغفلة في المحل معلومة ومحزنة كما يكشف عنه التعليل بالاذكورية والاقربية إلى الحق في بعض نصوص الباب ، ولا يعم الشك في الاتيان مع احراز الغفلة في محله وان احتمل التذكر بعدها وهذا نظير ما إذا علم بعد الصلاة انه ترك الركوع سهواً حتى سجد السجدة الاولى ولكنه احتمل انه تذكره وتداركه فمثل هذا لا يكون مشمولاً لقاعدة الفراغ ، والمقام من هذا القبيل : فلا مجال لاجراء القاعدة فيه ليحكم بتحقيق التدارك في ظرفه ، بل المرجح حينئذ أصالة بقاء النسيان وعدم حصول التدارك السليمة عن الدليل الحاكم . ومعه يجرى النقص فيجب القضاء أو سجود السهو حسب اختلاف المباني والموارد كما لا يخفى .

الصورة الثانية : أن يعلم بزوال النسيان وانقلابه إلى التذكر قبل فوات المحل ولكنه يشك في انه هل تدارك بعدما تذكر أو أنه لم يندارك ولم يتدارك .

ولا ينبغي الاشكال في جريان القاعدة حينئذ للعلة الامر بعد فرض حصول التذكر ونحضر الشك فيما يعود إلى فعل المكلف نفسه وانه هل تحقق منه الامتثال في ظرفه أو تركه لغفلته فيحكم بالاول ببركة القاعدة ، كما هو الشأن في ساير موارد جريانها الحاكمة على أصالة عدم الاتيان ونتيجة ذلك عدم وجوب سجود السهو ولا القضاء فيما يحتاج اليه ، فينبغي التفصيل بين الصورتين على النحو الذي ذكرناه . لكن هذا إنما يتجه بناءً على ما هو الصحيح من عدم وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقص . وأما على القول بالوجوب فلا مناص من الاتيان بالسجدتين في كلتا الصورتين للعلم الاجمالي ، إما بالزيادة أو بالنقص لانه إن لم يتدارك فقد حصل النقص ، وإن ذكر

(مسألة ١٣) : اذا شك في فعل من افعاله فان كان في محله اتى به وان تجاوز لم يلتفت (١) .

(مسألة ١٤) : اذا شك في انه سجد سجدين أو واحدة بنى على الأقل (٢) إلا اذا دخل في التشهد (٣) وكذا إذا شك في انه سجد سجدين أو ثلاث سجديات وأما ان علم (٤) بانه زاد سجدة وجب عليه الاعادة كما انه إذا علم انه نقص واحدة اعاد .

وتدرك فقد اصف ما اتى به قبل الذكر بالزيادة فهو يعلم بوجوده موجب السجود على كل حال .

(١) : - لقاعدة الشك في المحل في الاول ، وقاعدة التجاوز في الثاني :
 (٢) : - لاصالة عدم الاثبات بالسجدة المشكوكه ، وكذا لو شك في انه سجد سجدين أم ثلاث ،
 (٣) : - فلا يعتني حينئذ بالشك لقاعدة التجاوز .

(٤) قارة يعلم بزيادة السجدة واخرى بنقصها ، وقد حكم (قده) باعادة السجدين في كلتا الصورتين واعترض عليه بعد تعليل الاعادة في الصورة الاولى بالزيادة ، بعدم الدليل على قدحها في المقام .
 والظاهر صحة ما افاده الماتن في هذه الصورة ، فتجب الاعادة لأجل الزيادة ليورد بما ذكر ، بل من اجل لزوم وقوع العشهد عقيب السجدة الثانية المستفاد من فاء الفريغ في قوله : (فتشهد) الوارد في بعض نصوص الباب ، والمفروض في المسألة وقوعه عقيب الثالثة ، فلم يقع المأمور به على وجهه : فلا مناص من الاعادة لعدم

ولو نسي ذكر السجود وتذكر بعد للرفع لا يهدد عدم وجوب
الاعادة وان كان احوط (١) .

امكان التدارك إلا بذلك ، ولا يقدر نخلل تلك السجودات بين السجودتين .
وبين اصل الصلاة ، إذ لا يضر هذا المقدار من الفصل بصدق الفورية
العرفية كما لا يخفى :

نعم في صدور العلم بالنقص لا موجب للاعادة لامكان التدارك
بتتيمم النقص فيما إذا كانت الموالة العرفية باقية ، ولا تقدر زيادة
الشهد أو السلام حينئذ بين السجودتين كما هو ظاهر .

وأما مع فواتها فبمعنى وجوب الاعادة وعدمها على التوقيت في
سجودتي السهو وعدمه . فعلى الاول كما هو الصحيح من كون السجود
موقناً بالفورية العرفية كما مر لا موجب للاعادة لعدم الدليل على بقاء
الامر بعد هذا الوقت ، بل قد عرفت سقوطه حتى مع الترك العمدي
وان ارتكب الاثم حينئذ فضلاً عن السهو عن بعض اجزائه . نعم
مع السهو عن الكل يجب الايمان متى تذكر للنص الدال عليه كما مر
غير الشامل لما نحن فيه كما لا يخفى .

وعلى الثاني من كون الوجوب مطلقاً غير موقت بشيء لامناص
من الاعادة بعد عدم وقوع المأمور به على وجهه ، وعدم إمكان
التدارك كما هو المأثور .

(١) : - يظهر منه التردد في وجوب الاعادة من عدم وقوع
المأمور به على وجهه والواجب ارباطي ، ومن فوات المحل المقرر له شرعاً .
لكن الاظهر عدم الوجوب لعين التقريب الذي مر في نسيان
الذكر في سجود الصلاة ، حيث قلنا هناك ان المسفاد من مثل صحاحته

حماد ان الذكر إنما يجب في السجدة الاولى بعنوانها ، وكذا في السجدة الثانية بخصوصها ، لا في طبيعي السجود ايها سرى وإن اتصفت بعنوان الثالثة أو الرابعة ، وهكذا .

ومن الواضح ان من رفع رأسه عن السجدين ناسياً للذكر فيها أو في احدها فقد تحقق منه السجدة الاولى والثانية بعنوانها ، ولا يمكن التدارك لامتناع انقلاب الشيء عما وقع عليه ، فلو اعاد فقد اتى بالذكر في السجدة الثالثة أو الرابعة التي هي مغايرة للمأمور به . ولازم ذلك فوات محل التدارك كما عرفت .

وعلى ضوء هذا البيان نقول في المقام أيضاً : إن الاستفادة من الادلة وجوب الذكر في السجدين اللتين يتعقبها التشهد . أعني السجدة الاولى ، وكذا الثانية بعنوانها وقد فات هذا المحل بتحقق السجدين خارجاً ، فلو اعاد فقد وقع الذكر في سجود آخر مغاير مع المأمور به ، وقد عرفت عدم وجوب الذكر في طبيعي السجود ، بل في خصوص السجدين المرغمتين المفروض تحققهما خارجاً غير الممكن للتدارك ، لامتناع انقلاب الشيء عما وقع عليه . فالاقوى عدم وجوب الاعداد ، وان كان الاحتياط مما لا ينبغي تركه .

تذييل . لم يتعرض الماتن (قده) لبيان محل السجدين ، ويجدر بنا البحث عن ذلك تسيماً للقائدة فنقول :

قال المحقق (قده) في الشرايع : (ومحلها بعد التسليم) وهذا هو المعروف المشهور بين اصحابنا شهرة كادت تكون اجهاً ، قال (قده) (وقيل قبله) ولكن هذا القائل غير معلوم من اصحابنا ، بل صرح غير واحد بعدم العثور عليه . نعم هو منسوب إلى بعض العامة كالشافعي وغيره ، لكن المحقق غير ناظر اليه كما هو ظاهر .

ثم نقل (قده) قولاً آخر قال : (وقين بالتفصيل) ، أي بين ما تسبب عن النقص فالمحل قبل السلام ، وما كان لأجل الزيادة فالمحل بعده ، وقد نسبة العلامة في المختلف إلى ابن الجنيد ، ولكن الشهيد في الذكرى أنكر هذه النسبة - كما نقل عنه في الحدائق - وان عبارته خافية عن التصريح بهذا التفصيل : نعم هو مذهب أبي حنيفة ومالك من العامة .

واستظهر صاحب الحدائق أن يكون منشأ النسبة الصادرة من العلامة اشتهاً النقل المزبور عن ابن الجنيد ، لا الوقوف عليه في كتابه ، وكيفما كان فالمتابع هو الدليل .

فقد وردت روايات مستفيضة وفيها الصحاح دلت على أن موضع السجدين بعد التسليم ، كصحيفة عبدالله بن سنان (إذا كنت لا تدري أربعمائة صليت أم خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما) ونحوها صحيفة أبي بصير وصحيفة الحلبي (١) ، وصحيفة القداح : (سجدة السهو بعد التسليم وقبل الكلام) (٢) .

وأوضح من الكل صحيفة ابن الحجاج الواردة في نفس هذا الموضوع سؤالاً وجواباً ، قال : قلت له سجدي السهو قبل التسليم هما أم بعد ؟ قال : بعد (٣) ، إلى غير ذلك من الأخبار .

وبازائها روايتان : أحدهما رواية أبي الجارود قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى اسجد سجدي السهو ؟ قال : (قبل التسليم فانك

(١) الوسائل باب ١٤ من ابواب الخلل الحديث ١ ، ٣ ، ٤ .

(٢) الوسائل باب ٥ من ابواب الخلل الحديث ٣ .

(٣) الوسائل باب ٥ من ابواب الخلل الحديث ١ .

إذا سلمت فقد ذهب حرمه صلاتك (١) .
ولكنها كما ترى لا تصلح للمقاومة مع تلك النصوص المستفيضة
المشهوره رواية وعملا . على ان السند ضعيف ولا اقل من اجل
ابن سنان ، الذي هو محمد بن سنان بقرينة رواية احمد بن محمد عنه فلا
يعتمد عليها .

وعلى فرض الصدور واقعا فهي محمولة على النقية لموافقها مع
فتوى جماعة من العامة كما مر .

الثانية : صحيحة سعد بن سعد الاشعري المشتملة على التفصيل المطابق
لفتوى مالك ، قال : قال الرضا عليه السلام : (في سجدي السهو
إذا نقصت قبل التسليم وإذا زدت فبعده) (٢) .

أقول : لو كنا نحن وهذه الصحيحة لكان مقتضى الصناعة - مع
الغض عن الاعراض أو الحمل على النقية - ارتكاب التقييد في خصوص
ما تضمن الاطلاق من حيث الزيادة والنقصان من النصوص المتقدمة - لا
جميعها - جمعا بينها وبين هذه الصحيحة ، فان جملة منها وردت في الشك
بين الاربع والخمس ، وبعضها في الدوران بين الزيادة والنقصان بنحو
العلم الاجمالي كما في صحيحة الحلبي ، وكلاهما خارجان عن الموضوع
الذي تعرضت له الصحيحة من سجود السهو لنفس الزيادة أو النقصان
كاسلام الزائد ، أو السجدة الناقصة مثلا . وأما البعض الآخر المتضمن
للاطلاق من هذه الجهة كصحيحة ابن الحجاج ونحوها فهو قابل للتقييد
بهذه الصحيحة ، بمقتضى الجمع العرفي وصناعة الاطلاق والتقييد .
ولكنه لا يتم لورود الروايات الكثيرة في نسيان التشهد الذي مورده

(١) الوسائل باب ٥ من ابواب الخلل الحديث ٥ .

(٢) الوسائل باب ٥ من ابواب الخلل الحديث ٤ .

النقص ، والقصر يبح فيها بالسجود بعد التسليم ولا مجال لارتكاب
التخصيص في الصحيحة والالتزام بالقبليّة في النقص الناشئ مما عدا
نسيان التشهد فإنه مقطوع البطلان ، إذ لا قائل بالتفصيل بين التشهد
المنسي وبين غيره من ساير موارد النقص . فإن ثبت القبليّة فلي الكل ،
وإلا ففي الكل أيضاً . فالتبعض بين موارد النقص خرق للاجماع المركب .
وعلى الجملة فهذه الصحيحة معارضة لجميع النصوص الواردة في
نسيان التشهد فنسقط عن الحجية لوضوح عدم صلوحها للمقاومة مع
تلك النصوص الكثيرة ، المشهورة قديماً وحديثاً رواية وعملاً ، وقد
حملها الشيخ على التقية ولا بأس به ، لمطابقتها مع فتوى مالك وأبي
حنيفة كما مر .

إذا فالصحيح ما عليه المشهور من تأخر محل السجدين عن التسليم
من غير فرق بين ما تسبب عن الزيادة أو النقصان .
وبهذا ينتهي ما اردنا ابراده في هذا الجزء والحمد لله اولا وآخرأ
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

وبليه الجزء السابع في فصل (الشكوك التي لا اعتبار بها)
انشاء الله تعالى

وكان الفراغ في يوم الثلاثاء الخامس من شهر صفر من السنة
الثانية والتسعين بعد الألف والثلاثمائة من الهجرة النبوية في جوار القبة
العلوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى التحية .

الفهرست

الثانية والثلاثية	دخل في المستحب المقرّب عليه
١٥١ (الثالث) الشك بين الواحدة والأزيد	١٣٢ هل يشمل الغير الذي يعتبر الدخول فيه للمقدمات
١٥٧ (الرابع) الشك بين الاثنتين والأزيد قبل اكمال السجدين	١٣٤ تفصيل صاحب المدارك بين النهوض والهوي والنقاش معه
١٥٨ بماذا يتحقق اكمال السجدين	١٣٥ جريان قاعدة التجاوز في صلاة المضطر
١٦٢ (الخامس) الشك بين الاثنتين والخمس أو الأزيد	١٣٧ العبرة في جريان القاعدة بواقع التجاوز لا باعتقاده
١٧٠ (السادس) الشك بين الثلاث والست أو الأزيد	١٣٨ الشك في صحة ما اتى به وفساده
١٧٠ (السابع) الشك بين الاربع والست أو الأزيد	١٣٩ عدم اعتبار الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ
١٧١ (الثامن) الشك بين الركعات بحيث لم يدر كم صلى	١٤٠ حكم الشك في التسليم
١٧٢ الشكوك الصحيحة تسعة	١٤٢ الشك في التسليم بعد الدخول في التعقيب أو في صلاة اخرى
١٧٢ (احدها) الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدين	١٤٣ لو شك المأموم في انه كبر الاحرام أم لا
١٧٩ (الثاني) الشك بين الثلاث والأربع	١٤٣ لو شك في انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة أو هل سها فيها أم لا
١٨٣ (الثالث) الشك بين الاثنتين والأربع بعد الاكمال	(فصل)
١٨٦ (الرابع) الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الاكمال	١٤٥ - « في الشك في الركعات » -
١٩٠ (الخامس) الشك بين الأربع	١٤٥ - الشكوك الباطلة ثمانية (الاول)
	و (الثاني) الشك في الصلاة

- وتحقق الاكمال وعدمه
- ٢٢٠ رجوع الشك بين الثلاث والاربع
حال القيام إلى الشك بين الاثنتين
والثلاث قبل الاكمال لاجل العلم
بفوات السجدة من الركعة السابقة
- ٢٢٠ حكم انقلاب الشك إلى شك آخر
أو إلى الظن وبالعكس
- ٢٢١ التردد في ان الحالة الحاصلة ظن أو شك
- ٢٢٢ حكم التردد المذكور في الشكوك الباطلة
- ٢٢٣ حكم التردد المذكور في الشكوك
الصحيحة
- ٢٢٧ التردد في ان الحالة السابقة هل
كانت شكاً أو ظناً
- ٢٢٩ لو شك في ان شكه السابق هل
كان موجباً للبطلان أو للبناء
- ٢٣١ لو شك بعد الصلاة في ان شكه
فيها هل كان موجباً للركعة أو
للركعتين
- ٢٣٢ لو علم بعد الصلاة بعروض شك
في الاثناء ولم يعلم كيفيته من رأس
- ٢٣٥ لو علم اثناء الصلاة بالتردد وشك
في اذنه هل حصل له ظن فعمل
به أو انه بنى على شكه
- والخمس بعد اكمال السجدين
- ١٩٢ (السادس) الشك بين الاربع
والخمس حال القيام
- ١٩٧ (السابع) الشك بين الثلاث
والخمس حال القيام
- ١٩٧ (الثامن) الشك بين الثلاث
والاربع والخمس حال القيام
- ١٩٧ (التاسع) الشك بين الخمس
والست حال القيام
- ١٩٨ في الشك المركب من شكين صحيحين
- ٢٠٢ فيا هو مقتضى الاحتياط في الشكوك
الباطلة
- ٢٠٣ في وجوب التروي عند الشك وعدمه
- ٢٠٥ هل تبطل الصلاة بمجرد حدوث
الشك الباطل
- ٢٠٦ هل يجب التروي في الشكوك الباطلة
- ٢٠٨ هل يجب ابطال الصلاة عند عروض
الشك المبطل قبل استينافها
- ٢١٠ حجية الظن في باب الركعات
- ٢١٠ حجية الظن في الركعتين الأخيرتين
- ٢١٤ حجية الظن في الركعتين الأوليين
- ٢١٦ في الشكوك المعبر فيها اكمال
السجدين لو شك مع ذلك في

- ٢٣٧ لو عرض له احد الشكوك ولم يعلم حكمه
- ٢٣٧ لو انقلب شكه بعد الفراغ من الصلاة إلى شك آخر .
- ٢٣٩ صور انقلاب الشك بعد الصلاة
- ٢٤٢ حكم انقلاب الشك بين الثلاث والاربع أو بين الثنتين والاربع بعد الفراغ إلى الثلاث أو الخمس أو الاثنتين والخمس
- ٢٤٣ إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثم شك بين الثلاث البنائي والاربع
- ٢٤٣ إذا شك بين الاثنتين والثلاث والاربع ثم ظن عدم الأربع
- ٢٤٤ إذا شك بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث واتى بالرابعة فتيقن عدم الثلاث وشك بين الواحدة والاثنتين بالنسبة إلى ما سبق
- ٢٤٥ حكم ما لو عرض للمصلي جالساً احد الشكوك الصحيحة
- ٢٤٩ حكم قطع الصلاة في الشكوك الصحيحة
- ٢٥٢ حكم من غفل عن الشك الباطل قائم الصلاة ثم تبين الموافقة للواقع
- ٢٥٣ حكم من علم بزوال شكه لو انتقل إلى حالة اخرى
- ٢٥٥ حكم التأخير في التروي عند علم فوت الأمارات
- ٥٥٧ حكم الشك في صلاة القصر في مواطن التخيير
- ٢٦٠ لو مات قبل الاثنيان بصلاة الاحتياط أو الاجزاء المنسية
- ٢٦١ قضاء صلاة الاحتياط أو الاجزاء المنسية عن الميت
- فصل -
- ٢٦٣ (في كيفية صلاة الاحتياط)
- ٢٦٧ رعاية جهتي الاستقلال والجزئية في صلاة الاحتياط
- ٢٦٩ الاقوال في حقيقة صلاة الاحتياط
- ٢٧١ صلاة الاحتياط هل هي جزء متمم أو انها صلاة مستقلة
- ٢٧٢ الاثنيان بسجدي السهو لو تكلم ساهياً قبل صلاة الاحتياط أو اثنائها
- ٢٧٣ حكم الاقتداء في صلاة الاحتياط
- ٢٧٥ إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط

صلاة الاحتياط	ثم نبني له تمامية الصلاة
٢٩٢ لو زاد فيها فعلا من غير الاركان	٢٧٦ إذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة
أو نقص فهل عليه سجدة السهو أولا	٢٧٦ إذا تبين بعد الاتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة
٢٩٣ لو شك في شرط أو جزء منها بعد السلام	٢٧٧ إذا تبين بعد اتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو في أثنائها
٢٩٤ إذا نسبها وشرع في نافلة أو قضاء فريضة فنذكر في أثنائها	زيادة ركعة
٢٩٦ حكم نسيان السجدة الواحدة أو التشهد من صلاة الاحتياط	٢٧٨ لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة
(فصل)	٢٧٩ لو تبين النقص أو الزيادة بعد صلاة الاحتياط أكثر مما كان محتملا
٢٩٧ في حكم قضاء الأجزاء المنسية	٢٨١ لو تبين النقص قبل للشروع في صلاة الاحتياط
٢٩٩ في حكم السجدة المنسية من الركعة الأخيرة أو نسيان التشهد الأخير	٢٨٢ إذا تبين نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط
٣٠٠ في حكم السجدة المنسية من بقية الركعات أو نسيان التشهد الاول	٢٨٦ لو شك في الاتيان بصلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه
٣٠٣ حكم نسيان الذكر أو غيره مما يجب في السجود	٢٨٩ لو زاد فيها ركعة أو ركناً ولو سهواً
٣٠٤ لو نسي بعض اجزاء التشهد القضائي	٢٨٩ لو شك في فعل من افعالها
٣٠٥ حكم القضاء فيما لو تعدد المنسي	٢٩٠ لو شك في انه هل شك شكاً
٣٠٦ لو كان عليه قضاء سجدة وقضاء تشهد قدم السابق منها في الفوات	يوجب صلاة الاحتياط أولاً
	٢٩١ لو شك في عدد الركعات من

٣٢١ لو نسي قضاء السجدة أو التشهد
وتذكر بعد الدخول في النافلة
٣٢٣ او تذكر القضاء بعد الدخول في
الفريضة
٣٢٤ لو كان عليه قضاء أحدهما في
صلاة الظهر وقد ضاق وقت العصر
٣٢٥ لو كان عليه صلاة الاحتياط وقد
ضاقت وقت العصر

- فصل -

٣٢٧ في موجبات سجود السهو

٣٢٧ (الاول) الكلام سهواً
٣٢٩ الاستدلال بالنصوص الواردة في سهو
النبي (ص) والجواب عنه
٣٣٠ النصوص الصالحة للاستدلال
وعلاج معارضتها بغيرها
٣٣٢ اختصاص الكلام بغير القرآن
والذكر وتحققه بجرفين أو حرف
واحد مفهم
٣٣٣ حكم من تكلم بتخيل انه قرآن أو ذكر
٣٣٥ (الثاني) السلام في غير موقعه ساهياً
٣٣٧ لا فرق فيما ذكر بين كونه بقصد
الخروج أو عدمه .

على اللاحق

٣٠٧ لو شك في السابق فواتاً واللاحق
٣٠٨ لو شك في انه نسي احدهما أم لا
٣٠٩ الشك في تدارك الجزء المنسي
٣١٠ لو كان عليه صلاة الاحتياط
وقضاء السجدة أو التشهد فأبها يقدم
٣١١ تأخير سجود السهو من ركعة
الاحتياط وقضاء المنسي
٣١٢ لو سها عن الذكر في السجدة المقضية
٣١٤ لا يجب الأتيان بالسلام في التشهد
القضائي
٣١٥ لا فرق في وجوب قضاء السجدة
بين كونها من الركعتين الاولتين
أو الأخيرتين
٣١٧ لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد
فانقلب بعد الفراغ من الصلاة
إلى الشك
٣١٨ لو كان عليه قضاء أحدهما وشك
في إثباته وعدمه
٣٢٠ لو شك في ان الفائت منه سجدة
واحدة أو سجدتان
٣٢٠ لو شك في ان الفائت منه سجدة
أو غيرها مما لا يجب قضاؤه

- التسيبحات الاربع موجب واحد
 ٣٦٤ لو سها عن سجدة واحدة فقام
 وقرأ وقت كان عليه سجود
 السهو ست مرات
- ٣٦٥ لا يجب تعيين السبب ولو مع
 التعدد كما لا يجب الترتيب بترتيب
 أسبابه
- ٣٦٥ لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره
- ٣٦٧ سجود السهو واجب فوري
- ٣٧٠ في وجوب المبادرة فوراً ففوراً وعدمه
- ٣٧٠ في حكم نسيان السجدين
- ٣٧١ وجوب سجدة في السهو نفسي أو غيري
- ٣٧٣ كيفية سجود السهو
- ٣٧٣ اعتبار النية ووضع الجبهة على الارض
- ٣٧٤ هل يعتبر الذكر في سجود السهو
- ٣٧٥ هل يعتبر فيه ذكر خاص
- ٣٧٧ حول الاذكار الخاصة وتعيينها
- ٣٧٩ اعتبار التشهد والتسليم في سجود
 السهو
- ٣٨١ في المراد من التشهد الخفيف
- ٣٨٢ لا يجب الكبير لسجود السهو
- ٣٨٤ هل يعتبر في سجود السهو ما يعتبر
 في سجود الصلاة
- ٣٣٨ السهو في (السلام عليك ايها
 النبي الخ) لا يوجب شيئاً من
 حيث انه سلام
- ٣٤٠ (الثالث) نسيان السجدة الواحدة
- ٣٤٤ (الرابع) نسيان الفشهد أو بعض أجزائه
- ٣٤٥ (الخامس) الشك بين الاربع والخمس
- ٣٤٥ (السادس) للقيام في موضع القعود
 أو العكس
- ٣٤٨ من موجبات سجود السهو كل
 زيادة ونقص
- ٣٤٩ حول مراسيل ابن أبي عمير
- ٣٥١ حول اصحاب الاجماع
- ٣٥٥ النقص المتدارك لا يستوجب سجود
 السهو
- ٣٥٦ نقیصة المستحبات أو زيادتها لا
 تستوجب سجود السهو
- ٣٥٨ حكم سجدة السهو للشك في الزيادة
 أو النقص
- ٣٦١ يتكرر سجود السهو بتكرر موجبه
- ٣٦٢ تعدد الموجب من نوعين أو من
 نوع واحد
- ٣٦٣ الصيغ الثلاث لاسلام وكذا

- | | | | |
|-----|--|-----|--|
| ٣٨٥ | الشك في تحقق موجب السجود وعدمه | ٣٩٠ | حكم الشك بين السجدة والسجدتين |
| ٣٨٦ | الشك في سجود السهو بعد العلم بوجوبه | | أو بين السجدتين والثلاث |
| ٣٨٨ | لو اعتقد وجود الموجب ثم شك فيه | ٣٩٠ | حكم العلم بالزيادة أو بالتقصان |
| ٣٨٨ | لو علم بالموجب وتردد بين الأقل
والأكثر | ٣٩١ | حكم من نسي ذكر السجود
وتذكر بعد رفع الرأس |
| ٣٨٨ | لو علم بنسيان جزء من الصلاة | ٣٩٢ | في بيان محل السجدتين |
| | وشك بعد السلام في انه هل تذكر
قبلي فوت محله وتداركه او لا | ٣٩٥ | خاتمة الكتاب
اللهارس |
| ٣٩٠ | الشك في فعل من افعال سجود السهو | | |



